شرح الرسالة

تأليف

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

مركز التراث الثقافي المغربي

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وبعـــــد :

فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد :

فهذا جزء من « شرح الرسالة » للقاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله تعالى، وهذا هو الجزء الذي وقفنا عليه غير مطبوع ، وإلا فهناك الجزء المتعلق بالعقائد من «الرسالة» طبع بشرح القاضي عبد الوهاب في مجلد واحد، أما الجزء الذي بين آخر العقائد وأول هذا الجزء الذي بين أيدينا فقد قال لي الشيخ العلامة محمد الأمين بوخبزة أنه عنده وهو غير مقروء تمامًا وهو جزء الطهارة وأول الصلاة .

أما باقي الكتاب ـ أعني شرح الرسالة ـ فلا أعلمه مجموعًا عند أحد، لكن هناك من يَدَّعي أنه عنده جزء من البيوع وآخر يَدَّعي أن عنده جزءا من النكاح وهكذا ، ولا يزال بحثنا عن بقية الكتاب مستمرًا إن شاء الله تعالى إلى أن نخرج كل ما هو موجود بإذن الله تعالى.

وأسأل الله التوفيق والسداد .

وكتبه/ **أبو الفضل الدمياطي**

أحمد بن علي

ترجمة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

مؤلف الرسالة

اسمه ونسبه : هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي ، أبو محمد .

مولده : ولد رحمه الله تعالى بمدينة القيروان سنة ٣١٠هـ.

شيوخه :

١ـ أبو الفضل العباسي بن عيسى المخمسِي .

٢ـ أبو سليمان الربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان .

٣ ـ أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباء.

٤ـ أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني.

٥ـ أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال.

٦ـ أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إسحاق الإبياني .

٧ ـ حبيب مولى سليمان بن الربيع .

تلاميذه :

١ ـ أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي .

٢ ـ أبو بكر أحمد بن عبد الرحيم الخولاني .

٣ ـ أبو الحسين عبد الرحمن بن محمد اللبيدي .

٤ ـ أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس الأجدابي .

٥ ـ أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص .

٦ ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب .

٧ ـ أبو زكريا يحيى بن علي الشقراطسي.

٨ ـ أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي .

٩ ـ أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي.

مؤلفاته:

١ ـ الرسالة . ٢ ـ الاقتداء.

٣ـ الذب عن مذهب مالك . ٤ ـ تهذيب العتبية .

٥ ـ رد المسائل. ٦ ـ المضمون من الرزق .

٧ ـ التنبيه على القول في أولاد المرتدين .

٨ ـ الحبس على أولاد الأعيان .

٩ ـ تفسير أوقات الصلوات .

١٠ ـ الثقة بالله والتوكل عليه. ١١ ـ المناسك .

١٢ ـ رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن .

١٣ ـ رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة.

١٤ ـ مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي .

١٥ ـ الرد على القدرية . ١٦ ـ النهي عن الجدل .

١٧ ـ إعجاز القرآن . ١٨ ـ أصول التوحيد .

١٩ ـ رد الخاطر من الوسواس .

٢٠ ـ قيام رمضان والاعتكاف . ٢١ ـ إعطاء الزكاة للقرابة .

٢٢ ـ كشف التلبيس . ٢٣ ـ الرد على أبي مسرة المارقي.

٢٤ ـ حماية عرض المؤمن .

٢٥ ـ رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد .

٢٦ ـ حكايات عن أبي الحداد .

٢٧ ـ النوادر والزيادات. ٢٨ ـ مختصر المدونة .

٢٩ ـ الاستظهار في الرد على البكرية.

٣٠ ـ الدعاء. ٣١ ـ قصيدة في البعث .

٣٢ ـ المعرفة واليقين . ٣٣ ـ مناسك الحج .

٣٤ ـ الموعظة والتضحية . ٣٥ ـ النهي عن الجدال.

٣٦ ـ النهي عن الشذوذ عن العلماء.

٣٧ ـ الموعظة الحسنة لأهل الصدق .

وفـــاتـــــه :

توفي رحـمه الله تـعالى سنة ٣٨٦ هـ ، ست وثمـانين وثلاثمـائة من الهجرة.

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

اسمه ونسبه : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ابن هارون بن مالك بن طوق التغلبي ، البغدادي ، القاضي أبو محمد.

مولده : ولد رحمه الله كما أخبر عن نفسه ، يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة ٣٦١هـ اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية ببغداد.

شيوخه :

١ـ أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت.

٢ ـ أحمد بن وصيف الصياد. ٣ـ أبو سعيد الكرخي.

٤ ـ أبو عمر بن السماك. ٥ ـ أبو محمد بن زرقونة.

٦ ـ الحاوي .

٧ ـ أبو علي ، الحسن بن أبي بكر بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار.

٨ ـ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد العسكري الدقان.

٩ ـ عبد الله بن سعيد بن نافع.

١٠ ـ عبد الملك بن مروان قاضي المدينة .

١١ـ أبو القاسم بن الجلاب.

١٢ـ أبو الحسن ابن القصار على بن عمر .

١٣ ـ أبو حفص بن شاهين.

١٤ ـ أبو عمر الهاشمي القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي.

تلاميذه :

١ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي.

٢ـ أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قيس الغساني.

٣ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.

٤ ـ أبو الحسن بن محمد بن علي السعدي المالكي.

٥ ـ حيدرة بن علي الأنطاكي.

٦ ـ عبد الحق بن محمد بن هارون العقيلي.

٧ ـ أبو محمد الكتاني عبد العزيز بن أحمد الدمشقي.

٨ ـ أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري.

٩ ـ علي بن الخضر السلمي .

١٠ ـ علي بن محمد بن شجاع الشيباني الصقيلي ، وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف. ٢ ـ الإفادة في أصول الفقه.

٣ ـ الأدلة في مسائل الخلاف. ٤ ـ التقييد على الأحكام الخمسة .

٥ ـ التلخيص في أصول الفقه.

٦ ـ التلقين في الفروق. ٧ ـ الجوهرة في المذاهب العشرة .

٨ ـ رحبة. ٩ ـ الرد علي المزني .

١٠ ـ شرح التلقين . لم يتم. ١١ـ شرح فصول الأحكام.

١٢ ـ شرح المدونة ، لم يتم.

١٣ ـ عيون المجالس . ١٤ ـ غرر المحاضر ورؤوس المناظرة.

١٥ ـ الفروق في الفروع . ١٦ـ المروزي في الأصول .

١٧ ـ المعرفة في شرح الرسالة . وهو كتابنا هذا .

١٨ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة .

١٩ ـ المفاخر . ٢٠ ـ المقدمات في أصول الفقه .

٢١ ـ الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد .

٢٢ ـ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة .

وفـــاتـــــه :

توفي رحمه الله تعالى في شهر شعبان سنة ٤٢٢هـ بمصر ودفن بها.

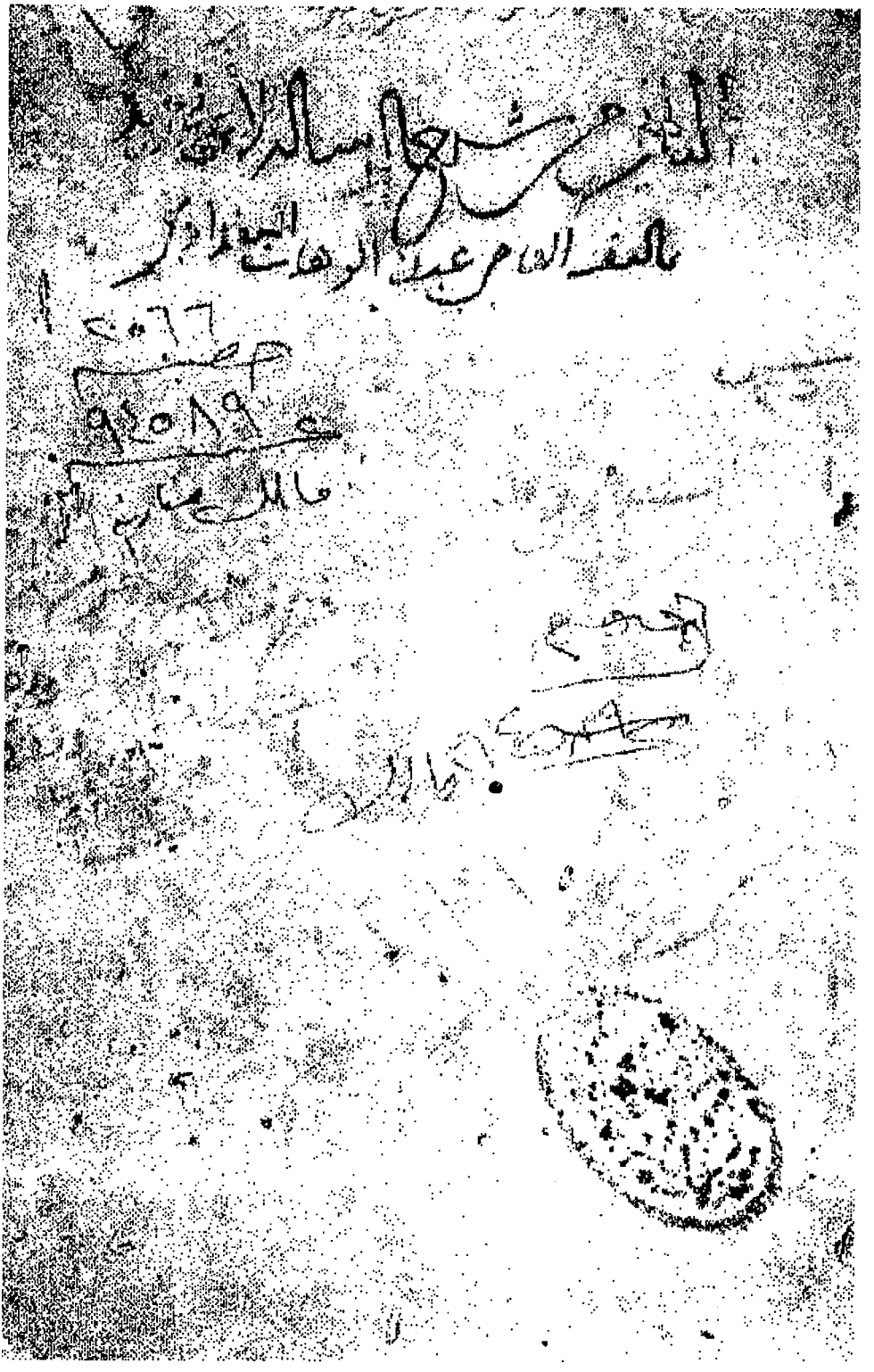

الخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب صلاة العيدين

قال القاضي الجليل

ابو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله الاصل في صلاة العيدين قوله تعالى
وانحر فصل لربك وانحر قاله سعيد بن جبير وعباد والحسن وعطا ومجاهد
وغيرهم واحتلف في تاويل قوله عز وجل وانحر فروي عن علي بن عباس المراد
بذلك وضع اليدين في الصلاة وروي ايضا عن النخعي وابي الجوزاء قال اكثر الماسرين
ان المراد به نحر الاضاحي وهو قول يوم النحر وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم
ويحض على طعام الحج وصلاة العيد فطر في عيد الاضحى الى المصلى لصلاة العيد وروي
ذلك عن جبير عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
ومعنى العيد في اللغة هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور والحزن
قال الشاعر عاد فلي من ليلى عيد واعتراني من حبها سهد اي عاد
وسمي العيد عيدا لعوده في كل سنة وقال رحمه الله وصلاة العيد سنة واحد قال القاضي
ابو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله يريد انها من مؤكدات السنن لان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليها وحض عليها وحببه لكل من قام بها سنة مؤكدة
وحكى عن بعض الشافعية انها فرض على الكفاية واستدل لذلك بان قال لانها
من شعائر الاسلام الظاهرة فوجب ان يكون فرضا على الكفاية كالجهاد وبردها
صلاة الجماعة وهذا غير صحيح والذي يدل على ما قلناه ان صلاة النفل على وجه
الانفراد وليس من سنتها الاذان لو جهد فوجب ان يكون ما هو غير فرض من الكفاية
والاعلان اصله سائر النوافل وانما قلنا ان هذه غير فرض والسجود لحزاز النجاسة
صلاة الجنازة ومن الطواف وانما قلنا ليس من سنتها الاذان احتراز من صلاة الفائتة

والاستسقاء انها من شعائر الاسلام الظاهرة وقولنا ايقاعا ان تجب
في الذمم غير مسلم في الاصل الذي هو صلاة الجماعة لانها غير واجبة
تشبيه بين وليس كذلك التكبير صلاة العيد لان ابن المنذر
من دعا وغيره لا واجبة لا مسنون والله اعلم مسألة قال وكبر
الامام والناس معه عند ما اذا وصل كانت الصلاة قال القاضي ابو محمد
من على رحمه الله هذا الان وقتها اذا ابرز قدر الشمس واشرق لان ذلك هو
كان يفعلها فيه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضي الله عنهم
لما روي ان سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح وهذا
على جهة المسافة وبعدها من الموضع الذي يضربه الى الصلاة معا
والصواب على حسب ذلك مسألة قال رحمه الله وليس فيها اذان
قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله وهذا الاصل وهو
لا خلاف فيه ولا في الصدر الاول وحكي عن ابن الزبير انه اول من ابدع الاذان
عبد الله بن الزبير وعن سعيد بن المسيب انه اول من فعله وبينا فساد
بما رواه جابر بن سمرة عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
صلى الله عليه وسلم صلى العيد بن بلا اذان ولا اقامة وروى الاخوص
عن جرير عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و
ولا مرتين العيد بغير اذان ولا اقامة وروى عامر بن عبد الله عن ابيه
رسول الله صلى الله عليه في يوم فصلى بغير اذان ولا اقامة ثم خطب
سمعت عمرو احدا من علمائنا يقول لم يكن في الفطر والاضحى بدا و
مسألة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملك وارث السنة التي
فيها عندنا ولا فيها صلاة نفل فاشبهت سائر النوافل مسألة
الله تصلي ركعتين يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
ونحوهما قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله انما قرا
صلاة العيد

تطوع ولا يسقط به فرض واستدلوا بما روى ان سراقة او الاقرع قال للنبي صلى الله عليه
اعمرنا هذه لعامنا ام للابد فاوحى ولم يكن واجبا فلم يسأل عن تكرر وجوبها لان تكرر
الوجوب فرع الوجوب وهذا غلط من المجيب لانه ليس في الخبر ان السائل سأل عن تكرر
الوجوب وانما سأل عن تكرر الفعل وقد يتكرر المسنون كما يتكرر المفروض فلما
طابق السؤال الجواب دل على ان العمرة واجبة وقد استدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الحج
ان الله كتب عليكم الحج والعمرة فريضتان وقد روى في الصحيحين بضع وسبعون خصلة اعلاها
الشهادة وادناها اماطة الاذى عن الطريق فسموا ادناها شعبة من شعب الايمان
فوجب ان يكون كل خصلة واجبة اصل الشرع كالحج ولانه احد نسكي القران فاشبه الحج
بل العمرة تجب في اكثر الاحكام من تحريم الجماع والطواف والسعي وسنع الصيد
والطيب واللباس وغير ذلك فكذلك في الوجوب فالجواب ان المعنى في الحج انه مختص
بوقت ولم يوجد ذلك في العمرة فان هذا هو الاصل في الوجوب لان الطواف والاحرام والاحرام
وليس لها وقت مخصوص وكذلك الكفارات فاما الطواف فله وقت معلوم وهو
العمر فانه لو اخر طوافه لكان قاضيا له في غير وقته وانما جعل له ما حتى تتسع
لوقوع الطواف فيه معلوم وهو ان يكون بعد الزوال من يوم عرفة وقبل طلوع
الفجر من يوم النحر وهذا وقت يقتضي وجوبه فاما الكفارات فانها انما تجب
بفعل محظور فانها وجبت لجنايته فيما ذهبا الكفارات فوجبا
فلا وقت لها اصلا فالجواب ان وجوب الكفارة بالافساد لا يدل
على وجوب العمرة بالنية والجحد الثانية وانما يدل على ما كد العبادة على
المعنى في العبادة من تعلقه بوقت مخصوص وقد علم فاما قوله انها لو كانت
واجبة لما سقطت بالموت فلما روينا من سؤال السائل النبي صلى الله عليه وسلم اعمرتنا
هذه ام للابد فدل على ان السائل قد فهم منها ما في الحج فكان سؤاله
عنها مسألة قال رحمه الله ويستحب ان يصرف من حيث
ويحرم ان يقول ان يموت يكون لي ناصرا حاملون ما رفع الله عنه وغيره
عنه وهذا الاحرام بحجة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله
هذا الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله فلذلك استحبناه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

باب صلاة العيدين

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي ـ رحمه الله ـ : الأصل في صلاة العيدين قوله تبارك وتعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ؛ قاله سعيد بن جبير ، وقتادة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم . واختلف في تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ ؛ فروي عن علي [١] وابن عباس أن المراد بذلك وضع اليد في الصلاة ، وروى أيضًا عن الشعبي وأبي الجوزاء [٢] .

قال أكثر التابعين : إن المراد به نحر البدن وغيرها يوم النحر [٣] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٠/ ٣٢٧٠) رقم (١٩٥٠٨).

(٢) قال الحافظ ابن كثير : وكل هذه الأقوال غريبة جدا والصحيح القول الأول أن المراد بالنحر ذبح المناسك ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العبد ثم ينحر نسكه ويقول : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » ، فقام أبو بردة ابن نيار فقال : يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم يشتهى فيه اللحم قال : شاتك شاة لحم قال : فإن عندي عناقا هي أحب إلى من شاتين أفتجزئ عني ؟ قال : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك.

قال أبو جعفر بن جرير : والصواب قول من قال إن معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكرا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له وخصك به وهذا الذي قاله في غاية الحسن وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب وعطاء « التفسير » (٤ / ٧٢١) .

(٣) هو قول : مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤، ١٥] .

قيل : معناه : أخرج زكاة الفطر ، ثم غدا إلى المصلى لصلاة العيد[١].

وروى حماد عن حميد عن أنس بن مالك قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان؟ » .

قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما ؛ يوم الأضحى ، ويوم الفطر » [٢] .

ومعنى العيد في اللغة [٣] : هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور والحزن .

قال الشاعر :

عاد قلبي من المليحة عيد واعتراني من حبها تسهيد [٤]

---

(١) وهو قول : عطاء ، وابن سيرين ، وأخرج ابن أبي حاتم ، معناه مرفوعا (١٠/٣٤١٨) رقم (١٩٢٣٣) لكن سنده ضعيف ، وقال سعيد بن جبير : يعني من ماله .
وقال قتادة : أرض خالصة من ماله .
انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤١٨) و « الدر المنثور » (٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٤) وأحمد (١٢٠٢٥) و (١٢٨٥٠) و (١٣٤٩٥) و (١٣٦٤٧) والحاكم (١٠٩١) وأبو يعلى (٣٨٢٠) و (٣٨٤١) وعبد بن حميد (١٣٩٠) والبيهقي في الشعب » (٩٧٠٣) و (٣٧١٠) وفي الكبرى (٥٩١٨) وفي «فضائل الأوقات » (١٤٤) والدارقطني في « جزء أبي الطاهر » (١٥) من طرق عن أنس .

(٣) انظر لسان العرب (١٠/ ١٧٣) دار صادر .

(٤) وقال محمد بن الطلبة اليعقوبي :
أمنك يامي قلبي عاده عيد ومَسَّ جفني من الهجران تسهيد

أي : عاد بشوقي [مرة أخرى] (١) .

مسألـــة

قال رحمه الله : وصلاة العيد سنة واجبة .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله ـ :

يريد أنهـا من مؤكـدات السنن ؛ لأن رسـول الله ﷺ صلاها، ودعـا الناس ، وجمع لها ، وخطب لها ؛ فوجب بذلك كونها سنة مؤكدة .

وحكى عن بعض [أصحاب] الشافعي أنها فرض على الكفاية واستدلاله أن قال : لأنها من شـعائر الإسلام الظاهرة ؛ فوجب أن تكـون فرضًا على الكفاية كالجهـاد . ولأنها صلاة تجتمع على تكبيرات متـواليات في القيام ؛ فكذلك فرضًا على الكفاية ؛ اعتبارًا بصلاة الجنازة.

وهذا غير صحيح .

والذي يدل على ما قلناه أنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود، وليس من سنتهـا الأذان بوجه ؛ فوجب أن تكـون نافلة غير فـرض الكفاية ، ولا على الأعيان .

أصله : سائر النوافل .

وإنما قيدناها بذكر الركوع والسـجود ؛ احترازًا من صلاة الجنازة ، ومن الطواف .

وإنما قلنا : ليس من سنتها الأذان ؛ احترازًا من صلاة الفائتة .

---

(١) لم أتبينها في الأصل ، ولعلها كما أثبتناها.

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ليست بفرض على الأعيان ؛ فوجب ألا تكون واجبة على الكفاية كسائر النوافل .

وإذا ثبت هذا فقياسهم الأول ينتقض بصلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة .

وقولهم أنها ذات تكبيرات في القيام غير مسلم في الأصل الذي هو صلاة الجنازة ؛ لأنها تحتاج إلى الدعاء بين كل تكبيرتين ، وليس كذلك التكبير في صلاة العيد ؛ لأنه ليس بين التكبيرتين قول من دعاء ولا غيره، لا واجب ولا مسنون ، والله أعلم.

مسألة

قال : ويخرج لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله ـ : هذا لأن وقتها إذا برزت الشمس وأشرقت ؛ لأن ذلك هو الوقت الذي كان يصليها فيه النبي ﷺ والخلفاء بعده رضي الله عنهم .

قال مالك [١] : بلغني أن سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح . وهذا يترتب على حسب المسافة وبعدها من الموضع الذي يمضي منه إلى المصلى فَعُمِلَ في البكور والإصباح على حسب ذلك [٢].

---

(١) الموطأ (ص ١٨١) رقم (٤٣٦).

(٢) ولذلك روى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .
أخرجه الشافعي في « مسنده » (٤٤٥) .

مسألة

قال رحمه الله : وليست فيها أذان ، ولا إقامة.

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ، ولا في الصدر الأول.

وحكى عن أبي قلابة أن أول من أبدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير .

وعن سعيد بن المسيب أن أول من فعل ذلك معاوية .

والذي يبين ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة (١) .

وروى الأحوص عن [سماك] (٢) بن حرب عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة(٣).

وروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال : خرج رسول الله ﷺ في يوم [عيد فبدأ] (٤) فصلى بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥١) وأبو داود (١١٤٧) وابن ماجه (١٢٧٤) وأحمد (٢٠٠٤) والطبراني في الكبير (١٠٩٤٢) .

(٢) في الأصل سهيل .

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٨) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣٢٤٢) والنسائي في «الكبرى » (١٧٦٣) والمزي في «تهذيب الكمال » (٢٣/ ٢٣٧) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ١٤) .

(٥) زيادة من عند الطبراني .

قال مالك [١] : سمعت غير واحد من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان النبي ﷺ .

قال مالك : وتلك السنة التي لا [خلاف] [٢] فيها عندنا ولأنها صلاة نفل فأشبهت سائر النوافل .

مسألة

قال رحمه الله : فيصلى ركعتين ؛ يقرأ فيهما جهراً ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [٣] ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [٤] ونحوهما .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : أما قوله: إن صلاة العيد ركعتان ؛ فلأن النبى ﷺ صلاها ركعتين ، ولا خلاف فى ذلك .

وأما اختياره أن يقرأ فيها ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [٥] ونحوها ؛ فلما نقل عن [ق / ٢أ] النبى ﷺ أنه كان يقرأ فيها بذلك .

وروى جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى

---

(١) الموطأ (ص ١٧٧) رقم (٤٢٥) .

(٢) فى الموطأ : اختلاف .

(٣) الأعلى : ١ .

(٤) الشمس : ١ .

(٥) الأعلى : ١ .

العيدين [وفى الجمعة] (١) ، بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (٢) و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٣) ، (٤) .

وروى سفيان الثورى عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (٥)، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٦) ، (٧) وروى مالك وسفيان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر ابن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ سأل أبا واقد الليثى بأىّ شىء قرأ رسول الله ﷺ يوم العيد ؟ فقال: بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾، ﴿واقتربت الساعة﴾ (٨).

قال القاضى أبو محمد بن نصر : الاختيار عنده العمل على الحديثين

---

(١) زيادة من أصول التخريج .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) الغاشية : ١ .

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٨٨) والترمذى (٥٣٣) والنسائى (١٥٩٨) وابن ماجة (١٢٨١) وأحمد (١٨٤٣٣) والدارمى (١٥٦٨) و (١٦٠٧) وابن خزيمة (١٤٦٣) وابن حبان (٢٨٢١) والطبرانى فى «الصغير» (١٠٤٢) وعبد الرزاق (٥٢٣٥) وابن أبى شيبة (١/ ٤٧١) من حديث النعمان بن بشير .

(٥) الأعلى : ١ .

(٦) الغاشية : ١ .

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٢) و (٢٠١٧٣) والطبرانى فى « الكبير » (٦٩٩٣) و(٦٧٧٤) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) وابن أبى شيبة (١/ ٤٩٦) والنسائى فى «الكبير» (١٧٧٤) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٩٨٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (١٠/ ١٩) من حديث سمرة .

(٨) أخرجه النسائى (١٥٦٧) وابن ماجه (١٢٨٢) وأحمد (٢١٩٤٦) والشافعى فى «المسند» (٣٤٠) و(١٠٣٦) والدارقطنى (٢/ ٤٥) وعبد الرزاق (٥٧٠٣) وابن أبى شيبة (٧/ ٣١٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٩٨٦) والحميدى (٨٤٩) .

الأولين .

وقوله : إن القراءة فيها جهرًا ؛ فأن النبى ﷺ كان يجهر فيها ؛ على ما رويناه ؛ ولا خلاف فى ذلك ، وأيضًا فلأنها صلاة من سنتها الخطبة كانت القراءة فيها جهرًا كالجمعة والاستسقاء ، ولا تلزم عليها صلاة الكسوف ولأنها لا خطبة لها .

مسألة

قال رحمه الله : ويكبر فى الأولى سبعًا [١] قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام . وفى الثانية خمس تكبيرات يعد فيها تكبيرة القيام .

وفى كل ركعه . سجدتين . ثم يتشهد ويسلم .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله :

اعلم أن صلاة ركعتى العيدين كسائر الصلوات إلا زوائد التكبير فى العيد قد اختلف الناس فيه .

فقال أصحابنا : إن التكبير فى الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ؛ فجعلوا الزوائد ستًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية [٢] .

وخالفنا الشافعى فى تكبير الأولى فجعل الزوائد سبعًا سوى تكبيرة

---

(١) قوله : ويكبر فى الأولى سبعًا بتكبيرة الافتتاح [ ] وتكبيرة الإحرام منها التكبيرة الأولى، وهو نص لعبد الوهاب فى التلقين أو قال : يكبر سبعًا بعد تكبيرة الإحرام . انتهى . أبو الحسن الصغير .

(٢) انظر « التلقين » (ص١٣٥) و« المدونة» (١/ ١٥٥) و« التفريع » (١/ ٢٣٤) .

الإحرام ، ووافقنا فيما عدا ذلك [١] . والذى قلناه قول المشيخة السبع وكافة أصحابنا ، وروى عن ابن عمر وأبى هريرة .

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها ثلاثًا ، فإذا قام للثانية كبر تكبيرة القيام ثم كبر بعدها ثلاثًا ، إلا أنه يقرأ عقيب تكبيرة القيام ، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتكبيرات الزوائد ووصلها بتكبيرة الركوع . هكذا حكاه الطحاوى [٢] ؛ فجعل الزوائد فى كل ركعة ثلاثًا .

هذا هو المحفوظ من قول الفقهاء السبعة فأما ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ما يخالف هذه الأقاويل فروى أبو إسحاق عن الحارث عن علىّ رضول الله عليه أنه كان يكبر يوم العيد إحدى عشرة تكبيرة ؛ يفتتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن [٣] . وكان يكبر فى الأضحى خمس تكبيرات : ثلاثًا فى الأولى، وثنتين فى الثانية ؛ يبدأ بالقراءة فيهما ، ويعتد بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع من تكبيرات العيد .

وإذا اعتبرنا هذه الرواية وجدناها تدل على أن الزوائد أربع فى كل ركعة، وفى الأضحى تكبيرة واحدة فى الأولى ولا زائدة فى الثانية .

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا ؛ فروى قتادة عن عكرمة عن

---

(١) انظر « الأم » (١/ ٢٣٦) و« روضة الطالبين » (٢/ ٧١) .

(٢) انظر : « مختصر الطحاوى » (ص/ ٣٧) و«المبسوط» (٢/ ٣٨) و«مختصر» العلماء (١/ ٣٧٤ـ ٣٧٥) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى » (٦٧٥٧) .

ابن عباس رضى الله عنه (من شاء كبر سبعًا ، ومن شاء كبر تسعًا ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة) (١) .

فأما أهل العراق فاحتجوا بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرنى أبو عائشة ـ جليس لأبى هريرة ـ أن سعيد بن العاص سأل [أبا] (٢) موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الفطر والأضحى ؟ فقال أبو موسى : (كان يكبر أربعًا ؛ تكبيره على الجنائز) ، فقال حذيفة : صدق .قال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم .

قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص (٣) .

قالوا : وروى الطحاوى عن علىّ بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا عن [عبد الله] (٤) بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن ابن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال : حدثنا بعض أصحاب النبى ﷺ قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبر أربعًا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال : « لا [تسهوا] (٥) كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (٦٧٦٣) بسند صحيح انظر «الإرواء» (٣/١٠٦ ـ ١١٢) .

(٢) فى الأصل : أبو . خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٧٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٧٥٤) والطبرانى فى «مسند الشاميين» (١٩٣) و(٣٥٧٣) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٢٦) .

(٤) فى الأصل : عبد الرحمن ، والمثبت من «شرح معانى الآثار» .

(٥) فى شرح المعانى : لا تنسو .

وقبض إبهامه) (١) .

قالوا : ولأنها تكبيرات متواليات فى حال القيام ؛ فوجب أن تكون أربعا كتكبيرات الجنائز قالوا : ولأنه ثناء دون عدو فى ركن مخصوص ؛ فوجب جواز الاقتصار منه على ثلاثة ؛ دليله تسبيحات الركوع والسجود .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه أشهب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى ؛ فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات) (٢) .

وروى أبو [الأسود] (٣) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وأبى واقد الليثى (أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى [ق / ٣أ] وكبر فى الأولى سبعًا ، وكبر فى الآخرة خمسًا) (٤) .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ : كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءات) (٥) .

---

(١) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى » (٤/ ٣٤٥) وابن عساكر فى تاريخ دمشق» (٦٦ / ٣٤٨) .

قال الطحاوى : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩) من حديث عائشة ، وصححه الألبانى .

(٣) فى الأصل : الأسعد .

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٣٢٩٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» قال الحافظ : ضعيف ، وقد اضطرب فى إسناده.

وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الترمذى (٥٣٦) وابن ماجة (١٢٩٧) ابن خزيمة (١٤٣٩) والطبرانى فى «الكبير» =

وروى عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أنه كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءات) (١) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى ، وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما » (٢) .

وروى القاض أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن عبد الله ابن محمد بن عمار وعفان بن حفص المؤذنين عن آبائهم عن أجدادهم أن النبى ﷺ كان يكبر فى الأولى سبعًا ، وفى الآخرة خمسًا (٣) .

= (١٧ / ١٤) حديث (٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٦٨) وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٥٨) وحسنه الترمذى ، وصححه الألبانى .

(١) عزاه الشيخ الألبانى للطحاوى والدارقطنى ، وقال : فيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف . الإرواء (٣/ ١١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١) والدارقطنى (٢/ ٨٤) رقم (٢١) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٦٧) وحسنه الألبانى .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٦٥٥٤) والدارقطنى (٢/ ٤٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٧٣) .

قال ابن التركمانى :

«قلت :فيه أشياء : أحدها ، أن عبد الله بن سعيد بن عمار منكر الحديث وفى الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف . الثانى : أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقى عنه كما تقدم وأخرجه ابن ماجة فى سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة وفى الآخرة خمسًا قبل القراءة . الثالث : أن عبد الله بن =

وإذا ثبت هذا ، فأخبارنا أولى من أخبارهم بضروب من الترجيح :

أحدها : أن رواة أخبارنا أكثر عددًا ؛ لأنا رويناها من طريق عائشة رضى الله عنها ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وأبى واقد الليثى ، وعمرو بن عوف وغيرهم من نقل أهل المدينة . خلفًا عن سلف وأخبارهم مروية عن أبى موسى ،وقيل : ابن مسعود.

والثانى : أن ما ذكرناه من نقل أهل المدينة خلفًا عن سلف على ما حكيناه. وهذا القدر لو انفرد لكان حجة، وقد عضده ما قدمناه .

والثالث : أن أخبارنا أزيد وخبرهم أنقص ، والزائد من الخبرين أولى من الناقص .

فإن قالوا : أخبارنا أولى ؛ لأنها حكاية قول ، وأخباركم حكاية فعل.

قلنا : ليس فى أخباركم إلا الفعل دون القول . فإن ذكروا قوله : « لا تسهوا كتكبير الجنائز » [1] فهذه الإشارة راجعة إلى الفعل المتقدم ، وليست بفعل مبتدأ .

= محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبى وقال أيضًا عمرو بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين ليس بشىء وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد طكر يجيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشىء وقد ذكرنا ذلك فى باب الأذان . الرابع : أن قوله عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم . الخامس : أن حفصا والد عمر المذكور فى هذا السند إن كان حفص بن عمر المذكور فى السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هاهنا عن سعد القرظ وفى ذلك السند رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرظ » .

وقال الشيخ الألبانى : صحيح لغيره .

(١) تقدم .

على أنا قد روينا أيضًا نصًا فى موضع الخلاف ؛ فقد ساويناكم فى القول ، وما رويناه أولى ؛ لأنه ابتداء حكم وتعليم شرع.

واعتبارهم بصلاة الجنازة غير صحيح ؛ لأن التكبير فيها أُقيم مقام الركوع ، وليس كذلك تكبير العيد .

واعتبارهم بالتسبيح فى الركوع والسجود باطل أيضًا ؛ لأنه ليس بمقدر بثلاث ولا غيرها ، ولأنه لما جاز الاقتصار على أقل من ثلاث والزيادة عليها جاز الاقتصار عليها ، وليس كذلك ها هنا ، والله أعلم .

فصل

فأما الكلام على الشافعى فهو أنه لما روى أنه ﷺ كبر سبعًا فى الأولى، وخمسًا فى الآخرة وجب أن يكون ذلك بتكبيرة الإحرام ؛ لأنه لو كان هذا سوى تكبيرة الإحرام لكان قد كبر ثمانيًا ، وهذا خلاف الخبر .

وروى أنه ﷺ قال : « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى » (١) ، وأشار إلى كل التكبير المفعول فى الأولى ؛ فلم يبق تكبير سواه .

فإن قيل : لا يخلو هذا من أن يكون إشارة إلى التكبيرات الزوائد أو إلى جميع التكبير فى الركعة الأولى ، فلما بطل أن يكون إشارة إلى جميع التكبير فى الركعة الأولى لأنها تشتمل على أكثر من هذا ؛ لأن فيها تكبيرة للركوع وأخرى للسجود وغير ذلك ثبت أنه إشارة إلى الزوائد .

فالجواب : أنه قد خلى إلى أقسام أخر زيادة على ما ذكروه ؛ وهو أنه إشارة إلى التكبير حال القيام ، أو إشارة إلى التكبير الذى يؤتى بعده

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١) وقد تقدم .

بالقراءة ، وعلى أن فى الخبر ما يدل على أن الإشارة راجعة إلى هذا ؛ وهو قوله : « والقـراءة بعدهما كلتيـهما » [١] ؛ فنبه بذلك على أنه إشارة إلى التكبير الذى بمقدم القراءة ، لا إلى الزائد ، والله أعلم .

فصل

فأمـا تكبيرة الإحرام فـإنها الأولى من التكبيـرات ، وذلك لأنها لو لم تكن الأولى لكان ما وقع من التكـبير قبلهـا واقعًا فى غيـر صلاة ؛ لأنه لا يكون داخلاً فى الصلاة إلا بالإحرام ؛ فمـا قبل ذلك من الأفعال فهو واقع قبل الصلاة، وهذا باطل ؛ فوجب أن تكون تكبيرة الإحرام هى الأولى [٢].

فصل

قـال الشافـعى ـ رحمـه الله : إذا كبـر تكبـيرة الإحـرام فإنه يقـول : ﴿وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض . . ﴾ الآية .

ووافقنا على أن القراءة بعد انقضاء التكبير .

قال : وإنما قلت : إنه يستفتح بالتوجيـه عقيب الإحرام ؛ لأنه استفتاح فى الصلاة ؛ فوجب أن يكون عقيب الإحرام ؛ أصله سائر الصلوات [٣] .

---

(١) تقدم .

(٢) وقال الشافعى : يكبر سبعا فى الأولى ، سوى تكبيرة الإحرام ، فتصير ثمانيًا ، والثانية مثل قول المالكية .

وقال أبو حنيفة : الزوائد من التكبيرات ست فى الركعتين سواء ثلاث فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وثلاث فى الركعة الثانية بعد القراءة لأنه يوالى بين القراءتين .

انظر: « عيون المجالس » للقاضى عبد الرهاب (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

(٣) انظر « الأم » (١/ ٢٣٧) .

وهذا ليس بصحيح ، وذلك لأن الأصل عندنا أن تكبيرة الإحرام لا يستحب أن يليها غير القراءة في كل الصلوات فلم يسلم لهم هذا الأصل على أن المعنى في توجيه سائر الصلوات أنه توجيه يليه القراءة ، وليس كذلك هاهنا (١) .

فصل

ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في أن القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير كله ، وخالفونا في الركعة الثانية ؛ فقالوا : يقرأ قبل التكبيرات الزوائد ، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتكبيرات ووصلها بتكبيرة الركوع ، واستدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ والى بين القراءتين ، والموالاة بينهما لا تقع إلا على ما يقول إنه يؤخر [ق/ ٤أ] القراءة في الأولى عن التكبير ، ويقدمها في الثانية .

قالوا : ولأنه ذكر في الركعة الثانية ؛ فوجب أن يكون محله بعد القراءة .

أصله القنوت ، ويعنون بالذكر : التكبيرات الزوائد .

قالوا : ولأن كل صلاة يؤتى في الركعة الأولى منها بالتكبير قبل القراءة

---

(١) قال الطحاوى : قال أصحابنا : « يستفتح بعد التكبيرة الأولى .

وقال أبو يوسف : يتعوذ عقيب الاستفتاح ثم يكبر .

وقال الثورى : يستفتح بعد التكبيرة الأولى .

وقال الأوزاعى : يستفتح بعد ما يفرغ من التكبير كله .

وقال محمد بن الحسن : الاستفتاح قبل تكبير العيد ، والتعوذ بعد .

«مختصر اختلاف العلماء » (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

وبالثانية يبدأ بالقراءة ؛ فكذلك صلاة العيد .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه يزيد بن أبي حبيب ويونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى في الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة (١) .

وقد روينا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما (٢) » وهذا نص في موضع الخلاف .

وروى من طريق آخر رواه سليمان بن حبان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعًا ، ثم يقرأ ، ثم يقوم فيكبر ، ثم يقرأ ، ثم يركع (٣) .

وفي حديث عمرو بن عوف أنه ﷺ كبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (٤) .

وفي حديث عبد الله بن عمر : أن التكبيرات معًا قبل القراءة (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجة (١٢٨٠) والدارقطنى (٢/ ٤٧) وأحمد (٧ ٠ ٢٤٤) والطبرانى فى «الأوسط» (٣١١٥) والحديث حسن لغيره .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٢) والدارقطنى (٢/ ٤٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٦٦) وصححه الألبانى رحمه الله تعالى .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة عيد فوجب أن تكون قبل القراءة ؛ اعتباراً بتكبيرة الأولى ، ولأنها ركعة لا قنوت فيها ؛ فوجب أن لا يلي القراءة فيها إلا تكبيرة الركوع ؛ اعتباراً بسائر الصلوات ، ولأن كل ذكر تكرر في الركعات [كان] (١) [ ] (٢) الثاني محل الأول ؛ اعتباراً بالسورة الزائدة ، وقد ثبت أن محل القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير ؛ فوجب أن يكون كذلك في الركعة الثانية .

وإذا ثبت هذا فما رووه أنه ﷺ والى بين القراءتين لا يصح لهم التعلق به ؛ لأن الموالاة بين الشيئين هي المتابعة بينهما من غير فصل ، وهذا غير موجود في مسألتنا ؛ لأن بين القراءتين أفعال كثيرة وأذكار أو تكبيرات .

فإن قالوا : فلا فائدة في نقله إذا لم يصح ما نقوله .

قلنا : يجوز أن يكون أراد به [أنه] (٣) أتى بالقراءة بعد التكبير في الركعتين معًا ، على أن الذي رويناه أولى ؛ لأنه نص لا يحتمل ، وخبرهم محتمل ، وعلى أنا روينا قولاً وفعلاً ، وهم رووا الفعل دون القول؛ فكان ما رويناه أرجح من هذه الوجوه ، وما ذكروه من الأقيسة مدفوع بالنص الذي هو قوله ﷺ : « والقراءة بعد التكبير في كلتيهما » (٤) ، وغير ذلك مما رويناه على أن المعنى في القنوت أنه جنس لا يتقدم على القراءة ـ وهو الدعاء ـ ؛ لأن موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها؛ وليس كذلك

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل كأنها : كان .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) تقدم .

التكبير في القيام ؛ لأن موضعه قبل القراءة ؛ اعتباراً بالركعة الأولى ، وقياسهم الآخر غير صحيح ؛ لأنه يؤتى بالتكبير في الثانية قبل القراءة ، وهو التكبيرة التي يرفع بها من السجود ؛ لأنها واقعة في الركعة الثانية، والله أعلم .

مسألة

قال القاضي عبد الوهاب : ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام دون غيرها[١].

قال مالك ـ رحمه الله ـ : وليس فيما بعدها سنة لازمة من شاء رفع . ومن شاء لم يرفع [٢] .

وقال أبو حنيفة [٣] **والشافعي** [٤] : يرفعهما في الإحرام وفي التكبيرات الزوائد ، واختلفا في تكبيرة الركوع ؛ فقال أبو حنيفة : لا يرفعهما في تكبيرة الركوع .

وقال الشافعي : يرفعهما فيها .

قالوا : لأن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ، ولا مخالف له .

---

(١) «ولا يرفع يديه لا فى التكبيرة الأولى ، وروى عن ابن كنانة ومطرف أنه استحب له الرفع فى جميع التكبيرات » أبو الحسن .

(٢) انظر : «المدونة» (١/ ١٦٩) .

(٣) انظر فى «الأصل» (١/ ٣٧٤) .

(٤) انظر : «الأم» (١/ ٢٣٧) .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ترفع اليد إلا في سبعة مواطن** » (١) ؛ فذكر العيدين ، ولأنه تكبير حال القيام فأشبه تكبيرة الإحرام.

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنا لم نمنع من فعل ذلك لأن الخلاف بيننا في أنه سنة كتكبيرة الإحرام ، وليس في حديث عمر ـ رضوان الله عليه ما يدل عليه ، وما ذكروه من رواية ابن عباس غير معروف ، ولو صح لم تكن فيه دلالة ؛ لأنه استثناء من حصر ؛ فأكثر ما يفيد أنه غير محظور ، وخلافنا في وصف زائد على إباحته ، والمعنى في تكبيرة الإحرام أنه تستفتح بها الصلاة ، وليس كذلك ما بعدها ، والله أعلم.

فصل

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : قال مالك ـ رحمه الله : وليس بين التكبير صمت إلا قدر ما يكبر الناس (٢) .

وقال في موضع آخر : وليس بين التكبير موضع لدعاء ولا غيره من الأذكار .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : يقف بين كل تكبيرتين مقدار آية لا طويلة ولا قصيرة ، ويحمد الله عز وجل فيها ويكبره ويهلله ؛ لما روي عن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣) والبخارى فى «رفع اليدين» (٨١) والشافعى فى «المسند» (٥٨٦) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٠٧٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٩٩٢) .
قال ابن الجوزى : لا يصح ما حكوا لا عن عمر ولا عن على ولا عن ابن عمر .
«التحقيق» (١/ ٣٣٦) .

(٢) انظر « المدونة » (١/ ١٦٩) .

ابن مسعود أنه كان يحمد الله ـ تعالى ـ ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين . ولا مخالف له .

ولأنها تكبيرات زوائد حال القيام ؛ فوجب أن تتضمن بين كل تكبيرتين ذكرًا أصله تكبيرات الجنازة .

ولأن كل تكبيرتين يجوز أن يكون ما بينهما ذكرًا كتكبيرة السجود والرفع من السجود .

ولأنه ليس في الصلاة موضع للسكت.

والأصل في هذا أنه لم يرو عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم [ق/ ٥أ] توقيف في ذلك ؛ فوجب ألا يثبت كونه مسنونًا ولا غيره إلا بدليل ، ولأن تقدير ذلك بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة تقدير له بما لا دليل له ولا توقيف فيه ؛ فلا فصل بينه وبين ما سواه من المقادير ، وما رووه عن ابن مسعود فليس فيه أكثر من أنه كان يفعل ذلك ، وهذا القدر لا يثبت كونه مسنونًا ، ولأنه ليس في الخبر أنه كان يقف الوقوف الذي قدروه أيضا .

واعتبارهم بتكبيرات الجنازة باطل ؛ لأنه لا معنى لقولهم زائد لأنها موضوعة على هذا الترتيب ابتداء، وليس كذلك صلاة العيد ؛ لأنها على بنية سائر الصلوات إلا أنها مخالفة لها في هذا المقدار فقط ؛ فصح أن يقال: إن التكبيرات فيها زوائد .

وقولهم : في حال القيام .

لا تأثير له في الأصل أيضًا ؛ لأنه لا حال للصلاة على الجنازة إلا حال

القيام، وأيضًا فإن المعنى في ذلك أن صلاة الجنازة تتضمن الذكر والدعاء، فلو لم يجعل ذلك في حال القيام لأدى ذلك إلى بطلانه ؛ لأنه ليس فيها موضع سوى القيام ، وهو ما بين التكبيرات ، والمعنى في التكبيرات الركوع والسجود أنه خارج من ركن إلى ركن يخالفه.

وقولهم: ليس في الصلاة موضع للسكت .

فلسنا نقول : إن السكوت سنة وأصل ، وإنما يفعله انتظارًا لفراغ من خلفه إن كان إمامًا ، أو لا إمام إن كان مأمومًا ، والله أعلم .

فـــــرع

قال القاضى عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : قال مالك رحمه الله : إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير أتى بالتكبير ، ثم أعاد القراءة ، وسجد بعد السلام . وهذا ما لم يركع .

وقال الشافعي رحمه الله : في القديم ، يعود إلى التكبير ويركع.

قال أصحابه : لأن التكبيرات هيئات في الصلاة، وترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز محلها ؛ أصله إذا ترك السورة مع الحمد حتى ركع، ومحل التكبيرات قبل القراءة كما أن محل القراءة قبل الركوع .

وهذا الذي قالوه ليس بصحيح ؛ وذلك لأن محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير ، فإذا أتى بها قبله ولم يفت محل التكبير ـ الذي هو القيام ـ وجب أن يأتي به ، ألا ترى أن محل السورة هو بعد قراءة الحمد فإذا أتى بها قبلها أتى بالحمد ؛ فكذلك هاهنا ، ولا معنى لتفريقهم بين الموضعين بأن قراءة الحمد من شرط صحة الصلاة وليس كذلك التكبير ؛

لأن ذلك لا يخرجه عما قلناه من وقوع كل واحد منهما في غير محله .

وقولهم : إن ترك الهيئات لا يرجع إليها إذا جاز محلها . فكذلك نقول، ولكن ما لم يركع فمحل التكبير باق، وليس يخرجه عن بقاء محله تقديم القراءة في غير موضعها .

فـــرع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : إذا أتى بالتكبير أعاد القراءة ، ولم يعتد بالقراءة الأولى ، وفيه خلاف على مذهب الشافعي ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن محل القراءة باق عندنا ما لم يركع ؛ فيجب أن يأتي بها لبقاء محلها.

وأما سجود السهو فلأنه تارك لمسنون ـ وهو التكبير ـ فيلزمه السهو .

وإنما قلنا : إنه بعد السلام ؛ لأنه سهو زيادة ، ألا ترى أن القراءة الأولى غير معتد بها وإنما الاعتداد بالقراءة الثانية .

فإن لم يذكر حتى ركع مضى وسجد قبل السلام لتركه التكبير .

فرع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ قال عبد الملك بن عبد العزيز : إذا جاء المأموم وقد كبر الإمام بعض التكبير كبر بتكبيره ، ولم يقض ما فاته من التكبير ، وإن كان بين تكبيرات الإمام من الفرج ما يمكنه أن يقضي الفائت فيه فليس ذلك عليه ، فإن فاته التكبير كله كبر للإحرام فقط .

قال : لأن التكبير الـذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة الـقراءة ، فلما كان لا يقضي ما فاته من القراءة فكذلك التكبير .

فـــــرع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : إذا أدرك مع الإمام ركعة فإنه يكبر فيها للإحرام ، ثم يكبر بتكبير الإمام .

وكيف يقضي التي فاتته ؟ هل يقضيـها بتكبير أم لا ؟ اختلف أصحابنا في ذلك ، فذكر القاضي أبو إسـحاق إسماعيل بن إسحاق [١] أنه قد روى عن مالك أنه يقضي بتكبير .

وقال عبد الملك : يقضى بالقراءة بغير تكبير .

قال عبد الملك : وقد قال بعض أصحابنا : يقـوم فيكبر ستًا ، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة جهرًا . قال عبد الملك : ولست أقول به .

قيل له : أفيكبر سبعًا ؟

قال : لا ، هذا لم يقله أحد ؛ لأنه إذا فعل ذلـك صار مفتتحا للصلاة مرتين ، وافتـتاحه مع الإمام لا يقـضى ، ألا ترى لمن فاته شـيء من سائر

---

(١) إسمـاعيل بـن إسحـاق بن إسمـاعيل بـن حماد بـن زيد بـن درهم ، أبو إسـحاق الأزدى الجهضمى، مرولى آل جرير بن حازم ، أصله من الـبعدة وبها نشأ ، سمع أباه ، وأبا الوليد الطيـالسى وعلـى بن المدينى ، وغـيرهم الكـثير ، ألف الموطـأ ، وكتاب أحكـام القرآن ، والمبسوط فى الفقه .

قال أبو بكر الخطيب : « كـان إسماعيل فاضلاً ، عالمًا متفننًا ، فقيـها على مذهب مالك ، شرح مذهبه ولخصه ، واحـتج له ، وصنف المسند ، وكتبًا عدة مـن علوم القرآن » ، توفى ببغداد سنة ٢٨٢هـ .

الصلوات فإنما هذا إذا قضى حين يقوم بالقراءة ولا بعد الافتتاح .

ثم عدنا إلى الكتاب.

مسألة

قال رحمه الله : ثم يرقى المنبر ، ويخطب ، ويجلس في أول خطبته ووسطها ، ثم ينصرف .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : قوله : إن الخطبة بعد الصلاة في العيدين معًا ؛ فذلك لما رواه ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس [ق/ ٦أ] ﷺ (١) .

وروى شعبة عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس ، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم خطب (٢) وروى ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر رضي الله عنهما فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة (٣) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر

---

(١) أخرجه البخارى (٩١٥) ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤٤١) والنسائى (١٥٧٥) وأحمد (١٤١٩٦) والدارمى (١٦٠٢) وابن خزيمة (١٤٤٤) و(١٤٥٩) والدارقطنى (٢/٤٦) من حديث جابر رضى الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه البخارى (٩٨) وأبو داود (١٤٤٢) وابن حبان (٢٨٢٤) و(٣٣٢٢) والطبرانى فى «الكبير» (١١٣٤٠) .

(٣) أخرجه البخارى (٩١٩) ومسلم (١١٣٧) والنسائى (١٥٦٩) وأحمد (٣٢٢٥) .

وعمر رضوان الله عليهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (١) .

ورواه البراء بن عازب ، وجندب بن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم .

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (٢) .

قال : وأول من أحدث تقديم الخطبة على الصلاة بنو أمية ثم رجع الأمر في ولاية بني العباس إلى ما كان عليه .

وروى عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه أقبل هو ومروان ابن الحكم يوم العيد إلى المصلى ، فذهب مروان يريد المنبر قبل أن يصلي ، فجذبه أبو سعيد ، فقال له : الصلاة ، فقال مروان : تُرك ما تعلم يا أبا سعيد ، فقال أبو سعيد : [كلا] (٣) والله لا تأتون بخير [مما] (٤) أعلم ؛ فبدأ مروان بالخطبة (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) والترمذى (٥٣١) والنسائى (١٥٦٤) وابن ماجة (١٢٧٦) وأحمد (٤٦٠٢) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٨٩) (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (١٦٣) وابن خزيمة (٢٩٥٩) وابن حبان (٢٦٠٠) .

(٣) فى الأصل : أما ، والمثبت من عند مسلم (٨٨٩) .

(٤) فى الأصل : بخيرهما .

(٥) أخرجه مسلم (٨٨٩) وابن خزيمة (١٤٤٩) والشافعى (٤٥٥) وعبد الرزاق (٥٦٤٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٤٩٩٨) .

فصـــل

وقوله : (إذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب) فهو إحدى الروايتين عن مالك ، وعنه رواية أخرى : أنه إذا صعد المنبر خطب ولم يجلس ، بخلاف الجمعة رواها عبد الملك عنه .

فوجه هذه الرواية هو أن الجلوس في الجمعة إنما يكون لأجل الأذان، وهذا المعنى معدوم في العيد ؛ فلم يكن للجلوس معنى.

ووجه الرواية الأولى هو أن الجلوس هاهنا لمعنيين:

أحدهما: الاستراحة من تعب الصعود.

والآخر : وهو أحسن من هذا ـ ليأخذ الناس مجالسهم ؛ لأن العادة جارة بأن الناس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلى جهة المنبر ؛ لاستماع الخطبة، فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض الخطبة ، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذهم مواضعهم ، فإذا جلس حتى يأخذوا أمكنتهم وتستوي لهم مواضعهم سمعوا جميع الخطبة ، ولم يفتهم شيء منها.

وهذه الرواية أولى من الأولى .

والجواب عن ما ذكرناه .

هو أنه لا فائدة للجلوس إلا انتظار الأذان ؛ لأن له فوائد سواه ، وهو ما ذكرناه .

وعلى أنا لم نعتبر قياسا على الجمعة حتى إذا افترق المعنى في الموضعين بطل الاعتبار ، وإنما اعتبرنا ذلك بالمعنى الذي بيناه ، والله أعلم .

فصل

وقوله : (يجلس بين الخطبتين) فكذلك روى في صفة خطبة رسول الله ﷺ وروى أنه كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم ﷺ فيخطب.

رواه ابن عباس، وجابر بن عبد الله [١] ، وعبد الله بن عمر [٢] وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم [٣] . ولم يفصلوا بين العيدين والجمعة والاستسقاء ؛ فوجب حمله على الأمرين .

ولأن الخطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء.

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها. والناس كذلك.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٣) وابن خزيمة (١٨٢٣) وأبو يعلى (١٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٨٧٨) .

(٣) منهم :

ـ جابر بن سمرة :

أخرجه مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١٠٩٣) والنسائى (١٤١٨) وابن ماجه (١١٠٥) وأحمد (٢٠٨٣٢) .

أخرجه البخارى (٨٩٠) .

ـ ابن مسعود .

أخرجه ابن ماجه (١١٠٨) وأبو يعلى (٥٠٣٤) والطبرانى فى «الكبير» (١٠٠٠٣) .

ـ أبو هريرة .

أخرجه الشافعى (٤٢٠) .

رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل ؛ فاستحب الاقتداء به ؛ فروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق ويرجع من آخر (١) .

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع في غيره .

قال مالك ـ رحمه الله : وأدركنا الأئمة رضي الله عنهم يفعلون ذلك. وقد ذكر الناس في فوائد هذا الفعل [أشياء] (٢) بعضها يقرب من الإمكان، ويحتمل أن يقال : وكثير منها دعاوى فارغة واختراعات غثة ، ونحن نذكر بعض ما قيل في ذلك ؛ فأقوى ما ذكر فيه أنه ﷺ كان يفعل ذلك ليعم الله بركته ﷺ من كل جهة، ويراه في الطريق الذي رجع فيه من لم يره ﷺ في الطريق الذي غدا منه.

وقيل أيضًا : مراده بذلك أن يتسع الطريق على الناس ، وتقل الزحمة، ويخف الجمع ؛ فلا تتأذى الناس بكثرة الزحام.

وقيل أيضًا : إن مراده ﷺ بذلك أن يعم الناس بالصدقة ؛ لأنه قد يكون في الطريق الذي رجع فيه من الفقراء من لا يمكنه الحركة ، فإذا رجع من ذلك تصدق عليهم، وإذا رجع من الطريق الذي أتى منها لم تلحقهم صدقته ﷺ .

وقيل : إنه كان يفعل ذلك لأنه كان يُسأل ﷺ عن أشياء من أحكام

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجة (١٢٩٩) وأحمد (٥٨٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٠٤٦) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) رسمها فى الأصل هكذا : يـا .

الشريعة ، فكان يرجع في غير الطريق الـتي خرج منها، ليسأله من لم يكن سأله. وهذا والذي قبله سواء [ق/ ٧أ] .

وقال بعضهم: فائدة ذلك أن يساوي بين الطرق ؛ لأن الطريق الذي يمشي فيه له مزية وفضيلة على غيره، فأراد أن يرجع في غيره للتسوية بين الطريقين . وهذا ليس بشيء.

وقال هذا القائل : يحتمل أن يكون فعل ذلك لجواز أن يكون اليهود كمنت له كمينا . وهذا أيضًا لا معنى له؛ لأن الأخبار واردة بتكرر هذا الفعل منه.

واحتمال ما ذكروه بعيد أن يتفق أبدًا . ولأن هذا الاحتمال ليس له أمارة تقتضي تخصيصه بالعيد دون غيره من أوقات مشيه وجموعه ؛ فيبطل التعلق به . وكان أقوى ما يذكر في ذلك ما قدمناه.

مسألة

قال رحمه الله : وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى أن يأتي المصلى فيذبحها ، أو ينحر ما ينحر ؛ ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده[1].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : وهذا لأنه لا يجوز لأحد عندنا أن يذبح قبل أن يذبح الإمام ؛ فيجب أن يخرج بأضحيته إلى المصلى ليقف الناس على ذبحه ، فإذا علموا ذلك ذبحوا بعده .

---

(١) الرسالة (ص١٤٤) .

مسألة

قال رحمه الله : وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً حتى يأتي المصلى ؛ يفعله الإمام والناس كذلك ، فإذا دخل الإمام للصلاة إلى المصلى قطعوا ذلك (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رضي الله عنه: اعلم أن الذي قاله هو قولنا ، وقول الشافعي ـ رحمه الله : وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه : لا يكبر يوم الفطر في الممشى ، ولا في الجلوس ؛ لما روي أن ابن عباس سئل عن رجل كبر في يوم الفطر فقال : كبر الإمام ؟ قيل : لا . قال : ذلك رجل أحمق.

والأصل في هذا قوله تعالى . . . ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٢) .

قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله ـ عز وجل ـ حتى يفرغوا من عيدهم ؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٣) .

وروى [يزيد] (٤) بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج من بيته حتى يأتي

---

(١) الرسالة (ص١٤٤) .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) فى الأصل : زيد .

المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير [١] .

رواه بعض من وافقنا مسندًا عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتكبير [٢] .

ورواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب ، وأن نخرج وعلينا السكينة والوقار ، وأن نجهر بالتكبير [٣] .

وروى أن حسن بن عليّ - رضي الله عنه - خرج يوم العيد على بغلة فكبر حتى أتى المصلى .

وروى يحيى بن سعيد بن القطان عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر [كان يغدو] [٤] إلى العيدين فيكبر حتى يأتي المصلى [٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٨٧) وأحمد فى «العلل» (٢/ ٣٠) مرسلاً .
قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : هذا حديث منكر . ثم قال : دخل شعبة على أبى ذئب فنهاه أن يحدث به ، وقال : لا تحدث بهذا ، وأنكره شعبة .

(٢) أخرجه الشافعى فى « المسند » (٣١٦) والبيهقى فى «الكبرى » (٥٩٢٤) موقوفًا .
قال البيهقى : وهذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن وجهين ضعيفين مرفوعًا .
وأخرجه ابن خزيمة (١٤٣١) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٢٥) وفى «فضائل الأوقات» (١٥٣) مرفوعًا .
قال الشيخ الألبانى رحمه تعالى : الحديث صحيح عندى موقوفًا ومرفوعًا . «الإرواء» (٣/ ١٢٣).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد » (١١/ ٤٢٠) وفيه على بن حماد بن السكن أبو البزار ، قال الدارقطنى : هو متروك .

(٤) فى الأصل : كانوا يغدوا .

(٥) أخرجه الشافعى « فى المسند» (٣١٧) والحاكم (١١٠٦) والدارقطنى (٢/ ٤٤) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٢٤) .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره (١) .

وروى الأعمش عن تميم بن سلمة قال : خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون ، فقال : ما لهم لا يكبرون ، أما والله لئن فعلوا ذلك لقد رأيتني في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر ، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا (٢).

وأيضًا فلأنه يوم عيد لا يتكرر في السنة ؛ فأشبه يوم الأضحى .

وما رووه عن ابن عباس فيحتمل أن يكون أنكر تكبيرهم والإمام على المنبر ؛ لأن الواجب ألا يكبروا في تلك الحال إلا بتكبير الإمام ، بل نقل ذلك؛ فروى معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت مع ابن عباس في المصلى فسمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال ابن عباس : ما للناس كبروا ؟ أكبر الإمام ؟ .

قلت : لا . قال : مجانين الناس (٣) .

فبان بذلك ما قلناه .

مسألة

قال رحمه الله : ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته ، وينصتون فيما

---

(١) انظر السابق .

(٢) أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٥٩٢٨) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٨٨) .

سوى ذلك [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : أما وجوب الإنصات له في الخطبة فلأن عليهم استماعها ؛ لقوله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [٢] .

قيل : نزلت في القراءة في الصلاة [٣] ، وفي الخطبة ، واعتباراً بالخطبة في الجمعة .

فأما التكبير فيها ؛ فلما رواه مالك عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار أنهما قالا : إذا صعد الإمام على المنبر بين العمودين فليكبر .

قال أبو سهيل : وذلك الذي أدركت عليه الناس .

وروى معن بن عيسى عن بلال بن أبي مسلم قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه بدأ بالتكبير حين صعد المنبر يوم العيد .

فلهذا قال مالك : إنه يكبر في الخطبة .

قال مالك : وليس في التكبير عدد معلوم ؛ وذلك لأن الروايتين عن التابعين مختلفة في عدده ، ولم يرد فيه نص ولا حكاية فعل عن النبي ﷺ فمهما فعل من ذلك جاز ؛ فروى سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن القارئ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : من السنة أن يكبر

---

(١) الرسالة (ص١٤٤) .

(٢) الأعراف : ٢٠٤ .

(٣) وهو قول أبى هريرة ، ومحمد بن كعب القرظى ، وابن مسعود ومجاهد ، وعبد الله بن مفضل ، وابن عباس .

انظر : «تفسير ابن أبى حاتم» (٥/ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦) .

الإمام على المنبر في العيدين [تسعا] [1] [ق/ ٨أ] قبل الخطبة وسبعًا بعدها يكبر في الخطبة الثانية [2] .

وروى حماد بن زيد عن الحسن بن أبي الحسناء [عن الحسن] [3] البصري قال : يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة تكبيرة [4] .

وروى عن الشعبي ـ رحمه الله قال : التكبير على المنبر يوم العيد سبع وعشرين تكبيرة .

فأما تكبير الناس بتكبير الإمام على المنبر فقد اختلف مالك والمغيرة فيه؛ فقال مالك رحمه الله : يكبر الناس بتكبير الإمام وينصتون له إذا انقطع التكبير .

وقال المغيرة : ينصتون له في حال التكبير ، ولا يكبرون بتكبيره. حكاه عنه عبد الملك . قال : وكان يرى أن التكبير من الإمام في الخطبة خطبة يجب أن ينصت لها.

فوجه قول مالك ما رواه معن بن عيسى عن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال لى ابن عباس : ما للناس كبروا ؟ أكبر الإمام ؟ فقلت : لا : فقال : مجانين الناس [5] .

فدل هذا على أن لهم أن يكبروا إذا كبر .

---

(١) فى الأصل : سبعًا .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٩) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠) .

(٥) تقدم .

وقد روى ابن وهب قال : حدثنا عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثى عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره (١) .

ولأن التكبير بتكبير الإمام كأنه بأمر الإمام ؛ لأن التكبير فى هذا اليوم مشروع للناس كلهم ، فكأن الإمام إذا كبر فقد استدعى ذلك من الناس .

واحتج المغيرة بأن قال : لأن شروع الإمام فى الخطبة يقطع الكلام جملة .

أصله فى غير التكبير ، وقول مالك أولى ؛ لما ذكرناه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح فى اليوم الرابع منه ، وهو آخر أيام منى ؛ يكبر إذا صلى الصبح ، ثم يقطع (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : اختلف الناس فى وقت التكبير خلف الصلوات وانقطاعه ؛ فمذهب أصحابنا ما وصفه فى الكتاب من التكبيرات ، وهو قول ابن عمر .

وقال أبو حنيفة : أول التكبير صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر (٣) .

---

(١) تقدم .

(٢) الرسالة (ص١٤٥) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص٣٨) والهداية (١/ ٩٤) .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن [١] : من وقت صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وللشافعى ثلاثة أقوال [٢] :

أحدها : مثل قولنا .

والثانى : يبتدئ ليلة النحر بعد المغرب ، ووافقنا فى آخره .

والثالث : مثل قول أبى يوسف .

والدلالة على ما قلناه أن الله تعالى ذكره خاطب بالتكبير أهل منى ؛ فكان الناس تبعًا لهم ؛ فقال عز وجل : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [٣] ، وقال الله سبحانه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [٤] .

وقد ثبت أن أول التكبير هو عيد النحر بعد رمى جمرة العقبة ، فأول صلاة تلى ذلك هى الظهر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

وروى ما قلناه عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم .

مسألة

قال رحمه الله : والتكبير دبر الصلوات : الله أكبر ، الله أكبر . فإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميدا فحسن ، يقول إن شاء ذلك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

---

(١) انظر السابق .

(٢) انظر «الأم» (١/ ٢٤١) و«المجموع» (٥/ ٣٣ ـ ٣٤) .

(٣) المائدة : ٤ .

(٤) البقرة : ٢٠٣ .

وقد روى عن مالك هذا ، والأول ، [وكل] (١) واسع (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : هذا لأن كل ذلك قد روى عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين والسلف ، فأىّ ذلك فعل كان واسعًا ؛ فالأول هو نفس التكبير مجردًا وله أصل فى الشريعة ؛ وهو التكبير فى الصلوات ، والثانى أحسن ؛ لأنه يجمع تجميدًا وتهليلاً وهو كالتكبير فى الخطبة ؛ فلذلك كان الجميع واسعًا .

وروى الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ رضى الله عنه أنه كان يكبر فى أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد (٣) .

وروى نحوه عن أبى سعيد .

وروى حميد عن الحسن البصرى : كان يكبر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ؛ ثلاث مرات .

وقد ورد فيه لفظ آخر ذكره عبد الملك ؛ فرواه يزيد بن زريع عن النهاش بن قهم عن عطاء أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر على ما هدانا .

مسألة

قال رحمه الله : والأيام المعلومات : أيام النحر الثلاثة ، والأيام

---

(١) فى «الرسالة» : والكل .

(٢) الرسالة (ص١٤٥) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٩٠) .

المعدودات: أيام منى ؛ وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر [١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : تحصيل هذا أن من هذه الأيام ما هو معلوم غير معدود ، ومنها ما هو معدود غير معلوم ، ومنها ما يجتمع فيه الأمران ؛ فأما المعلوم الذى ليس بمعدود يوم النحر ، والمعدود الذى ليس بمعلوم رابع النحر ، والمعدود المعلوم ما بينهما .

وهذا الذى ذكرنا هو مذهب ابن عمر .

وقال الشافعى : الأيام المعلومات أيام العشر كلها .

والدليل على أن يوم النحر معلوم أن النحر يقع فيه ، والنحر لا يقع إلا فى يوم معلوم .

والدليل على أنه ليس بمعدود أن النفر لا يجوز فى غده ، ولو كان معدوداً لجاز النفر فى غده ؛ لأن النفر لا يجوز فى الثانى من المعدودات .

وهذه المسألة ترد مستفاضة فى كتاب الضحايا إن شاء الله [ق/ ٩أ] .

مسألة

قال رحمه الله : والغسل للعيدين حسن ، وليس بلازم [٢] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : هذا لما رواه شعبة عن عرو بن مرة عن زاذان أن [رجلاً سأل] [٣] [على] [٤] بن أبى

---

(١) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٢) الرسالة (ص١٤٥) .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) فى الأصل : عليا .

طالب رضى الله عنه عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن شئت . فقال : لا ؛ بل الغسل الذى هو الغسل ؟ فقال : يوم الجمعة ، ويوم الفطر، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة (١) .

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو (٢) .

وفى رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين ولأنه يوم عيد ؛ فوجب أن يستحب فيه الغسل كالجمعة .

وهذا التعليل قد ورد به الخبر ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السباق] (٣) أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عز وجل عيداً للمسلمين ؛ فاغتسلوا فيه » (٤) .

على أن الغسل له لكونه عيداً ؛ فكان كل عيد مثله ؛ ولأن ما له استحببنا ذلك فى الجمعة موجود فى العيدين ؛ وهو التنظف وإزالة الأوساخ والروائح كما روى فى الحديث أن الناس كانوا عمال أنفسهم ، وكانوا

---

(١) أخره الشافعى فى «المسند» (١٧٦٥) والبيهقى فى «الكبرى » (٥٩١٩) .
قال الألبانى : سنده صحيح .

(٢) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٤٢٦) وعبد الرزاق (٣١٨) و(٥٧٥٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٢٠).

(٣) فى الأصل : السابق .

(٤) أخرجه مالك (٥٩) والشافعى فى «المسند»(٢٦٨) وعبد الرزاق (٥٣٠١) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٧٥٢) مرسلاً .
قال البيهقى : هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله .

يأتون الجمعة بهيئة عملهم ، فقيل : لو اغتسلتم [١] ؟ .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : وقوله : (ليس بلازم) فلأنه غسل مقصود به النظافة والزينة ، ولأن غسل الجمعة آكد منه بتأكيد الجمعة على العيدين ، وقد ثبت أنه غير واجب ؛ فغسل العيدين بذلك أولى .

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب فيها الطيب والحسن من الثياب [٢] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رضى الله عنه : وهذا لما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السَّبَّاق] [٣] أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله جل وعز عيدًا للمسلمين ؛ فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » [٤] .

فلما ندب إلى التطيب والزينة فى الجمعة ؛ لكونها عيدًا كان كذلك كل عيد .

وروى عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن [غنم] [٥] عن معاذ بن جبل قال : كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر

---

(١) أخرجه البخارى (٨٦١) ومسلم (٨٤٧) وأبو داود (٣٥٢) وأحمد (٢٤٣٨٤) .

(٢) الرسالة (ص١٤٥) .

(٣) فى الأصل : السابق .

(٤) تقدم .

(٥) فى الأصل : غانم .

عليه من الثياب [١] .

ولأن العيدين يشاركان الجمعة فى المعنى الذى استحب التطيب فيهما ؛ وهو إزالة الروائح التى كانوا عليها فى العمل والمهن .

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن على أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر ، ويعتم للعيدين والجمعة [٢] .

قال مالك : وسمعت أهل العلم يستحبون الطيب فى كل عيد ، وإنهم أدركوا من كان قبلهم على ذلك .

قال مالك : وكنت أرى محمد بن المنكدر يضمخ رأسه ولحيته بالغالية[٣] حتى يسود .

باب فى صلاة الخسوف

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رضى الله عنه : قال قوم من أهل اللغة : كسفت الشمس ، وخسف القمر .

وقال آخرون : كسف وخسف بمعنى واحد ، ومعناه : ذهب ضياؤهما . وهو فى الأصل مأخوذ من التغطية .

والأصل فى صلاة الكسوف ما روى أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ فقال الناس : إن ذلك لموته ، فقال النبى ﷺ : «إن

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٨١) من حديث أبى جعفر وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٥٧٧٨) و(٥٩٣١) من حديث جابر .

(٣) الغالية . ضرب مركب من الطيب .

الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (١) .

مسألة

قال رحمه الله : وصلاة الخسوف سنة واجبة فإذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد ، وافتتح الصلاة بغير أذان ولا إقامة ، فقرأ قراءة طويلة سرًا بنحو سورة البقرة ، ثم يركع ركوعًا طويلاً نحو ذلك ، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ دون قراءته أولاً ، ثم يركع نحو قراءته الثانية ، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدتين تامتين ، ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التى تلى ذلك ، ثم يركع نحو قراءته ، ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ، ثم يركع نحو ذلك ، ثم يرفع كما ذكرنا ، ثم يسجد كما ذكرنا ، ثم يتشهد ويسلم (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : قوله : إنها سنة واجبة ؛ فلأن النبى ﷺ صلاها ، ودعًا الناس إليها ، وجمع فيها ، وحث عليها ؛ فقال : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » ، وأمر من ينادى : الصلاة جامعة .

وقوله : إنها بغير أذان ولا إقامة .

فلأنها صلاة غير مفروضة ، ولا أذان لها ولا إقامة ؛ اعتبارًا بسائر النوافل ، ولأنه لم يرو أن النبى ﷺ صلاها بأذان ولا إقامة .

---

(١) أخرجه البخارى (٩٩٣) و(٩٩٧) ومسلم (٩٠١) .

(٢) الرسالة (ص١٤٦ ، ١٤٧) .

وأما وصف صلاة الكسوف فهو على ما ذكره فى الكتاب ، وهو قولنا وقول الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يصلى ركعتين كسائر الصلوات والذى يدل على ما قلناه :

ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلاً نحو من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، ثم رفع وقام قيامًا طويلاً ؛ وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ؛ وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم رفع فقام قيامًا [ق/ ١٠ أ] طويلاً ؛ وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ؛ وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وانصرف ﷺ وقد تجلت الشمس (١) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك(٢).

وروى مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها (أن الشمس خسفت فقام رسول الله ﷺ فصلى . .) (٣) ؛ فذكر مثل

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٠٤) وأبو داود (١١٨٩) والنسائى (١٤٩٣) وأحمد (٢٧١١) وابن حبان (٢٨٣٢) .

(٢) أخرجه البخارى (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) .

(٣) أخرجه البخارى (١٠٠٢) ومسلم (٩٠٣) .

الحديث الأول .

وهذه أخبار ثابتة صحيحة ، وهى نص قولنا .

واحتج من خالفنا بما روى أنه ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا .

وروى قبيصة بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما هذه الآيات يخوف الله ـ عز وجل بها ؛ فإذا رأيتموها فصلوا [كأحدث] (١) صلاة صليتموها من المكتوبة » (٢) ؛ وهذا يقتضى ألا يركع فى كل ركعة إلا ركوع واحد .

وقال ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» المعهودة فى الشرع، ولأنها صلاة شرعية ؛ فوجب أن تختص كل ركعة منها بركوع واحد كسائر الصلوات ، ولأنها لا تخلو أن تكون واجبة أو نفلاً ، وأىّ ذلك كانت فيجب أن لا يكون فيها إلا ركوع واحد ؛ اعتباراً بسائر الواجبات والنوافل؛ ولأن اختلاف الصلوات فى أعداد الركعات ، فأما فى أعداد الأركان فلا اعتبار بصلاة المسافر والحاصر .

فأما أخبارهم فالكلام عليها من وجهين :

أحدهما : الاستعمال .

والآخر : الترجيح .

---

(١) فى الأصل : كإحدى .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٥) والحاكم (١٢٣٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (١٨٠٠) وابن الأثير فى «أسد الغابة» (ص٩٠٤) .

وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

فأما الاستعمال فنقول : إنه يحتمل أن يكون أراد كهيئة صلاتنا فى عدد السجدات ، وصفة القيام والقعود دون عدد الركوع فى الركعات بدلالة ما ذكرناه .

فإن قالوا : وأخبارنا أيضًا [تحتمل] (١) أن يكون سجد بين الركوعين فلم يروه الراوى ، ونقله فعل الركوعين .

قلنا : إن هذا الاحتمال تدفعه العادات ؛ فلا يلزم قبوله ؛ وذلك أن خبرنا مشتمل على فعلين رواهما جماعة كثيرة من الصحابة رضى الله عنهم. وليس يجوز فى مستقر العادة أن يتفق من عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم من رواة هذا الإخبار فى وقت واحد السهو عن سجوده دفعتين فى الركعة الأولى وفى الآخرة وحفظ ما عدا ذلك .

ويتحمل الخبر ما تدفعه العادة لا يصح على أنه قد روى ما يسقط هذا؛ فروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وصف صلاة الكسوف على الصفة التى ذكرناها ، وقالت فى آخر الحديث : (فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات) . وهذا يسقط ما قالوه.

وأما الترجيح فمن وجوه :

أحدها : إن رواة أخبارنا أكثر عددًا ، وطرقها أصح سندًا .

ولأن أخبارنا ناقلة ومجددة شرعًا ، وأخبارهم مبقية على الأصل .

ولأن فى أخبارنا زيادة ليست فى أخبارهم .

---

(١) فى الأصل : يحمل .

ولأن أخبارنا حكاية مشاهدة وحضور للفعل من أوله إلى آخره ، ومفسره لهيئته وصفته ، وأخبارهم مجملة على ما رووه .

فأما قوله ﷺ : «فإذا رأيتم ذلك ؛ فافزعوا إلى الصلاة » ، فلو [تركناه] [1] وظاهره لاقتضى ذلك أن يصلى لها كسائر صلوات النفل ، ولكن قام الدليل ـ وهو ما ذكرناه من الأخبار ـ على أن لنا من التعلق بهذا الخبر مثل ما لهم بل نحن أولى به ؛ وذلك أنه قد روى فى أخبارنا أنه قال هذا القول بعد فراغه من الصلاة التى وصفناها ؛ فعلم أنه أشار بذلك إليها؛ لأنه أقرب معهود فكان حرف اللفظ إليها أولى . وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

وقياسهم على سائر الصلوات باطل ؛ لأنه يدفع السنة ، ولأن الصلاة مختلفة فى الهيئة والأفعال بزيادة ونقصان ، ألا ترى أن صلاة العيدين تخالف سائر الصلوات بزيادة التكبير ، وصلاة الكسوف أيضًا تخالف بنية سائر الصلوات ، سيما على أهلهم فى المشى فيها ؛ فلم يمتنع أن تخالف صلاة الكسوف أيضًا سائر الصلوات فتختص بهذا المعنى .

ولا معنى لتقسيمهم كونها نافلة أو واجبة ؛ لأن كونها نافلة لا يؤثر فى مخالفة هيئتها لهيئة سائر الصلوات كصلاة العيدين ، وكونها واجبة لا يمنع أيضًا من ذلك كصلاة الخوف .

وقولهم : إن الاختلاف إنما هو فى عدد الركعات دون عدد الأركان غير صحيح ؛ لأن الاختلاف فى الأعداد هو اختلاف فى الأركان لا محالة ؛ بدلالة أنها تزيد بزيادة الأعداد وتنقص بنقصانها ، والله أعلم .

فصل

وقوله : إنها تُصلَّى فى المسجد ؛ فكذلك روى أن النبى ﷺ صلاها فى المسجد .

رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب [ق/ ١١أ] عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فخطب الناس (١) .

ورواه ، وذكر الحديث .

فصل

وأما اختياره تطويل القراءة ؛ فلما رويناه من حديث عائشة رضى الله عنها وابن عباس وأنه حزر قراءته ﷺ فكان فى الركعة الأولى كنحو من سورة البقرة ، وفى الثانية نحو من سورة آل عمران .

وتطويل الركوع دون تطويل القراءة ؛ على ما روى نصًا فى الحديث.

فأما السجود فإنه لا يطول كتطويلهما ، بل يؤتى به على حسب ما يؤتى فى سائر الصلوات .

ومن أصحابنا من يقول أيضًا : إن السجود يطول فيه . وقول مالك أصح ؛ لأنه لم يذكر فى الحديث تطويل السجود .

فرع

رفع رأسه من الركوع الأول من الركعة الأولى ، وأراد القراءة فهل يقرأ

---

(١) تقدم .

« الحمد » أم لا ؟

قال مالك : يقرأ «الحمد» ، وسورة طويلة . قاله جميع أصحابنا خلا محمد بن مسلمة [١] ؛ فإنه قال : يقرأ سورة غير «الحمد» ولا يقرأ «الحمد» .

والدليل على صحة قول مالك ـ رحمه الله ـ هو أنها قراءة مستأنفة من أصل بنية الصلاة ؛ فوجب أن تتقدمها قراءة أمِّ الكتاب ؛ اعتباراً بالركوع الأول .

وإنما قلنا : (مستأنفة) ؛ احترازاً من المتمادى فى القراءة فإنها لا تحتاج إلى استئناف «الحمد» ؛ لأنها قراءة مستدامة غير مستأنفة .

وإنما قلنا : (من أصل بنية الصلاة) ؛ احترازاً من قراءة سجود ؛ لأنها لعارض وليست من أصل بنية الصلاة ؛ فلم تحتج إلى قراءة «الحمد» لها .

وإنما قلنا : فوجب أن تتقدم «الحمد» لها ؛ لئلا يقولوا نحن نقول بموجبها ؛ لأنه إذا قرأ «الحمد» فى الركوع الأول فقد قدمها لهذه القراءة .

واحتج محمد بن مسلمة بأن قال : لأن «الحمد» لا تقرأ فى ركعة واحدة وإن كان فيها ركوعان فلم تتكرر «الحمد» فيها .

فيقال له : ولم إذا كانت ركعة واحدة لم تتكرر فيها قراءة «الحمد» ؟ .

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ، أبو هشام المخزومى ، المدنى ، نزيل دمشق ، الفقيه ، النسابة ، روى عن مالك ، وتفقه به ، والضحاك بن عثمان ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم قال الشيرازى : جمع العلم والورع . وقال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك . توفى سنة ٢١٦ هـ .

فإن قال : اعتباراً بسائر الصلوات .

قيل لـه : المعنى فيهـا أن الركوع لا يتكرر فـى الركعة الواحدة فـيها ، وليس كذلك صلاة الكسوف ، والله أعلم .

فصل

ويسر القراءة فى صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يـوسف ومحمد بـن الحسن : يجهـر فيها بالـقراءة ؛ لما رواه الأوزاعي عن الـزهري عن عروة عن عائـشة ـ رضي الله عنـها ـ أن رسول الله ﷺ قرأ بالعنكبوت والروم (١) .

ولأنها نافـلة يسن لها الجماعـة ؛ فوجب أن يكون من سنتـها الجهر ؛ اعتباراً بصلاة العيدين والاستسقاء .

والذي يدل على ما قلناه ما رواه مالـك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عـن ابن عباس أن رسول الـله ﷺ صلى صلاة الـكسوف فقام قـياماً طويلاً نحو من سورة البقرة (٢) .

وهذا يدل على أنه أسر القراءة ؛ لأنه لو كـان جهر بالقراءة لذكر ما قرأ به ولم يحتج إلى تقديره وحزره .

ومن طريق آخر عن ابن عباس أنه قـال : (وكنت وراءه فلم أسمع منه حرفًا) (٣) .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وفي حديث سمرة بن جندب (أن رسول الله ﷺ صلى بهم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوت . .) (١) إلى آخر الحديث. وفي كل ذلك يقول : لا أسمع له صوتًا .

فأما ما رووه عن عائشة رضي الله عنها فقد اختلف عليها فيه ؛ فروى سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته ، وأرى أنه قرأ سورة البقرة) (٢) . وذكرت إلى أن قالت في الركعة الثانية :

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) والطبرانى فى «الكبير» (٦٧٩٦) والبيهقى فى «الكبير» (٦١٥٤) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى.

قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة :

«هذه اللفظة التى فى هذا الخبر « لا يسمع له صوت » من الجنس الذى يجب قبول خبر من يخبر بكون الشىء لا من ينفى وعائشة قد خبرت أن النبى جهر بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمرة كان فى صف بعيد من النبى ﷺ بالقراءة فقول : «لا يسمع له صوت » أى لم أسمع صوتا على ما بينته قبل ، والعرب تقول : لم يكن كذا لما لم يعلم كونه ».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٧) والحاكم (١٢٣٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٦١٣٦) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

قال الزيلعى :

«قال الشافعى : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره . هكذا نقله البيهقى عنه .

وقال القرطبى فى «شرح مسلم» : هذا دليل لمن قال : يخفى القراءة لأنه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذرى فى «حواشيه»: هذا الحديث يدل على الإسرار وقياسه على قول عائشة فى حديث آخر : «فحزرت قراءته» قال : فقيل : فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافى وقيل : يحتمل أن يكون جهر فى خسوف القمر وفيه نظر لأن حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على أنه فى كسوف الشمس ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع فى خسوف القمر إنما هو =

(وحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران) . وهذا يفيد الإسرار بالقراءة ، فتعارضت الروايتان فسقطتا ،ورجعنا إلى ما لا معارض له .

وما رووه من أنه قرأ بالعنكبوت فليس في الخبر أنه سمع منه في الصلاة، ويحتمل أن يكون أخبر بذلك وقال: إني قرأت بالعنكبوت يحتمل أن يكون جهر قدر ما يسمع نفسه ومن يقرب منه، وهذا في حكم الإسرار، ألا ترى أن مثله يجوز في الظهر والعصر ، والمعنى في صلاة العيدين والاستسقاء أنها نافلة يسن لها الخطبة وليست كذلك صلاة الخسوف عندنا على ما سنذكره.

فصل

وعن مالك رحمه الله ، في وقت صلاة الكسوف ثلاث روايات:

إحداهن : أنها تصلى في كل الأوقات.

والثانية : أنها تصلى في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي تكره فيها صلاة النفل .

والثالثة : أنها تصلي ما لم تزل الشمس .

= شيء روى عن ابن عباس انتهى كلامه .

وقال ابن تيمية فى «المنتقى» يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده لما ورد فى رواية مبسوطة : أتينا والمسجد قد امتلأ . انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح فى الإخفاء وإن كان العلماء كلهم يحملونه عليه ولكن قد يتس الإنسان الشيء المقروء بعينيه وهو مع ذلك ذاكر لقدره فيقول : قرأ نحو سورة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه والله أعلم « نصب الراية (٢/ ١٥٨) .

فوجه الرواية الأولى عموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (١) ، ولم يعلق ذلك بوقت دون وقت ، ولأنها آكد من سائر النوافل أيضًا وهي مخالفة لها في البنية ؛ فجاز أن تخالفها في الوقت .

ووجه الرواية الثانية : ما روى من نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (٢) ؛ فعم ولم يخص .

ولأنها صلاة نفل فأشبهت سائر النوافل .

ووجه الرواية الثالثة : أنها صلاة نفل يعقبها ذكر وعظة ؛ فوجب أن يكون وقتها قبل الزوال ؛ [ق / ١٢أ] اعتبارًا بالعيدين والاستسقاء.

ثم عدنا إلى الكتاب.

مسألة

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : وهذا لعموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٣) . وهذا عام في الجماعة والانفراد .

ولأنها صلاة نفل فجاز أن يصليها المنفرد كسائر النوافل .

مسألة

قال رحمه الله : وليس في صلاة خسوف القمر جماعة ، وليصل

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٦) ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس .

(٣) تقدم .

الناس عند ذلك [أفذاذًا والقراءة فيها جهرًا] (١) كسائر ركوع النوافل (٢).

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : اعلم أن هذا قولنا وقول أهل العراق ، وقال الشافعي : من سنة صلاة خسوف القمر الاجتماع لها ؛ واستدل عنه بقوله ﷺ : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» (٣)؛ ففيه دليلان :

أحدهما : أنه قرنه بالشمس ، فلما كان من سنة صلاة كسوف الشمس الاجتماع ؛ فكذلك القمر .

والآخر : أنه أمر بالصلاة أمرًا عامًا ، ولم يفرق بين الاجتماع والانفراد.

وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر، ثم خطب ثم قال : (أيها الناس إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة ، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ فعل) .

أصله كسوف الشمس ، والأصل فى هذا قوله ﷺ : «خير صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة » (٤) ، وهذا يفيد سقوط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل .

---

(١) زيادة لا منها من «الرسالة» .

(٢) الرسالة (ص ١٤٧) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخارى (٦٩٨) وأحمد (٢١٦٦) وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤) وابن حبان (٢٤٩١) والطبرانى فى « الكبير » (٤٨٩٥) وابن أبى شيبة (٢/ ٥٢) من حديث زيد بن ثابت .

ويدل على ذلك أيضًا أن القمر قد انكسف على عهد رسول الله ﷺ دفعات كثيرة ولم ينقل أنه صلى له فى جماعة ، ولا أنه دعا إلى ذلك ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون إشارة إلى جنس الكسوف أنه يصلى له، وليس فى خطبته دلالة على أنه صلاها فى جماعة ؛ لأنه لما خطب فيها وليس من سنتها الخطبة عند مخالفينا ؛ فجاز أن يكون صلاها منفردًا ثم خطب .

وأيضًا فلأنها صلاة نفل في الليل ليست لسنتها وقت مخصوص، أو نقول يجوز أن تفعل قبل المكتوبة فلم يكن من سنتها الاجتماع كالركوع بعد المغرب

فأما قوله ﷺ : « فافزعوا إلى الصلاة » (١) فإنه دليلنا ؛ لأنه أمر بها مطلقًا ، ولم يقل مجتمعين ولا مفترقين ؛ فوجب أن يستوي في ذلك الأمران.

وأما الاقتران في اللفظ فلا يوجب عندنا الاقتران في الحكم إلا بدليل.

واعتبارهم بصلاة كسوف الشمس غير صحيح لأنه يقع نهارًا ، فلا تلحق فيه مشقة .

وليست كذلك خسوف القمر؛ لأنه يقع ليلاً ؛ فيلحق في الاجتماع فيه مشقة شديدة .

وليس له أيضًا وقت محصور؛ لأنه قد يتقدم في أول الليل وقد يتأخر

(١) تقدم .

إلى آخره، وفي الاجتماع له كلفة شديدة.

مسألة

قال رحمه الله : وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : خالفنا أهل العراق والشافعي ، وقالوا : إنه يخطب بعدها ، واستدلوا بما رواه مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه [٢].

ولأنها صلاة نافلة تسن لها الجماعة تنفرد بوقت ؛ فوجب أن يكون من سنتها الخطبة كالعيدين والاستسقاء، ولا تدخل عليه الوتر والتراويح ؛ لأنها لا تنفرد بوقت بل تقع في وقت غيرها .

والذي يدل على ما قلناه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، ثم قال ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل» [٣] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن [عمرة] [٤] عن عائشة رضي الله

---

(١) الرسالة (ص ١٤٧) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) فى الأصل : عمر .

عنها أن رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الخسوف قال : ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر (١) ، ولم يذكر في شيء من هذه الأخبار أنه خطب .

وقد روى صلاة الكسوف جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عليّ ابن أبي طالب ، والنعمان بن بشير ، وجابر وأبو هريرة ، وغيرهم ، وليس فيهم من نقل أنه خطب . ولأنها صلاة نفل لا يجهر فيها بالقراءة ؛ فلا خطبة فيها اعتباراً بسائر النوافل . عكسه العيدان والاستسقاء.

فأما الخبر الذي رووه فمعناه أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد لله عز وجل وصلاة على رسول الله ﷺ وموعظة على سبيل ما يؤتى به في الخطب ؛ فلذلك سمتها خطبة ؛ وعلى أنا قد روينا عنها من غير هذه الطريق وعن العدد الذي ذكرناه من الصحابة صفة صلاة الكسوف، وليس في ذلك ذكر للخطبة ، وليس يجوز أن تكون خطبة وأغفلتها ولا كلهم ذلك مع نقل كل ما تعلق بتلك الحال ؛ فوجب حمل تسميتها ذلك بأنه خطبة على الوجه الذي ذكرناه .

وفائدة الخلاف في ذلك [ق/ ١٣أ] هو أنه من سنة الخطبة في الشريعة أن تكون على منبر ، وأن تكون خطبتين يجلس في أولها ووسطها ، أو في وسطها دون أولها في غير الجمعة . وهذا غير مراعى عندنا في صلاة الكسوف.

والمعنى في صلاة العيدين والاستسقاء أنهما يجهر فيهما بالقراءة ، وليس كذلك صلاة الكسوف .

---

(١) أخرجه مالك (٤٤٦) والبخارى (١٠٠٢) و(١٠٠٧) .

باب : صلاة الاستسقاء

مسألة

قال رحمه الله : وصلاة الاستسقاء سنة تقام ، يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة ، فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ؛ يقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (١) ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (٢) وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ، ويتشهد ويسلم ، ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة، فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ، ثم جلس ، ثم قام فخطب ، فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه [يجعل] (٣) ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك .

وليفعل الناس مثله ، وهو قائم وهم قعود ، ثم يدعو كذلك ، ثم ينصرف وينصرفون، ولا [يكبر] (٤) فيها ولا في الخسوف غير [تكبيرة الإحرام و] (٥) والخفض والرفع ، ولا أذان فيها ولا إقامة (٦) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ رحمه الله : اعلم أن قولنا

---

(١) الأعلى : ١ .

(٢) الشمس : ١ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «الرسالة» .

(٤) فى الأصل : تكبير ، والمثبت من الرسالة .

(٥) فى الأصل : تكبير ، والمثبت من الرسالة .

(٦) الرسالة (ص١٤٨) .

وقول الشافعي أن صلاة الاستسقاء سنة ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي في الاستسقاء.

وقال أبو بكر الرازي : ليس في كراهية الصلاة فيها رواية .

ويشبه أن يكون مراده أنه ليس فيها صلاة مسنونة كالعيد ، وأن الإمام مخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها.

والذي يدل على ما قلناه ما رواه معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما ، فحول رداءه فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة ﷺ(١).

وروى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ صلى ثم خطب .

وروى أنس بن عياض عن حمزة بن عبد الواحد عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن جابر بن عبد الله ، أو عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى وكبر واحدة افتتح بها الصلاة .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعًا متخشعًا متضرعًا متوسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد (٢) .

ولأن الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة كخطبة العيدين والجمعة .

واحتج من خالفنا بما رواه أنس أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم

---

(١) أخرجه البخارى (٩٧٩) ومسلم (٨٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٨) والنسائى (١٥٢٠) وابن ماجه (١٢٦٦) .

الجمعة فجاءه رجل فقال : يا رسول الله : هلكت المواشى والزروع ، فرفع النبى ﷺ يديه ودعا فجاء المطر [١] .

فدل هذا على أنه ليس من سنة الاستسقاء أن يصلى ، ولأنه لو فعل ذلك لم يخف على الصحابة رضى الله عنهم .

وقد روى أن عمر رضوان الله عليه خرج فاستسقى ، وخرج معه العباس رضى الله عنه ولم يصل . فقيل له : ما زدت على الاستغفار [٢] . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك .

ولأنها حادثة يخاف منها الضرر فوجب أن لا يصلى لها كالصواعق والزلازل ، ولا يلزم عليه الكسوف ؛ لأنه لا يخاف منه ضرر ، وإنما هو عجوبه .

والجواب عن ذلك أن يقال : أما ما رووه من حديث أنس فعنه جوابات :

أحدها : أن دعاءه صادف حالاً مشغولاً بها عن التأهب لصلاة الاستسقاء ، ونحن إنما نقول : من سنة الاستسقاء الصلاة والخطبة إذا تأهب الإمام والناس لذلك .

فأما إذا دعوا دعاء الاستسقاء فى عوض غيره من الكلام من غير قصد لإفراده بذلك فليس الصلاة من سنته .

والجواب أنه قد روى من غير هذا الطريق أنه صلى ، والزائد من

---

(١) أخرجه البخارى (٩٦٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٢١) و (٦/ ٦١) .

الأخبار أولى .

وكذلك ما رووه من أن عمر رضى الله عنه استسقى ولم يصل فقد روينا أنه قد صلى ، والأخذ بالزائد من الأخبار أولى .

وقياسهم ينقض بالكسوف .

فإن قالوا : قد احترزنا منه بأن قلنا : نخاف منه الضرر ، والكسوف لا يخاف منه ضرر .

قلنا : هذا غير صحيح ؛ لأن الكسوف يخاف منه ضرر بدلالة ما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال فى الشمس والقمر : « إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما [هما] (١) آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده ، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة (٢) .

وروى أن الشمس كسفت فخرج ﷺ لابسًا درعه ، وترك دواءه فزعًا حتى أدرك به .

وليس من حيث عرفنا وجه الضرر بتأخر المطر ، ولم يفرق بالكسوف يجب أن يحكم بأنه لا ضرر علينا فيه ؛ لأنه ليس من شرط ما يخاف فيه الضرر أن يعرف وجه ضرره .

فصل

فصلاة الاستسقاء ركعتان كسائر النوافل ، وقال الشافعى رحمه الله : يكبر فيهما كما يكبر فى العيد ؛ لما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى فيها

---

(١) فى الأصل : هو .

(٢) تقدم .

ركعتين كصلاة العيد .

والذى يدل [ق/ ١٤أ] على ما قلناه ما رويناه أنه ﷺ استسقى فصلى وكبر واحدة . وهذا نص فى موضع الخلاف .

ولأنها صلاة فى غير عيد فأشبهت سائر النوافل .

وما رووه يحتمل أن يكون أراد به صلى ركعتين فقط ، ويحتمل أن يكون أراد به قدم الصلاة على الخطبة ، وهذا معنى يختص بالعيد . وخبرنا نص فى موضع الخلاف .

فصل

فأما تقديم الصلاة على الخطبة فلا خلاف فيه إلا ما حكى عن عبد الله ابن الزبير أنه قدم الخطبة على الصلاة .

والدلالة على ما قلناه أنها صلاة نافلة وسنتها الخطبة ؛ فوجب أن يؤتى بها بعد الصلاة ؛ اعتباراً بالعيدين .

فصل

وقوله : لا أذان لها ولا إقامة فيها .

فلأنها صلاة نفل فوجب أن لا يكون فيها أذان ولا إقامة اعتباراً بالنوافل كلها .

ولأنه لم ينقل أنه ﷺ أذن له فيها ولا أقيم .

فصل

فأما تحويل الإمام رداءه ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه فإنه سنة الاستسقاء عندنا ، وعند الشافعى .

فأما عند أبى حنيفة فإن ذلك ليس من سنتها .

والدليل على ما قلناه ما رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه إلى القبلة (١) .

وروى ابن وهب قال : أخبرنى رجال من أهل العلم عن أنس بن مالك وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن علىّ ، وغيرهم أن رسول الله ﷺ لما استسقى نظر إلى السماء ، ورفع يديه حذو وجهه ، وحول رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه .

فصل

وليس تنكيس الرداء من السنة عندنا .

قال الشافعى : تنكيسه سنة .

والأصل فى هذا أن كون هذا الفعل سنة لا يثبت إلا بالشرع ، ولا شرع فى ذلك .

فإن قيل : فقد روى عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ استسقى وعليه

---

(١) تقدم .

خميصة سوداء ، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها فثقلت عليه فحولها .

فوجه التعلق من هذا هو أنه أراد تنكيسه ، ولكن تركه لعذر ﷺ فعلم أنه مسنون .

فالجواب : أنه ليس فى هذا نص عن النبى ﷺ ولا فعل ، وإنما هو ظن من الراوى أنه أراد ذلك ، ومثل هذا لا تثبت به سنة .

فإن قيل : لما كانت السنة سنة جدب استحب أن ينكس رداءه تفاؤلاً عن تحويل الجدب إلى الخصب كما استحب تحويله تفاؤلاً بذلك .

فالجواب : أن التحويل لم يثبت من حيث صح التفاؤل ، وإنما أثبتناه لورود الخبر فيه ، ولو كان الاعتبار بالتفاؤل فى ذلك لوجب أن يستحب كل ما صح فيه ؛ فكان يجب تحويل الخاتم من يد إلى يد ، وقلب غير الرداء أيضًا ، وتحويل العمامة . كل هذا غير مسنون ولا مستحب وإن صح التفاؤل به .

فصل

اختلف أصحابنا متى يحول وجهه إلى القبلة ويدعو ؛ فقال مالك : إذا فرغ من خطبتيه جميعًا حول وجهه إلى القبلة .

قال أصبغ : إذا أشرف على الفراغ من خطبته الثانية حول وجهه إلى القبلة للدعاء ، فإذا فرغ أقبل على الناس بوجهه فأتم الخطبة ثم نزل .

فوجه قول مالك هو أن فى ذلك قطعا للخطبة ، وتشاغلاً بغيرها قبل إتمامها ، وذلك مكروه ؛ لأنه ليس من الخطبة ما يقطع لتحليله فعل غيره ، ولأنها خطبة مسنونة فى الاستسقاء فوجب ألا تقطع للدعاء وأصلها الأولى .

ووجه قول أصبغ هو أن المسنون فى الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء فى خلالهما لم يكن فى ذلك زيادة ، ولا يعود إلى إتمامهما، وإذا أتى به بعد الفراغ منها كان ذلك زيادة مستأنفة ؛ فكان الأولى أن يؤتى بها فى تضاعيفها ، والله أعلم .

فصل

وأما قوله : يجهر فيها بالقراءة .

فلأنها صلاة نفل لها خطبة ، وكل صلاة يخطب لها فالقراءة فيها جهراً.

وقوله : يقرأ فيها بسبح ، ونحوها .

فلأنها صلاة يخطب لها بعد الصلاة ؛ فوجب أن يكون هذا قدر ما يقرأ فيها اعتباراً بالعيدين .

وقوله : إنه يخطب ثم يجلس ثم يقوم ثم يخطب .

فكذلك روى عن النبى ﷺ أنه فعله ، فوجب اتباع فعل فى ذلك ، والله أعلم .

باب : ما فعل بالمحتضر، وفى غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قَضَى،

ويلقن لا إله إلا الله عند الموت ، [فإن] (١) قدر على أن يكون طاهرًا وما عليه طاهر فهو أحسن ، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ رحمه الله : أما استحبابه استقبال القبلة إذا احتضر حتى يموت كذلك ؛ لأن استقبال القبلة أشرف المجالس وأفضلها كما قال النبى ﷺ : « أشرف المجالس ما استقبل القبلة» (٣).

وهى من أدب الشرع أيضًا فى غير [ق / ١٥أ] موضع ؛ من ذلك الصلاة ، ومنه الذبح ، ومنه دفن الميت ، وغير ذلك ؛ فاستحب توجيهه إلى القبلة فى هذه الحال لقربها من الموت ؛ ليكون له أشرف وأفضل أن يكون مستقبل القبلة.

وقد وردت الرواية بذلك عن الصحابة والتابعين ، وروى أن عمر رضوان الله عليه قال لابنه : إذا حضرتنى الوفاة فاحرفنى إلى القبلة (٤).

وقال الحسن ـ يعنى البصرى : كان يستحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان فى الموت .

---

(١) فى الرسالة : وإن .

(٢) الرسالة (ص١٤٩) .

(٣) أخرجه الحاكم (٧٧٠٦) والبيهقى فى «الكبرى» (١٤٣٦٥) والحارث فى «مسنده» والطبرانى فى «الكبير» (١٤٣٢) وعبد بن حميد (١٤٣٢) والقضاعى (١٠٢٠) وابن سعد فى «الطبقات» (٥/ ٣٧٠) والعقيلى فى «الضعفاء» (١/ ١٦٩) و(٤/ ٣٤٠) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٣٢) من حديث ابن عباس .
ضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٧) .

وقال عطاء : يستحب أن يوجه الميت عند نزوعه إلى القبلة .

وروى أيضًا عن جماعة من التابعين رضى الله عنهم منهم : إبراهيم النخعى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وجماعة .

قال مالك رحمه الله : فإن لم يقدر على ذلك جعلت رجلاه فى القبلة واستقبلها بوجهه ؛ لأن هذا حكم من استحب له استقبال القبلة إذا لم يقدر على ذلك ؛ اعتبارًا بحال دفنه ، وبالمريض الذى لا يقدر على توجيهه على جنبه للصلاة .

وقد قال ابن المواز [١] فى المريض : إذا لم يقدر على توجيهه على جنبه الأيمن فعلى الأيسر ، فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره . ويجب على هذا أن يكون كذلك حكم المحتضر . وقول مالك بخلافه على ما بيناه .

فصل

فأما إغماضه إذا قضى ؛ فلورود السنة به ، فروى أبو إسحاق الفزارى عن خالد [الحذاء] [٢] عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أمّ سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه [٣] .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد ، أبو عبد الله الإسكندرانى الفقيه الزاهد ، المعروف بابن المواز ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وأصبغ بن الفرج ، قال ابن الحارث : كان راسخًا فى الفقه والفتيا علمًا فى ذلك ، له كتاب فى الفقه يعرف بالموازية. توفى سنة ٢٦٩ هـ .

(٢) فى الأصل : الخزاعى .

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٠) وأبو داود (٣١١٨) والنسائى فى «الكبرى» (٨٢٨٥) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٥٦٨٥) وابن حبان (٧٠٤١) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٣١٤) حديث (٧١٢) وأبو يعلى (٧٠٣٠) .

وفى بعض الأخبار أن النبى ﷺ قال : «إذا حضرتم موتاكم فغمضوا أبصارهم ؛ فإن البصر يتبع الروح » (١) .

ولأن فى ذلك صيانة للميت ، ونفيًا للتشويه عنه .

وذلك واجب علينا فعله للميت بعد موته كوجوبه حال الحياة ، وقد قال ﷺ : «حرمة المؤمن الميت كحرمته [وهو] (٢) حىّ » .

فصل

فأما تلقينه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ـ عند الموت ـ ؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت » (٣) . رواه عمارة بن مخرمة عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ .

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ؛ فإنها تهدم ما قبلها وما بعدها » . قالوا : فكيف هى يارسول الله للأحياء ؟ قال : «هى للأحياء أهدم » .

وروى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٥٥) وأحمد (١٧١٧٦) والطبرانى فى «الكبير» (٧١٦٨) و«الأوسط» (١٠١٥) و«الدعاء» (١١٥٣) وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٢٧١) وابن حبان فى «المجروحين» (٢/ ٢١٦) من حديث شداد بن أوس .

وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) فى الأصل : وهى .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذى (٩٧٦) .

والنسائى (١٨٢٦) وابن ماجة (١٤٤٥) وأحمد (١١٠٠٦) من حديث أبى سعيد .

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » [١] .

ولأن فى ذلك تجديد اعتقاده ها إن كان قد ذهل عنه ، وقد يموت عقيب ذلك ، ويستحب أن يكون آخر عمله .

فصل

فأما استحبابه أن يكون طاهرًا هو وما عليه ؛ فلأنها حال تقتضى تشريفه ، وأن يفعل به أفضل ما يقدر عليه كما بيناه من تلقينه وتوجيهه القبلة ، وكذلك أيضًا يستحب أن يكون طاهرًا هو وما عليه .

وروى أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب خضر فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن [الميت] [٢] يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » [٣] .

فصل

فأما كراهة قربان الجنب والحائض له ؛ فلأنه لما استحب أن يكون هو طاهر فكذلك من يتولى أمره .

وقد قال مالك ـ رحمه الله : إنه لا بأس أن يغمضه الحائض والجنب .

والفرق ـ على هذا القول ـ بين إغماضه وغسله هو أن الغسل يحتمل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٢٠٨٧) ، (٢٢١٨٠) والحاكم (١٢٩٩) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ١١٢) حديث (٢٢١) والبيهقى فى «الشعب» (٩٤) و(٩٢٣٤) والخطيب فى «تاريخ بغداد » (١٠/ ٣٣٥) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) فى الأصل : الموت .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) وابن حبان (٧٣١٦) والحاكم (١٢٦٠) وعبد الرزاق (٦٢٠٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٣٩٥) والربعى فى «وصايا العلماء» (ص٧٧) .
وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

التأخير عن وقت موته ، وليس كذلك إغماضه ؛ لأنه لا يحتمل التأخير ، وإنما يفعله لبقاء لين أعضائه وإمكان ذلك فيهما .

مسألة

قال ـ رحمه الله : وأرخص بعض العلماء فى القراءة عند رأسه بسورة يس ، ولم يكن ذلك عند مالك [أمرًا] (١) معمول به (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : وجه الإرخاص فى ذلك ما رواه معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرؤوا يس على موتاكم » (٣) ، وإنما لم يره مالك ؛ لأنه لم يجده معمولاً به ، ولم يدرك أحدًا من السلف عليه .

مسألة

قال ـ رحمه الله : ولا بأس بالبكاء بلا دموع حينئذ ، وحسن التعزى والتصبر أجمل لمن استطاع (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا لما رواه شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن بنتًا لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا ومعاذ وسعد وأحسب أن ابنى أو ابنتى قد

---

(١) فى الأصل : أمر . والمثبت من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص ١٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١) وأحمد (٢٠٣١٥) والنسائى فى «الكبرى» (١٠٩١٣) و(٢٠٣١٦) و(٢٠٣٢٩) وابن حبان (٣٠٠٢) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/٢١٩) حديث (٥١٠) والبيهقى فى «الشعب» (٢٤٥٧) ، وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٤) الرسالة (ص ١٤٩) .

حضر فاشهدنا ، فأرسل يعزيها وقال : «لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل » ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبى فى حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد : ما هذا ؟ فقال : «إنها رحمة يضعها [ق / ١٦أ] الله عز وجل فى قلب من يشاء ، إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (١) .

وروى ثابت عن أنس قال : رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكبد بنفسه بين يدى رسول الله ﷺ فقال : «العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وأنا بك يا إبراهيم لمحزون » (٢) .

فدل هذان الحديثان على إباحة ذلك .

وروى مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ؛ وهو عبد الله بن عبد الله أبو أمامة أنه أخبره أن جابر ابن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه ؛ فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: « غلبنا عليك يا أبا الربيع » ؛ فصاح النسوة وبكين ؛ فجعل ابن عتيك يُسكتهن فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية » . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : «الموت » (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٢٤) ومسلم (٩٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥) وأبو داود (٣١٢٦) وابن ماجه (١٥٨٩) وأحمد (١٣٠٣٧) وابن حبان (٢٩٠٢) .

(٣) أخرجه مالك (٥٥٤) وأبو داود (٢١١١) وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠) والشافعى فى «المسند» (١٦٦٦) والطبرانى فى «الكبير» (٦٩٤٥) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٤٦١) وابن المبارك فى «الجهاد» (٦٨) وصححه الشيخ الألبانى .

وإنما كان التعزى والاسترجاع أحسن لمستطيعه ؛ لقوله تعالى ذكره : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١) ؛ فندب الله ـ جل ذكره ـ إلى هذا القول عند المصيبة ، ومدح قائله .

وروت أمّ سلمة ـ رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « فإذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتى فأجرنى فيها وأبدلنى خيرًا منها » (٢) .

وروى مالك عن ربيعة عن أبى سلمة أنه قال لأمّ سلمة : يا أمّ سلمة : لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلامًا لهو أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس ، فقالت : وما هو ؟ قال أبو سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بمصيبة فليقل كما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرًا منها فعل الله تعالى ذلك به » . قالت أمّ سلمة : فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبى سلمة ؟ فتزوجها رسول الله ﷺ (٣) .

وروى شعبة عن ثابت عن أنس قال: أتى نبى الله ﷺ على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها : « اتق الله واصبرى » ، فقالت : [وما تبالى] (٤)

---

(١) البقرة : ١٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥١١) والنسائى فى «الكبرى» (١٠٩١١) وابن ماجه (١٥٩٨) وأحمد (١٦٣٨٧) و(٢٦٧١١) و(٢٦٧٣٩) وابن حبان (٢٩٤٩) والحاكم (٢٧٣٤) و(٦٧٥٩) وأبو يعلى (٦٩٠٧) والبيهقى فى «الكبرى» (١٣٥٣٠) وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٣٠٨) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨) وأحمد (١٦٣٨٨) وابن حبان (٢٩٤٩) والحاكم (٢٧٣٤) .

(٤) فى الأصل : ما بالى.

أنت بمصيبتى ، فقيل لها : هذا النبى ﷺ ؛ فأتته فلم تجد على بابه بوابين، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، أو عند أول الصدمة (١) .

وروى ذلك عن أفاضيل السلف رضى الله عنهم .

مسألة

قال رحمه الله : وينهى عن الصراخ والنياحة (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله :

روى ذلك أيوب عن حفصة عن أمّ عطية قالت : نهى رسول الله ﷺ عن النياحة (٣) .

وروى أبو سعيد الخدرى قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة(٤).

وروى أبو موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٢٣) ومسلم (٩٢٦) .

(٢) الرسالة (ص١٤٩) .

(٣) أخرجه البخارى (٤٦١٠) و(٦٧٨٩) وأبو داود (٣١٢٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (١١٦٤٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٠٥) والمزى فى «تهذيب الكمال» (٦/ ٢١٢) ، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١/ ٦٦) من حديث أبى سعيد، وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١١٣٠٩) من حديث ابن عباس ، والبيهقى فى «الكبرى» (٦٩٠٦) من حديث ابن عمر ، وابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٢٩) من حديث أبى هريرة ، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

حلق [١] ومن سلق [٢] ومن خرق [٣] » [٤] .

وروى أبو زيد عن أبى أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذه علينا ألا نعصيه فيه ألا نخمش وجهًا ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبًا ، ولا ننشر شعرًا [٥] .

مسألة

قال ـ رحمه الله : وليس فى غسل الميت حد ، ولكن ينقى ، ويغسل وترًا بماء وسدر ، ويجعل فى [الآخرة] [٦] كافورًا ، [ويستر] [٧] عورته ، ولا [يقلم] [٨] أظافره ،ولا يحلق له شعر ، ويعصر بطنه عصرًا [رفيقًا] [٩]، وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ، ويقلب لجنبه فى الغسل أحسن [وليس بواجب] [١٠] وإن جلس فذلك واسع [١١] .

---

(١) أى حلق رأسه عند المصيبة

(٢) أى : رفع صوته عند المصيبة .

(٣) أى ثوبه .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٠) وصححه الألبانى رحمه الله تعالى .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣١) والطبرانى فى «الكبير» (٢٥/ ١٨٤) حديث (٤٥١) والبيهقى فى «الشعب» (١٠١٥٨) و«الكبرى» وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٦٩١٣) وابن الأثير فى «أسد الغابة» (ص١٤٧٦) ، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله تعالى .

(٦) فى الرسالة : الأخيرة .

(٧) فى الرسالة : وتستر .

(٨) فى الرسالة : تقلم .

(٩) فى الأصل : رقيقًا .

(١٠) ليست فى الرسالة .

(١١) الرسالة (ص١٤٩، ١٥٠) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : قوله : (وليس فى غسل الميت حد) يعنى : عدداً معلومًا يكون عنده الإنقاء ، لكن القدر الذى يكون عنده طهوره .

ويستحب له أن يكون وترًا من العدد ؛ لما رواه مالك عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أمّ عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذننى بها » . قالت : فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال: « أشعرنها إياه » (١) ـ يعنى إزاره . ورواه أو داود قال : حدثنا محمد ابن عبيد قال : حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أمّ عطية بمعنى حديث مالك (٢) .

وزاد فى حديث حفصة عن أمّ عطية نحو هذا ، ، وزادت فيه : «أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيته » .

وقوله : (بماء وسدر وفى الآخرة كافورًا) ؛ فلما رويناه فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شىء من الكافور» .

وقوله : (ويستر عورته) [ق/١٧أ] فلأنه لما وجب ستره وهو حىّ كذلك بعد موته ؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحى .

---

(١) أخرجه البخارى (١١٩٥) و(١١٩٦) ومسلم (٩٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٢) .

وروى عن محمد بن سيرين أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ إلى عورته قال لأهله : أنتم أحق . دونكم فاغسلوها ، فجعل الذى غسلها على يديه خرقة ، وجعل على عورته ثوبًا ، ثم غسل عورته من وراء الثوب[1].

ومنعه أن يقلم ظفره أو يحلق شعره . خلافًا للشافعى حيث استحب ذلك ، ولأحمد بن حنبل حيث استحب أخذ العانة والأظفار ؛ فلأن الأصل ألا يفعل فى الميت إلا بشرع ، ولم يرد شرع بأخذ أظفاره وقص عانته .

ولأن الختان آكد من تقليم الأظفار وحلق العانة ؛ لأن من الناس من يوجبه ، وليس فيه من يوجب ما تنازعناه ـ أعنى بذلك عن الحى دون الميت، وإذا صح هذا فلم يجب إذا مات وهو أغلف ، أن يختتن كان بأن لا يفعل به ما ذكرناه أولى ، ونحرر منه قياسًا فنقول: لأنه إزالة شىء متصل بالبدن فأشبه الختان .

ويفارق الدرن والوسخ وما يخرج من بطنه وفيه ، لأن ذلك كله منفصل غير متصل .

واحتج مخالفنا بالحديث الذي رووه عن النبي ﷺ أنه قال : «افعلوا بموتاكم ما تفعلوه بعروسكم »[2] وهذا غير محفوظ عن النبي ﷺ ، وإنما

---

(١) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٧١٤) ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى «الكبير» وإسناده حسن «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥) .

(٢) قال الحافظ : «حديث روى أنه ﷺ قال : «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم » هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط بلفظ : «افعلوه بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم » وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، وقال أبو شامة فى كتاب السواك هذا الحديث غير= =

هو معروف عن آل ربيعة بن الحارث ، ولو ثبت لكان معناه من الغسل دون غيره.

قالوا : ولقوله ﷺ : « عشر من الفطرة »[1] فذكر حلق العانة ، ونتف الإبط ، ولم يخص حى من ميت.

فالجواب : أنه مقصور على الأحياء دون الأموات ؛ بدلالة أنه ذكر الختان ، وليست ذلك في الموتى اتفاقا .

قالوا : ولأن ذلك من النظافة ، والنظافة مندوب إليها في الأموات.

فالجواب : أنا مندوبون من ذلك إلى نظافة مخصوصة دون كل ما كان في بابها ؛ فسقط ما قالوه .

فصل

قوله : (ويعصر بطنه) .

فلأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطخ كفنه، وقد روى ذلك عن السلف ـ رضي الله عنهم . ولأن ذلك أبلغ في النظافة .

فصل

قوله : (يقلبه لجنبه) أي :على جنبه ؛ فليتمكن من غسل كل بدنه .

معروف انتهى وقد روى ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر هو بن عبد الله المزنى قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو . وأخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلونى على بنى ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير أن لا تنور وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف » التلخيص الحبير (٢/١٠٦) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٢٥١٠٤) من حديث عائشة .

وإن جلس كان واسعًا ؛ لأنه أكثر في التمكن .

قال عبد الملك بن الماجشون : ينبغي أن يبدأ فيغسل فرج الميت.

قال : لأن الميت إذا مات أضيعت محارزه ؛ فَقَلَّ ميت إلا ويخرج منه شيء .

وعند أبي حنيفة والشافعي يوضأ أولا ثم يعصر بطنه عند آخر غسلة.

والأحوط ما قلناه ؛ لما قاله عبد الملك .

وليس الوضوء بلازم في السنة عند أصحابنا ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديثه حيث أمر بغسل بنته .

مسألة

قال ـ رحمه الله : ولا بأس [أن يغسل] [١] أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة [٢] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : لا خلاف أن المرأة تغسل زوجها ، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وروى ابن أبي ليلى عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر رضي الله عنه وصى أن تغسله أسماء بنت عميس [٣] .

---

(١) في الرسالة : بغسل .

(٢) الرسالة (ص ١٥٠) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٤٠٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٥٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٣) و(٨/ ٢٨٣) وابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٩٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٣٠) وهو حديث حسن .

وروى إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي أن أبا موسى غسلته امرأته[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه) [٢] . ولم ينكر أحد عليها ذلك .

ولأن الغسل لما كان فيه اطلاع على [الميت] [٣] وعلى مواضع من مغابنه لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة .

إنما الخلاف في الزوج هل له أن يغسل امرأته إذا ماتت ؟

فعندنا وعند الشافعي : له ذلك .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وقاله الحسن . وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج أن يغسل امرأته. والدلالة على ما قلناه: ما روي أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تقول :وا رأساه فقال : « لا عليك ، لو مت لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» [٤] فأخبر أنه ﷺ لو ماتت قبله لغسلها ؛ فدل ذلك على أن للزوج أن يغسل امرأته .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) وابن أبى شيبة (٢/٤٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجة (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٣٤٩) وابن حبان (٦٦٢٧) والحاكم (٤٣٩٨) وحسنه الألبانى .

(٣) فى الأصل : البيت .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٢٥٩٥٠) والدارمى (٨٠) والشافعى فى «المسند» (٥٧٠) والنسائى فى «الكبرى» (٧٠٧٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٥١) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله تعالى .

وروى أن عليًا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ولم ينكر عليه أحد.

ولأنها زوجية زالت بالموت ؛ فوجب ألا يمنع النظر .

أصله : إذا مات الزوج .

أو نقول : حصول الموت بين الزوجين لا يمنع غسل أحدهما الآخر.

أصله : إذا مات الزوج .

أو نقول : لأنها فرقة يثبت بها التوارث ؛ فوجب ألا يتعلق بها تحريم النظر.

أصله : إذا مات الزوج .

ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها ، اعتبارًا بالأصول كلها كالمريض وغيره . عكسه الطلاق .

واحتج مخالفنا بقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ (١) ووجه الاستدلال هو أنه إذا كانت تحته امرأة وماتت حلّ له العقد على أختها ، فلو جوزنا له الغسل لكنا قد أبحنا له النظر إلى فرجها وفرج أختها ، والآية تمنع الجمع بين الأختين في النكاح أو في شيء من أحكامه من نظر أو مس أو غير ذلك .

فالجواب : أنه لا دلالة لهم في هذه الآية ، لأن التحريم إنما تعلق بالاستمتاع وما في معناه ، ولم يرد به تحريم [ق/ ١٨أ] الجمع فيما عداه.

ولأن هذا اللفظ محمول على عادة أهل اللغة في الاستعمال ، وعادتهم فيه ما ذكرناه . ألا ترى أنه لا يعقل منه تحريم الجمع بينهما في عقد الشراء

---

(١) النساء : ٢٣ .

أو البيع والاستخدام وغير ذلك . وإذا صح هذا لم يكن في إباحة غسلها والنظر إليها جمع بينها وبين أختها ؛ لأن إباحة النظر إلى أختها هو من طريق الاستمتاع والالتذاذ وليس كذلك النظر إليها في الغسل .

واستدلوا على هذا بقوله ﷺ : « لعن الله من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» (١) .

والجواب : أن معنى هذا على وجه الاستمتاع بدلالة ما ذكرناه(٢) .

قالوا : ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إليها .

أصله : إذا طلقها قبل الدخول .

فالجواب أن ما لم يجز له النظر إليها لأنه لا يجوز لها النظر إليه ، وليس كذلك في الموت ؛ لأن نظرها إليه جائز ؛ فكذلك نظره إليها .

قالوا : ولأن المعنى الذي له جاز أن ينظر إليها هو النكاح ، وقد ارتفع بالموت فوجب ارتفاع ما ثبت به ، والدلالة على ارتفاعه جواز العقد على أختها ، ولو كان حكم النكاح باقيًا لم يجز ذلك له ، ألا ترى أنه لو طلقها طلاقًا رجعيًا لم يجز له أن يتزوج ؛ لبقاء حكم النكاح .

فجواب : ذلك أنه ينتقض بموت الزوج.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٤٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤٢) من حديث ابن مسعود موقوفًا بسند ضعيف .

(٢) قال ابن الجوزي : «قلنا لا نعرف هذا الحديث ولو صح فنقول متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها في رواية ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع وذلك لا يحل بعد الموت ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج » التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٧ .

فإن قيل : إذا مات الزوج حكم النكاح باق في حقها وهي العدة.

قيل له : ينتقض بالمطلقة ثلاثا ؛ لأنه ليس لها أن تغسل مطلقها ، وأن حكم النكاح باقيًا فى حقها وهو العدة ، وأيضًا فإن النكاح باق فى حق الزوج وهو الموارثة .

فإن قالوا : إن الموارثة إنما تستحق عقيب الموت والنكاح يزول بنفس الموت .

قلنا : وكذلك العدة تجب عقيب الموت فلا فصل .

قالوا : ولأنها فرقة يتعلق بها جواز العقد على الأخت وجب أن تمنع المس والنظر .

أصله : انقضاء العدة بالطلاق .

فالجواب : أن المعنى فى ذلك أنها فرقة يحرم بها على الزوجة النظر إلى زوجها ، وليس كذلك الموت . وبالله التوفيق .

مسألة

قال ـ رحمه الله : والمرأة تموت فى السفر لا نساء معها ولا [ذو] (١) محرم من الرجال فَلْيُيَمِّم رجل وجهها وكفيها .

ولو كان الميت رجلاً يَمَّمَ النساء وجهه ويديه إلى المرفقين ، إن يكن معهن رجل يغسله ، ولا امرأة من محارمه ، فإن كان امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته .

وإن كان مع الميتة ذو محرم [منها] (٢) غسلها من فوق ثوب يستر جميع

---

(١) ليست فى الرسالة .

(٢) ليست فى الرسالة .

جسدها [١] .

قال القاضى عبد الوهاب بن علىّ بن نصر ـ رحمه الله : والأصل فى هذا أنه لا يجوز لأجنبية أن تمس بدن أجنبى ، وكذلك الرجل لا يجوز له أن يمس بدن امرأة أجنبية منه .

وإذا كان كذلك وجب إذا مات من ليست معه إلا امرأة أجنبية أو ليس معها إلا أجنبى أن يقتصر من غلسها على التيمم . وإنما جاز ذلك لأن النظر إلى الوجه والكفين مباح وما سوى هذا من المرأة عورة لا يجوز للأجنبى أن ينظر إليه ولا أن يلمسه .

والمرأة تيمم الأجنبى إلى المرفقين ؛ لأن هذا الموضع ليس بعورة منه .

وإنما وجب أن يعدل إلى التيمم ؛ لأن كل غسل وجب فى حرمة عبادة متى عدم فيه عين الماء أو وجده لكن لا طاقة له على استعماله فإنه يعدل منه إلى التيمم .

فأما إذا كان مع أحد من هؤلاء ذو محرم فإن له أن يغسله ؛ لأنه لا يجوز له النظر إلى بدنه من غير أن يطلع على عورته .

مسألة

قال ـ رحمه الله : [ويستحب] [٢] أن يكفن الميت فى وتر : ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة ، وما جعل له من أَزْرة وقيص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الأثواب الوتر .

وقد كُفِّنَ النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة ، أدرج فيها إدراجًا

---

(١) الرسالة (ص ١٥٠) .

(٢) زيادة من الرسالة .

ﷺ[١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : أما استحبابه أن يكفن فى وتر ؛ فلأن رسول الله ﷺ كفن فى وتر ؛ فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة [٢] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغنى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لعائشة رضوان الله عليها وهو مريض : فى كم كُفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : كُفن فى ثلاثة أبواب بيض سحولية . قال أبو بكر رضى الله عنه : خذوا هذا الثوب ـ لثوب قد أصابه مشق أو زعفران ـ فاغسلوه ، ثم كفنونى فيه مع ثوبين آخرين [٣] .

وروى من غير هذا الطريق أنه كُفن فى ثوبين .

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة ـ عليه السلام ـ كفن فى ثوب واحد [٤] .

قال هشام : كُفن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ ـ فى ثوب واحد[٥] .

وقوله : يستحب المئزر والقميص فى العدد .

---

(١) الرسالة (ص١٥٠) .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١) .

(٣) أخرجه مالك (٥٢٤) مرسلاً ، وأخرجه أحمد (٢٤٢٣٢) بسند صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٦٤) وابن سعد فى «الطبقات» (٣/ ١٥) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٦٤) .

فلأن المستحب أن يكون عدد أثواب الكفن وترًا ، وكل ثوب حكمه حكم نفسه ؛ لا يضاف إلى غيره .

مسألة

قال ـ رحمة الله : ولا بأس أن يُقَمَّصَ الميت ويُعَمَّم [١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : وروى مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ كفن فى قميصه الذى مات [ق/ ١٩] فيه[٢] .

وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : الميت يقمص ، ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث. فإنه لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه [٣] .

مسألة

قال ـ رحمه الله : وينبغى أن يحنط ، ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه [٤] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا لأن

---

(١) الرسالة (ص١٥١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) وأحمد (١٩٤٢) وابن أبى شيبة (٢/ ٤٦٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٦٧) . قال ابن كثير : هذا غريب جدًا . «سيرة ابن كثير» (٤/ ٥٢٢) . وضعفه الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مالك (٥٢٥) وعبد الرزاق (٦١٨٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٨١) .

(٤) الرسالة (ص١٥١) .

رسول الله ﷺ حنط ، وكذلك فعل بالصحابة رضى الله عنهم ؛ فروى أن عليًا رضى الله عنه أوحى أن يجعل فى حنوطه مسك ، وقال : هو فضل حنوط النبى ﷺ (١) .

وروى أن سعيد بن زيد حنط بمسك .

وروى حميد عن أنس أنه جعل فى حنوطَه صرة من مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ (٢) .

ويستحب أن يجعل الحنوط فى مغابن جسده وفى موضع السجود منه ؛ لأن ذلك أشرف موضع فى الجسد؛ قال الله تعالى ذكره: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (٣) ، وقال عز وجل : ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ (٤) .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يُغَسَّل الشهيد فى المعترك ، ولا يصلى عليه ، ويدفن فى ثيابه (٥) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا قولنا وقول الشافعى .

ووافقنا أبو حنيفة فى أنه لا يغسل وخالفنا فى الصلاة ؛ فقال : يصلى

---

(١) أخرجه الحاكم (١٣٣٧) وابن أبى شيبة (٢/ ٤٦١) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٩٨) وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٨) والذهبى فى «تاريخ الإسلام» (١/ ١٥٨ ، ١٥٩) قال النووى : إسناده حسن .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٦٠) وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٢٢٣١) .

(٣) الفتح : ٢٩ .

(٤) طه : ١١١ .

(٥) الرسالة (ص١٥١) .

عليه .

وحكى عن سعيد بن المسيب والحسن أنه يغسل ويصلى عليه .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن [جابرًا] (١) أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ويسأل أيهما أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه فى اللحد . وقال ﷺ : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، فأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم (٢) .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم (٣) .

وروى عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ - مر بحمزة - عليه السلام - وقد مثل به - يعنى : فصلى عليه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره (٤) .

وأيضًا فإن الغسل متعلق بالصلاة ؛ يجب بوجوبها ويسقط بسقوطها ؛ اعتبارًا بالأصول كلها كالمسلم والكافر والطفل المستهل والجنين الذى لم يستهل ، وليس فى الأصول غسل ميت بغير صلاة ولا صلاة بغير غسل .

---

(١) فى الأصل : جابر .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٧٨) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) والحاكم (١٣٥٢) والدارقطنى (٤/ ١١٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٥٨٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٦٥٣) .

صححه الحاكم ، وحسنه الألبانى .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٧) والدارقطنى (٤/ ١١٦) والحاكم (٤٨٨٧) وابن أبى شيبة (٧/ ٣٦٧) وحسنه الشيخ الألبانى .

وإذا ثبت ذلك وكان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه .

واحتج المخالف بما رواه يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ـ كان يوضع بين يديه يوم أحد [أحد عشر ـ رجلاً فيصلى عليهم وعلى حمزة] (١) ، ثم ترفع العشرة ويبقى حمزة ، ثم يوضع العشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة (٢) .

وروى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم صلاته على الميت (٣) .

ولأن وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة ؛ بدلالة أن انقطاعها متعلق بالبراءة وقطع الموالاة اعتبارًا بسائر الأصول .

ولأنه ميت من أهل الإسلام والطاعة فأشبه غير الشهيد .

ولأنه ليس قتله فى المعترك أكثر من كونه شهيدًا ، والشهادة لا تمنع الصلاة عليه كسائر الشهداء .

فأما الحديث الأول فالجواب عنه أنه ضعيف السند ؛ لأن يزيد بن أبى زياد مطعون عليه عند أهل النقل . ومقسم فقد تكلم فيه أيضًا .

وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال: قال لى شعبة : ألا ترى إلى هذا المجنون جرير بن حازم يسألنى ألا أتكلم فى الحسن بن عمارة ، كيف لا أتكلم فيه وهو يروى عن الحكام بن عينية عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد. وهذا حماد بن أبى سليمان حدثنا عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد .

---

(١) عند الطحاوى فى «شرح المعانى» : عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة .

(٢) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٦٥٥) .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) .

وأيضًا فإن أصحاب أبى حنيفة لا يمكنهم الاحتجاج بهذا الخبر ؛ لأن من أصلهم أن ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد ، وصلاته على الشهداء مما تعم البلوى به؛ فيجب ألا يثبت بهذا الخبر .

وأيضًا فإنا قد روينا أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم ، والخبران إذا تعارضا وأحدهما قد أجمع على استعمال شيء منه فإنه يسقط ما لم يجمع على استعمال شيء منه ، وقد أجمع فى خبرنا على استعمال ترك الغسل ؛ فسقط به خبرهم .

وأيضًا فإنا تستعمل خبرهم على أحد أمرين : إما على الصلاة التى هى الدعاء ، أو على الصلاة المعروفة فى غير المقتول فى المعترك ؛ بدليل خبرنا.

فإن قيل : يستعمل أيضًا خبركم فنقول : إن ما روى أنه لم يصل على قتلى أحد معناه : لم يتول ذلك بنفسه .

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأنه لم يكن يتولى الصلاة على الجنائز فى وقته ﷺ أحد غيره ؛ ألا ترى فى قصة المسكينة أخبرونى لأصلى عليها[1] [ق / ٢٠] .

فإن قيل : خبركم ناف وخبرنا مثبت ؛ فالمثبت أولى من النافى .

قلنا : إن النفى إذا ضامه إثبات كان كالإثبات المجرد الذى لا نفى معه.

وأيضًا فإن الترجيح معنا من وجهين .

أحدهما : أن خبرنا ناقل ، وذلك أن الأصل فى الموتى أنه يصلى

(١) أخرجه البخارى (٤٤٨) ومسلم (٩٥٦) .

عليهم ، فإذا ورد خبر أنه لا يصلى عليهم فذلك ناقل ، والناقل أولى من النافى .

والوجه الآخر : أن راوينا شاهد الحال ، وراويهم نعلم أنه لم يشاهد الحال ؛ لأن إثبات الصلاة على الشهيد لم يروه إلا ابن عباس ، وكان له يوم أحد سنتان ؛ لأن النبى ﷺ مات وله تسع سنين ، وكانت أحد قبل موته ﷺ بسبع سنين ؛ فعلم أنه لم يشاهد الحال .

فأما حديث عقبة بن عامر فالمراد به الدعاء ؛ لأن الصلاة على الموتى بعد ثمان سنين لا تجوز ، ولأن ذلك قد فسر فى حديث آخر رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أتى قتلى أحد بعد ثمان سنين فسلم عليهم .

وقولهم يتعلق بالموالاة ينتقض بالغسل ؛ لأنه أيضًا يتعلق بالموالاة ، ومع ذلك فلا يفعل بالشهداء .

فإن قالوا : الغسل لا يتعلق بالموالاة ؛ لأن المسلم يغسل أباه الكافر .

قيل له : لا يغسله عندنا ؛ فسقط هذا .

واعتبارهم بغير الشهيد باطل ؛ لأنه ميت يلزم غسله وليس كذلك الشهيد .

وقوله : ليس فى قتله فى المعترك أكثر من كونه شهيدًا أو الشهادة . لا تمنع الصلاة . لا معنى له ؛ لأنا لم نقل أنه لا يصلى عليه لمجرد كونه شهيدًا فقط ، لكن لكونه مقتولاً فى المعترك على نصرة أعلى الأمور منزلة وأعظمها قدرًا وخطرًا ـ وهو التوحيد ، لا لكونه شهيدًا على الإطلاق ؛

فسقط ما قالوه ، وبالله التوفيق .

فصل

فأما إذا حمل فعاش بعد ذلك ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ لأنه بمنزلة سائر الشهداء الذين عدهم رسول الله ﷺ من المبطون وصاحب الهدم وغيرهما .

وقد روى أن النبى ﷺ صلى على عبيدة بن الحارث وكانت قطعت ساقه فبرئ منها فمات [١] .

فأما المطعون وسائر الشهداء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، وليسوا كالمقتول بين الصفين ؛ لأن ذلك حرمة منهم لما بيناه .

وقد قيل : أكثر الصحابة رضى الله عنه شهداء فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم ؛ منهم عمر وعثمان وعلىّ رضوان الله عليهم .

مسألة

قال رحه الله : ويصلى على قاتل نفسه ، ويصلى على من قتله الإمام فى حد أو قود ، ولا يصلى [عليهم] [٢] الإمام [٣] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا لما رواه

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٨٦٢) وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٤/٤٨) وابن إسحاق فى «السيرة» (١/٢٨٨) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) فى الرسالة : عليه .

(٣) الرسالة (ص ١٥١) .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله»(١)؛ فعم ولم يخص .

ولأن هذه الأفعال لا تخرجه عن أحكام المسلمين ، ألا ترى أنهم يورثون ويدفنون فى مقابر المسلمين فكذلك حكمهم فى الصلاة عليهم .

وإنما لم يصل الإمام على المقتول فى حد أو قود ؛ ليرتدع غيرهم عن مثل أفعالهم ؛ إذ رأى الأئمة وأهل الفضل قد امتنعوا من الصلاة على من فعل فعله .

ولأن الإمام كأنه خصم له ؛ فوجب أن يصلى عليه غيره .

وقد روى أبو [برزة] (٢) الأسلمى أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه (٣) .

وروى سماك [عن] (٤) جابر [بن] (٥) سمرة أن رجلاً مرض فصيح عليه. وفى الحديث : أن جارًا له رآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى «الكبير» (١٣٦٢٢) ، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ٣٢٠) وتمام فى «الفوائد» (٤٠١) و(١٠٣٤) وابن الجوزى فى «التحقيق» (٧٣٢) وفى «العلل المتناهية» (٧١٤) و(٧١٦) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى من جميع طرقه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٦٢٢) وابن الجوزى فى «التحقيق» (٩٠٤) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) فى الأصل : بردة .

(٤) فى الأصل : بن .

(٥) فى الأصل : عن .

فأخبر النبى ﷺ فقال : « إذًا لا أصلى عليه » [١] .

فأما إذا جلد الإمام رجلاً فى زنا أو شرب فمات من ذلك فإنه يصلى عليه ؛ لأن الإمام لم يقتله ، وإنما مات من مرض وهم ألم السياط .

وإنما يمتنع الإمام من الصلاة على من قتله دون من فعل به ، وربما أدى إلى القتل وربما لم يؤد إليه .

مسألة

قال ـ رحمه الله : ولا يتبع الميت بمجمرة [٢] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا لما روى أن النبى ﷺ قال : « لا يتبع الميت بصوت ولا نار » [٣] ؛ فكره التجمير عنده من أجل النار .

مسألة

قال ـ رحمه الله : والمشى أمام الجنارة أفضل [٤] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : هذا قولنا وقول الشافعى ـ رحمه الله ـ وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : المشى خلف الجنازة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٥) وأحمد (٢٠٨٣٥) و(٢٠٨٩١) و(٢٠٩٢٠) والحاكم (١٣٤٧) والطبرانى فى «الكبير» (١٩٢٠) وعبد الرزاق (٦٦١٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٦٢٤) وصححه الحاكم ، والألبانى رحمهما الله تعالى .

(٢) الرسالة (ص١٥١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (١٠٨٩٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٤٥) من حديث أبى هريرة ، وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٤) الرسالة (ص١٥١) .

أفضل .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضوان الله عليهما ـ يمشون أمام الجنازة (١) .

ورواه مالك عن ابن شهاب قال : كان النبى ﷺ يمشى أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر ، وعبد الله بن عمر ، والخلفاء إلى هلم جرا ، رضوان الله عليهم (٢) .

ولفظة (كان) تفيد المداومة والتكرار ، ومعلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال .

فإن قيل : لا دلالة له فيما ذكرتم لأنه ليس فيه بيان موضع [ق/ ٢١] الفضيلة ، ونحن لا ننكر إباحة المشى أمامها وإن قلنا : إن المشى خلفها أفضل .

قلنا : لا معنى لهذا الاعتراض ؛ لأنا لم نستدل بمجرد فعله وإنما استدللنا بمداومته عليه ، وقلنا : إنه لا يداوم إلا على أفضل الأعمال ؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة فى العمر .

وأيضًا فإنا قد علمنا من قصد الراوى أنه أراد أن يخبر عن عادتهم فى المشى وما كانوا يداموا عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩) والترمذى (١٠٠٧) (١٠٠٨) والنسائى (١٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٤٥٣٩) وابن حبان (٣٠٤٥) والطبرانى فى «الكبير» (١٣١٣٤) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٢) أخرجه مالك (٥٢٦) .

فإن قيل : هـذا [معارض] (١) بما روى يونس عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجناز وخلفها (٢) .

قلنا : هذا لا يعارض خـبرنا ؛ لأن خبـرنا يفيد فـضيلة المشى أمامـها لمداومـته عليـه ، وخبـركم ليس يفيـد أن المشى خلفـها أفـضل وإنما يفيـد تساويهمـا ، وهذا المعنى ساقط بالاتفاق ؛ لأن أحدًا لا يسـاوى بينهما وإذا كان ما يقتضيه الخبر متروكًا لم تقع به معارضة .

فإن قيل : لفظة (كان) إنما تفيد الماضى دون المداومة والتكرار .

قلنا : فى مثل هذا الموضع تفيـد التكرار والمداومة بالعرف ؛ لأن القائل إذا قال : كان فلان يتصدق ويصوم ويقرى الضيف .

لم يفهم منه أنه فـعل ذلك مرة فى عمـره ، بل فهم منه أنه يداوم على هذه الأفعال إلى أن مات ، وإنما انقطع بموته .

ويدل على ما قلناه أيضًـا ما رواه محمـد بن المنكدر عن ربيعة بن عـبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام زينب بنت جحش رضوان الله عليها (٣) .

فأما من جهة العبرة فقد ذكر فيه أشياء :

أحدها : أن حـامل الجنازة لما كان أفـضل من الماشى مـعهـا بدلالة أن لحاملها أجرين وللماشى أجر واحد ، ثم كان الحامل لها من قدام أفضل من

---

(١) فى الأصل : معارضًا .

(٢) أخرجـه مالك (٥٢٧) وابن عـبد البـر فى «التمهـيد» (١٢/ ٨٨) وابن سـعد فى «الطبـقات الكبرى» (٥/ ٣) والشافعى فى «الأم» (١/ ٣١٩) .

المؤخر ؛ كان كذلك الماشى .

وقيل أيضًا : إن فى مشى الناس أمامها إذنًا بها ؛ ليتأهب للصلاة عليها، وهذا معدوم فى المشى خلفها ؛ لأن الناس لا يعلمون ذلك إلا بعد جوازها فربما فاتتهم أو ضاق عليهم التأهب للصلاة عليها .

وقيل أيضًا : إن الناس إذا تقدموا الجنازة سارت على حسب سيرهم ؛ فلم يلحقهم تفاوت فى المشى ، وإذا ساروا خلفها ساروا بسيرها ؛ فربما أبطأ الثقيل المشى عن اللحوق بها .

وقيل أيضًا : إن فى تقدمهم ضربًا من التسلية لأهل المصيبة ؛ لأنهم لا يشاهدون الجنازة وحمل ميتهم ، وفى كونهم خلفها تجديد المصيبة عليهم ولزومها لهم [كلما] (١) شاهدوها ورأوها .

واحتج من خالفنا بما رواه عبد الله بن زحر عن علىّ بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : قال أبو سعيد الخدرى لعلىّ بن أبى طالب ـ عليه السلام : يا أبا الحسن أخبرنى عن المشى مع الجنازة أىّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها ، فقال علىّ ـ عليه السلام : إن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع . قال : يا أبا الحسن أبرأيك تقول أم شىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بل شىء سمعته من رسول الله ﷺ (٢) .

---

(١) فى الأصل : كما .

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٤) وأبو عبد الله الدقان فى «مجلس فى رؤية الله» (١٢٤) وابن الجوزى فى «التحقيق» (٨٨١) بسند ضعيف من حديث عمرو بن حريث عن على ، وعبد الرزاق (٦٢٦٧) وابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (٣٣٠) من حديث أبى سعيد عن على .

وروى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة»(١).

قالوا : والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه .

وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه كان يمشى خلفها . وكان أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشيان قدامها . فقيل له فى ذلك فقال : إنهما ليعلمان أن المشى خلفها أفضل ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

ولأن الجنازة إنما تتبع تعظيمًا للميت ، والمشى خلفها أبلغ فى التعظيم ؛ فيجب أن يكون أولى وأفضل .

ولأن المشى معها للصلاة عليها فإذا كان الوقوف للصصلاة عليها خلفها كان كذلك المشى معها . ولأن المشى خلفها أبلغ فى الموعظة ولتتذكر من المشيأمامها ؛ لأنه يراها فيتجدد له برؤيتها الخشوع والاتعاظ فكان أفضل .

فالجواب : أن ما رووه من حديث أبى سعيد قد قيل : لا أصل له (٢)، ومن أقرب ما يدل على ذلك أن الصحابة والأئمة رضى الله عنهم لو علمت صحته لم تكن لتخالفه وتعدل عنه ، على أن خبرنا أولى ؛ لأنه خبر عن مداومة فعله ﷺ .

وقوله : الجنازة [متبوعة] (٣) وليست بتابعة .

لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس معنى اتباعه لها أنه يكون خلفها ؛ لأن المتبع قد يكون أمام المتبع وخلفه على حسب العادة فى ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) والترمذى (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٧٣٤) والطبرانى فى «الأوسط» (٧٥٣٦) وأبو يعلى (٥٠٣٨) وابن أبى شيبة (٢/٤٧٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٦٤٠) و(٦٦٥٨) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم أنه عند عبد الرزاق وابن شاهين .

(٣) فى الأصل : لمتبوعة .

(٤) هكذا بالأصل .

وما رووه عن عليّ في [باب] (٤) أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فالأقرب أنه يكون باطلاً ؛ لأنه يوجب أنهما تركا الأفضل لا لمعنى يقتضى تركه؛ لأنه ليس فى المشى خلفها تثقيل على الناس ولا مشقة [ق/ ٢٢] حتى يدعاه إلى ما هو أقل ثوابًا منه ، وعلى أنا قد روينا عن عمر رضوان الله عليه خلاف ذلك ، وأنه كان يحث الناس على المشى أمام الجنازة فلا ينتقل عن هذا الظاهر بظن عليهم أن مذهبهم خلافه .

وقولهم ـ المشى خلفها أبلغ فى التعظيم ـ دعوى لا حجة معها ؛ لأن المشى أمام الشيء المتبرع قد يكون أبلغ فى تعظيمه وذلك على حسب ما جرت به عادة الناس فى وجوه ما يتعاطونه من التعظيم ، وما مضى عليه من وَهْم ، وليس المرجع فى هذا إلى المذاهب واعتبارهم المشى بالوقوف للصلاة باطل ؛ لأن ذلك من شروط الصحة ، وما تنازعناه فطريقه الفضيلة .

وقولهم : إن المشى خلفها عظة وتذكار .

فبإزائه أن فى المشى أمامها تسلية وتخفيفًا عن أهل الميت ، والموعظة مع ذلك لازمة غير مزايلين لها ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، وينصب عليه اللبن(١).

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا لما

(١) الرسالة (ص ١٥١) .

(٢) تقدم .

رويناه عن النبي ﷺ أنه قال : « أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» (٢).

وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين أنهم أوصوا أن يفعل ذلك بهم حال النزع وحال الدفن.

فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه.

فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان .

وقوله : ينصب عليه اللبن ؛ فلأن ذلك هو بعد استقرار دفنه ، وقد روى أن النبي ﷺ ألحد لابنه إبراهيم ، ونصب اللبن على لحده.

مسألة

قال رحمه الله : ويقول حينئذ : اللهم إن صاحبنا نزل بك ، وخلَّفَ الدنيا وراء ظهره ، وافتقر إلى ما عندك ؛ اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا [تبتليه](١) في قبره بما لا طاقة له به ، [محمد ﷺ] (٢) (٣) وألحقه بنبيه.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا لأن ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى [الدعاء] (٤) ليصحبه عند نزوله إلى قبره ؛ فلذلك استحب.

ومهما قاله من الدعاء جاز ، ويستحب ما ذكره ؛ لأنه أشبه ، وروى عن السلف رضي الله عنهم مثله وما في معناه.

---

(١) فى الرسالة : تبتله .

(٢) زيادة من الرسالة .

(٣) الرسالة (ص١٥١) .

(٤) سقط من الأصل ، ولعل المثبت يؤدى الغرض .

مسألة

قال رحمه الله : ويكره البناء على القبور وتجصيصها [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : هذا لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور .

وروى ذلك أيوب عن أبي الزبير عن جابر ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر ، وأن يجصص ، وأن يبنى عليه [٢] .

وروى أن ابنًا لزيد بن أرقم مات فجاء غلامه بجص وآجر لتجصيص قبره ويبنيه . فقال زيد: لا يقربه شيئًا مسته النار [٣] .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يدخله قبره إلا أن يُخاف أن يضيع فليواره [٤] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا لأن الغسل تابع للصلاة فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما فيجب لذلك ألا يغسله ، ولأن الغسل إنما جعل للمسلم طهارة له ، والكافر ليس من أهل الطهارة فلم يغسل .

وروى أن عليًا ـ عليه السلام ـ جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أن أباه مات فقال : « اذهب فواره » [٥] ، ولم يأمره بغسله .

---

(١) الرسالة (ص١٥١) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٥) والنسائى (٢٠٢٧) وأحمد (١٤١٨١) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٥) .

(٤) الرسالة (ص١٥١) .

(٥) أخرجه النسائى (١٩٠) وأحمد (٧٥٩) والشافعى فى «المسند» (١٧٦٧) والطيالسى (١٢٠) =

وقد روى بعضهم أنه أمره بغسله . وليس له أصل .

فأما إذا خاف أن يضيع فإنه يواريه ؛ لأنه إنما يتركه إذا ناب عنه غيره فيه ، فإذا لم يكن له من يكفيه ذلك تعين عليه القيام بأمر مواراته .

مسألة

قال رحمه الله : واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق ؛ وهو أن يحفر للميت تحت الجُرْف حائط قبله القبر ، وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل وتنقطع ، وكذلك فعل برسول الله ﷺ (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » (٢) .

وروي أن رسول الله ﷺ ألحد لابنه إبراهيم عليه السلام ، ونصب اللبن على لحده.

وهذا إذا كانت أرضًا تحتمل ذلك ، فأما إذا كانت رخوة يخاف أن تتهيل وتنقطع جاز الاقتصار على الشق للعذر ، والله أعلم.

= والطبرانى فى «الأوسط» (٦٣٢٢) والبزار (٥٩٢) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٢) والبيهقى فى «الكبرى» (١٣٥٠) وابن الجارود فى «المنتقى» (٥٥٠) . صححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(١) الرسالة (ص١٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذى (١٠٤٥) والنسائى (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٣٩٦) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

مسألة

قال رحمه الله : والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا قولنا وقول كافة فقهاء الأمصار .

وروى عن عمر وعليّ رضي الله عنهما ، وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، وعمير بن سعيد ، وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وحكى عن [عبد الرحمن] (١) بن أبي ليلى أن التكبير [ق/ ٢٣] على الميت خمس (٢) ، وإليه ذهب الشيعة .

وعن بعض المتقدمين أنه ثلاث ، وعن آخرين أن أقله ثلاث وأكثره سبع (٣) .

والدليل على ما قلناه السنة والإجماع .

فأما السنة : فروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى

---

(١) فى الأصل : علىّ .

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذى (١٠٢٣) وابن ماجه (١٥٠٥) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن زيد بن أرقم .

(٣) الرسالة (ص١٥٣) .

المصلى فصفهم ، وكبر عليه [أربع] (١) تكبيرات (٢) .

وروى مالك عن أبي أمامة بن سهل ، ووصله غير مالك عن أبيه سهل ابن حنيف أن رسول الله ﷺ صلى على مسكينة ، فكبر أربعًا (٣) .

وروى أحمد بن حنبل عن هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصارى عن خارجة بن زيد بن ثابت [عن يزيد بن ثابت] (٤) قال : خرجنا مع النبى ﷺ فلما أوردنا البقيع فصفنا خلفه فكبر أبعًا (٥) .

وروى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أمه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة فكبر عليها أربعًا .

ورواه ابن عباس وجابر وغيرهم .

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جميعًا عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : صلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء (٦) .

وروى بعض من وافقنا عن ابن عباس وابن أبي أوفى أنهما قالا: آخر

---

(١) فى الأصل : أكبر .

(٢) أخرجه البخارى (١١٨٨) و(١٢٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٧٢٧) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) وابن حبان (٣٠٨٧) و(٣٠٩٢) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٢٤٠) حديث (٦٢٨) وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (١٩٧٠) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٦) أخرجه أحمد (١٤٨٠٨) بسند صحيح ، وإن كان من رواية ابن لهيعة فإنه من رواية ابن وهب عنه .

ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعًا [١] .

وهذا ينسخ كل ما تقدمه مما يخالفه . هذا من السنة .

وأما الإجماع : فما روى عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : جمع عمر رضي الله عنه ، الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ؛ فقال بعضهم. كبر النبي ﷺ سبعًا ، وقال بعضهم : خمسًا ، وقال بعضهم : أربعًا. فحملهم عمر ـ رضوان الله عليهم ـ على أربع كأطول الصلاة [٢] .

وفي حديث آخر أنه قال : [انظروا] [٣] أمرًا نجتمع عليه ، فاجتمعوا على هذا [٤] .

وروى الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ذلك فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد اجتمعوا على أربع.

وفي هذا أشياء :

أحدها : أنه توقيف على الإجماع وأخبار ثبوته .

والثاني : أن ما روي مما يخالف هذا إنما كان قبل الإجماع.

وأما الاعتبار : فقال أصحابنا : لأن التكبير على الجنازة جعل بإزاء عدد ركعات الصلاة ، فلما كان أكثر ذلك أربعًا كان التكبير على الجنازة مثلها.

وهذا متى سئلنا عن دلالته لم يكن لنا طريق إليه إلا ما رويناه عن عمر

---

(١) أخرجه الحاكم (١٤٢٤) والدارقطنى (٢/ ٧٢) من حديث ابن عباس ، وروى أيضًا عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٩٥) .

(٣) فى الأصل : انتظروا .

(٤) قال أبو الحسن بن القطان : ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال : يكبر خمسًا إلا ابن أبى ليلى ، فإنه قاله على حديث ابن أرقم . «الإقناع فى مسائل الإجماع» (٢/ ٥٨٨) .

ـ رضوان الله عليه ـ أنه جعله أربعًا كأطول الصلاة ، وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر أحد عليه ؛ فيعود الأمر إلى الإجماع الذي قلناه .

واستدل من خالفنا بما رواه شعبة عن [عمرو] (١) بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنازة خمسًا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها (٢) .

وروي عن عليّ ـ رضوان الله عليه ـ أنه كبر على سهل بن حنيف خمسًا (٣) .

ولأن حكم جملة الصلاة على الجنازة حكم الركعة الواحدة ؛ فوجب أن يكون فيها من عدد التكبير مثل ما في الركعة . ولأن الأخبار لما اختلفت وجب الأخذ بأزيدها .

فالجواب أن ما رووه عن زيد بن أرقم لا تعلق فيه من وجهين :

أحدهما: أنا قد روينا أن آخر فعله ﷺ كان الاقتصار على أربع ، وهذا ينسخ المتقدم.

والآخر : هو أنه إذا روى أمران وتقرر الإجماع على أحدهما كان ما استقر الإجماع عليه مسقطًا لما عداه .

وقد بَيَّنا الإجماع على ما قلناه.

وما رووه عن عليّ ـ رضوان الله عليه ـ فقد روينا عنه خلافه ، وأنه صلى على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعًا ؛ فتعارضت الروايتان ؛

---

(١) فى الأصل : عمر .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

فسقطتا. وعلى أن ما رووه مقدم ، وما رويناه هو المتأخر ؛ لما روي عن عبد خير أنه قال : (قبض على ـ رضوان الله عليه ـ وهو يكبر أربعًا) [١] فكان هذا ناسخًا لما قبله . وعلى أنه لو لم يثبت عنه رجوعه لكان غيره من الصحابة بإزائه في الخلاف ؛ فيجب النظر.

وقولهم : إن حكم حمله الصلاة على الجنازة حكم الركعة الواحدة باطل؛ لأنه دعوى لا دليل عليها بل حكمها حكم عدد ركعات أطول الصلوات ، وهذا الاعتبار أولى ؛ لأنه اعتبار الصحابة رضي الله عنهم على ما بيناه .

وقولهم : إن الأخذ بأزيد الأخبار أولى .

فهذا إذا لم يكن منسوخًا ، ولا في مقابلته إجماع ، والله أعلم.

مسألة

قال رحمه الله : يرفع يديه في أولهن ، وإن رفع في كل تكبير فلا بأس[٢] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : قد اختلف قول مالك في ذلك ؛ فروى ابن عبد الحكم عنه أنه استحسن أن ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز.

قال ابن القاسم : وصليت معه على جنازة فلم أره رفع يديه لا في تكبيرة الإحرام ، ولا في ما عداها .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤) .

(٢) الرسالة (ص ١٥٣ ، ١٥٤) .

وروي عنه أن اليدين ترفع في تكبيرة الإحرام دون ما سواها [١] .

فوجه قوله : « أنها ترفع في كل التكبيرات » . ما روي أن رسول الله ﷺ [ق/ ٢٤] كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، ولأنها تكبيرة في القيام ؛ فأشبهت تكبيرة الإحرام ، ولأنها تكبيرات متوالية ؛ فأشبهت تكبيرات العيد.

ووجه قوله : « أنه لا يرفع يديه أصلاً » . قوله ﷺ : « كفوا أيديكم في الصلاة » [٢] ، وقوله في حديث ابن عباس : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » [٣] ، ولم يذكر تكبيرات الجنازة .

ولأنها تكبيرات في صلاة لا ركوع فيها ؛ فأشبهت التكبير في سجود التلاوة .

ووجه قوله : « أنه يرفعهما في تكبيرة الإحرام دون ما سواها » . هو أنها صلاة شرعية تشتمل على تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات ؛ فكان المستحب رفع اليد مع تكبيرة الإحرام ، وترك ذلك فيما بعدها ، واعتباراً بسائر الصلوات .

مسألة

قال رحمه الله : وإن شاء دعا بعد الأربع ثم [يُسَلِّم] [٤] وإن شاء

---

(١) انظر : «المدونة» (١/ ١٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٩ ٢٢٨٠) وابن حبان (٢٧١) والحاكم (٨٠٦٦) والبيهقى فى «الشعب» (٤٨٠٢) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) تقدم .

(٤) فى الأصل : سلم ، والمثبت من الرسالة .

سلم بعد الرابعة مكانه [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا لأن القيام كله موضع للدعاء في صلاة الجنازة ، فإن شاء دعا بعد الرابعة ، وإن شاء سلم ولم يدع ؛ لأنه قد دعا [فيما] [٢] تقدم.

مسألة

قال رحمه الله : ويقف الإمام في الرَّجُل عند وسطه ، وفي المرأة عند منكبيها [٣] . [وهذا على جهة الاستحباب ، فلو عكس صحت الصلاة][٤] .

قال القاضي أبو محمد ـ رحمه الله : وهذا لأن ذلك مروي عن جماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم ؛ فاستحب الاقتداء بهم فيه . وقد رويت فيه أخبار مرفوعة مختلفة بهذا وغيره ، إلا أن المستحب ما ذكرناه .

مسألة

قال رحمه الله : والسلام من الصلاة على الجنائز تسلمية واحدة خفيفة للإمام والمأموم [٥] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : قوله : « إنها واحدة» فلأنها تحليل من الصلاة ؛ فأشبهت سائر الصلوات .

وأما استحباب إخفائها فكذلك روى عن الصحابة رضي الله عنهم ،

---

(١) الرسالة (ص١٥٤) .

(٢) فى الأصل : فيها .

(٣) الرسالة (ص١٥٤) .

(٤) ليس فى الرسالة ، فلعله من كلام القاضى .

(٥) الرسالة (ص١٥٤) .

وروي أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ صلى على يزيد بن المكفف بتسليمة خفيفة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى ، وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين .

مسألة

قال رحمه الله : وفي صلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه ، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابًا [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : روى ذلك أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ؛ أصغرهما مثل أحد ، أو أحدهما مثل أحد»[٢] .

ولا خلاف أن وقت استحقاق القيراط الأول هو الفراغ من الصلاة .

وأما وقت استحقاق القيراط الثاني فيجب أن يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك .

ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يستحق بوضع الميت في اللحد .

والثاني : أنه يستحق بدفنه ، وضم التراب عليه .

والثالث : أنه يستحق بالفراغ [الكلي] [٣] منه ومن أموره .

والدلالة على ما قلناه قوله ﷺ : « ومن تبعها حتى تدفن فله

---

(١) الرسالة (ص١٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذى (١٠٤٠) وأحمد (١٠٤٧٣) .

(٣) فى الأصل : الكل .

قيراطان » ، وظاهر هذا يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه ، والله أعلم.

مسألة

قال رحمه الله : ويقال في الدعاء على الميت [محدود][١] غير شيء وذلك كله واسع ، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمتّه وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته ، [جئنا][٢] شفعاء له فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ؛ إنك ذو وفاء وذمة . اللهم قه [من][٣] ، فتنة القبر ومن عذاب جهنم . اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه . اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز [عن سيئاته][٤] .

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا [تبتليه][٥] في قبره بما

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الرسالة .

(٢) فى الرسالة : جئناك .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى الرسالة : عنه .

(٥) فى الرسالة : تبتله .

لا طاقة له به . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

نقول هذا بإثر كل تكبيرة ، [ونقول] (١) بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا [وحاضرنا] (٢) ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ، ولمن سبقنا بالإيمان ، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك ، وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا [ومسرتنا](٣) . ثم يسلم.

وإن كانت امرأة قلت : اللهم إنها أمتك . . . ثم [يتمادى] (٤) بذكرها على التأنيث ، غير إنك لا [تقل] (٥) : وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها ؛ لأنها قد تكون زوجة [في الجنة] (٦) لزوجها في الدنيا ، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبقين بهم بدلاً . والرجل يكون له زوجات كثيرة [ق / ٢٥] في الجنة ، ولا يكون للمرأة أزواج (٧) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : أما سقوط التوقيف في الدعاء فلأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله

---

(١) فى الرسالة : وتقول .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى الرسالة: تتمادى .

(٥) فى الرسالة : تقول .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) الرسالة (ص١٥٤ ـ ١٥٦) .

عنهم في ذلك مختلفة ، ولم يرد توقيف على شيء منها معين ، بل ورد الأمر بالدعاء والإخلاص فيه مطلقًا ؛ فروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (١) ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون أيّ ذلك فعل حسنًا .

والأدعية المروية في هذا هي التي ذكرها صاحب الكتاب ونحوها . ونحن نذكر جملة منها إن شاء الله ، فروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ على جنازة فقال : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » (٢) .

وروى عليّ بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لها (٣) .

وروى حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال :

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٦) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٧٥٥) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) والترمذى (١٠٢٤) والنسائى (١٩٨٦) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٨٧٩٥) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) والنسائى فى «الكبرى» (١٠٩١٧) وأحمد (٨٥٢٦) و(٨٧٣٦) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٧٦٧) والطبرانى فى «الدعاء» (١١٨٦) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٥٤) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

رأيت رسول الله ﷺ ، صلى على ميت فقال : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجًا خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة، ونجه من النار ، وقه عذاب القبر » (١) .

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت : « اللهم اغفر له ، وصلى الله وبارك له ، وأورده حوض نبيك » (٢) .

وروى الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح قال : سمعت يونس بن ميسرة قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على رجل : « اللهم إن فلانًا في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ؛ إنك أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » (٣) .

هذا بعض ما روى عن النبي ﷺ في ذلك .

فأما ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم : فروى أن أبا بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ كان إذا صلى على جنازة قال : (اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة ، والذنب عظيم [وأنت] (٤) غفور رحيم).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٩٧) والطبرانى فى «الدعاء» (١١٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وأحمد (١٦٠٦١) وابن حبان (٣٠٧٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٨٩) حديث (٢١٤) وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) فى الأصل : فأنت .

وروى سعيد بن المسيب قال : كان عمر ـ رضوان الله عليه ـ يقول في الصلاة عليه إن كان مساءً : أمسى عبدك ، وإن كان صباحًا : أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها ، واستغنيت عنه وافتقر إليك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك ﷺ فاغفر له ذنبه .

وروى أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال : كان عليّ ـ رضوان الله عليه ـ يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيتنا ، واجعل قلوبنا على قلب خيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم ارجعه إلى خير ما كان عليه .

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة ؟ فقال : أنا ـ لعمر الله ـ أخبرك ؛ أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله جل وعز ، وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وروي ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى وغيره ، والألفاظ تتقارب .

وإنما لم نقل في المرأة : وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها ؛ لما ذكر من أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن ، والرجل تكون له زوجات كثيرة، وقوله : إنه يسوق لفظ الدعاء لها على التأنيث ؛ فلأن الخبر بذلك ورد ،

وقد ذكرناه ، ولأنه لما كانت الإشارة بالدعاء إليها وجب أن يكون بكنايتها كما كان الدعاء للرجل بكنايته . وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : ولا بأس أن [يجمع] [١] بين الجنائز في صلاة واحدة، ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء ، وإن كانوا رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الإمام ، وجعل من دونه أو الصبيان والنساء من وراء ذلك [إلى القبلة] [٢] ولا بأس أن يجعلوا صفًا واحدًا ويقرب الإمام أفضلهم [٣].

قال القاضي ـ رحمه الله : أما جواز الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة فلأنه لا فضل بين ذلك وبين إفراد كل واحدة بالصلاة ؛ لأن سائر الشروط التي تفعل في الانفراد في الصلاة تفعل في حال الاجتماع ؛ وقد روي عن [ق / ٢٦] جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم جمعوا بين جماعة جنائز في صلاة واحدة .

فأما استحبابه أن يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء إلى القبلة ، فهذا قولنا وقول كافة الفقهاء.

وحكى عن الحسن البصري أن الرجل يجعل مما يلي القبلة والمرأة مما يلي الإمام .

قال : لأن من سنة الرجال أن يقرب من القبلة ؛ ألا ترى أن الرجال والنساء إذا اجتمعوا خلف الإمام جعل الرجال مما يلي الإمام لقربهم من

---

(١) فى الرسالة : تجمع.

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الرسالة (ص ١٥٦) .

القبلة ، والنساء أبعد ؟ .

والدلالة على ما قلناه الإجماع والنظر .

فأما الإجماع : فما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وعمار أنهما كانا يجعلان الرجل مما يلي الإمام .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن عليّ ـ رضوان الله عليه ـ وابن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يجعلون الرجل مما يلي الإمام (١) .

وروى سفيان الثوري عن عثمان بن وهب قال : شهدت ابن عمر وأبا هريرة صليا في جنازة رجل وامرأة ، فجعلا الرجل مما يلي الإمام(٢) .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال : وضعت جنازة أمّ كلثوم وابنها زيد والإمام سعيد بن العاص ـ فوضع الغلام مما يلي الإمام ، وفي الناس ابن عباش وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ؛ فقالوا : هي السنة (٣) وروى إسماعيل بن عياس عن عمر بن مهاجر قال: صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون فجعل صف الرجال مما يلي الإمام (٤) .

هذا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم .

وروى أبو الزناد عن المشيخة السبعة وغيرهم من نظرائهم أنهم كانوا يقولون : يقدم النساء إلى القبلة ، ويجعل الرجال مما يلي الإمام .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٧) .

(٢) انظر السابق .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٧٤٣) وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٦٤) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٩٢) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٧) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٣٨٥) .

وروي ابن وهب عن القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم مثله .

وأما من جهة النظر : فلأن كون النساء أبعد من الرجال أستر لهن، وهذا أمر معتبر في النساء ؛ فوجب أن يكون ذلك هو السنة فيهن.

ولأنه لا خلاف أن الحال التي تلي الإمام أشرف وأفضل ؛ فيجب أن يكون الرجال أولى بها من النساء ؛ لفضيلتهم عليهن.

ولأن الرجال والنساء إذا اجتمعوا في الصلاة خلف الإمام كان الرجال أولى مما يلي الإمام ؛ كذلك إذا اجتمعوا للصلاة عليهم .

وبهذا ينتظم الجواب عما قالوه ، والله أعلم.

مسألة

قال رحمه الله : وأما [في] (١) دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة (٢) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : هذا لما روي جابر ـ رحمه الله ـ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد (٣) .

ولأنه لما كان القرب من القبلة أشرف وجب أن يكون من هو أفضل أولى به كما أنه كان في الصلاة القرب من الإمام أشرف كان أفضلهم أقرب إليه .

---

(١) ليست فى الرسالة .

(٢) الرسالة (ص١٥٦) .

(٣) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : ومن دُفِنَ [و] [١] ووُرِي ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره [٢] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : هذا لأنه لا يجوز أن يدفن بغير صلاة ، ولا يجوز نبشه بعد دفنه، فإذا فاتت الصلاة عليه بدفنه صلى على قبره ؛ لأن هذا حكم من لم يسقط الفرض بالصلاة عليه حتى يدفن.

والأصل في ذلك ما روي في حديث المسكينة التي ماتت ، وأمرهم النبي ﷺ بإعلامه بها ، فخرجوا بها ليلاً وكرهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح ﷺ صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات [٣] .

أرسل هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل . ووصله غيره عن أبيه سهل بن حنيف . وقد ذكرناه . فيما تقدم.

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص١٥٦) .

(٣) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يُصَلَّى على مَنْ قد صُلِّي عليه [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : هذا قولنا وقول أهل العراق .

وقال الشافعى : تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده .

والدلالة على ما قلناه : أن الصلاة على الميت من فروض الكفايات ؛ فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، وإذا ثبت ذلك سقط الفرض بهذه الصلاة ؛ فكان ما بعدها نفلاً ، والنفل غير جائز على الميت .

وأيضًا : فإن الميت إذا غسل غسلاً واحدًا لم يغسل ثانية ؛ فكذلك الصلاة ؛ لأن كل واحد منهما حكم وجب فيه بالموت ، ولا يلزم عليه التكفين إذا كفن فى ثوب أنه يكفن فى ثان ؛ لأن ذلك كله كفن واحد .

ونفرض الكلام فى أنه لا يصلى على القبر ، والدلالة على ذلك أنه لو جاز ذلك لكان أولى من فعل به رسول الله ﷺ ؛ لأن فى الصلاة عليه من الفضل والبركة ما ليس فى الصلاة على غيره ، وفى ترك المسلمين الصلاة على قبره دلالة على منع ذلك .

وأيضًا فلو لم يكن دفن الميت مانعًا من الصلاة عليه لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها ؛ لأنه ليس بعض الأوقات فى ذلك بأولى من بعض .

---

(١) الرسالة (ص١٥٦) .

واحتج من خالفنا بأن الناس صلوا على رسول [ق/ ٢٧] الله ﷺ أفواجًا ؛ فدل ذلك على جواز إعادة الصلاة على الميت .

وما روى أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة مسكينة .

ولأنه قول عمر وعلى رضوان الله عليهما ، وأبى موسى وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، ولا مخالف لهم .

ولكن من جاز أن يصلى على الميت قبل دفنه ، فإذا لم يصل جاز أن يصلى عليه بعد الدفن .

أصله إذا صلى عليه غير الولى .

فالجواب : أن ما ذكروه من الصلاة على النبى ﷺ لا حجة لهم فيه ؛ لأن كل واحد كان مسقطًا للفرض عن نفسه ؛ لأن الصلاة عليه كانت واجبة على كافتهم .

ولأن خلافنا فى الموضع الذى يتعلق به حكم الولاية ، وهذا غير موجود فى الصلاة على النبى ﷺ ؛ لأنه لم يكن فى الصلاة عليه ولاية .

وما رووه من صلاته ﷺ على القبر لا دلالة فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك لعلة لا توجد فى غيره ؛ وهو قوله : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمًا حتى أصلى عليها** » (١) ، وهذا معدوم فى غيره ﷺ .

وأيضًا : فإنه ما دام موجودًا متمكنًا من الصلاة فالفرض لا يسقط بصلاة غيره .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦) وأحمد (٩٠٢٥) .

وما رووه عن الصحابة رضى الله عنهم فينظر فيه ولا يسلم ما قالوه من أنه لا مخالف لهم .

فأما إذا صلى عليه غير الولى ، فإن قلنا : إن الصلاة لا تعاد فسقط السؤال .

وإن قلنا : إنها تعاد ؛ فلأن الغرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق ، وهذا الموضع الحق فيه للأولياء ؛ فلا يسقط بقيام غيرهم . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويصلى على أكثر الجسد ، واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرِّجل [١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : لا خلاف فى أنه يصلى على أكثر الجسد ؛ لأن حكم الأكثر حكم الجميع ، وإنما الخلاف فى العضو الواحد كالأصبع واليد والرِّجل .

فعندنا وعند أبى حنيفة أنه لا يصلى عليه .

وعند الشافعى أنه يصلى عليه . قال عبد العزيز بن أبى سلمة : يصلى على ما وجد منه ، وينوى بذلك الميت قليلاً كان الموجود أو كثيرًا .

واستدل من نصر ذلك بأنه قال : إجماع الصحابة رضى الله عنهم لما روى أن طائرًا ألقى يدًا فى وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلى الناس عليه ـ قيل : كان أصبع طلحة ـ رضوان الله عليه ، وقيل : عتاب بن أسيد رضى الله عنه ، وذلك بمحضر الصحابة رضى الله عنهم والمهاجرين فلم ينكر أحد منهم ذلك [٢] .

وروى أن أبا عبيدة بن الجراح ـ رضول الله عليه ـ صلى على رؤوس

---

(١) الرسالة (ص١٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٦٦١٧) .

بالشام ، وعمر ـ رضوان الله عليه ـ صلى على عظام بالشام [١] .

قالوا : ولأنه بعض من خلقة الأصل من جملة يصلى عليها ؛ فوجب أن يصلى عليه اعتبارًا بأكثر البدن .

قالوا : ولأن حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكثير ؛ ألا ترى أنه ممنوع من إتلاف القليل كما هو ممنوع من إتلاف الكثير .

والدلالة على ما قلناه : أن هذه المسألة مبنية على أن الصلاة على الميت لا تعاد ، وإذا صح هذا كنا لو قلنا إن اليد والرجل يصلى عليها قائلين بما منعنا منه لا به إذا وجد باقى أعيدت الصلاة .

وأيضًا : فلأنه جزء فى البدن يسير ؛ فوجب ألا يصلى عليه بانفراده .

أصله : السن والظفر والشعر .

فإن قيل : يصلى على هذا عندنا .

قيل له : لا يحفظ هذا عن أحد ؛ فهو خرق الإجماع .

فإن قيل : المعنى فى الأصل أنه ليس بخلقة الأصل ، وليس كذلك هذا؛ لأنه من خلقة الأصل .

قيل له : هذا لا يؤثر فى منع الصلاة عليه ؛ ألا ترى أنه يصلى عليه إذا كان مع أكثر البدن وإن لم يكن خلقة الأصل ؟

فأما دعواهم الإجماع فباطل ؛ لأنه قد روى عن ابن عباس أنه قال :

---

(١) انظر السابق .

(لا يصلى على عضو من الميت) ؛ فسقط ما قالوه ، على أنه لم يذكر أن الذين صلوا على اليد التى ألقاها الطائر من الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأن المدينة إذ ذاك خالية من الصحابة رضى الله عنهم بتفرقهم مع علىّ ومعاوية، والأقرب أن يكون الذين صلوا عليه من غير الصحابة ؛ فلا يكون فعلهم حجة .

فأما إذا وجد أكثر البدن ، فإنه إذا صلى عليه لم يؤد ذلك إلى الصلاة على الميت مرتين ، وليس كذلك فى الجزء اليسير .

وأيضًا : فلأن اعتبار الأكثر بالأقل لا يصح ؛ لأن حكم الأكثر حكم الجملة فى غالب الأصول ، وقياسهم على ذلك ينتقض بالسن والظفر . والله أعلم .

باب فى الدعاء للطفل [وغسله] (١) والصلاة عليه

مسألة

قال رحمه الله : تثنى على الله تبارك وتعالى ، وتصلى على نبيه ﷺ، ثم تقول . . . إلى آخر الفصل (٢) (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : قد ذكرنا ما روى عن النبى ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة فى الجملة ، وقد دخل هذا فى جملة ما رويناه عنهم ، وذلك مغن عن إعادته .

فأما ذكره الاستعاذة من فتنة القبر فكذلك روى عن الصحابة رضى الله عنهم .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : صليت [ق/ ٢٨] وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط . قال : سمعته يقول : اللهم وأعذه من عذاب القبر .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يصلى على من لم يستهل صارخًا ، ولا يرث ، ولا يورث (٤) .

---

(١) ليست فى الرسالة.

(٢) أى الدعاء السابق فى أول الباب .

(٣) الرسالة (ص ١٥٧) .

(٤) الرسالة (ص ١٥٨).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا يخالفنا فيه أبو حنيفة والشافعى ؛ لأن من مذهبهما أنه إذا تحرك ثم مات صلى عليه، وعندنا إنه لا يصلى عليه إذا لم يكن غير الحركة .

والأصل فى هذا أنه إنما يصلى على من كان حيًا ثم مات ؛ بدلالة أنها أنها لو وضعته ميتًا لم يصل عليه ، وإذا صح هذا فدلالة حياته الصراخ أو ما يقوم مقامه ؛ لأن الذى لا روح فيه لا يصيح ولا يستهل ، وإذا فقدت دلالة الحياة لم تجز الصلاة عليه ، والحركة لا تدل على حياته ؛ لأنها قد كانت موجودة فيه حال كونه فى بطن أمه ، ولا اعتبار بها .

وأيضًا ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان ؛ فيستهل صارخًا من نخسه إلا ابن مريم وأمه صلى الله عليهما » (١) .

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حضنيه إلا مريم وابنها صلى الله عليهما » (٢) .

ألا ترى أن الصبى إذا سقط من أمه كيف يصيح فذلك حين يلكزه الشيطان .

وروى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله ـ رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث الصبى حتى يستهل » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٦) وأحمد (٧١٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) وأحمد (٨٨٠١) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٣٢) وابن ماجه (٢٧٥١) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٢٠) حديث (٢٣) و«الأوسط» (٤٥٩٩).

والاستهلال الصياح والبكاء .

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استهل المولود صارخًا صلى عليه ، ووجب ميراثه ، ووجبت ديته » (١) .

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : (إذا تم خلق الصبى وصاح صلى عليه ، وورث) .

مسألة

قال رحمه الله : ويُكْرَه أن يُدْفَنُ السِّقْطُ فى الدُّور (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا لأنه من جملة موتى المسلمين ؛ فوجب أن يدفن فى مقابر المسلمين .

ولأن حرمته ثابتة ـ وإن ولد ميتًا ـ فكان كسائر الأموات .

مسألة

قال رحمه الله : ولا بأس أن يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصبى الصغير ابن ست سنين [و] (٣) سبع (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : لأنه يجوز لهن أن ينظرن إلى بدنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (٥) ؛ فلذلك جاز له غسله . والله أعلم .

---

(١) إسناده مرسل ، لكن صح الحديث من طرق أخرى ، انظرها فى «الإرواء» (٦/ ١٤٧) .

(٢) الرسالة (ص١٥٨) .

(٣) فى الرسالة : أو .

(٤) الرسالة (ص١٥٨) .

(٥) النور : ٣١ .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يغسل [الرجل] (١) الصبية . واختلف [فيها] (٢) إن كانت [ممن] (٣) لم تبلغ أن تشتهى . والأول أحب إلينا (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : أما إن كانت ممن تشتهى فلا يجوز للرجال أن يغسلوها ؛ لأنهم ممنوعون من لمسها والنظر إليها للذة ؛ فكان حكمها حكم النساء البوالغ .

وإذا كانت ممن لا يشتهى مثلها ـ مثل ابنة ثلاث سنين وما قارب ذلك ـ فالأولى أن يجوز لهم غسلها كما جاز غسل ابن ثلاث سنين وأربع . والله أعلم .

---

(١) فى الرسالة : الرجال .

(٢) فى الأصل : فيه ، والمثبت من الرسالة .

(٣) سقط من الرسالة .

(٤) الرسالة (ص١٥٨) .

كتاب الصيام

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : الأصل فى الصيام الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (١) ؛ يعنى : فرض واجب عليكم كما وجب على من كان قبلكم ، فهذه الآية تدل على وجوب الصيام فى الجملة من غير تعيين .

ثم فسر الصيام الواجب فى الآية الأخرى بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾ (٣) فأمر بصيام شهر رمضان ، وألزم من كان حاضرًا صومه ، ورخص للمسافر أن يفطره ويقضيه .

وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٤) وهذا أمر ؛ فهو على وجوبه .

هذا من الكتاب .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ،

---

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

وصيام شهر رمضان » (١) .

وفى حديث الأعرابى الذى سأل النبى ﷺ عن الإسلام ، وأنه ﷺ قال له : «وصيام شهر رمضان » . قال : هل علىّ غيرها ؟ قال : «لا إلا أن تطوع» (٢) .

وأما الإجماع : فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الصيام كما أنه معلوم ضرورة من دينها وجوب الصلاة .

فصل

فأما معنى فى اللغة فهو : الإمساك عن الطعام والشراب . ويقال لمن أمسك عن الكلام هو صائم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾(٣)؛ أى : صمتًا .

ويقال : صام النهار ، إذا وقفت فيه الشمس ، وصامت الخيل ، إذا وقفت عن السير والحركة ، ومنه قول الشاعر (٤) :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

قال القاضى رحمه الله : وذكر أهل اللغة أن الصائم يسمى سائحًا ؛ لتركه الطعام والشراب . قالوا وهو تأويل قوله تعالى : ﴿السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ

---

(١) أخرجه البخارى (٨) ومسلم (١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٦) ومسلم (١١) .

(٣) مريم : ٢٦ .

(٤) هو النابغة الذبيانى ، زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانى الغطفانى ، أبو أمامة ، شاعر جاهلى، من الطبقة الأولى ، من أهل الحجاز كان خطيبًا عند النعمان بن المنذر . توفى سنة ١٨ق.هـ .

السَّاجِدُونَ ﴾ (١) يريد بقوله [ق/ ٢٩] (السائحون) أى : الصائمون.

وقوله : ﴿ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ﴾ (٢) يريد : صائمات .

وقال أبو طالب :

وبالسائحين لا يذوقون نظرة لربهم والراتكات العوامل يريد الصائمين

قالوا : وأصل السائح هو الذاهب فى الأرض ، الممتنع من الشهوات ؛ فشبه الصائم به لامتناعه عن المطعم والمشرب .

فإذا تقــرر هذا فالصــوم فى عرف [الشــرع] هو : الإمساك عــن الطعام والشراب والجماع بنية فى زمن مخصوص فإن لم تقارنه نية فليس بصوم فى الشرع .

وهذه جملة كافية فى هذا الفصل .

مسألة

قال رحمه اللــه : وصوم شهر رمضان فريضــة ؛ يصام لرؤية الهلال ، ويفطر لرؤيته ـ كــان ثلاثين يومًا أو تسعــة وعشرين يومًا ـ فــإن غمّ الهلال فَيُعَدّ ثلاثين يومًا من غرة الذى قبله ثم يصام ، وكذلك فى الفطر (٣).

قال القاضى أبو محمد عــبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : أما قوله : «أن صيام شهر رمضان فريضة » .

فذلك لما ذكــرناه من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمــة على وجوبه ؛

---

(١) التوبة : ١١٢ .

(٢) التحريم : ٥ .

(٣) الرسالة (ص١٥٩) .

فأغنى عن رده .

وقوله : «يصام لرؤية الهلال ، وتكمل العدة إن غمّ الهلال » .

فلقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٢) .

ولا خلاف فى وجوب الصوم بهذين الأمرين ـ أعنى : الرؤية وإكمال العدة ـ لا يجب الصوم بغيرهما عندنا وعند من يعتمد عليه من أهل العلم.

وحكى عن بعضهم أنه أوجب الصوم بقول أهل الحساب وعلم النجوم إذا قالوا إن غداً من الشهر وإن لم تتقدم رؤيا ولم تكمل عدة .

وادعوا أن ذلك معنى يجب به الصوم كالرؤية .

وقد ذكرت لهم شبه ذلك فمنها أنهم تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (٣) ؛ فأخبر أن الهداية تحصل لنا بالنجوم ، ولم يخص شيئًا دون شىء ؛ فكان ذلك عامًا فى كل شىء إلا ما قام عليه الدليل .

قالوا : بقوله ﷺ : «فإن غم عليكم فاقدروا له» (٤) ؛ وذلك هو الاطلاع عليه فى الحساب .

والدلالة على ما قلناه ما رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن الصباح

---

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) .

(٣) النحل : ١٦ .

(٤) تقدم .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن [حراش] (١) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، [أو] (٢) تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » (٣) ؛ فنص على اعتبار الرؤية والعدد ؛ فلم يجز اعتبار ما عداهما .

وروى مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (٤) ؛ فأمر بالصوم للرؤية ، ومع عدمها بإكمال العدة ؛ فسقط اعتبار ما عدا ذلك .

وروى [زائدة] (٥) بن [حوالة] (٦) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمام فأكملوا العدة ثلاثين ثم أفطروا » (٧) .

---

(١) فى الأصل : خواش .

(٢) فى الأصل : و .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائى (٢١٢٦) والنسائى فى «الكبرى» (٢٤٣٦) وابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٣٤٥٨) والدارقطنى (٢/ ١٦٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٧٣٩) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٤) أخرجه مالك (٦٣٢) .

(٥) فى الأصل : زيادة .

(٦) فى الأصل : حوب .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

فأما الآية فمعناها أن النجوم يستدل بها على جهات الطرق والقبلة ، فأما الصوم ومعرفة أوقاته فلا مدخل لذلك فيه ، ويقوى هذا قوله ﷺ : «من صدق كاهنًا أو عرافًا أو منجمًا فقد كفر بما أمزل على محمد ﷺ » وهذا ينفى الرجوع إليهم .

وأما قوله ﷺ : « فاقدروا له » فمعناه : إكمال العدد ؛ لأنه قد فسر فى الخبر الآخر ،وإذا كان كذلك بطل ما قالوه ، والله أعلم .

فصل

فأما قوله : كان ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا ؛ فلأن الشهر يختلف عدده بالزيادة والنقصان ؛ فيكون تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ، وقد وردت الرواية بذلك ؛ فروى شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ؛ الشهر هكذا وهكذا وهكذا » (١) وهكذا .

وهكذا تعنى تسعًا وعشرين يومًا وثلاثين ، وحبس الراوى أصبعه فى الثالثة .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون» (٢) .

وروى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمنا

---

(١) أخرجه البخارى (١٨١٤) ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) أخرجه مالك (٦٣١) والبخارى (١٨٠٨) ومسلم (١٠٨٠) .

مع النبى ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين [١] .

فصل

وقوله : «إن غم الهلال عدوا ثلاثين يومًا من غرة الذى قبله ، ثم يصام» [٢] ؛ فلما رواه عبد الله بن أبى قيس قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام [٣] .

وروى سماك عن عكرمة عن ابن [ق/ ٣٠] عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا » [٤] .

وروى مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٢) والترمذى (٦٨٩) وأحمد (٤٢٠٩) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١/ ١١١) ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) الرسالة (ص١٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وأحمد (٢٥٢٠٢) وابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والحاكم ـ(١٥٤) والدارقطنى (٢/ ١٥٦) والبيهقى فى «الكبير» (٧٧٢٨) وإسحاق بن راهويه فى «مسنده» (١٦٧٥) والطبرانى فى «مسند الشاميين» (١٩٢١) وابن الجارود فى «المنتقى» (٣٧٧) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١٠٦٤) ، وصححه الدارقطنى والحاكم والألبانى رحمهم الله تعالى .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٧٣٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » [١] .

مسألة

قال رحمه الله : «ويُبَيِّتُ الصيام فى أوله ، وليس عليه [التبييت] [٢] فى بقيته » [٣] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : اعلم أن هذه المسألة فرع على وجوب النية فى شهر رمضان ؛ فيجب تقديم الكلام فى الأصل ؛ لأنه إذا لم يثبت وجوب النية فالقول فى وقت وجوبها وتقديمها وتأخيرها أبعد عن الثبوت .

وإذا صح هذا فالنية عندنا واجبة فى صوم شهر رمضان ، وعند كافة الفقهاء إلا زفر بن الهذيل فإنه كان يزعم أن النية غير واجبة فيه ، وأرى أن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل يذهبان إلى شبه بهذا ؛ لأنهما قالا فيمن أصبح فى أول يوم من رمضان وعنده أنه من شعبان ، ولم ينو الصوم ثم لم يأكل حتى بلغه الخبر أن يومه من رمضان إنه يمضى ويجزئه عن صومه .

وهذا يدل من قولهما على ما ذكرناه .

وفرقا بين ذلك بين أن ينوى صيام التطوع ثم يعلم بالشهر بعد أن يصبح فقالا : عليه قضاء ذلك اليوم إذا أصبح نوى به التطوع .

---

(١) أخرجه مالك (٦٣٢) .

(٢) فى الرسالة : البيان ، وهما بمعنى .

(٣) الرسالة (ص١٥٩) .

ويجوز أن يكون مرادهما أن نية الإسلام كافية من التجديد ما لم ينقل، فإذا نوى التطوع فقد نقلها ؛ فلذلك لزمه القضاء .

وهذا أشبه بأن يكون هو المراد من قولهما لولا أنهما فرقا بين أن يعلم الرؤية بالاستفاضة وما دونها .

فالذى يدل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١)، وهذا أمر بالصيام الشرعى ؛ فهو يتضمن وجوب النية ؛ لأن مجرد الإمساك لا يكون صومًا شرعيًا إلا بالنية .

وأيضًا فإن الأمر بالفعل يقتضى الامتثال ، والفعل لا يكون امتثالاً إلا بالقصد ؛ بدلالة أنه قد يشركه فى صورته ما ليس بامتثال ، وإنه لا يكون امتثالاً إذا وقع ممن لا قصد له كالصبى والمجنون وغيرهما .

وإذا صح هذا فقد تضمنت الآية وجوب النية .

وأيضًا قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » (٢) ، ولم يخص شهر رمضان من غيره .

ولأنه صوم شرعى ؛ فأشبه ما عدا رمضان .

ولأنها عبادة تجب النية فى نقلها ؛ فكذلك فى فرضها وجميع جنسها ؛ اعتبارًا بالصلاة والحج .

ولأنه لما لم يجز قضاء رمضان بغير نية مع كونه فرعًا له وانخفاض رتبته

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه النسائى (٢٣٣٤) والدارمى (١٦٩٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٦٩٨) من حديث حفصه مرفوعًا .

عن رتبة أصله كان رمضان بأن لا يجزئ إلا بنية أولى .

واستدل عن زفر بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١)، والصوم الإمساك ، فإذا أتى به فقد امتثل ما أمر به .

ولأنه زمان مستحق العين للصيام فلا تكون النية فيه كالوديعة لما كانت مستحقة العين للرد لم يحتج إلى نية . ولأن النية إنما يحتاج إليها للتمييز بين ما يؤتى به فرضًا ونفلاً ، وغير رمضان لا يصح إيقال النفل فيها ؛ لأنها لا تقع إلا فرضًا ؛ فلا معنى للنية .

فالجواب : أن الظاهر لا تعلق فيه ؛ لأنه دليلنا على ما بيناه . ورد الوديعة ليس من شرطها أن تقع قربة ؛ لأنها من حقوق الآدميين ، وحقوق الآدميين لا يحتاج فيها إلى النية ؛ بدلالة وقوعها على الوجه الذى كانت عليه قبل الشرع ، وإنه يصح وقوعها ممن لا تصح منه النية .

واعتباره فى ذلك التمييز بين الفرض والنفل باطل ؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المسقط لوجوبها على التمييز الذى ذكره أحد ما تجر له النية . وليست لا تلزم إلا لهذا الوجه ؛ لأنها تجب لكون الفعل قربة وطاعة ، والله أعلم.

فصل

ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنية قبل الفجر ابتداء كان أو قضاء، أداء أو نذرًا . وهو قول أهل الظاهر .

وقال أبو حنيفة : كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلق وقت معين فلا

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

عن رتبة أصله كان رمضان بأن لا يجزئ إلا بنية أولى .

واستدل عن زفر بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١)، والصوم الإمساك ، فإذا أتى به فقد امتثل ما أمر به .

ولأنه زمان مستحق العين للصيام فلا تكون النية فيه كالوديعة لما كانت مستحقة العين للرد لم يحتج إلى نية . ولأن النية إنما يحتاج إليها للتمييز بين ما يؤتى به فرضًا ونفلاً ، وغير رمضان لا يصح إيقال النفل فيها ؛ لأنها لا تقع إلا فرضًا ؛ فلا معنى للنية .

فالجواب : أن الظاهر لا تعلق فيه ؛ لأنه دليلنا على ما بيناه . ورد الوديعة ليس من شرطها أن تقع قربة ؛ لأنها من حقوق الآدميين ، وحقوق الآدميين لا يحتاج فيها إلى النية ؛ بدلالة وقوعها على الوجه الذى كانت عليه قبل الشرع ، وإنه يصح وقوعها ممن لا تصح منه النية .

واعتباره فى ذلك التمييز بين الفرض والنفل باطل ؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المسقط لوجوبها على التمييز الذى ذكره أحد ما تجر له النية . وليست لا تلزم إلا لهذا الوجه ؛ لأنها تجب لكون الفعل قربة وطاعة ، والله أعلم.

فصل

ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنية قبل الفجر ابتداء كان أو قضاء، أداء أو نذرًا . وهو قول أهل الظاهر .

وقال أبو حنيفة : كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلق وقت معين فلا

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

يجزئ إلا بنية قبل الفجر ؛ كالقضاء والنذر والكفارة ، وكل صوم غير متعلق بالذمة وإنما يتعلق بوقت معين أو كان نفلاً فإنه يجزئ بنية بعد الفجر؛ وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل .

وقال الشافعى : كل صوم واجب فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر من غير تفصيل ، والنفل من الصوم يجزئ بنية بعد الفجر .

واستدل أصحاب أبى حنيفة بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) . ومن صامه بنية بعد الفجر سمى صائمًا للشهر .

وروى من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان ؛ فشهد عند رسول الله ﷺ فصام ، وأمر الناس بالصيام . ولو كان التبييت شرطًا لأمرهم به.

وروى فى خبر العوالى أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قومًا فسأل عنهم فقالوا : هم صيام ليوم كان يصومه موسى . فقال ﷺ : «نحن أحق بصيامه . .» وأمر الناس بالصيام فقال : «من أكل فليمسك ، [ق/ ١٣١أ] ومن لم يأكل فليتم بقية صومه» (٢) ؛ فأمر من لم يأكل بالصوم ؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط فى كل صوم مستحق العين .

ولقوله ﷺ : «وإنما لا مرئ ما نوى » (٣) ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فقد نوى صوم هذا اليوم ؛ فوجب أن يكون له .

ولأنه ناوٍ لصيامه فأشبه إذا نوى قبل الفجر .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢٤) ومسلم (١١٣٥) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩٢) .

ولأنه صوم لم يتعلق بالذمة ؛ فأشبه التطوع .

ولأن النية قد حصلت أكثر نهاره ؛ فأشبه من نوى من الليل .

والذى يدل على ما قلناه قوله ﷺ : «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ، ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) ؛ فعم ولم يخص فرضًا من نفل .

وأيضًا قوله ﷺ : «الأعمال بالنيات» (٢) ؛ فيجب ألا يجزئ من العمل إلا ما قارنته النية ، وبعض هذا اليوم قد مضى عريًا من النية ؛ فوجب ألا يجزئ .

وقوله ﷺ : « وإنما لا مرئ ما نوى» (٣) ، والإمساك الذى مضى لم ينوه ؛ فوجب أن لا يكون له .

وأيضًا فلأنها نية ابتدأت بعد مضى جزء من النهار ؛ فلم تجز ؛ اعتبارًا بالنية بعد الزوال .

ولأنه صوم شرعى ؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل . دليله النذر والقضاء .

ولأن النية شرط فى الصوم الشرعى ؛ فوجب ألا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عريًا منها .

أصله : الإمساك .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (١) .

(٣) تقدم .

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية ؛ فوجب أن تتقدمها النية ؛ اعتبارًا بالصلاة والحج .

ولأنها عبادة تؤدى وتقضى ؛ فوجب أن يستوى وقت النية فى الأداء والقضاء ؛ اعتبارًا بالصلاة .

وأما الظاهر فلا تعلق فيه ؛ لأنا لا نسلم أن من أمسك فى نهار رمضان بنية بعد الفجر فإنه صائم للشهر .

فإن بينوا ذلك وإلا فوقف الاحتجاج .

وما رووه من حديث ابن عمر لا حجة ؛ لأنه ﷺ أمرهم بالصيام الشرعى ، وذلك يتضمن عندنا وجوب النية من الليل .

وحديث عاشوراء لا تعلق فيه ؛ لأنه إنما أمرهم بالإمساك فيحصل لهم ثواب الكف عن الأكل ؛ لأنهم يكونون بإتمام إمساكهم صائمين ؛ ألا ترى أنه قد أمر من أكل أيضًا بأن يمسك ، ولم يدل ذلك على أنه يصير بإمساكه صائمًا . وعلى أنه قد روى : «ومن أكل فليصم » [1] فلم يدل ذلك على أنه أراد الصيام الشرعى ؛ لتقدم الإخلاص بأحد شرطى الصوم ؛ فكذلك ها هنا .

وأيضًا فلو سلم لهم هذا فى صيام هذا اليوم لأنه صوم شرعى بعد دخول اليوم فاستحال أن تثبت له النية قبل العلم بشروعه ؛ فصار محل المأمورين به محل أهل قباء حين أخبرهم المخبر بتحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة وهم فى الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ، ولم يوجب ذلك أن القصد

---

(١) تقدم .

يجزئ إلا بنية قبل الفجر ؛ كالقضاء والنذر والكفارة ، وكل صوم غير متعلق بالذمة وإنما يتعلق بوقت معين أو كان نفلاً فإنه يجزئ بنية بعد الفجر؛ وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل .

وقال الشافعى : كل صوم واجب فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر من غير تفصيل ، والنفل من الصوم يجزئ بنية بعد الفجر .

واستدل أصحاب أبى حنيفة بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) . ومن صامه بنية بعد الفجر سمى صائمًا للشهر .

وروى من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان ؛ فشهد عند رسول الله ﷺ فصام ، وأمر الناس بالصيام . ولو كان التبييت شرطًا لأمرهم به.

وروى فى خبر العوالى أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قومًا فسأل عنهم فقالوا : هم صيام ليوم كان يصومه موسى . فقال ﷺ : «نحن أحق بصيامه . .» وأمر الناس بالصيام فقال : «من أكل فليمسك ، [ق/ ٣١أ] ومن لم يأكل فليتم بقية صومه» (٢) ؛ فأمر من لم يأكل بالصوم ؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط فى كل صوم مستحق العين .

ولقوله ﷺ : «وإنما لا مرئ ما نوى » (٣) ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فقد نوى صوم هذا اليوم ؛ فوجب أن يكون له .

ولأنه ناوٍ لصيامه فأشبه إذا نوى قبل الفجر .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢٤) ومسلم (١١٣٥) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩٢) .

ولا فرق بين تنفل الصوم وفرضه إلا ما ذكرناه فى النية .

والأصل فى هذا ما قدمناه [ق/ ٣٢أ] من الظواهر والأقية فى صوم الفرض .

وأيضًا فلأنه صوم شرعى ؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل .

أصله : الفرض .

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية ؛ فوجب أن يستوى حكم نفلها وفرضها من وقت النية .

أصله : الصلاة والحج .

ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ؛ فوجب ألا تتأخر النية عن بعض فعلها اعتبارًا بالصلاة .

فإن قيل : المعنى فى الصلاة أنه لا يجوز التراخى فى تقديم النية على فعلها فلم يجز أن تتأخر عنها . وليس كذلك الصوم . لأنه يجوز أن يتراخى بين النية وبين وقت فعله فجاز أن تتأخر عن ابتدائه .

قيل له : إن هذا إنما جاز فى الصوم من أجل المشقة فى مراعاة الفجر ، والرخص التى تثبت للمشقة لا يجوز أن يعتبر بها فى أحكام تخالف الأصول .

ولأنها نية بعد الفجر فأشبهت النية بعد الزوال .

ولأن النهار لو كان زمانًا تصح فيه نية صيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارًا بالليل لما صح أن ينوى فيه صوم النفل صح أن ينوى فيه

صوم الفرض ، فلما لم يصح ذلك فى النهار علم أنه ليس بوقت لنية الصيام .

ولأن النهار لو كان وقتًا لنية الصيام لاستوى جميعه في جواز ذلك فيه كالليل ، ولما لم يجز أن ينوى فى النهار بعد الزوال على أنه ليس بوقت للنية ، ولأن الإمساك لما اختص بأحد جنسى الزمان وهو النهار وجب أن تختص النية فى صحة وقوعها بجنس منه بعلة أنهما شرطان فى الصوم الشرعى .

فأما قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ (١) فلا دلالة فيه ؛ لأن الخير إما أن يكون عبارة عما فى فعله ثواب وهو قربة فهذا غير موجود فى مسألتنا ؛ لأنه مكروه ولا ثواب فيه .

وعلى أنه لو كان فيه ثواب لم يجب أن يكون صيامًا .

أو يكون اسم الخير مجملاً ؛ فيجب أن يقف على البيان .

وأما حديث طلحة بن يحيى فإنه منكر عند أصحاب الحديث ، على أنه غير ممتنع أن يكون ﷺ كان قد نوى من الليل ثم سأل عن الطعام ، فلما لم يجد آثر استدامة ما كان عليه من الصيام ؛ فقال : إنى إذًا صائم إنى مستديم لما كنت عليه من الصيام .

فإن قيل : فهناك لفظ يمنع من هذا ؛ وهو قوله : «إنى إذًا صائم » ، فإذًا للاستقبال .

قيل له : إن إذًا وإن كانت للاستقبال إذا وردت فى المواضع التى ذكرها

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

أهل العرب فإنها فى هذا الموضع يراد بها الاستدامة ؛ لأنه ﷺ كان قد نوى الصيام من الليل ، ثم فكَّرَ فى الإفطار إن وجد طعامًا ، فلما لم يجده قال: فإنى إذاً صائم ؛ يعنى : مستديم لما كنت عليه .

وهذا مثل من يريد سفرًا وهو مقيم ببلده ، فسأل عن الطريق فخبر بفسادها وأن السفر شاق فيها ؛ فيقول جوابًا عن ذلك : فأنا إذًا مقيم . وقد علمنا أن هذا قول صحيح ليس بلغو ، وليس يقصد به استئناف إقامة؛ فإنما يريد استصحاب الإقامة واستدامتها ، وإبطال ما كان عزم عليه أو حدث نفسه من قطعها ؛ فكذلك سبيل قوله : «إنى إذًا صائم » .

فإن قيل : قول هذا القائل : (إنى إذًا مقيم) معناه : إنى مستأنف إقامة غير الأولى .

قلنا : وهذه الإقامة التى يستأنفها هى انتقال إلى شىء غير ما كان عليه فلابد من لا لأنه مقيم فى الأول والثانى . وإذا كان كذلك فهذا معنى الاستدامة التى عنيناها : لأنا لم نرد بقولنا إنها للاستدامة أنه يفعل نفس ما كان يفعله ، وإنما أردنا أنه على ما كان عليه غير ناقض له ولا منتقل إلى غيره ، وعلى أنهم إن رضوا بذلك فنحن نقول : إنه مستأنف صومًا ؛ لأن الإمساك الذى كان يفعله من بعد هو غير الأول .

فإن قيل : لا يصح هذا ؛ لأنه أخبر أنه مستأنف صوما وأنتم لا تقولون الإمساك من وقت قوله ؛ فإنى إذًا صائم يسمى صومًا .

قيل له : ليس الأمر على ما قلته ؛ لأن هذا الإمساك الذى يستأنفه يسمى صومًا إذا اقترن بما قدمه ، ولم يقل إنى إذًا صائم صومًا منفردًا لا ينضم إليه غيره .

وجواب آخر ؛ وهو أنَّا متساوون فى استعمال الخبر ؛ وذلك أنَّا إذا راعينا الاحتمال جوزنا أن يكون ﷺ نوى من الليل ، وجوزنا أن يكون للاستدامة نوى من النهار ، وجوزنا أن تكون (إذًا) داخلة للاستقبال والاستئناف ، وجوزنا أن تكون للاستدامة .

وقد علمنا أن الصيام بنية من الليل أفضل منه بنية من النهار ، بل هو إذا نوى له فى النهار مكروه .

وإذا كان كذلك فهم منعوا أن يكون نوى من الليل ؛ ليسلم لهم أن (إذًا) داخلة للاستئناف .

ونحن نقول : إنه نوى من الليل ، ونمنع أن يكون نوى من النهار ؛ ليسلم فعله من الوجه المكروه ، ويحمل على الوجه الأفضل ؛ فيجب تساوينا فى الخبر ؛ بل يكون ما صرنا إليه أولى ؛ لأن حراسة فعله من أن يحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أولى من حراسة نقل اللفظ من حقيقته إلى مجازه .

فإن قيل : فقد ورد لفظ آخر ؛ وهو قوله : «إنى إذًا أبتدئ فأصوم » .

قيل له : هذا لم يسمع إلى هذا الوقت ، فإن ثبت [ق / ٣٣أ] نظر فيه على أنه لا يمنع أن يكون أراد به الاستدامة أيضًا كما يقول المقيم الذى يريد السير ثم يبدو له بما يخبر عنه من فساد الطريق فأنا إذًا أبتدئ فأقيم ، معناه: أعزم العزم الصحيح على استدامة الإقامة من غير تروية بين قطعها والثبوت عليها؛ فكذلك سبيل قوله : (إنى إذًا أبتدئ فأصوم) ، على أن حقيقة هذا تقتضى أن يكون مستأنفًا للصيام من ذلك الوقت ، ويكون ما مضى ليس بصيام .

وهذا ليس بصحيح عندنا ؛ لأن الإنسان لا يكون صائمًا فى بعض اليوم وغير صائم فى بعضه .

فإن قيل : فإن كل هذا الاستعمال غير سائغ على قولكم ؛ لأنكم لا تجوزون للمتطوع بالصيام أن يقطع صومه عذر .

قيل له : وليس فى الخبر ذكر العذر ولا عدمه ، وغير ممتنع أن يكون وجد عذرًا جاز له معه قطع الصوم من شدة جوع أو مرض يبيح الفطر ، فلما لم يجد الطعام آثر الحمل على نفسه وإتمام الصيام .

وما رووه عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصبح ولم يجمع على الصوم ، ثم يبدو له فيصوم فيه لفظ عن النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ذلك لمذهب له فى النية كما حكى أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؛ لأنه كان يرى أن الإنسان يكون محرمًا بتقليد الهدى ؛ فحكاه على مذهبه ؛ فلا يترك بهذا ظواهر النصوص والأخبار وصحيح المقاييس والاعتبار .

ويحتمل أن يكون أراد أنه لم يكن يجمع على الصيام حتى يقارب الإصباح ؛ فعبر به عن مقاربته ؛ كما قال : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ (١)؛ فعبر باسم الخمر عما يؤل إليها . وكما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (٢)، وقال :(فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) (٣) ؛ معناه قاربت الإتمام.

---

(١) يوسف : ٣٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٢) والنسائى (٨٨٤) وابن ماجه (١٠٦٠) ، من حديث أبى هريرة .

وتكون فائدة ذلك أنه ليس عليه أن ينوى من أول الليل ، وأنه يجوز أن ينوى مع طلوع الفجر .

وقولهم : لأنها نية لصيام تطوع قبل الزوال فأشبهت النية قبل الفجر لا يصح ؛ لأن هذه العبارة لا تستعمل فى الأصل ؛ وذلك أن الفعل الواقع قبل دخول أصل الوقت لا يقال فيه إنه واقع قبل وسطه وآخره .

وإنما يصلح هذا فى أبعاض الوقت الواحد .

ألا ترى أن الإنسان لو تنفل قبل الفجر أو قرأ شيئًا لم يجز أن يعبر عنه لمن سألته متى فعلت ذلك؟ بأن يقول : إنى فعلته قبل الزوال أو قبل العصر أو قبل أن يضحى النهار ؛ لأن كل هذه العبارات تفيد أنه فعله بعد الفجر.

وأيضًا فإن هذا الوصف لا يؤثر فى الأصل ؛ لأن النية إذا وقعت قبل الفجر صحت فى الفرض والنفل ؛ فلا معنى لتقيد صحتها بكونها واقعة لصيام نفل .

وأيضًا فإنه ينتقض به إذا نوى لصيام تطوع من أمسه ؛ لأنها نية قبل الزوال على ما قالوه .

وأيضًا فالمعنى فى الأصل أنه وقت لنية صوم الفرض ؛ فكان وقتًا لنية صوم النفل ، وليس كذلك النهار . أو نقول : لأنها نية تقدمت على إمساك جميع اليوم ، وليس كذلك إذا وقعت في بعض النهار .

وقولهم : إن النفل قد سومح فيه ما لم يسامح فى الفرض كلام مجمل غير مقرر ولا محصل ، ولا يجوز إذا وقعت المسامحة فى شىء أن تقع فى غيره إلا بدليل ، وعلى أن شروط الصحة ثابتة فى الموضعين .

وإنما تقع المسامحة فى أحكام تجرى مجرى الفروع مثل سقوط القضاء والكفارة ، واختلاف حال الأداء فى الصلاة ، وما أشبه ذلك ؛ ألا ترى أن هذا الذى قالوه لا يجوز سقوط أصل النية فى التطوع ولا يوجب ؟ ألا يفسده الوطء والأكل على وجه العمد ، وغير ذلك من شروطه ؟

فبان بهذا سقوط ما قالوه .

وقياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة يجمع جنسها فرضًا ونفلاً ، يصح الخروج منها بالفساد ؛ فوجب أن يفرق بين فرضها ونفلها بشىء من الشرائط والأفعال كالصلاة .

فالجواب عنه : أنه تعليل بحكم مجمل غير محصور ولا محصل ؛ فلا يلزم الكلام عليه إلا بعد بيانه وتفسيره .

وعلى أن الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق فى الشرائط ، وإنما تفترقان فى الأداء وصفته ، وهذا المعنى لا يمكن فى الصوم ؛ لأنه فعل واحد ـ وهو الإمساك ـ فلا يمكن أن يخالف بين أدائه . والصلاة أفعال مختلفة يمكن الخلاف بين أدائها .

وأيضًا فإنا نقول بموجب ذلك ؛ وهو أن تعيين النية واجب فى صوم الفرض ، وإطلاقها يلغى فى النفل ؛ على ما قاله بعض أصحابنا .

وأيضًا فإنه ينتقض بالاعتكاف ؛ لأن أوصاف العلة موجودة فيه .

ثم لا فرق بين فرضه ونفله فى شىء مما ذكروه ، وفرضه هو النذر .

وأيضًا فإنا نعكس هذه العلة ببعض أوصافها فنقول : لأنها عبادة يجمع جنسها فرضًا ونفلاً ؛ فوجب أن يكون وقت النية فى فرضها هو وقت النية

فى نفلها .

أصله : الصلاة .

وهذا أولى عما قالوه ، والله أعلم .

فصل

فإذا ثبت ما ذكرناه عُدْنَا إلى مسألة الكتاب فنقول :

إنه إذا بَيَّتَ من أول الشهر بجميعه أجزأه على شرائط قد ذكرها أصحابنا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجزئه إلا أن يجدد النية فى كل ليلة ؛ لقوله ﷺ [ق/ ٣٤أ] : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) ، والمراد بذلك : الليل الذى يعقبه الصيام ؛ فكأنه قال : لا صيام لمن لم يبيته من ليلته .

وروى أنه ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٢).

والألف واللام ها هنا للتعريف والعهد ؛ فكأنه قال : قبل فجره .

ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن ينوى له من ليلته .

أصله : اليوم الأول .

ولأن الليلة الثانية والثالثة ليلة من رمضان ؛ فوجب أن ينوي فيها

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

لغدها؛ اعتبارًا بالليلة الأولى.

ولأن الصوم عبادة تؤدى وتقضى ؛ فوجب أن يكون عدد النية في الأداء كالعدد في القضاء .

أصله : الصلاة .

ولأنه صيام أيام ؛ فوجب أن ينوي لكل يوم منه من ليلته .

أصله : ما عدا رمضان .

ولأن صوم كل يوم من رمضان عبادة بانفرادها ؛ بدلالة أن فساده لا يتعلق بفساد غيره ، وأن الصبي إذا بلغ في خلال اليوم لم يلزمه قضاء ما فاته من الشهر .

فإذا كان كذلك وجب أن يفتقر إلى نية مجددة ، ولا يجوز أن يجعل الشهر كله عبادة واحدة ؛ لما ذكرناه ولأنه كان يجب ألا يجوز تفريق النيةعلى أبعاضه كما لم يجز ذلك في الصلاة الواحدة .

وإذا صح أنه عبادات افتقر إلى نيات بعدده كالصلوات ولأنه لما لم يجز أن يمسك بجميع الشهر الأول كذلك لم يجز تقديم النية له بعلة أنهما شرطان في الصوم الشرعي .

والذي يدل على ما قلناه قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (١) وهذا يفيد ثبوت حكمها .

والاعتداء بها متى قارنتها النية .

---

(١) تقدم .

وقوله ﷺ : « إنما لامرئ ما نوى » (١) .

وهذا نوى صوم جميع الشهر ؛ فيجب أن يكون له ذلك.

وقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» (٢) ، وهذا قد بيته من الليل ، ولم يفرق بين صيام دون صيام .

وظاهر الخبر يفيد أن كل صيام بيت له من الليل فإنه يجزئ .

فإذا ردوا استدلالهم بالخبر وقالوا: معنى ذلك الصيام الذي يتعقبه الليل؛ لأن الألف واللام للعهد.

قيل لهم : إن قوله : (لا صيام) نفى مطلق ، وقوله (من الليل) عام في جنس الليل، وليس بمقصور على ليل دون غيره؛ فالعموم معنى في ذلك وما ذكروه من العهد مُدَّعَى لا دلالة فيه ، وعلى أن الليلة الأولى معهودة بجميع الشهر أيضًا فيدل على ما قلناه أن أيام رمضان لما كانت واجبة مستحقة العين ابتداء ولم يكن بينها زمان يصلح للصيام جاز أن تتقدم النية لجميعها من أول الشهر ، وجرت مجرى اليوم الأول في أن النية الواحدة كافية لجميعه إذا تقدمت أوله ؛ لما ذكرناه من كونه واجبًا مستحق العين ابتداء لا يتخلل أجزاءه وقت آخر يصلح لصيام.

وتحرير هذه النكتة أن يقال : لأنها نية لصوم قدمت عليه بأوقات لا يصلح للعمل غيره من جنسه ، أو لا يصلح لصوم غيره ؛ فجاز تقديمها عليه في هذه الأوقات .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

أصله : أداء اليوم الأول من أول ليلة .

وأيضًا فإن صوم كل شهر عبادة واحدة عندنا ؛ بدلالة أنه لا يتخلله عمل من جنسه غيره ؛ فجرى مجرى الصلاة الواحدة .

وإذا ثبت هذا فالأخبار قد أجبنا عنها.

واعتبارهم باليوم الأول باطل ؛ لأنه إنما وجب أن ينوي له من ليلته ؛ لأنه لو نوى له في ليلة غير ليلته لكان قد تخلل النية والعمل المنوي زمان يصلح لغيره ، وليست كذلك حكم أيام رمضان.

واعتبارهم بالليلة الأولى يجاب بهذا أيضًا ، ولأن الليلة التي قبلها ليست من رمضان ؛ فلا يجوز أن ينوي الشهر قبل دخوله .

وقولهم : يجب أن يكون عدد النية في الأداء كعددها في القضاء غير صحيح ؛ لأن اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح ؛ لما ذكرناه من أن الأداء يقع في زمان لا يتخلله عمل سواه من جنسه ، ولا يصلح الزمان لغيره ، والقضاء يقع في زمان يصلح لغيره من جنسه ، وقد يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه أيضًا ـ وهو الفطر ـ لأن قضاء رمضان ليس بواجب متابعته .

وأيضًا فإن هذه النية عندنا في حكم النيات المجردة على معنى أنها نية لأيام كثيرة .

وقياسهم على ما عدا رمضان باطل بهذه النكته أيضا ؛ وهو أنه وقت يصلح غير المقصود ، وليس بمستحق العين ابتداء .

واستدلالهم على بطلان كون رمضان عبادة واحدة بأن فساد بعض الأيام

لا يؤدي إلى فساد غيره غير صحيح ؛ لأنا لم نقل أنه عبادة واحدة على هذا التأويل ، وإنما أردنا أنه عبادة واحدة في الوجه الذي ذكرنا كالصلاة الواحدة . ويبطل ما قالوه بالوضوء ؛ لأنه عبادة واحدة ، وإذا فسدت طهارة الرجلين لخلع الخف لم تبطل طهارة سائر الأعضاء .

وقولهم : كان يجب ألا يجوز تفريق النيات على أبعاضه باطل بالوضوء [ق / ٣٥أ] أيضا .

وقولهم : لما لم يجز أن يمسك لجميع الشهر في اليوم الأول لم يجز أن ينوي له من أوله كلام محال ؛ لأن ما لا يصح وقوعه من المكلف لا يجوز أن يقال له فيه أنه يجوز له فعله أو لا يجوز . وقد علمنا أن إمساك جزء اليوم لا يصح مع عدم اليوم فلم يصح أن يقال : لا يجوز تقديم الإمساك ، وليس كذلك تقديم النية ؛ لأنه لا يحتاج إلى مصادفة الزمان ووجوده ؛ ألا ترى أنها تجب قبل دخول الوقت المنوي ؟

فبطل بذلك ما قالوه .

والله أعلم.

مسألة

قال رحمه الله : ويتم الصيام إلى الليل [١] .

وهذا كما قال : الصيام الشرعي : هو إمساك النهار كله ، وعليه أن يمسك إلى دخول الليل .

---

(١) الرسالة (ص١٥٩) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [١] . إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ ﴾ [٢] .

وقال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا أفطر [الصائم] [٣] » [٤].

ولا خلاف في ذلك .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور »[٥] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : وذلك لما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » [٦] .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق» [٧] .

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) فى الأصل : الصيام .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) .

(٥) الرسالة (ص١٦٠) .

(٦) أخرجه مالك (٦٣٤) البخارى (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) .

(٧) أخرجه مالك (٦٣٥) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٧٧) مرسلاً . وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٥٨٨٠) من حديث سهل .

قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما [عجل] (١) الناس الفطر ؛ لأن النصارى واليهود يؤخرون » (٢) .

وروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال : دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنا ومسروق فقلنا : يا أمّ المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا: عبد الله بن مسعود . قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ (٣) .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام النبي ﷺ إلى صلاة الغداة . قلنا لأنس: كم كان بين فراغه من سحوره ودخوله في الصلاة ؟ قال : ما يقرأ رجل قدر خمسين آية (٤) .

قال مالك: سمعت عبد الكريم بن المخارق يقول: من عمل النبوة تعجيل الإفطار ، والاستيناد بالسحور .

والمعنى في ذلك أن في تأخير السحور قوة على الصوم ، وكذلك في

---

(١) فى الأصل : عجلوا .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) وأحمد (٩٨٠٩) وابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩) والحاكم (١٥٧٣) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٧٧) والبيهقى فى «الشعب» (٣٩١٦) و«الكبرى» (٧٩٠٨) من حديث أبى هريرة ، قال الشيخ الألبانى : حسن .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٩) وأبو داود (٢٣٥٤) والترمذى (٧٠٢) والنسائى (٢١٥٩) وأحمد (٢٤٢٥٨) .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٢١) .

تعجيل الفطر قوة على الصلاة ؛ فكان أولى به .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن شك في الفجر فلا يأكل » [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : وهذا لأن إباحة الأكل متعلقة بيقين بقاء الليل ، فإذا شك في الفجر لم يجز له الأكل؛ لأنه لا يأمن أن يكون قد أكل في الفجر ؛ فيكون قد غرر بصيامه.

فإن أكل ولم يتبين له أنه أكل قبل الفجر أو بعده قال ابن القاسم[٢] : عليه القضاء ؛ وذلك لما قلناه من أنه ليس على ثقة في إمساك جميع اليوم ؛ لجواز أن يكون أكل بعد الفجر .

وخالفنا أهل العراق والشافعي فقالوا: إذا أكل وهو شاك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ، وإذا أكل وهو شاك في غروب الشمس فعليه القضاء.

قالوا: لأنه إذا شك في طلوع الفجر فالأصل هو الليل فبنينا الأمر على اليقين ، وإذا شك في غروب الشمس فالأصل بقاء النهار ؛ فوجب اعتبار الأصل .

قالوا: ولقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [٣] ؛ فأباح الأكل إلى أن يتبين الفجر ، وهذا أكل ولم

---

(١) الرسالة (ص١٦٠) .

(٢) المدونة (١/ ٢٦٥) .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

يتبينه ؛ فوجب أن يكون فعل ما له أن يفعل .

قالوا : ولأن اليقين لا يسقط بالشك ، وإذا صح ذلك وكان الليل ثابتًا بيقين لم يجز أن يوجب عليه القضاء بشك ، ولا أن يكون شكه في طلوع الفجر يسقط اليقين الذي هو بقاء الليل . والذي يدل على ما قلناه أنا قد اتفقنا على أنه إذا أكل وهو يشك أن الشمس قد غربت أن عليه القضاء ؛ فكذلك إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر . والمعنى في ذلك أنه أكل في وقت يجوز أن يكون من النهار .

فإن قيل : إذًا لزمه القضاء في الأصل ؛ لأنه شك طرأ على يقين فاعتبرنا حكم اليقين ؛ فيجب أن يكون كذلك في هذا الموضع.

قيل له : إن الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين ؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يزال بالشك ؛ وذلك مثل أن يتيقن الزوجية ويشك في الطلاق ، ومثل أن يشك هل صلى ثلاثا أم أربعًا . فهذا كله يبنى فيه على اليقين.

ومنها ما يخالف هذا ؛ وهو أن يشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة على ما بيناه ؛ فإن هذا يلزمه الطهارة عندنا إذا لم يكن في الصلاة. وكذلك إذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ؛ فإنها تكون ثلاث عندنا ، ولا يعتبر اليقين.

وإذا [ق/ ٣٦] كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل ، وعلى أن اعتبار اليقين معنا من الوجه الذي نذكره ؛ وذلك أنه إذا كان الأصل أنه لم يصم هذا اليوم ، ثم اختلفنا إذا أكل وهو يشك في

طلوع الفجر فقلنا : إنه لا يحكم له بأنه قد صام اليوم ، وقالوا : يحكم بأنه صام . وإذا اعتبرنا حكم اليقين في هذا الموضع كان القول ما قلناه من أنه لم يصم .

فإن قيل : فإذا اختلفنا في هذا الأكل هل هو بعد الفجر أو قبله ، وكان الأصل هو الليل وجب ألا يلتفت إلى هذا الشك .

قيل له : وإذا اختلفنا في هذا الإمساك هل هو صيام أم لا ، وكان الأصل أنه ليس بصيام وجب أن يرجع في هذا إلى الأصل .

طريقة أخرى : يقال لهم : أتسلمون أنه يحرم عليه الأكل بشكه بطلوع الفجر؟ فإن قالوا : نعم صح ما قلناه ؛ لأنه إذا لم يجب البناء على اليقين الذي هو جواز الأكل في الليل هاهنا وجب إذا أكل فيه أن يلزمه القضاء.

وإن قالوا: لا نسلم ذلك قيل لهم : الذي يدل على ما قلناه أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم ببقاء الليل أو غلبة الظن القائم مقام العلم يدل على ذلك أن الإباحة لو لم تكن مشروطة بهذا المعنى لم يلزم الإنسان أن يتوقف لينظر هل طلع الفجر أم لا .

وإذا صح ما قلناه ثبت أنه ممنوع من الأكل ؛ ويبين ذلك أنا قد اتفقنا على أن عليه أن يمسك جميع أجزاء اليوم.

وإذا صح ذلك وجب ألا يجوز له الأكل مع الشك في الفجر ؛ لئلا يكون قد أكل في وقت أخذ عليه الإمساك فيه ؛ فصح بذلك ما قلناه.

فأما اعتبارهم بالأصل فقد أجبنا عنه، وأما الظاهر فإنه دليلنا ؛ لأنه قال: يتبين لكم وهذا يفيد أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم بحصول الليل ؛

لأنه شرط معه بأن يتبين الفجر منه، وهذا المعنى لا يصح إلا مع العلم به، فأما مع الشك فلا ؛ لأنه لا يتبين معه زوال الليل وطلوع الفجر.

وإذا صح هذا ثبت أن إباحة الأكل مرتفعة مع الشك.

وقولهم إن الشك لا يسقط اليقين يلزمهم عليه ما قلناه في الحكم لهذا الإمساك بأنه صوم .

والله أعلم.

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، ومن صامه لذلك لم يجزه وإن وافقه رمضان ، ولمن شاء أن يصومه تطوعا أن يفعل» (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : أن صيام يوم الشك يصح على بعض الوجوه ، خلافًا لأصحاب داود حيث قالوا: لا يصح صومه أصلاً.

والثاني : المنع من صومه على أنه من رمضان.

والثالث : أنه لا يجزئه إن صامه على ذلك ، ثم ثبت أنه من رمضان.

والرابع : أن صومه متطوعًا ابتداء لا على نية استقبال رمضان جائز .

فأما الكلام في الفصل فهو أن يقول : لأنه يوم من شعبان فصح

---

(١) الرسالة (ص١٦٠) .

صومه.

أصله : ما قبل ذلك من الشهر.

وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم شهرًا قط تامًا إلا شعبان ، فإنه كان يصومه ويصله برمضان.

وقال ﷺ : « لا يتقدمن أحدكم صوم شهر رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم » (١) .

فبطل بهذا كله قولهم أنه لا يصح صومه أصلاً.

فصل

وأما المنع من صومه على أنه من رمضان ، والمنع من إجزائه إن تثبت ذلك ، فالخلاف فيه مع أبي حنيفة؛ لأنه يجوزه ، ويبنيه على أصله في أن نية رمضان يجوز أن يؤتى بها بعد الفجر ، وأن تعيين النية لا يلزم في الصوم.

والدلالة على صحة قولنا ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حين ترونه ، فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين » (٢) .

وروى جرير عن منصور عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، وتكملوا العدة»(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائى (٢١٢٦) وابن حبان (٣٤٥٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٧٣٩) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١٠٦٣) وقال الشيخ الألبانى : صحيح .

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه ﷺ نهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين فمتى ما لم يوجدا أو أحدهما فيجب ألا يجزئه؛ لأنه أوقعه على خلاف الوجه المأمور به .

وأيضا فإنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الفجر إن كان الفجر قد طلع أو التطوع إن لم يكن قد طلع ، ثم بان له أن الفجر كان قد طلع لم يجزئه ؛ فكذلك إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان فقد أدى فرضه وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع يجب ألا يجزئه في الصلاة .

وما ذكروه من سقوط تعيين النية وتراخيها عن الفجر لا يصح على أصلنا.

فصل

وأما الكلام على أن صومه على وجه التطوع جائز ، خلافًا لمحمد بن مسلمة والشافعي حيث قالا : يكره صومه إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، ونكرهه [ق/ ٣٧ أ] ابتداءً .

فالدلالة على ما قلناه أنه يوم محكوم له بأنه من شعبان ؛ فصح أن يصام تطوعًا على كل وجه سواء الاستقبال .

أصله : ما قبل ذلك من الشهر . أو نقول : كل يوم صح أن يتطوع به على وجه صح أن يتطوع به على كل وجه .

أصله : ما ذكرناه.

ولأنه يوم يصح أن يصام عن قضاء رمضان ؛ فصح أن يصام نفلاً كسائر الأيام ، ولأن الفرض آكد من النفل فإذا جاز أن يصام فيه الفرض كان النفل بالجواز أولى .

ولا تعلق لهم بما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الشك ؛ لأن معناه أن يصومه على وجه الشك ، فأما إذا صامه لا على هذا الوجه بل على وجه التطوع فإن ذلك جائز ؛ بدلالة جواز صومه إذا وافق صومًا كان يصومه .

ولا يصح احتجاجهم بقوله ﷺ : «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين» (١) ؛ لأن هذا لا يتناول موضع الخلاف ؛ لأنا نمنع أن يصومه بنية تقديم الشهر واستقباله على وجه التعظيم ، وإنما خلافنا إذا صامه تطوعًا ابتداء ، لا على هذا الوجه .

ولا معنى لقولهم إن صوم رمضان فرض ، وصوم يوم شعبان نفل ، وإنه يجب أن يحافظ على الفرض بأن يترك صوم هذا اليوم ليقوى على أداء الفرض ؛ لأن هذا يسقط به إذا وافق صومًا كان يصومه ، ولأن فى صومه معنى آخر ؛ وهو أنه يخف عليه صوم الفرض ويسهل عليه ويعتاده ؛ فلم يكن منعه بما قالوه بأولى من جوازه بما قلناه .

ولا يصح تعلقهم بما روى أن عمارًا أتى بشاة مصلية فقال : كلوا فامتنع القوم ، فقال عمار: (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ) (٢)؛

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن حبان (٣٠٩٦) وأبو يعلى (١٦٤٤). قال الألباني : صحيح .

لأن ذلك ليس بأكثر من صريح نهيه ﷺ عن صومه ، وقد بينا أن معناه أن يصام على وجه الشك ، ولأن هذا يلزم فى الموضع الذى يجيزه مخالفنا ؛ وهو إذا وافق صوما كان يصومه . ولأن أكثر ما فى هذا أن يكون عمار اعتقد أن صومه على كل وجه لا يجوز فأضاف ذلك إلى النبى ﷺ لاعتقاده .

وفى المسأله خلاف وبإزاد عمار غيره من الصحابة وإذا صح هذا سقط ما تعلقوا به .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أصبح [ولم] (١) يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم [يجزئه] (٢) ، وليمسك عن الأكل فى بقيته ، [ويقضه] (٣) (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : إنما لم يجزه ؛ لأنه أصبح مفطرًا بترك النية وإن لم يكن أكل ؛ لأنه يفطر بترك النية كما يفطر بترك الإمساك ، والنية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر ؛ فلذلك لم يجزئه .

وإذا لم يجزئه وجب أن يقضيه كما لو أكل لكان عليه أن يقضيه ؛ لأنه

---

(١) في الرسالة : فلم .

(٢) في الرسالة : يجزه.

(٣) في الرسالة : ويقضيه .

(٤) الرسالة (ص : ١٦٠) .

مفطر فى الموضعين .

وإنما أمرناه بالكف فى بقية اليوم سواء أكل أو لم يأكل ؛ لأنه إذا ثبت أن اليوم من رمضان ولم تكن هناك رخصة فى إفطار اليوم مع العلم بكونه أنه من رمضان كان ذلك يقتضى الكف فى بقية اليوم ؛ يبين ذلك أنه لو علم قبل الفجر بأن اليوم من رمضان لم يكن لهم أن يفطروه مع العلم فإن أكل هذا الذى أمرناه بكف بقية اليوم على وجه التأويل فلا كفارة عليه .

وأما إن أكل على وجه العمد والهتك لحرمة الشهر والعلم بما على الأكل فى نهار رمضان من غير عذر فإن ابن القاسم قال : عليه الكفارة ، ورواه عن مالك . وهذا يجب أن يكون استحسانًا ، وليس بقياس .

وأما القياس : فإنه لا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة تتعلق بالأكل الذى به يفسد الصوم ، لا بالأكل الذى يقصد به الهتك مطلقًا ؛ يبين ذلك أنه لو أفسد صومه بالأكل من غير عذر لوجبت عليه الكفارة .

فلو أكل ثانية على الوجه الذى أكل عليه أولاً من قصد هتك حرمة الشهر لم تلزمه كفارة أخرى ؛ لهذا المعنى الذى ذكرناه ؛ وهو أن هذا الأكل لم يتعلق به إفساده الصوم فلم تجب به كفارة .

فبان بذلك أن الأمر على ما ذكرناه .

وإنما قلنا : إن عليه أن يقضيه سواء كان نوى التطوع من الليل أو لم ينو أصلاً ؛ لأنه إن كان لم ينو فقد أصبح مفطرًا بترك النية ، وإن كان قد نوى تطوعًا لم تنبت له عن نية الفرض ؛ لأن تعيين النية واجب عندنا .

وفرق عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل بين أن يصبح وقد نوى التطوع وبين أن يصبح ولم ينو شيئًا فقالا : إن أصبح ولم ينو صومًا أتم بقية اليوم وأجزأه ، وإن كان قد نوى تطوعًا لم يجزئه وعليه القضاء .

وهذا ليس بصحيح ـ على قول مالك ـ لوجوب النية فى الأصل ، ووجوب تعينها على ما ذكرناه .

فصل

وتعيين النية فى صيام رمضان واجب عندنا ، وعند الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك ، ولو نوى التطوع أو أطلق لأجزأه عن رمضان ، سواء كان حاضرًا أو مسافرًا .

وإن نوى النذر أو الكفارة أجزأه عن رمضان إن كان حاضرًا ، وعن نذر إن كان مسافرًا .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) وهذا أمر يقتضى الامتثال ، وقد بينا أن الفعل لا يكون امتثالا إلا بالقصد إلى ذلك .

وإذا صح هذا وجب إلا أطلق [ق / ٣٨] النية ولم يعين أو نوى التطوع ألا يكون ممتثلاً ؛ لأنه لم يقصد الوجه الذى أمر به ؛ لأن الأمر إذا كان بأن يصومه على الوجوب فوجب أن يقصد بالفعل إيقاعه على الوجه

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

الذى أمر أن يصومه عليه .

فإن قيل : هذا وليلنا لأنه يوجب أن يصام صومًا شرعيًا ، والصوم الشرعى يقع تارة مع تعيين النية وتارة بغير تعيين ؛ فيجب أن يجزئه على أىّ وجه أوقعه على وجه يجوز فى الشرع .

قيل له : ليس الأمر على ذلك ؛ لأنه لم يؤمر أن يصومه على وجه يجوز فى الشرع أن يصام عليه ، وإنما أمر أن يصومه على الوجه الذى أمر به على ما بيناه .

فإن قيل : إن الأمر هو بفعل الصوم دون الوقت ؛ لأن الوقت لا يتعلق به التكليف ؛ فإذا قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فكأنه قال : فليفعل الصوم ، فيه ، وهذا لا يفيد نية الوقت كما لو قال : (صم يوم السبت) لم يتضمن ذلك إيجاب نية يوم السبت فى الصوم .

قيل له : إذا أوجب علينا أن نصوم شهر رمضان ، واحتجنا إلى الامتثال لزمنا أن نقصد بالفعل الوجه الذى أمرنا أن نصومه عليه . وهذا ظاهر .

فأما قولهم : إن الوقت لا يتعلق به التكليف فليس هذا مما نحن فيه ، وإنما وجه تعلقنا أن يكون قصد الامتثال مطابقًا للوجه الذى يتناوله الأمر ، ومعلوم أنه إذا أمر بصومه على وجه الفرض فصامه يعتقد التطوع فإنه لم يأت به على الوجه المأمور به .

ويدل على ما قلناه أيضا قوله ﷺ : « وإنما لامرئ ما نوى » (١) ،

---

(١) تقدم.

وهذه الإضافة تدخل لأمرين :

أحدهما : اتحاد الفعل وإيقاعه .

والآخر : الاحتساب والاعتداد به .

وقد علمنا أن المراد به فى هذا الموضع أن الاعتداد بالفعل يقع بالنية . وإذا صح هذا وجب متى لم ينو لصوم رمضان أنه على الواجب عليه وأنه تطوع ألا ينوب له عن فرضه ؛ لأنه لم ينوه به .

فإن قيل : إن هذا دليلنا ؛ لأنه يوجب أن يكون له ما نواه ، وهذا قد نوى الصوم ؛ فيجب أن يعتد به .

قيل له : هذا لا يصح من جهة النطق ، ولا من جهة الدليل ؛ وذلك أن من نوى بصوم رمضان التطوع فعندهم أنه يكون له عن رمضان ولا يكون تطوعًا ؛ فقد بطل أن يكون له ما نواه بنص الخبر ، ودليله يوجب أنه إذا لم يصمه بنية الفرض أن لا يكون له عن الفرض ؛ لأنه لم ينوه .

ويدل على ما قلناه أن صوم رمضان عبادة يلزم تعيين النية فى قضائها ؛ فوجب أن يلزم فى أدائها ؛ اعتبارًا بالصلاة .

وأيضا فلأنه صوم واجب ؛ فوجب أن يفتقر إلى تعيين النية ، أو فوجب ألا يجزئ بنية النفل .

أصله : النذر والقضاء .

واحتج من خالفنا بقوله ﷺ : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) ، ولم يفرق بين صيامه بنية النفل أو الفرض .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٥٩).

فالجواب أنا نقول بموجب هذا الخبر ، ولكنا نمنع أن يكون من أمسك رمضان بنية التطوع صائما لرمضان ؛ فبطل الاحتجاج ، ولأن فى ضمن هذا القول أن يصومه على الوجه الذي أمر به فيجب أن يثبتوه فى مسألتنا .

واستدلوا بأن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالى يأمرهم بصيام عاشوراء ولم يأمرهم بتعيين النية .

فالجواب أنه لا دلالة فى هذا على سقوط تعيين النية من حيث لم تكن فيه دلالة على سقوط النية على أن أمره لهم إنما كان بالصوم الشرعى ، وذلك يتضمن عندنا تعيين النية .

واستدلوا بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) ، وهذا يبيت الصيام .

فالجواب أن هذا دليل لنا ؛ لأنه لا يخلو أن يكون أراد أنه لا صيام لم يبيت الصيام علي الوجه المأمور به أو على غير الوجه المأمور به ، فإن كان أراد على الوجه المأمور به وجب بذلك أن من بيت التطوع لصيام رمضان ألا صوم له وهذا ما نقوله ، وإن كان أراد لا صيام لمن لم يبيته على خلاف الوجه المأمور به وجب ألا يجزئ من بيت صيامه على الوجه المأمور به وهذا خلاف قول الأمة .

فإن قيل : بين هذين منزلة ؛ وهى أن يبيته مطلقًا . قيل له : هذا أيضا يوجب أن من بيته معينًا لم يكن له صوم ، وهذا باطل عند كل أحد . واعتلوا بأنه مستحق العين فأشبه رد الوديعة .

وهذا باطل ؛ لأن الوديعة لا تحتاج إلى نية أصلاً فضلاً من تعينها

---

(١) تقدم

فكيف يعلل لسقوط تعين النية ما لا تحتاج إلى أصل النية ؟

قالوا : ولأن النية إنما يحتاج إليها لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة، فإذا ميزت بالنية لم يحتج إلى تعين .

وهذا ينتقض بالمسافر وبالنذر والقضاء .

وعلى أنه إذا احتيج إلى النية لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة احتيج أيضًا إلى تعينها لتمييز كل إمساك عبادة من إمساك غيرها .

قالوا : ولأن تعيين الله تعالى آكد من تعيين المكلف ؛ لأن ما عينه الله لا يمكن تغيره ، وهذا يؤدى إلى سقوط أصل النية بهذا الاعتبار ، فإذا كان ما ذكروه لا يؤثر فى ذلك فكذلك فى التعيين [ق / ١٣٩] .

مسألة

قال رحمه الله : « وإذا قدم المسافر مفطرًا أو طهرت الحائض نهارًا فلهم الأكل فى بقية يومهما » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله :هذا قولنا، وقول الشافعى .

وقال أبو حنيفة : عليهما أن يمسكا بقية اليوم ؛ قالوا : لما روى أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالى يوم عاشوراء يأمر من لم يكن أكل أن يصوم ، ومن أكل أن يتم بقية يومه ؛ فأوجب عليهم إمساك بقية يومهم.

---

(١) الرسالة (ص ١٦٠).

قالوا : ولأن كل معنى إذا صادف أول الصوم لزم معه صوم اليوم ، فإذا وجد فى تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقى منه .

أصل ذلك : إذا أصبح وعنده أن اليوم من شعبان ثم تبين أنه من رمضان .

وبيان هذا أن الإقامة والصحة لو صادفا اليوم لزم معهما الصوم ؛ كما أن العلم بكون اليوم من رمضان لو صادف أول اليوم لزم معه الصوم ، فإذا وجد ذلك فى بعض اليوم لزم معه الإمساك كما يلزم فى الموضع الآخر .

قالوا : ولأنه صحيح مقيم فى نهار رمضان ؛ فوجب عليه الإمساك .

أصله : إذا دخل من الليل ، أو نسى النية .

قالوا : ولأن كل معنى أوجب الصوم فى المستقبل أوجب إمساك بقية اليوم ؛ اعتباراً ببلوغ الصبى أو إسلام الكافر .

والدلالة على ما قلناه أن كل من له أن يفطر أول اليوم فى الظاهر والباطن فله أن يأكل بقية نهاره ، ولا يلزمه الإمساك ما بقى من يومه .

أصله :إذا أصبح مسافراً أو استدام سفره إلى الليل ، وكذلك المريض .

عكسه : إذا أصبح وعنده أن اليوم من شعبان ، ثم ثبت أنه من رمضان فإنه يمسك بقية يومه ؛ لأنه وإن كان له فى الظاهر أن يأكل فى أول النهار فليس له ذلك فى الباطن .

فإن قيل : ينتقض بالصبى إذا بلغ فى بعض اليوم ؛ لأنه ممن كان له أن يفطر فى أول اليوم ثم مع ذلك يلزمه الكف .

قيل له : لا يلزم ذلك ؛ لأنا نقول : إنه يجب عليه الكف بل يستحب

له ، وعلى أنا قلنا أفطر ولـه أن يفطر ، وهذا يفيـد أن الإفطار مبـاح له . والصبى لا يدخل فى هذا ؛ لأنه من لا يلزمه حكم العبادات ، ولا يقال له إنه أبيح له أو حظر عليه .

فأما حديث عاشوراء فلا حجة فيه ؛ لأن الأمر بالإمساك عندنا فيه كان على الندب دون الوجوب .

وقياسـهم على من أكل وعنده أن اليوم من شعبـان ثم تبين أنه رمضان باطل ؛ لأنه أفطر ، وفى الباطن الفطر غير مباح له ؛ فلذلك لزمه الإمساك وليس كذلك فى مسألتنا .

وكذلك اعـتبارهم بمن نسى النية ، واعـتبارهم ببلوغ الصـبى لا نسلمه على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أفطر فى تطوعه عـامـدًا ، أو سافر فيه فأفطر [فى سفره] (١) فعليه القضاء .

وإن أفطر ساهيًا فلا قضاء عليه ، بخلاف الفريضة » (٢) .

قال القـاضى أبو محمـد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحـمه الله : اعلم أن هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل :

أولها : من دخل فى صوم التطوع فليس له الخروج منه من غير عذر.

والثانية : أنه إن أفطر من غير عذر لزمه القضاء .

---

(١) في الرسالة : لسفره.

(٢) الرسالة (ص١٦٠) .

والثالثة : أنه إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه .

والرابعة : بيان الأعذار التى تبيح الخروج منه .

ونحن نبين ذلك ، ونستوفى الكلام عليه إن شاء الله .

فصل

فأما وجوب إتمام الصوم المتطوع به على الداخل فيه ، وإيجاب القضاء على من أفطره بغير عذر فهو قولنا وقول أبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يزيد علينا فيقول : إن عليه القضاء إذا أفطر بعذر وغير عذر ، ونحن نسقط القضاء مع العذر ، على اختلاف بين أصحابنا فى صفة العذر سنذكره .

وذهب الشافعى إلى أن الصائم المتطوع بالخيار بين إتمامه وبين قطعه ، ولا قضاء عليه ، سواء أفطر لعذر أو لغير عذر .

فنبدأ بالكلام على الشافعى ؛ لأن أصل الكلام معه ، والكلام فى الفصلين يتقارب .

والذى يدل على أن على الداخل فى صيام التطوع إتمامه وأنه ليس له الخروج منه من غير عذر قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١) ؛ فأمر كل عاقد على نفسه عقدًا أن يفى به ، والأمر على الوجوب .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢) ؛ فنهى عن إبطال العمل ، وفى تركه إتمام الصيام إبطال له ؛ فوجب أن يكون ممنوعًا منه .

---

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) سورة محمد الآية (٣٣).

فإن قيل : ليس فى إفطاره إبطال لما مضى من الإمساك ؛ لأن ثوابه قد حصل له .

قيل له : ليس الأمر كذلك ؛ لأنه إذا اختار قطعه سقط ثوابه عليه ، وصار كأنه لم يفعل شيئًا ، وإنما حصول الثواب له مشروطًا بتمام العمل .

ويدل على ماقلناه أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (١) ؛ فذم من ألزم نفسه طاعة الله عز وجل ابتداء ثم تركها ولم يرعها ، وألحق الوعيد به ؛ فكان فى ذلك أقوى التنبيه على وجوبه .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) ؛ فالتعلق فى عموم هذا الظاهر فى كل صيام وكل صوم فى [ق / ٤٠أ] وجوب إتمامه إلى الليل فرضاً كان أو نفلاً .

ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ فى حديث الأعرابى حيث سأله عن الإسلام فذكر له الصلاة والصيام . فقال : هل علىّ غيرهن ؟ قالا : « لا إلا أن تطوع » (٣) ، وهذا يدل على أن من تطوع به فقد صار عليه ، وإذا صار عليه لزمه إتمامه ،ولم يجز له تركه إلا بدليل .

فإن قيل : إن هذا دليلنا ؛ لأن الأعرابى لما سأل عما فرض الله عليه لم يقل له النبى ﷺ فى جواب ذلك : وصيام التطوع إذا دخلت فيه .

فالجواب أن هذا لا يلزم من وجهين :

---

(١) سورة الحديد الآية : (٢٧).

(٢) سورة البقرة الآية : (١٨٧).

(٣) تقدم .

أحدهما : أن الأعرابى إنما سأل عما أوجبه الله عليه ابتداء بأصل الشرع لا عن غيره ، ولم يسأل عما يصير واجبًا بغير ذلك ؛ ألا ترى أنه قال : (والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن) ؛ فلذلك اقتصر به على القدر الذى ذكره .

ويبين ذلك أنه لا خلاف فى لزوم النذر وإن لم يذكره فى الواجبات ؛ للمعنى الذى قلناه من أنه اقتصر به على ما أوجبه الله تعالى ابتداء .

والوجه الآخر : هو أنه قد ذكر ذلك فى سياق الخبر ، فكان بمنزلة قوله: وما دخلت فيه من التطوع .

فإن قيل : فقد قال الأعرابى : (والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن) فقد أفلح إن صدق ؛ وهذا ينفى وجوب ما عدا ذلك .

قيل له : هذا لا تعلق فيه ؛ لأنه إنما ينفى وجوب ابتداء ما عدا الصلوات الخمس وابتداء ما سوى صوم رمضان .

فأما إتمام ما دخل فيه من التطوع فواجب بقوله :« إلا أن تطوع » ؛ ويدل على ذلك ما رواه شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصم المرأة يومًا من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » (١) .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصومن المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٩) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٨٨٦) .

والمعنى فى ذلك أنها تمنع زوجها من وطئها ؛ وهذا يدل على أن عليها إتمام التطوع إذا دخلت فيه ؛ لأنه لو لم يكن ذلك عليها لكان للزوج أن يفرطها للحق الذى له فى وطئها ، ولما كان يضره أن تصوم من غير إذنه لأنه لا حرج عليه فى قطع ذلك عليها .

وقد روى هذا الذى قلناه فى بعض طرق الحديث ؛ فروى الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده؛ فسأله عما قالت : فقال : يا رسول الله أما قولها (يضربنى إذا صليت) فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها فقال ﷺ : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » . قال : وأما قولها : (يفطرنى إذا صمت) فإنها تطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : «لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها » (١) ، وذكر ما فى الحديث .

فإن قيل : ليس فى هذا دلالة على وجوب إتمام ما دخلت فيه عليها ؛ لأنه يحتمل أن يكون نهيه عن ذلك لأن زوجها يكره أن يقدم على قطعها عن إتمام الصوم وإن كان محتاجًا إليها .

قيل له : قد أجبنا عن هذا فى نفس الاستدلال حيث قلنا : إنه لو كان له أن يفطرها ولو كان لها الإفطار وترك الإتمام لم يكن لإيقاف الصوم على

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وأحمد (١١٧٧٦) وابن حبان (١٤٨٨) والحاكم (١٥٩٤) وأبو يعلى (١١٧٤) والبيهقى في الكبرى (٨٢٨٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٦٥).

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح .

إذنه معنى ؛ لأنه كان يصلى إلى حاجته ، ولم يكن دخولها فى الصوم مانعًا لها من ذلك ،وليس يجوز أن يكون الأمر واجبًا من أجل ما ليس بواجب . وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

ويدل على ذلك ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عبد [الواحد] (١) بن زيد عن عبادة بن نسيٍ قال : دخلت على شداد وهو يبكى قال : دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت فى وجهه شيئًا ؛ فقلت يا رسول الله : ما هذا الذى أرى فى وجهك ؟ فقال : « أمران أتخوفهما على أمتى من بعدى : الشرك ، والشهوة الخفية ؛ أما إنهم لا يعبدوه شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا ، ولكنهم يراءون بأعمالهم » .

قلت : يا رسول الله ، أشرك ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وما الشهوة الخفية ؟ قال : « يصبح أحدهما صائمًا فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه » (٢) .

ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه حذر من ترك الصوم اختياراً ، وأخبر عن شدة خوفه عنه على من يفعله .

وهذا أقوى دليل فى المنع منه ؛ لأنه لو كان مخيرًا بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذر منه كما لا يحذر من ترك سائر المباحات أو المندوبات ، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات .

---

(١) في الأصل : الرحمن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٥) وأحمد (١٧٦١) والحاكم (٧٩٤٠) والطبراني في الكبير (٧١٤٤) والأوسط (٤٢١٣) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٦٨)، قال الشيخ الألباني : ضعيف.

وإذا صح هذا ثبت ما قلناه .

ومن جهة القياس ؛ لأنها عبادة مقصودة لنفسها فوجب إذا دخل فى فعلها أن يلزمه إتمامها ؛ اعتبارًا بالحج والعمرة .

فإن قيل : المعنى فى ذلك أن نفله كفرضه فى تعلق الكفارة به ؛ فلذلك ساواه فى لزومه بالدخول فيه . وليس كذلك الصوم ؛ لأن نفله ليس كفرضه فى تعلق الكفارة به فلم يلزمه إتمام نفله .

فعن هذا أجوبة :

أحدها : أن وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثر فى لزوم إتمامها كما لا يؤثر فى ابتداء إيجابها ؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : إن الحجة الثانية لما ساوت الأولى فى وجوب الكفارة بإفسادهما وجب لذلك أن تكون واجبة ابتداء ؛ فكذلك لا يجب إذا ساوتها فى ذلك أن [ق / ٤١ أ] يكون إتمامها واجبًا .

والثانى : هو أن الحج إنما استوى نفله وفرضه فى تعلق الكفارة به لمعنى يرجع إلى تأخير ،وليس كذلك الصوم ؛ لأن الكفارة تجب فيه لمعنى يرجع إلى عين زمان له حرمة ، لا إلى حال الصوم من وجوب أو غيره .

وعلى أن هذه العلة موجودة فى القضاء لأن قضاء الحج مساو لأصله فى ذلك . ولا يجب بهذا ألا يكون قضاء الصوم واجبًا ؛ فكذلك وجوب إتمامه .

واستدل أصحاب الشافعى ـ رحمه الله ـ بما رواه طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : دخلت على رسول الله ﷺ ذات

يوم فقربت إليه قعبًا فيه حيس خبأناه له ، فأكل وقال لها : « أما إنى كنت صائمًا » (١) وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه فيقول : « هل عندكم من طعام ؟» فإذا قلنا : لا قال : « إنى صائم » (٢) . والظاهر من حال من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل ، ويؤكد ذلك قوله أنه إنما أخبر بأنه ليس عندهم طعام « إنى صائم » ؛ فمفهوم هذا أنه لو وجد لأكل .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » (٣) ، وهذا نص فى موضع النزاع .

وروى أبو أمامة أن النبى ﷺ قال : « الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار » (٤) .

وروى أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليجب ؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك » (٥)، وهذا ينفى لزوم الإتمام ، ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها ؛ فوجب ألا يلزم بالدخول فيها .

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١٩٠) بسند صحيح .

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٢٦٩٣٧) والحاكم (١٥٩٩) والدارقطني (٢ / ١٧٤) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢) والبيهقي في الكبرى (٨١٣١). قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨١٤٠) والقطيفي في «جزء الألف دينار» (٢٧٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢). قال البيهقي : لا يصح مرفوعا ، وضعفه الشيخ الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤٠) وابن ماجه (١٧٥١) وأحمد(١٥٢٥٦).

أصله : إذا اعتقد أن عليه صلاة وصومًا فدخل فيه ، ثم بان أنه ليس عليه .

فالجواب عن ذلك أن حديث طلحة بن يحيى غير صحيح عند أهل النقل ؛ قال موسى بن هارون : هذا حديث منكر ، وطلحة بن يحيى هذا يروى أحاديث منكرة ؛ فمنها أن النبى ﷺ دعى إلى جنازة طفل من الأنصار ، قالت عائشة : فقلت :عصفور من عصافير الجنة . فقال : «وما علمك ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً وهم فى أصلاب آبائهم » (١) ، فأدخل الشك فى أطفال المسلمين هل هم فى الجنة أم فى النار (٢) .

لا خلاف بين المسلمين فى أن أطفالهم فى الجنة .

مع أن النص ورد بذلك وهو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (٣) .

وإنما اختلف فى أطفال المشركين ، فأما أطفال المسلمين فلا خوف أنهم فى الجنة؛فكانت روايته لهذا الحديث من أقوى ما ضعف به عند أهل النقل.

وعلى أنا لو سلمنا صحته لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف ؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) وابن ماجه (٨٢) وأحمد (٢٤١٧٨) وابن حبان (١٣٨) والطيالسي (١٥٧٤) والطبراني في الأوسط (٤٥١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٩٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢٦٦٧) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠١٧) والحميدي في «المسند» (٢٦٥).

(٢) قال أبو حاتم : أراد النبي ﷺ بقوله هذا ترك التزكية لأحد مات على الإسلام ولئلا يشهد بالجنة لأحد وإن عرف منه إتيان الطاعات والانتهاء عن المزجورات ليكون القوم أحرص على الخير وأخوف من الرب لا أن الصبي الطفل من المسلمين يخاف عليه النار .

(٣) سورة الطور الآية (٢١) .

يجوز أن يكون تعذر إباحة الإفطار ، أو أفطر ناسيًا ، أو ظن أن عليه صومًا ولم يكن عليه . وحمل الخبر على هذا أيضا أولى ؛ لأنه يزول معه حمل فعله على الوجه المكروه ؛ لأنه لا خلاف أن قطع الصوم اختيارًا مع القدرة على إتمامه مكروه ، وأن إتمامه إما واجب ـ على ما نقوله ـ أو مندوب ـ على ما يقوله من خالفنا . فأما أن يكون فعله كتركه فليس بقول لأحد .

وما رووه من أنه ﷺ كان يدخل على نسائه فيطلب الطعام ، فإذا قيل له : لا فقال : «إنى صائم» فلا حجة فيها ؛ لأن طلب الطعام ينقسم إلى وجوه : منها الأكل ، ومنها طلب العلم بحصوله أو عدمه لتسكن نفسه إلى ذلك . فليس لهم حمله على أحد الأمرين إلا ولنا حمله على الآخر .

فإن قالوا : الظاهر من أمر من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل .

قلنا : ليس هذا ظاهر الطلب ؛ لأن ما ذكرناه أيضًا فى الاحتمال والإمكان مثله من غير ترجيح ، ولا مزية لأحدهما على الآخر .

على أنا لو سلمنا هذا لكان فى الحديث ما يمنع حمله عليه ؛ وهو قوله لما أخبر بأن ليس طعام : « إنى صائم » أو « إنى كنت صائمًا » على أنه لم يطلبه للأكل ؛ لأن الصائم إنما يطلب الطعام لغرض غير الأكل . وهذا أولى مما ذكروه .

وما رووه من قوله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر » [1] فاستدلالهم به لا يتم إلا بحمله على ضرب من المجاز. فنحن أيضا نقابلهم بمثله ؛ وذلك أن حقيقة اسم الصائم لمن هو فى الحال صائم .

وحقيقة قوله (إن شاء صام) لمن هو فى الحال مفطر أنه لا يقال لمن هو

---

(١) تقدم .

صائم : إن شئت تصوم صمت كما لا يقال للقائم : إن شئت أن تقوم قمت ؛ لأن هذا يفيد أمرًا مستقبلاً .

وإذا صح هذا فمخالفنا يحمل قوله « الصائم المتطوع » على حقيقته ؛ وهو الداخل فى الصوم ، ويحمل قوله : « إن شاء صام » على المجاز ؛ بمعنى : إن شاء تمم صومه .

ونحن نحمل قوله : « الصائم » على العازم على الصوم والناوى له ولم يدخل فيه ، ونحمل قوله : « إن شاء صام » على الحقيقة ؛ فقد تساوينا فى الخبر .

فإن قيل : نحن إذا حملنا الخبر على ما قلنا فقد حملناه على مجاز واحد ، وأنتم تحملونه على مجازين :

أحدهما : أنكم تحملون قوله : « الصائم » على العازم على الصيام ، وهذا مجاز .

وتحملون قوله : « إن شاء أفطر » على المجاز أيضًا بالطريقة التى أريتمونا أنا حملنا قوله : « إن شاء صام » على المجاز ؛ وهو أنه أمر له بأن يفعل ما هو فى الحال فاعل له .

فالجواب : أن هذا غير صحيح ؛ لأن قوله : « وإن شاء أفطر » معناه: فى المستقبل ؛ وهو الزمان الذى إن شاء أن يصومه صامه ، وليس بتخيير له أن يفطر فى حال هو فيها مفطر ، ولا يضر أن [ق / ٤٢] يكون فى الحال على أحد الحالين ؛ لأن الخطاب غير متوجه إلى هذه الحال ؛ ألا ترى أنه يقبح أن يقول للقائم : إن شئت فى هذه الحال أن تقوم إلا مجازا ، ويحسن أن تقول : إن شئت من غد أن تقوم وإن شئت تقعد ، ويكون حقيقة ؛ لأن مستقبل .

وإذا صح هذا سقط ما قالوه .

وما رووه من قوله : «الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» (١) فالخبر أيضا متردد بيننا وبينهم ؛ لأنه قد خيره فى بعضه ومنعه التخيير فى باقيه ؛ فلم يكن لهم التعلق بالتخيير ، ألا ولنا التعلق يضره .

وما رووه من قوله : « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليجب ؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك » (٢) عنه جوابان :

أحدهما : إنه ليس فيه أن الصائم مخير بين إتمام الصوم وقطعه ، وإنما فيه أن له أن يفطر إذا دعى .

ولو صار صائر إلى أن هذه الحال حال عذر يبيحه الفطر وأنها كالسفر لم يبق لهم من الخبر شيء .

والجواب الآخر : إنه معارض بما رواه جابر أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليقل : إنى صائم » ؛ فقصره على هذا القول ، وهذا ينفى التخيير بما روى أنه ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ؛ فإن كان مفطرًا فليأكل ، وإن كان صائمًا فليصل » (٢) ؛ ففرق بين حكم المفطر والصائم ؛ فبطل بذلك ما قالوه .

وقولهم : (يخرج بالفساد منها) غير صحيح ؛ لأن الصوم يمضى فى فاسده عندنا ، وأما إذا دخل فى الصوم على أنه عليه ثم بان له أن ليس عليه فالمعنى فيه أنه لم يلزم نفسه شيئًا ؛ لأنه إنما دخل بشرط أن عليه شيئًا ، فلما بان له أنه لا شيء عليه كان على الأصل . والله أعلم .

---

(١) تقدم.

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) وأبو داود (٢٤٦٠) والترمذي (٧٨٠) وأحمد (٧٧٣٥) من حديث أبي هريرة.

فصل

وأما الدلالة على وجوب القضاء إذا أفطر عامداً من غير عذر فى صيام التطوع فما رواه ابن وهب قال : حدثنى جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، وأهديت لنا هدية فأكلنا ، فدخل علينا النبى ﷺ فذكرت حفصة ذلك له فقال : « صوما يومًا مكانه » (١) .

ورواه عبد الله بن عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وحفصة أنها قالت : أصبحنا صائمتين ، وأهدى إلينا طعام فأكلناه فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « اقضيا يومًا مكانه » (٢) .

ورواه مالك فى « الموطأ » (٣) عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين . . . مرسلاً ، وذكر الحديث .

ورواه عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين . . . وذكر الحديث بعينه ، وقال فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « اقضيا يومًا مكانه ، ولا تعودا » .

وهذا يؤكد الأمر بوجوب القضاء ، وفيه دلالة على سقوط التخيير

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والترمذي (٧٣٥) وأحمد (٢٦٣٠) وابن حبان (٣٥١٧) والشافعي في المسند (٢٧٦) والطبراني في الأوسط (٥٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٢) وضعفه الألباني .

(٣) (٦٧٦).

ووجوب الإتمام ؛ لأنه نهاهما عن العود لمثل ما فعلاه .

فإن قيل: فقد روى فى هذا الحديث زيادة ؛ وهو قوله : « إن شئتما »؛ وهذا يفيد تخييرهما فى القضاء .

قيل له : هذه الزيادة لا تعرف فى حديث صحيح . على أنها معارضة بقوله : « ولا تعودا » ، وهذا ينفى التخيير . وإذا تعارضا سقطا ، ورجعنا إلى مجرد الأمر .

على أنه قد روى : (فأمرهما أن يقضيا يومًا مكانه) .

ولأنهما عبادة فى نفسها ؛ فجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها ؛ اعتبارًا بالحج والعمرة .

واستدل من خالفنا بما رواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زيادة عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه . قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه . فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها :« أكنت تقضين شيئًا ؟ » قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوعًا » (١) .

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها ؛ فلم يلزم قضاء تطوعها ؛ اعتبارًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣١) وأحمد (٢٧٤٢٤) والدارمي (١٧٣٦)، والدارقطني (٣ / ١٧٤) والبيهقي في الكبرى (٨١٣٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٤) حديث (٩٩١) والطحاوي في «شرح المعاني » (٣٢٢٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٣٨). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

بالوضوء والاعتكاف .

ولأنه مفطر فى صيام تطوع فأشبه الناس .

والجواب : إن حديث أم هانئ لا دلالة فيه من وجهين :

أحدهما : إنه ليس فى الخبر أنها أفطرت ذاكرة الصوم ، إنما فيه أنها شربت ثم قالت : لقد كنت صائمة ، ويحتمل أن تكون أفطرت ناسية ، بل هذا هو الظاهر ، ونحن لا نوجب القضاء على المفطر ناسيًا فى التطوع.

والجواب الآخر : إنه يحتمل أن تكون أفطرت وهى ذاكرة غير مختارة لإفساد الصوم ، ولكن اعتقدت أن أمر النبى ﷺ على الوجوب وأن رده وإيثار الشرب على شرب ما قد أمرها بشربه ودفعه إليها معصية . وهذا عذر يجوز أن يذهب إليه .

وإنما خلافنا فيمن آثر قطع الصوم لغير عذر ؛ فسقط التعلق بالخبر .

والمعنى فى الوضوء أنه غير مقصود لنفسه ، وليس كذلك الصوم .

وأما الاعتكاف فيلزم القضاء فيه عندنا .

واعتبارهم بالناس باطل ؛ لأنه مفطر بعذر ، وليس كذلك العامد . والله أعلم .

فصل

وأما الدلالة على أنه إذا أفطر بعذر فلا قضاء عليه فما رويناه من قوله ﷺ : إن كان تطوعًا فلا قضاء عليك [1] .

---

(١) تقدم.

وقد اتفقنا على أن هذا لا يجوز أن يكون مع عدم العذر ؛ فثبت أن المراد [ق / ٤٣] به مع العذر ولأنه لابد أن يكون للفرض مزية على النفل فى الإيجاب ، ولو قلنا : إن المتطوع يلزمه القضاء بنفس الإفطار من عذر وغير عذر لألحقنا بالواجب ، ولم يكن بينهما فرق .

فصل

فأما العذر الذى يسقط معه القضاء فهو النسيان والمرض وشدة الحر والجوع والعطش الذى يخاف من مثله المرض أو التلف .

وأما السفر : ففيه روايتان :

إحداهما : إنه عذر يسقط مع القضاء .

وهى رواية ابن عبد الحكم .

والأخرى : إنه ليس بعذر يبيح الفطر ، وإنه متى أفطر فيه لزمه القضاء .

وهى رواية ابن القاسم .

وكذلك إن أنشأ صوم التطوع فى السفر ثم أفطر فيه من غير عذر ففيه روايتان ؛ على ما ذكرناه .

فإذا قلنا : إنه عذر يسقط معه القضاء فوجهه أن نقول : لأن كل معنى جاز فيه الإفطار فى رمضان سقط به القضاء فى التطوع .

أصله المرض .

أو نقول : لأنه معنى تسقط به الكفارة الكبرى عن القاصد للأكل فيه

فى رمضان ؛ فوجب أن يسقط به القضاء عن المتطوع .

أصله النسيان .

وأيضًا فلأن للفرض مزية على التطوع ؛ فكل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت فى التطوع ووجب القضاء فقط ؛ فيجب أن يكون الموضع الذى يوجب القضاء فى الفرض ويسقط الكفارة مسقط للقضاء فى التطوع .

وإذا قلنا : إنه ليس بعذر يسقط القضاء قلنا : لأنه أفطر مختارًا مع إمكان إتمام الصيام ؛ فأشبه الحاضر .

والقول الأول أولى .

فصل

قال رحمه الله : « ولا بأس بالسواك للصائم فى جميع نهاره » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ لا خلاف فى إباحة ذلك فى أول النهار ، وإنما الخلاف فى آخره ؛ فعندنا وعند أبى حنيفة أنه مباح فى أول النهار وآخره ، وعند الشافعى أنه مكروه فى آخر النهار .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه الشعبى عن مسروق عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خير خصال الصائم السواك » (٢) .

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) والدارقطني (٨ / ٢٠٣) والطبراني في « الأوسط » (٨٤٢٠)، والبيهقي في « الكبرى » (٨١١٠). قال الحافظ : رواه ابن ماجة وهو ضعيف ، وضعفه البيهقي وابن التركماني والألباني .

وهذا يفيد أنه مندوب إليه ما كان صائمًا .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (١) . ولم يخص صائمًا من مفطر . وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم .

ولأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره .

أصله : المضمضة .

ولأن أوقات الصوم متساوية فيما هو من شرط الصحة ؛ فوجب أن يتساويا فى شرط الندب .

واستدل من خالفنا بقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) والسواك يذهب بالخلوف ؛ فوجب أن يكره .

ولأنها رائحة مكتسبة عن عبادة فالاختيار أن لا تزال ؛ كالشعث للحاج حال حجه .

فالجواب عن الخبر أن الخلوف ليس يذهبه السواك ؛ لأنه حادث عن الجوع ؛ قيل : إنه بخار يصعد من المعدة .

والسواك ليس له عمل إلا فى تنقية الفم فقط ؛ فلم يكن فى الخبر دلالة على موضع الخلاف ، وعلى أن معنى الخبر حصول الثواب عليه ، والسواك لا يسقط ذلك .

والمعنى فيما ذكروه كراهيته فى أول الحج ، وليس كذلك السواك فى

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١).

الصوم ؛ لأنه غير مكروه فى أول النهار ؛ فكذلك فى آخره . والله أعلم.

فصل

فأما الرطب من المساويك فإنه يكره استعماله ، لا لمعنى يرجع إلى السواك لكن لأنه قد يتطعمه فيؤدى ذلك إلى إفطاره ؛ فكره ذلك لما ذكرناه.

فإن سلم فلا شىء عليه .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير » [١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله :

هذا قول جميع أصحابنا ، وهو مروى عن المشيخة السبعة ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وسائر الفقهاء .

وقال أحمد بن حنبل : الحجامة تفطر الصائم ، وعليه إعادة يوم مكانه ، ولا كفارة عليه .

وحكى عن عطاء أنه كان يقول : عليه الكفارة .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم [٢] .

وروى شعبة بن زيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه احتجم وهو صائم محرماً [٣] .

وروى حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ رخص

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) والترمذى (٧٧٦) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه النجارى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٣) والترمذى (٧٧٥) وابن ماجه(٣٠٨١) والطبرانى فى «الكبير» (١١٣٨٦) و«الأوسط» (٢٤٣٤) وأبو يعلى(٢٤٧١) .

(٣) أخرجه الطبرانى فى«الأوسط»(٧٧٩٧)والبيهقى فى «الكبرى »(٨٠٥٨) والنسائى فى«الكبرى» (٣٢٣٧)و(٣٢٤١) ابن شاهين فى« ناسخ الحديث ومنسوخه »(٤٠٤)

فى الحجامة والقبلة للصائم [١] .

وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال :

« ثلاثة لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقىء ، والاحتلام » [٢] .

---

(١) قال الطبرانى : لم يروه عن سفيان لا إسحاق الأزرق .

قال الترمذى فى «علله الكبرى »: حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ إنما هو موقوف حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبى المتوكل عن أبى سعيد .

قال ابن خزيمة :خبر قتادة وخبر أبى يحيى عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبى ﷺ الرخصة فى الحجامة للصائم إذ غير جائز أن يروى أبو سعيد أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم ويقول : كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف إذ ما قد أباح ﷺ أباحة مطلقا لا استثناء ولا شريطه فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أبا النبى ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف ولم يستثن النبى ﷺ فى أباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه فإن صح عن أبى سعيد أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال : كره للصائم ما رخص النبى ﷺ له فيها وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبى ﷺ رخصة فى الشىء ويكرهونه .

(٢) أخرجه الترمذى(٧١٩) وأبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ٣٥٧) والخطيب فى« تاريخ بغداد » (٧/ ٦٨) وابن حبان فى« المجروحين »(٥٨١) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق »(١٠/ ١٧٨).

قال الترمذى : حديث أبى سعيد الخدرى حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه (عن أبى سعيد) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث قال : سمعت أبا داود السجزى يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد بن أسلم ؟ فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به قال : وسمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله المدينى قال عبد الله ابن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال : محمد : ولا أروى عنه شيئا .

وقال الألبانى : ضعيف .

وروى أبو داود قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :«لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم،ولا من احتجم »(١).

ولأن الحجامة فى معنى الجراح ، فإذا كانت الجراحة لا تفطر ؛ كذلك الحجامة .

واحتج من خالفنا بما رواه أبو أسماء الرحبى عن ثوبان أنه سمع النبى ﷺ يقول « أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) .

وروى أبو قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدى لثمان عشرة ختلن من رمضان فقال : [ق/ ٤٤] « أفطر الحاجم والمحجوم (٣) » .

ولأنه دم يخرج من البدن معتاداً ؛ فجاز أن يفطر .

أصله : الحيض .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦) وابن خزيمة (١٩٧٣)و(١٩٧٥) وعبد الرزاق(٧٥٣٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٨٢٣) وابن الأثير فى «أسد الغابة»(ص/ ١٢٩٥) والدارقطنى فى« العلل» (١١/ ٢٦٩) قال الألبانى : حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)و(٢٣٧٠)و(٢٣٧١) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد(٢٢٤٣٦) والدارمى(١٧٣١)وابن حبان (٣٥٣٢) والطيالسى(٩٨٩) والطبرانى فى«الكبير»(١٤٠٦) و«الأوسط»(٤٧٢٠)وعبد الرزاق(٧٥٢٢) من حديث ثوبان قال الألبانى : حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (١٧١٥٣) والدارمى (١٧٣٠) وابن حبان (٣٥٣٣) والشافعى (٦٨٥) والطيالسى(١١١٨)والطبرانى فى «الكبير» (٧١٢٤) و«الأوسط» (١٦٧٠) وعبد الرزاق (٧٥١٩) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٦)من حديث شداد بن أوس .

قال الألبانى : حسن.

ولأن الفطر يقع بالخارج من البدن كما يقع بالداخل فيه أصله ما ذكرناه.

والجواب : عن الخبر من وجهين :

أحدهما : أنه مجاز ، وعلى تأويل أن أمرهما يؤول إلى الفطر ؛ فسماهما بما يؤول إليه أمرهما .

وهذا وجه من المجاز ، وقد ورد به الاستعمال ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ (١) أى : ما سيصير خمرا .

وقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأن قال : إنه قد ذكر أن النبى ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم »، وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا نقل حال ؛ كما روى أنه مر بهما فى اليوم الثامن عشر من رمضان أن هذا نقل حال ، لا أن لهذا اليوم اختصاصاً بذلك .

والجواب الآخر : إنه منسوخ بما ذكرناه ، وما سنذكر ؛ فروى عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة أن رسول الله ﷺ مر على جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه وهو يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال رسول الله ﷺ : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبى ﷺ بعد ذلك فى الحجامة للصائم (٢) .

---

(١) سورة يوسف الآية (٣٦) .

(٢) أخرجه الدراقطنى(٢/ ١٨٢) والبيهقى فى«الكبرى» (٨٠٨٦) والدقاق فى«مجلس فى رؤية الله» (٢٠٠) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١١٠٦).

قال الدارقطنى: لا أعلم له علة .

وروى عن أنس أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان بعد ما قال :« أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) .

واعتبارهم بدم الحيض ينقض بالفساد والرعاف ، ثم المعنى فى دم الحيض أنه دم يوجب الغسل ؛ فلذلك جاز أن يفطر ، وليس كذلك الحجامة ؛ لأن خروج الدم فيها لا يوجب الغسل ؛ فلم يقع به الفطر .

وقولهم إن الفطر قد يقع بالخارج من البدن فنحن لم ننكر هذا ، ولكن ليس كل خارج من البدن يفطر .

فصل

فأما وجه كراهيتها ؛ فلما ذكر من التغرير بالصيام وذلك أن الغالب من حال من يحتجم أنه يلحقه ضعف يمنعه الصوم إلا على شدة ؛ فكرهت لذلك .

وقد روى هذا المعنى عن الصحابة ؛ فروى سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه أنه قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف (٢) .

وروى مثله عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك .

وروى عبد الرحمن بن عياش عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم إبقاء على أصحابه (٣) .

وقد روى أيضاً عن جماعة من التابعين .

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٨٢) بسند ضعيف .

(٢) روى هذا عن ابن عباس ،وأبى سعيد ، وأنس ، ومن التابعين : أبو عبد الرحمن السلمى، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبو جعفر والشعبى وأبو العالية وأبو وائل .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٣) و(٢٣١٢١) بسند صحيح .

مسألة

قال رحمة الله :« ومن ذرعه القئ فى رمضان فلا قضاء عليه ، وإن استقاء فعليه القضاء » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : هذا لما رواه ابن وهب عن الحارث بن شهاب ، وعن عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى جميعاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذ ذرع الرجل القئ وهو صائم فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ،وإن استقاء فإنه يعيد صيامه » (٢) .

وروى عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من ذرعه القىء فليس عليه القضاء ، ومن استقاء فعليه القضاء » (٣) .

ولا خلاف أن من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، وإنما الخلاف فى المستقىء عامداً بين أصحابنا ؛ منهم من يقول : إن القضاء واجب ، ومنهم من يقول استحباب .

وكان ابن بكير يذهب إلى أنه استحباب .

وأبو يعقوب الرازى وأبو بكر بن الجهم يذهبان إلى أنه واجب .

فأما وجوب الكفارة بالاستقاء فمبنى على حصول الفطر به ؛ فإن قلنا:

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٨) والدارمى(١٧٢٩) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) من حديث أبى هريرة .وفى الباب عن ابن عمر أيضاً.

(٣) تقدم .

إنه يفطر به .

قلنا : إن الكفارة واجبة فى عمده .

وإن قلنا : إنه لا يفطر لم توجب الكفارة .

وذكر أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله فى كتابه الكبير [١] عن أشهب أنه إذا استقاء فى تطوع أفطر إن شاء وقضاه ، وإن تمادى فيه فعليه القضاء أيضاً .

وهذا يدل على أنه يفطر عنده . وهذا يؤيد قول من ذهب إلى أن القضاء استحباب .

فوجه القول بموجب ذلك : ما رويناه من قوله ﷺ : « ومن استقاء فعليه القضاء » [٢] .

وروى أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا استقاء الصائم أعاد » [٣] .

ولأنه إذا استقاء جاز أن يرجع إلى حلقه شىء مما خرج منه باستدعائه ؛ فكان كالمعتمد لإيصال شئ إلى حلقه ؛ فلزمه القضاء بذلك .

ووجه قوله إن ذلك غير واجب : فلأن مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منهما ، لا بما خرج عنهما ؛ اعتباراً بالجشاء .

ولأن القىء لا يفطر .

أصله : إذا ذرع صاحبه .

ولأنه خارج من البدن لا غسل فيه ؛ فلم يتعلق به حكم الإفطار .

---

(١) النوادر لابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٧) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٧) .

أصله : الدموع ، والفصاد ، وغير ذلك .

فأما الخبر : فمحمول على الندب .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله :«وإذا خافت الحامل على ما فى بطنها أفطرت ، ولم تطعم .

وقد قيل : تطعم .

وللمرضع إن خافت على ولدها ، ولم تجد من تستأجر له ، [و] (١) يقبل غيرها فلها أن تفطر وتطعم .

و[يستحب] (٢) للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم .

والإطعام فى هذا كله مد عن كل يوم يقضيه .

وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر» (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله :

أما الحامل : فلها الإفطار ، ولا خلاف فى ذلك [ق/ ٤٥] والأصل فيه أنها مريضة ؛ فجاز لها الإفطار ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) .

معناه : فأفطر فعدة ؛ كما قال : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ

---

(١) فى الرسالة : أو .

(٢) سقط من المطبوع (الرسالة) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٠، ١٦١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

﴿فَفِدْيَةٌ﴾ (١) ؛ معناه : فخلف ففدية .

فالضمير فى هذين الموضعين مشترط .

فالإجماع إلا على ما ذهب إليه بعض من لا يعتد بقوله ، ولا يلتفت إلى قوله أنه إذا كان مريضاً لا يصح صومه .

فصل

وأما سقوط الإطعام عنها ، سواء أفطرت من أجل الخوف على نفسها أو على حملها . فهذا قولنا وقول أهل العراق وغيرهم .

وقال عبد الملك بن الماجشون ، والشافعى : إن أفطرت خوفاً على نفسها فلا كفارة عليها ، وإن أفطرت خوفاً على ولدها فعليها الإطعام .

وللشافعى قولاً آخر مثل قولنا .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه القاضى إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا وهيب بن خالد قال : حدثنا عبد الله ابن سوادة القشيرى عن أنس بن مالك عن رجل منهم أنه أتى إلى رسول الله ﷺ وهو يتغد فقال : « هلم إلى الغداء » فقال : يا نبى الله إنى صائم . فقال له النبى ﷺ :« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن المريض ، والحبلى ، والمرضع » (١) .

ورواه القاضى إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) الترمذى(٧١٥)(٤٦٠)وأبو داود (٢٤٠٨)أخرجه النسائى (٢٢٧٧) و(٢٣١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (١٩٠٦٩) وابن خزيمة (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) والبيهقى فى «المكبرى» (٥٢٧٣) وعبد ابن حميد (٤٣١) وإسماعيل القاضى فى «جزء فيه أحاديث الإمام أيوب السختيانى» (٤٣) ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الألبانى : حسن صحيح .

عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك عن رجل من بنى عبد الله بن كعب عن النبى ﷺ فذكر مثله (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أنه أخبر بأن الصوم موضوع عن الحامل ؛ فاقتضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه ، والأحكام الواجبة لأجله .

فإن قيل : المراد بذلك وضع الانحتام لا إسقاط أصل العادة ، ورفع الانحتام لا يوجب سقوط الفدية ؛ ألا ترى أن الصوم فى صدر الإسلام لما لم يتحتم وكانت الفدية مع ذلك واجبة ؟

وقيل له : ظاهر سقوط الانحتام يقتضى سقوط جميع توابعه وما يتعلق به ، إلا أن يقوم دليل ، وما ذكروه فبدليل قام عليه .

ويدل على ذلك أيضاً أنها مفطرة بعذر ؛ فلم يلزمها الإطعام اعتباراً بالمريض والمسافر .

ولا يلزم على هذا المرضع ؛ لأنا على هذه العلة لا نوجب عليها شيئاً سوى القضاء .

ولا معنى لتعليلهم الأصل بأن المريض والمسافر أفطرا من أجل نفسهما وليس كذلك الحامل ؛ لأنها أفطرت من أجل غيرها ؛ لأن هذا فرق بين الموضعين مع وجود العلة ؛ وهى حصول الإفطار مع العذر ؛ فلا اعتبار به .

وعلى أن ذلك الغير الذى من أجله أفطرت متصل بها وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلاً بها ؛ فعاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها .

ويدل على ما قلناه أيضاً أن إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة

---

(١) انظر : « أحاديث الإمام أيوب السختيانى » (٤٣) .

الصوم ؛ اعتباراً بالمجامع والمريض طرداً وعكساً ؛ ألا ترى أن المجامع عمداً تجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الصوم بالفطر ، وأن المريض والمسافر بإفطارهما ؟

وإذا صح هذا وكانت الحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار لم تلزمها كفارة .

سؤالهم وجوابه :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (١) .

قالوا : وتقديره : على الذين يطيقون الصوم فأفطروا فدية ؛ فأوجب الفدية على من أفطر وهو مطيق الصوم ، والحامل والمرضع داخلان فى هذا العموم ؛ لأنهما أفطرتا وهما مطيقتان للصوم .

فالجواب : إن أقل ما فى هذا أنه لا يتناول موضع الخلاف ؛ لأن جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل ، وقوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (٢) جمع المذكر لا محالة .

فإن قالوا : أليس إذا اجتمع التأني والتذكير غلب التذكير ؟

قلنا : بلى ، ولكن هذا إذا غلمنا اجتماعهما فى الخطاب .

والجواب الآخر : هو أن الصحابة ذكرت أن هذه الآية منسوخة ؛ لأنها وردت فى صدر الإسلام بالتخيير بين أن يصوم الإنسان أو يفطر ويفدى ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) ، ويؤكد هذا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

قوله فى آخر الآية : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١) وهذا عائد إلى تارك الصوم مختاراً .

سؤال آخر وجوابه :

قالوا : عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : للحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهما الفدية عن كل يوم مد ، ولا مخالف لهما .

فالجواب : أن المحفوظ عنهما وجوب الإطعام وسقوط القضاء . وهم لا يقولون بذلك .

وإلى أن يثبت أنه لا مخالف لهما فقد روى ما قلناه عن الحسن وإبراهيم النخعى وعطاء والضحاك .

وقد ذكر أن التابعى إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم .

وروى أيضا عن الزهرى وربيعة .

ذكر ذلك ابن المنذر فى كتاب «الخلاف» .

وإذا كان كذلك بطل ما ادعوه من الإجماع .

سؤال آخر وجوابه :

قالوا : لأنها مقيمة صحيحة أفطرت لعذر معتاد ؛ فوجب أن يكون عليها الفدية .

أصله : الشيخ والعجوز المقيمان .

فالجواب : أن هذا غير مسلم ؛ لأنه لا إطعام عندنا على ما ذكروه واجباً ، وإنما يستحب لهما ذلك من غير إيجاب .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤).

وليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه [ق/٤٦ أ] إطعام إلا إحدى الروايتين فى المرضع ، والقياس عليها .

وجواب آخر : وهو أن هذا الاعتلال ينتقض بالحائض ؛ لأنه لا إطعام عليها مع وجود جميع هذه الأوصاف فيها .

فإن قيل : إن الحائض دخل عليها ما حصلت معه مفطرة ؛ فلا يقال : إنها أفطرت ، وإنما عللنا لمن أفطر بفعله لا بأمر دخل عليه .

قلنا : حقيقة الفطر هو من حصل معه الإفطار ، سواء كان ذلك بفعله أو بأمر داخل عليه ؛ ألا ترى أن النبى ﷺ سمى الصائم إذا دخل عليه الليل مفطراً ، وأخبر بأنه قد أفطر وإن كان لم يفعل شيئا كان به مفطراً ؛ فبان بهذا بطلان ما قالوه .

وليس كل ما كان بلفظ فعل كان حقيقته حصول فعل من جهة من أضيف إليه ؛ لأن هذا اللفظ مشترك يحتمل هذا وغيره ؛ ألا ترى أنا نقول : إن المرأة حاضت ، وإن لم تكن فعلت ذلك ، وكذلك نقول : إن فلاناً مات وإن لم يكن ذلك فعله .

سؤال وجواب :

قالوا : ولأنها عبادة يجب فى إفسادها القضاء والكفارة العظمى ؛ فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى .

أصله : الحج .

وهذا لا نسلمه فى الحج أعنى أنه يتعلق بإفساده كفارتان ؛ على أن طريق الحج مخالف للصوم ؛ لأن الكفارة تتعلق بإفساده مع العذر وغيره ،

وليس كذلك الصوم .

وأيضاً فإنا نقول بموجب هذه العلة على أحد وجهى أصحابنا فى المرضع.

فصل

فأما المرضع : فإن كان ولدها يقبل من غيرها ، وأمكن استئجار من ترضعه فلا يجوز لها الإفطار ؛ لأنه لا عذر لها فى ذلك .

وإن كان لا يقبل من غيرها ، أو كان يقبل ولم تتمكن من استئجار من ترضعه فلها أن تفطر إذا خافت عليه إن صامت .

ولا خلاف .

ثم هل عليها الإطعام أم لا ؟

فيه روايتان :

إحداهما : وجوب الإطعام :

والثانية : سقوطه .

فوجه وجوبه ـ وهو قول الشافعى ما ذكرناه فى الحامل .

وأيضاً فلأنها مفطرة من أجل غيرها منفصلاً عنها ؛ فكان عذرها أضعف من عذر من ذكرنا من المريض والمسافر .

وإذا قلنا : لا إطعام عليها فوجهه أنها مفطرة بعذر ؛ فأشبهت المريض والمسافر . وهذا القول أقيس .

وكون ما تفطر من أجله منفصلاً عنها أو متصلاً بها لا يؤثر فى موضع الخلاف ؛ ألا ترى أنه لا يخرجها عن كونها معذورة ؟.

وإذا صح هذا فـالإطعام هو مـد عن كل يوم ، وإنما قلنا ذلك لما روى عن ابن عباس وغيره .

ولأنها لما لم تلزمها الكفارة العليا لزمـتها الكفارة الأدنى ،ولا كفارة إلا ما ذكرناه .

فصل

فأما الشيخ الهرم الذى لا يستطيع الصوم فإنه لا يجب عليه الصوم ، لا خلاف فى ذلك .

وأما الإطعام : فهو مستحب عندنا له غير واجب عليه .

وقال الشافعى : يجب عليه الإطعام .

والدلالة على صحة قولنا : أنه ممن لم يتـوجه عليه فرض ؛ فلم يلزمه إطعام .

دليله : الصبى .

ولأنه أفطر بعذر ؛ فوجب ألا يلزمه إطعام .

أصله : المريض .

وعلى هذا الاعتلال نسوى بينه وبين المرضع.

وإن فرقنا بينهما على الرواية الأخرى قلنا : لأنه مفطر بعذر موجود به؛ فـأشبـه المريض والمسافـر ، ولا يلزم عليـه المرضع ؛ لأن إفطارها من أجل غيرها وهو الولد ، ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء فلم تلزمه الكفارة .

أصله : الطفل .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (١) .

قال : قرأ ابن عباس« يطوقونه » وقال : معناه : يكلفون الصيام فلا يقدرون ؛ وهو الشيخ الهرم .

والقراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد فى .

أنها حجة ؛ لأنها لا تخلو أن تكون توفيقاً أو [ ] (٢) : إن هذه القراءة غير ثابتة فى المصحف المجمع عليه ؛ فلا نقبلها .

وما قالوه من أنها بمنزلة خبر الواحد غلط ؛ لأن إثبات حكم القراءة على وجه يخالف ما فى المصحف المجتمع عليه لا يقبل فيه خبر واحد .

على أن هذا التأويل غير صحيح ؛ لقوله فى آخر الآية ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٣) ؛ فعلم أنه خاطب بذلك من يطيق الصوم ، وتركه اختياراً على ما ذكر من أنه كان فى أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم فعل .

وأيضاً فلا يخلو أن يكون معنى وله :﴿يُطِيقُونَهُ﴾ (٤) أى : يكلفونه ؛ فهذا يوجب أن الشيخ مكلف الصيام وهذا خرق الإجماع ، أو أنه فى حكم المطيق فى لزوم الإطعام فهذا لا يوصف أنه مطوق للصوم ؛ فبطل التعلق بهذا .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل تشبه (لغوا) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٤).

سؤال :

قالوا : ولأنه إجماع الصحابة ؛ لأنه روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون : الشيخ الهرم إذا أفطر عليه القضاء والإطعام ، ولا مخالف لهم .

فالجواب : إنه إن ثبت هذا عنهم حملناه على الاستحباب بالدلائل التى ذكرناه ، وما ذكرناه قول مكحول وربيعة وغيرهما .

سؤال :

قالوا : لأنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل هو إطعام .

أصله : الصوم فى كفارة الجماع .

فيقال لهم : ما الذى عنيتم بقولكم أنه صوم واجب ؟ أعنيتم ما تنازعناه ، أو أعنيتم غيره ؟ فإن قالوا : ما تنازعناه وهو الشيخ الهرم أحالوا وخرقوا الإجماع ، وإن قالوا غيره خرج الاستدلال من أيديهم ؛ لأن الواجب على غيره لا يسقط عن ذلك الغير ببدل على هذا .

وأيضاً فإن الصوم فى الكفارة مخاطب به من خوطب ببدله ، وليس كذلك مسألتنا . والله أعلم .

فصل

فأما من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان فإنه يصوم ، ويطعم عن كل [ق/٤٧] يوم ؛ فشرط فيه مسكينا مدا مدا من طعام . هذا قولنا ، وقول الشافعي .

وذكره ابن المنذر عن ابن عباس ، وأبى هريرة ،وعطاء ،والقاسم بن محمد ، والزهرى ، والأوزاعى ،والثورى ،وأحمد ،وإسحاق رضى الله

عنهم أجمعين .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا كفارة عليه .

والدلالة على ما قلناه : ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن أبى سلمة عن عائشة قالت :

إن كان ليكون على صيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان [١] .

فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين .

وإذا صح هذا كان إذا أخره عن هذا الوقت مفرطاً ؛ فقد أخره عن وقته المجعول له ؛ فأشبه من أخر الصوم عن رمضان نفسه ، فلزمته الكفارة .

ولا يلزم على هذا أن يستويا فى تقدير الكفارة من حيث استويا فى أصل الوجوب ؛ لاختلاف حرمة الوقتين ، وكون زمان رمضان مستحق العين ، متأكد الحرقه، بخلاف سائر السنة.

واعترض عليه بأن قيل : إن هذا من قول عائشة ، وليس بمروى عن النبى ﷺ ، وقولها على انفرادها لا يحتج به .

فالجواب : أن الموضع الذى يروى عنها لا يختلف فيه ،وهو انحتام القضاء فى طول السنة ، والمنع من تأخيره إلى ما بعد من رمضان الثانى .

هذا اتفاق وإن اختلفنا فى هل يجب عليه بهذا التأخير شىء أم لا .

وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

وقد استدل جماعة ممن وافقنا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾[٢]

---

(١) أخرجه مالك(٦٨٠) ومسلم(١١٤٦)وأبو داود(٢٣٩٩) وابن خزيمة(٢٠٤٦) وابن حبان (٣٥١٦) والشافعى (٨٢٣) وعبد الرزاق(٧٦٧٦) وابن أبى شيبة(٢/ ٣٤٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

معناه : إذا أفطر . قالوا : فألزمهم الفدية بتأخيره ، وعموم هذا يوجب أن تكون عليهم الفدية سواء قضوه أو لم يقضوه ، فقامت الدلالة على أنه لا فدية عليهم إذا قضوه ، وبقى ما عداه على عمومه .

قالوا : وروى الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «من أفطر رمضان من مرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقض الذى فاته ،وليطعم على كل يوم مسكيناً»(١) .

وهذا نص فى موضع الخلاف .

قالوا : وروى شريك عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال فيمن مات وعليه رمضان لم يقضه :«**أطعم عنه فى كل يوم نصف صاع من بر** »(٢) .

وهذان الخبران رأيتهما بهذا الإسناد فى كتب جماعة من موافقينا ، ولم أرهما فى شىء من كتب أهل الحديث .

ومن جهة القياس : لأنها عبادة على البدن تفعل مرة فى السنة ؛ فوجب إذا أخر قضاءها مفرطاً حتى عاد وقتها أن يلزمه مع القضاء كفارة .

أصله : الحج إذا فاته .

واحتج مخالفنا : بقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣) ؛فأوجب بتأخيره القضاء ، فلو قلنا : إن عليه الإطعام مع القضاء

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٧) وفيه إبراهيم بن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان .

(٢) أخرجه ابن خزيمة(٢٠٥٧)والبيهقى فى«الكبرى»(٨٠٠٦) بسند ضعيف.

وقال البيهقى : هذا خطأ من وجهين . أحدهما : رفعه وإنما هو موقوف .

والثانى : قوله فيه:«نصف صاع» وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

فكان ذلك زيادة فى النص ، والزيادة على النص نسخ عند قوم .

فالجواب : أن هذا لا دلالة فيه على موضع الخلاف ؛ وذلك أنه ليس فيه أكثر من أن الفطر يوجب القضاء فقط ، ونحن كذلك نقول : إنه لا يجب بالفطر إلا القضاء .

فأما الإطعام فليس يجب بالفطر ، وإنما يجب بالتأخير .

فإذا كان الأمر على ما وصفنا فلم يزد فى حكم النص .

قالوا : وأيضاً فقد روى فى حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال لها : «**إن كان من رمضان فاقضه ، وإن كان من تطوع فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا**» (١) .

ووجه الاستدلال بهذا أنه أمرها بالقضاء ولم يأمرها بالإطعام مع القضاء .

فالجواب أن يقال : إن هذا أيضاً لا تعلق فيه ؛ لأنه إشارة إلى ذلك اليوم الذى أفطرت فيه ، وليس فى الخبر أنه كان آخر يوم من شعبان .

فإذا كان كذلك سقط ما قالوه .

وأيضاً فإن أم هانئ رضى الله عنها أفطرت بعذر ؛ وهو كراهتها أن ترد أمره ﷺ ، ونحن لا نوجب الكفارة على معذور بالفطر ، وإنما نوجبها على مؤخر القضاء إذا كان مفرطاً لا عذر له .

قالوا : وأيضاً فلأنه صوم واجب ؛فوجب ألا يجب بتأخيره عن وقته كفارة .

أصله : إذا نذر أن يصوم يوماً ثم أخره عن وقته .

فالجواب : أن هذا لا يصح على أصلهم ؛وذلك أن وقت القضاء ليس

بمحدود عندهم ؛فلا معنى لقولهم إذا أخره عن وقته على أن المعنى فى ذلك الأصل وهو النذر هو أنه لا يجب بإفساده الكفارة ؛ فجاز أن يجب بتأخير القضاء عنه الكفارة .

قالوا : وأيضاً ولأن أصل القضاء الذى هو صوم رمضان نفسه آكد حكماً هو الفرع الذى هو القضاء ، وقد ثبت أنه لو أخر الصوم نفسه عن وقته لم يلزمه بتأخيره كفارة ؛ فكان إذا أخر فرعه الذى هو قضاؤه الذى أضعف حكماً منه عن وقته بأن لا يلزمه أولى .

فالجواب : أن صوم رمضان إنما لم يجب فيه ما قالوه ؛ لأنه يجب بتأخيره القضاء ، فلذلك لم تجب به الكفارة ، وليس كذلك الحكم فى مسألتنا وهو قضاء رمضان ؛ لأنه لا يلزمه بتأخيره قضاء ؛فجاز أن تلزمه كفارة بتأخيره .

وإذا كان كذلك ثبت الفرق بين الموضعين ؛ فصح ما قلناه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله :(١) «ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام ، وتحيض الجارية .

وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (٢) .

قال القاضى أبو [ق/٤٨] محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : هذا

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) سورة النور الآية (٥٩) .

لأن عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء ، دون الأطفال ، لأن البلوغ شرط فى صحة التكليف .

وروى أن النبى ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاث** » (١) فذكر الصبى حتى يحتلم .

ولأنها عبادة على البدن؛ فلم تلزم الصبى كالصلاة ، ولا تلزم عليه العدة ؛ لأنها ليست على البدن ، وإنما تجب بمرور الزمان .

فصل

حد البلوغ :عند مالك رحمه الله فى الذكور الاحتلام أو الإنبات وإن بلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ فى العادة . وليس فى ذلك حد مقدر ، غير أن أصحابنا قالوا : سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة .

وهذه الأوصاف هى علاماته فى النساء ، ويزدن على الذكور بالحيض والحمل .

ولا خلاف بيننا وبين أبى حنيفة والشافعى فى شئ من هذه العلامات إلا فى موضعين :

أحدهما : الإنبات .

والآخر : حد السن .

فأما الإنبات : فعند أبى حنيفة لا معتبر به فى البلوغ ، ولا يكون دلالة عليه .

وقال الشافعى : يحكم به فى المشركين .

وهل يكون بلوغاً فيهما أو دلالة على البلوغ له ؟

---

(١) تقدم .

فيه قولان ؛ قال أصحابه : فإذا قلنا إنه بلوغ فيهم فهو بلوغ فى المسلمين .

وإذا قلنا : هو دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ فى المسلمين أم لا ؟

فيه قولان .

وأما السن : فاعتبر أبو حنيفة فى الذكور تسع عشرة ، وفى الإناث سبع عشرة .

واعتبر الشافعى خمس عشرة فى الذكور والإناث ، وذكره بعض متأخرى أصحابنا عن ابن وهب .

فأما الكلام فى الإنبات فاستدل من لم يعتبره بقوله تعالى : ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ (٢) ؛ فعلق أحكام البلوغ بالاحتلام ؛ فدل تعلقه به دون غيره .

وقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاث**» (٣) ؛ فذكر الصبى حتى يحتلم ؛ فجعل علة خروجه عن الصبى الاحتلام ؛ فانتفى بذلك ما سواه .

قالوا : ولأن نبات الشعر على العانة مختلف بحسب اختلاف أحوال الصبيان وطباعهم ؛ فلم تكف فيه دلالة على البلوغ ؛ لأنه قد يسرع ويبطئ كغلظ الصوت ودقته .

قالوا : ولأن شعر الوجه أدل على البلوغ من شعر العانة ؛ فإذا لم يكن

---

(١) سورة النور الآية (٥٨) .

(٢) سورة النور الآية (٥٩) .

(٣) تقدم .

دليلاً على البلوغ لاختلاف أحوال الصبيان فلما سواه أولى بذلك .

وقالوا : ولأن الشعر نما من البدن على أصل الخلقة ؛ فلم يكن دليلاً على البلوغ كالسمن وكثرة الشحم .

ودليلنا : ما روى عطية العوضي« عن سعد قال :

حكمنى رسول الله ﷺ فى بنى قريظة .

فكنا نكشف عن مؤتزرهم ؛ فمن أنبت منهم قتلناه ، ومن لم ينبت جعلناه فى الذرارى . فقال ﷺ : «**ما فعلت ؟**» فأخبرته فقال :«**حكمت بحكم الله**» (١) .

وهذا نص ؛ لأن القتل من أحكام البلوغ .

فإن قيل : متن الحديث مختلف .قيل : فى بعض طرفة : « **من أنبت** » ، وفى بعضها : « ومن اخضر ميزره » ، وفى بعضها : « **من جرت عليه المواسى**» .

قيل له : كل ذلك لا يضرنا ؛ لأن اخضرار الميزر وجريان المواسى عبارة عن الإنبات ؛ فالمعنى واحد وإن اختلف الألفاظ .

فإن قيل : جريان المواسى يقتضى تكرارها .

قيل له : من أين وجب ذلك ؟ وقد تقول : جرى الماء فى النهر ، وجرى الفرس فى الميدان ؛ فلا يقتضى ذلك التكرار .

فإن قيل : إن اخضرار الميزر وجرى المواسى بعده لا يكون إلا بعد البلوغ ، لأن الميزر بين السرة إلى الركبة ،ومتى حصل الشعر نابتاً فلابد من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٣) ومسلم(١٧٦٨) وأحمد (١١٦٩٨) وابن حبان(٧٠٢٦) والطيالسى(٢٢٤٠) والطبرانى فى«الكبير»(٥٣٢٣) وأبو يعلى (١١٨٨) وسعيد بن منصور(٢٩٦٤) والبيهقى فى «الكبرى» (١٧٧٩٦) .

تقدم البلوغ .

قيل له : هذا سؤال تدفعه العادات ؛ لأن الغالب من أمور الناس نبات الشعر على العانة ، وهذا الموضع المعهود له ، ولا يراعى النادر ؛ وهو الأزب من الرجال الذى يشبح بدنه شعراً .

وعلى أن المخالف لا يعتبر الإنبات ولو كان فى جميع البدن ؛ فلا معنى فيه لهذا التأويل .

وقد روى أن النبى ﷺ قال :«الجزية على من جرت عليه المواسى» .

وقد ثبت أنها من أحكام البلوغ ؛ فدل على اعتبار الإنبات .

وكذلك كتب عمر رضى الله عنه فى أخذ الجزية [١].

ومثله ما روى عن عثمان رضوان الله عليه فى الغلام الذى سرق :(إن كان اخضر ميزره فاقطعوه) [٢] .

ولأن الأصول تشهد لما نقوله ؛ وذلك أنا لو قصرنا البلوغ على السن حتى لا تكون لنا دلالة ظاهرة عليه سواها لكان فيه ذريعة إلى إسقاط الحدود ؛ لأن من شأن من يصيب حداً أول بلوغه أن يكتم بلوه ليسقط الحد عنه ؛ فكأن يدعى من له خمسة عشر سنة أنه ابن أربع عشرة ، وكذلك من له ثمان عشرة يدعى أنه ابن دونها ؛ فلا نصل إلى إقامة حد عليه ، ولا إلى أمر يدلنا على بلوغه ؛ فوجب اعتبار أمر زائد على ذلك ليتوصل به إلى العلم ببلوغه ؛ فتوجه الأحكام إليه .

---

(١) أخرجه مالك (٦١٩) وعبد الرزاق (١٠٠٩٠) وابن أبى شيبة(٦/٤٢٨) والبيهقى فى «الكبرى»(١٨٤٦٣) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٤٧٥٢).

فأما الظاهر فالمراد به : إذا بلغ الأطفال الذى يحتلمون عند بلوغهما ، ولم يرد وقوع الاحتلام لا محالة ؛ وذلك مثل قوله : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[1] لم يرد إذا أنكحوا، وإنما أراد بلوغ الحال الذى يعاين منهم ذلك.

وكذلك نقول : إن الإنبات إذا حصل وعم الموضع إذا انتشر فيه فإن تلك حال الاحتلام والنكاح .

وعلى أنه ليس إذا ذكرا علما من أعلام البلوغ دل أنه لا علم عليه غيره ؛ ألا ترى أنه لم يذكر فى هذه الآية النكاح ولا السن .

وما رووه من قوله :« حتى [ق/٤٥٩] يحتلم »[2] فالمراد به :

حتى يخرج عن الصبى؛فعبر عن البلوغ بنوع مما يقع به أو يدل عليه ؛ بدليل أنه لم يذكر السن .

ويبين هذا أن الاختلاف ليس بأمر لازم ؛ لأنه قد يوجد فى الناس من لم يحتلم قط ، وقد تختلف أحوال البالغين فيه ؛ فيسرع فى بعضهم ويبطئ عن بعضهم .

وقولهم : الإنبات يختلف فيسرع تارة ويبطئ فالعبرة فى العادة فى ذلك؛ ألا ترى أن الاختلاف موجود فى الاحتلام ثم لا يمنع اعتباره ؟

ولا يصح اعتبارهم بشعر الوجه وسائر البدن ؛ لأن ذلك لا دلالة فيها على البلوغ ؛ ألا ترى أن العادة جارية بنبات الشعر على العانة للبالغ، وأنه لا يكون إلا وقت البلوغ ، ولا عادة فى غيره من البدن على أن هذا العضو

---

(١) سورة النساء الآية (٦) .

(٢) تقدم .

أعنى الذكر والفرج مما قد يجعل خروج الخارج منه بلوغاً ؛ فلا يمتنع أن يكون بنات الشعر عليه أو على ما يقاربه بلوغاً أو دلالة على البلوغ ، وليس كذلك الوجه ولا غيره من الأعضاء .

وقولهم : إن خروجه على الوجه أدل على البلوغ من خروجه على العانة ، غلط ودعوى محضة ، بل لا دلالة فيه أصلاً فضلاً عن أن يكون أدل .

وعلى أن هذا رد لاعتبار صاحب الشريعة فوجب سقوطه .

ووصفهم شعر العانة بأنه يخرج بمعالجة غلط على العادات ؛ لأن العادة خروجه من غير علاج إلا النادر الذى لا حكم له ، ولأن التعالج يكون لاحتباسه لا لإسراعه ، فإن ثبت أنه يخرج فى اليسير من الناس بعلاج فإن الاعتبار بمن نبت له من غير علاج ؛ لأن الأحكام تتعلق بالغالب من العادات لا بنادرها .

وقولهم : إن الشعر نمى على أصل الخلقة كالسمن ، والمعنى فى السمن أنه لا يخص وقت البلوغ من غيره ؛ ألا ترى أنه يوجد فى الطفل ؛ وكذلك الشعر فى غير العانة لا وقت له يختص به ، وليس كذلك فى مسألتنا .

والله الموفق .

فصل

فأما أصحاب الشافعى فاستدلوا للفرق بين المسلمين والمشركين فى ذلك بأن قالوا : لأن الكفار لا يتهمون بأن يكونوا عالجوا أنفسهم لإخراج شعر

العانة ؛ لأن ذلك يلحقهم بالمقابلة وأخذ الجزية، وليس شيء لأجله يتهمون بذلك ، وهم لا يتهمون على أنهم فعلوه لتتوجه عليهم المطالبة بالجزية .

وليس كذلك المسلمون ؛لأنه لا يتعلق ببلوغهم من الأحكام ما يتهمون على أن يكون علاجهم بحصول ما يوجبها من قبول الشهادة ، وكمال الحرمة ،وفك الحجر ، وغير ذلك .فإذا وجدنا الإنبات سبقت التهمة أن يكون عن علاج ليستفيدوا به هذه الأحكام .

قالوا : ولأن طريق معرفة بلوغ الكافر بالسن متعذرة ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة الأب ، وأقوال المشركين لا معتبر بها بما يتعلق بالأحكام ؛ لأن شهادتهم غير مقبولة ؛ فدعت الضرورة إلى اعتبار الإنبات ؛ لأنه لا يبقى لنا طريق سواه .

وليس كذلك فى المسلمين ؛ لأن شهادة المسلمين مقبولة فى البلوغ وغيره ؛ فلم تدعنا ضرورة إلى اعتباره .

والذى يدل على وجوب اعتبار جميع ما قدمناه على أصحاب أبى حنيفة؛ فلأن كل ما جاز أن يكون دالاً على البلوغ أو بلوغاً فى الكافر جاز مثله فى المسلم .

أصله : السن والاحتلام .

ولأن دلالته على ذلك ليس لمعنى يرجع إلى الدين ، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات ، وهذا يستوى فيه المسلم والكافر .

ولأن كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإنبات .

أصله : الكافر .

ولأن قبول الشهادة وغير ذلك من حقوق البلوغ وأحكامه فجاز أن تثبت بالإنبات .

أصله : أخذ الجزية من الكافر .

وأما فرقهم الأول فموجود فى المسلم من الطريقين معاً أعنى وجود التهمة وعدمها .

وأما وجود التهمة : فلأن أكثر ما يتهم المسلم به يوجد فى الكافر من فك الحجر عنه ، والتمكين من ماله ، والتصرف فيه ، واستفادة ما يستفيده البالغ منهم .

ولا اعتبار بأداء الجزية ، لأن ما يستفيده من غيرها يوفى على الضرر الداخل عليه بأدائها ؛ فلا تزول عنه التهمة فى ذلك ؛ لزوالها فى أخذ الجزية كما لا تزول عن المسلم بزوالها فى أنه يقصد بذلك إقامة الحدود ووجوب القصاص عليه .

وأما انتفاء التهمة : فلا اعتبار به إذا كان مما تجلبه أكثر مما تنفيه كما ذكرناه فى المسلم من إقامه الحدود بالزنا وشرب الخمر والسرقة ؛ فبان بذلك ألا فرق بينهما .

هذا إن ثبت أنهم يتعالجون بذلك ، وإلا فإن رجعنا إلى العادة لم يكن به من التسوية بينهم وبين المسلمين إما فى منع العلاج غالباً أو فى حصوله مع اتفاق الأسباب الداعية إليه .

وأما الفرق الثانى فليس بصحيح أيضاً ؛ لأنا نصل إلى معرفة سنه ممن

يعرفه من المسلمين ، وممن كان من قرابته كافراً ثم أسلم ؛ فبطل ما ادعوه .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما الكلام فى السن فاستدل أصحاب الشافعى على اعتبار خمسة عشر سنة بما روى عبد الله بن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ولى أربع عشرة سنة فلم يجزنى فردنى ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق ولى خمس عشرة سنة فأجازنى[1] .

وروى : فأجازنى فى المقاتلة .

ففى هذا الحديث أدلة :

أحدها : [ق/ ٥] أنه علق الإجازة ببلوغ خمس عشرة سنة ؛ فدل على تعلق الإجازة بها ؛ لأن الحكم إذا قرن بسبب تعلق به ؛ كما روى أنه سهى فسجد، وأن ماعزاً زنا فرجم .

والثانى : إن الرد تعلق فى الأربع عشرة بعدم البلوغ ؛ فدل على أن الإجازة فى الخمسة عشر ؛ لوجود البلوغ .

والثالث : إنه قال : أجازنى فى المقاتلة ، وذلك يفيد أنه حكم ببلوغه؛ لأن المقاتلة من أحكام البلوغ .

قالوا : وروى أنس أن النبى ﷺ قال :

« إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه ،وأخذت

---

(١) أخرجه البخارى (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) .

منه الحدود » (١) .

وهذا نص .

قالوا : ولأنه معنى يتعلق به البلوغ فيشرك فيه الرجال والنساء ؛ فوجب أن يستويا فيه .

أصله : الاحتلام .

قالوا : ولأن من استكمل خمس عشرة سنة يصح إسلامه ؛ فوجب أن يكون بالغاً .

أصله : من استكمل ثمانى عشرة سنة .

قالوا : ولأن كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول ولا يبلغ العقد الثانى وجب أن يتنصف قياساً على أقل الطهر .

والذى يدل على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ (٢) وقوله : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ (٣)، وقوله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٤) ؛ فذكر البلوغ والأدلة عليه ، ولم يذكر السن ولا خمس عشرة سنة .

وقوله ﷺ : « وعن الصبى حتى يحتلم» (٥)، ولم يقل : حتى يبلغ

---

(١) قال الحافظ :البيهقى فى«الخلافيات» من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ، وقال الغزالى فى «الوسيط» تبعا للإمام فى «النهاية» رواه الدارقطنى بإسناده فلعله فى«الأفراد» أو غيرها فإنه ليس فى«السنن» مذكورا وذكره البيهقى فى«السنن الكبرى» عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال : إنه ضعيف .

(٢) سورة النور الآية : ٥٩ .

(٣) سورة النور الآية : ٥٨٠ .

(٤) سورة النساء الآية : ٦ .

(٥) تقدم .

خمس عشرة سنة .

ولأن جعل الخمس عشرة حد البلوغ لا يخلو أن يكون تعلقاً بأكثر ما فى العادة أو بأدناه . وكلا الأمرين باطل ؛ لأنا نجد فى العادة من سبق لوغه الخمس عشرة ومن يتأخر عنها على صفة واحدة فى الوجود غير متفاوته ؛ فيجب ألا يكون دلالة على أحد الأمرين دون الآخر .

ولأنا وجدنا الأحكام المتعلقة بالخارج من الفرج إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار لا يختلف أنه يرجع فيها إلى النهاية وإقصاء العادة؛ ولذلك قلنا جميعاً : إن الحيض المعتاد إذا أشكل أمره والتبس بالاستحاضة فإنه يحكم له بالبلوغ إلى أقصى مدته وآخر نهايته وهو خمسة عشر يوماً ، ولا يقتصر على أقله ولا على العادة منه .

وكذلك قلنا فى الحمل إذا أشكل أمره أن ينتظر به أقصاه ؛ وهو أربع سنين أو خمس على حسب اختلاف أصحابنا فى ذلك ،وأنه لا يقتصر على المعتاد منه وهو تسعة أشهر ، ولا على الأقل وهو ستة أشهر .

فكذلك يجب فى مسألتنا ألا يتعلق الحكم على أقل ما يمكن من السن وأن ينتهى إلى أقصى ما فى ذلك وهو ما يعلم أنه لابد أن يكون من انتهى إليه فقد بلغ إذا لم يجد أمارة دالة على البلوغ سواه .

أما حديث ابن عمر فقد اختلف فيه ؛فروى أنه قال : عرضت عليه عام أحد ولى ثلاث عشرة سنة فردنى ، وعرضت عليه عام الخندق ولى أربع عشرة سنة فأجازنى .

وهذا يعارض ما رووه .

وأيضاً فإن الحكم تعلق بالبلوغ عند مصادفة هذه السن إلا أنها هى السبب والمعنى المؤثر فى البلوغ ، ونحن لا نمنع أن يكون ابن خمس عشرة سنة قد بلغ ؛ ويبين ذلك أن ابن عمر ذكر أن رده إنما كان فى الأربع عشرة؛ لأنه لم يره قد بلغ ؛ فوجب أن يكون هذا المعنى مضمراً فى الخمس عشرة سنة ؛ فكأنه قال : وعرضت عليه فى العام المقبل فرآنى قد بلغت فأجازنى ، ولو لم يكن كذلك لم يكن لقوله : (ولم يرنى قد بلغت) فائدة .

وذكر السن على وجه التأريخ لا على أن الحكم متعلق بها ، ويوضح ذلك أن النبى ﷺ لم يسأله عن سنه ، وإنما ذكره ابن عمر من عند نفسه على وجه التأريخ وبيان سنه فى الوقت كما يقول : درست الكتاب الفلانى وأنا ابن عشرين سنة .

وأيضاً فإن أكثر ما فى هذا أن النبى ﷺ أجازه فى القتال ، والإجازة فى القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبر فى وجوب العبادات ؛ لأن للإمام عندنا أن يجيز فيه من الصبيان من يرى فيه القوة والبأس والجرأة على القتال وقد يوجد فى المراهقين من يكون ذلك فيه أكثر من البالغين ؛ فيحتمل أن يكون ﷺ رأى ابن عمر أول سنة غير قوى على القتال ، ورآه فى العام الثانى قوياً على ذلك . ويشهد لهذا التأويل شيئان :

أحدهما : أنه ذكر فى الحديث القتال ، وذكر عقيبه الرد ومنع الإجازة لعدم البلوغ ؛ فدل على أن المراد به البلوغ للقتال ، لا البلوغ المطلق ؛ لأن الكلام إذا تقدمه سبب يقتضى تقيده قيد به ؛ ألا ترى أنه لو قال لزوجته : اعتدى ابتداء لكان كناية عن الطلاق ؟ ولو قال لها عقيب مناولته إياها

دراهم لا تصرف إلى العدد دون الطلاق ؟

والوجه الآخر : ما روى أن أبا رافع وسمرة عرضا على النبى ﷺ فأجاز أبا رافع ورد سمرة .

فقال زوج أمه : رددت يارسول الله ابنى وأجزت أبا رافع ، ولو صارعه لصرعه ؛ فأمرهما النبى ﷺ أن يصطرعا فصرعه (١) .

فقد دل هذا على ما ذكرناه من أن الإجازة فى الحرب لا تتعلق البلوغ وحده ، إنما تتعلق بالقوة والجرأة على القتال .

فأما الحديث الآخر فلم يسمع من الثقات، ولا يجوز الكلام [ق/ ٥١أ] عليه إلا بعد العلم بصحته ، والأقرب بطلانه ؛ لأنه لو كان صحيحاً لم يخف على أهل الأعصار إلى هذا الوقت .

فأما القياس على الاحتلام فإنه يصلح أن يكون على أهل العراق دوننا ؛ لأنهم يفرقون بين الغلام والجارية فى حد السن المعتبر فى البلوغ على ما حكيناه عنهم .

وهذا القياس هو للتسوية بينهما ، ونحن نقول بموجبه ؛ لأن السن التى إذا انتهى إليها الإنسان حكم ببلوغه ، لا فرق عندنا فيها بين الصبى والجارية .

وقولهم : إن من بلغ خمس عشرة سنة يصح إسلامه .

قلنا : فى إسلام المراهق مذهبان :

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٥٦) والطبرانى فى«الكبير» (٦٧٤٩) والبيهقى فى «الكبرى » (١٧٥٨٨)، قال الحاكم : حسن الإسناد ولم يخرجاه ،وقال الهيثمى : رجاله ثقات .

أحدهما : أنه يصح ؛ فلا نفرق بين ثلاث عشرة وخمس عشرة .

والآخر : لا نحكم به ؛ فلا نفرق أيضاً .

وأما القياس الآخر : فمن المتكلف الـعب والعقـد الذى أرادوه وهو العشرة ؛ كأنهم قالوا : حكم تعلق بزيادة على العشرة وأقل من العشرين ؛ فيجب أن يكون على النصف من العشرة ؛ فيكون خمسة عشر .

وهذا مدخول من وجوه :

أحدها : أن أقل الطهـر لا يسلم أنه خـمسـة عشـر على أكـثر وجـوه أصحابنا .

ثم هذا إنما يعتبر فيما كان العدد مقصوداً فيه لنفسه .

فأما فيما يراد به الدلالة على غيرة فلا يلزم ، ويبطل بالدية ؛ لأنها اثنى عشر ألفاً فقد زادت على العقـد الذى هو عشرة ، وقصرت عن العشرين ، ولم يعتبر فيها النصف .

فإن قالوا : أردنا عشرة مطلقة ، وهذا مقيده .

قلنا : موجب كلامكم يقتضـى نوعاً من العشرات دون نوع ، فالنقص داخل عليه .

وعلى أنا نصيـر إلى ما يقولونه وينقـصه بمقدار السـفر الذى تقصر فـيه الصلاة ؛ لأنـه ستة عـشر فـرسخـاً ، فإذا اعتـبرنا الفـراسخ لم نقف على النصف .

وكـذلك ركـعـات الصـلوات الخـمـس زيـادة على العـشـرة وأقل من العشرين ،وهو زائد على الخمس عشرة . وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أصبح جنباً ولم يتطهر ، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم [تغتسل] (١) إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم (٢) .

قال القاضى : أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : فأما من يصبح جنباً فإنه يصح منه صوم ذلك اليوم عندنا وعند كافة فقهاء الأمصار ،وسواء كانت جنابته من جماع أو احتلام .

وحكى عن أبى هريرة والحسن أنهما قالا : لا يصح منه صيام ذلك اليوم .

وحكى عن إبراهيم النخعى والحسن البصرى أنهما قالا :

يجزئه فى التطوع، ويقضى فى الفرض .

وحكى عن طاوس أنه قال : يتم ذلك اليوم ويقض مكانه إن كان استيقظ فأخر الغسل حتى أصبح ،وإن لم يستيقظ فأخر الغسل حتى أصبح، وإن لم يستيقظ حتى أصبح فليس عليه قضاء .

فمن قال: إنه لا يصح منه صيام ذلك اليوم استدل بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح جنباً فى رمضان فقد أفطر» (٣) .

وقال أبو هريرة : ما قلته أنا ؛ قاله محمد ورب البيت .

ولأنه جنب فى هذه الحال؛ فأشبه إذا طلع الفجر عليه وهو مولج .

---

(١) فى الرسالة : يغتسلا .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٣) أخرجه البزار(٢١٦٦) موقوفاً .

والدلالة على ما قلناه : ما استدل به ربيعة ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) .

فأباح سبحانه الجماع إلى أن يتبين الفجر، ومعلوم أنه إذا كان يجامع فنزعه ، ثم طلع الفجر عقيب ذلك فإنه لا يمكنه أن يغتسل إلا بعد طلوعه ؛ فدل ذلك أنه يصح منه صوم ذلك اليوم ، وأن عليه إتمامه إلى الليل كما قال الله تعالى .

ويدل على ذلك ما رواه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب : يارسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ». فقال الرجل : يارسول الله إنك لست مثلنا ؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال : **﴿والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ﴾** (١) ؛ فبين رسول الله ﷺ له أن ذلك لا يمنع من الصوم، وأنه يصيبه ذلك فلا يمتنع لأجله من الصوم .

وروى مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، ويسمى مولى أبى بكر جميعا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) أخرجه مالك (٦٣٧) ومسلم (١١١٠) وأبو داود (٢٣٨٩) وابن خزيمة (٢٠١٤) وابن حبان (٣٤٩٥) والشافعى (٦٩٢) والبيهقى فى«الكبرى» (٧٧٧٩) والنسائى فى«الكبرى» (٣٠٢٥) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار»(٣٢٢٠) .

سلمة زوجتى النبى ﷺ أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم (١) .

ولأن حدثه إذا انقطع فلم يبق عليه أكثر من وجوب الطهارة ، وذلك لا يمنع الصيام كالمحدث .

فأما ما رووه عن أبى هريرة فإنه قد ثبت رجوعه عن هذا القول ، وظهر منه ما دل على ضعف الحديث ؛ فروى يزيد بن هارون قال : حدثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له (٢) .

وروى مالك عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: [ق/ ٥٢] كنت وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكروا أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك .قال : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا أبا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : لا والله . قالت : فاشهد على أن رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . قال : فخرجنا حتى

---

(١) أخرجه مالك (٦٣٨) والبخارى (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٠) .

دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك : فقالت كما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحاكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فإنه بأرض العقيق فلتخبرنه ذلك .

قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى جئنا أبا هريرة فتحدث معه ـ عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له .فقال أبو هريرة : لا علم لى ؛إنما أخبرنيه مخبر (١) .

على أنا نتأول هذه الرواية فنقول : معناها أن من أصبح فى حال المجامعة فيكون سبب الجنابة عبارة عن الجنابة ، ويكون قد أنزل ولم يتمم إنزاله حتى طلع الفجر وهو ينزل ؛ فهذا مجنب فى الحقيقة .

فأما قول من يقول : إنه يجزئه في التطوع ولا يجزئه فى الفريضة فإنه غير صحيح ؛ لأن ما يمنع من انعقاد الصوم فى أحد الموضعين يمنعه فى الآخر ؛ اعتباراً به إذا طلع الفجر وهو مولج .

وأما من اعتبر تفريطه فى الغسل فليس المعتبر عنده مجرد كونه جنباً .

وقد ثبت أن ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة كما ذكرناه فيمن أصبح مولجاً .

والله أعلم .

فصل

فأما الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإن

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٢٥) ومالك (٦٣٩) والشافعى (٨٦٦) .

حكمها عند مالك حكم الجنب ؛ يصح صوم ذلك اليوم منها ، وتغتسل بعد الفجر .

هذا قول مالك وأهل العراق والشافعى .

وخالف مالكاً من أصحابه عبد الملك ، ومحمد بن مسلمة ؛ فقال عبد الملك فيمن طهرت قبل الفجر فاشتغلت بالغسل من غير تفريط وطلع الفجر ولم يتم غسلها : إنها بمنزلة الحائض لا صلاة عليها ولا صوم ما لم يتم طهرها بالاغتسال ، إلا أن يأتى منها تفريط فى الغسل .

وهذا الاستثناء منه يعد أن حكمها إذا فرطت بخلاف حكمها إذا لم تفرط ، إلا أنه لم يبين ما الحكم فى ذلك .

ويحتمل أن يكون أراد ما يذهب إليه محمد بن مسلمة فإن محمد بن مسلمة قال : إذا فرطت فى الغسل حتى طلع الفجر ولم تغتسل صامت ذلك اليوم .

قال : لأنه لا يخرجها من الصيام تفريطها ، وتقضيه ؛ لأنه لم يتم طهرها بالاغتسال قبل الفجر ؛ فدخلت فى النهار وهى فى حكم الحيض .

قالوا : ولأنه لما لم يجز لزوجها وطئها فى هذا الحال لا لمعنى سوى ثبوت حكم الحيض علم بذلك أن حالها حال الحائض التى لم ينقطع دمها .

والدلالة على ما قلناه : أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ، ولم يبق لها سوى فعل التطهير ؛ فوجب أن يصح صومها اعتباراً بالجنب والبائل ؛ فلم نرد بقولنا :(زال حدثها) أن حكم الحدث زال ؛ لأن هذا موضع الخلاف ، وإنما أردنا بذلك انقطاع الدم .

وقال عبد الملك : المعنى فى الجنابة أنها معنى لو طرأ فى أثناء النهار على بعض الوجوه لم يفسد الصوم ، ولم يمنع صحته ؛ كالاحتلام ؛ فلذلك لم يمنع وجوب الغسل منه صوم ذلك اليوم .

وليس كذلك الحائض ؛ لأنه إذا طرأ فى النهار على أى وجه كان أفسد الصوم .

فالجواب : أن افتراقهما فى هذا لا يخرجهما عما قلناه ؛ ألا ترى أن الذى قاله لا يمنعه من إيجاب قضاء الصلاة عليها إذا تركت الغسل حتى خرج الوقت ؟ وأيضاً فإن وجوب الغسل إنما ينافى صحة الصلاة ، ولا ينافى فى صحة الصوم ؛ كالجنب والمحدث .

ولا معنى لتفريقهم بين المفرطة وغير المفرطة فى أن غير المفرطة لا تصوم ولا تقضى وأن المفرطة تصوم وتقضى ؛ لأن الكلام فى حكم الشىء نفسه ، وقد ثبت أن منعه من صحة الصوم أو عدم منعه لا يقف على تفريطها الاغتسال .

فأما قياسهم على من لم ينقطع دمها فالعلة فيها بقاء الحدث الذى يمنع صحة الصوم ، وليس كذلك إذا انقطع دمها ؛ لأن الحدث قد زال عنها .

وقولهم : أن زوجها ممنوع من وطئها لأجل حكم الحيض غير صحيح ؛ لأنه ممنوع على وجه التنظف وإن ذلك لواجب أن يكون حكمها فى منع الصوم حكم الحائد لوجب أن لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وهذا فاسد .

والله أعلم .

مسألة

قال : «ولا يجوز صيام يوم الفطر ،ولا يوم النحر » (١).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا لما رواه سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن رسول ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ،ويوم النحر (٢) .

وروى [ق/ ٥٣] سعيد بن جليد عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان وعلى رضى الله عنهما فكانا يصليان ، ثم يذكران الناس فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر (٣) .

وروى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر (٤) .

---

(١) ألرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود(٢٤١٦) والترمذى (٧٧١) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد(١٦٣) وابن خزيمة (٢٩٥٩) وأبو يعلى(١٥٠) و(١٥٢)و عبد الرزاق (٧٨٧٩) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٤٦) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٠٣٨) والطحاوى فى«شرح المعانى» (٣٨١٥) والطبرانى فى«مسند الشاميين» (١٧٩٩) وعبد بن حميد (٨) وابن الجارود فى«المنتقى» (٤٠١) ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الألبانى: صحيح ، والحديث أصله فى «الصحيحين» من حديث أبى عبيد أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧) و(٤٣٥) و(٥١٠) والنسائى فى « الكبرى» (٢٧٨٨) والطحاوى فى «شرح المعانى »(٣٨١٥) بسند صحيح .

(٤) أخرجه مالك (٦٦٥)و(٨٣٩) ومسلم (١١٣٨) وأحمد (١٠٦٤٢) وابن حبان (٣٥٩٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٢٤١) .

ورواه ابن عمر ،وعائشة ،وأبو سعيد الخدرى، وغيرهم . ولا خلاف فى ذلك .

مسألة

قال رحمه الله :«ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذى لا يجد هدياً .

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ،ويصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : أما المنع من التطوع بصيام أيام التشريق فلما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى ألا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (٢) .

ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً (٣) .

وروى عمرو بن الحارث عن بكير بن [ ] (١) عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه قالت : مر بنا راكب ونحن مع رسول الله ﷺ بمنى ينادى فى الناس : لا يصومن أحد هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٢) من حديث كعب بن مالك .وأخرجه أحمد (١٠٦٧٤) والدارقطنى (٢/ ١٨٧) والنسائى فى «الكبرى» (٢٨٨٢) والطحاوى فى«شرح المعانى» (٣٧٩٩) وابن أبى عاصم فى«الآحاد والمثانى» (٨١٧) من حديث حذيفة .

(٣) الموطأ (٨٣٨).

(٤) بياض فى الأصل .

وشرب . فقال أخى : هذا على بن أبى طالب رضوان الله عليه [١] .

وروى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى [٢] .

ولا خلاف فى منع صومها للمتطوع .

فصل

فأما المتمتع إذا لم يجد الهدى، وقد فاته صيام ما قبلها فله أن يصومها عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يصومها متطوع ولا غيره .

وللشافعى قولان :

أحدهما : مثل قولنا : أنه يجوز للمتمتع أن يصومها .

---

(١) قال أبو نعيم : رواه بعض المتأخرين وذكره وقال : هذا وهم منكر والصواب ما رواه ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار يزعم أنه سمع الحكم الزرقى يقول : حدثنى أبى وذكر مثله .

ورواه ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن مسعود عن أبيه ورواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن سلمة عن مسعود عن أبيه ورواه عمرو بن الحارث وسليمان بن بلال والناس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدته وهى حبيبة بنت شريق : أنها كانت مع أمها العجماء بمنى أيام الحج فجاءهم بديل ابن ورقاء فنادى أن النبى ﷺ قال نحوه ورواه الزهرى عن مسعود بن الحكم أنه قال : أخبرنى بعض أصحاب النبى ﷺ ورواه سالم أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن حذافة مثله . ورواه أصحاب قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى : أنه رأى رجلا بمنى ورسول الله ﷺ بين أظهرهم ينادى مثله وذكر أن المنادى كان بلالا أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

(٢) أخرجه مالك (٨٣٧) والنسائى فى«الكبرى» (٢٨٧٧) من حديث سليمان مرسلا .

والثانى : أنه لا يصح صومها عن متعة ولا غيرها ، وهى كيومى الفطر والنحر .

واستدل من نصر هذا القول بما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق [١] ، ولم يخص صومها عن تمتع ولا غيره .

قالوا : ولقول النبى ﷺ :«إنها أيام أكل وشرب وبعال » [٢] ، وهذا ينفى أن تكون أيام صيام .

قالوا : ولأن كل زمان لم يصح صومه متطوعاً لم يصح تمتعاً .

أصله الفطر والنحر .

عكسه : سائر الأيام .

قالوا : ولأنها أيام يصح فيها الرمى ؛ فأشبهت يوم النحر .

قالوا : ولأنه لما لم يجز صوم يوم النحر فى التمتع وهو أقرب إلى أيام الحج كان بأن لا يجوز صوم ما يليه أولى .

والدلالة أحب إلينا .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : اعلم أن الكلام فى هذه المسألة من وجوه :

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٢) من حديث عبد الله بن حذافة بسند ضعيف .

وأخرجه الدارقطنى(٤/ ٢٨٣) من حديث أبى هريرة وأخرجه الطبرانى فى«الكبير» (١١٥٨٧) من حديث ابن عباس ، وفى الباب عن نبيشة وجماعة .

أحدها : أن المسافر محيز بين الصوم والفطر ،على أن عليه القضاء إذا أفطر .

والثانى : أنه إذا صام صح صومه ، لم يلزمه قضاؤه .

والثالث : أن الصوم له أفضل من الفطر .

والرابع : أن هذا التخيير معلق ببعض الأسفار دون بعض ؛ وهو ما يستباح فيه القصر؛ وهو أربعة برد فما زاد .

فأما الكلام فى أنه مخير بين الإفطار والصيام فالدلالة على ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) ؛ معنى ذلك فأفطر ؛ كقوله : ﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ (٢) سمعناه : فضرب فانفلق، وكقوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣)؛ معناه : مخلف ففدية .

فألزم جميع من شهد الشهر أن يصومه ، وجعل للمسافر أن يفطره ويقضيه .

وروى مالك عن حميد الويل عن نس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) سورة الشعراء الآية (٦٣).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) أخرجه مالك (٦٥٢) والبخارى (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨) .

الأسلمى قال لرسول الله ﷺ : أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ :«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » (١).

ولأن الفطر فى السفر رخصة ؛ فالمترخص بالخيار إن شاء ترخص ، وإن شاء رجع إلى الأصل .

فصل

فأما وجوب القضاء عليه إذا أفطر ؛ فلقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) .

ولأنه أكل فى صوم واجب عليه فألزمه القضاء .

أصله : العامد ولا مفطر بعذر مع توجه الخطاب إليه بالنصوص بالصوم ؛ فأشبه المريض .

فصل

فأما الكلام فى أنه يصح صومه فهو قولنا وقول الفقهاء كافة .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صومه ، أنه لا فرق بين أن يمسك أو يأكل فى أن عليه القضاء فى الموضعين .

والدلالة على ما قلناه : قوله عز وجل : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣) وهذا شاهد له فلزمه صومه .

فإن قيل : فقد عقب ذلك بقوله : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤) .

---

(١) أخرجه مالك (٦٥٣) والبخارى (١٨٤١) ومسلم (١١٢١) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

قيل له : عندنا جوابان :

أحدهما : أنه ليس فى ذلك منع من الصيام ، وإنما فيه إيجاب صيام آخر ، وذلك غير مناف للأول .

والثانى : أن فيه ضميراً معناه : فأفطر فعدة من أيام أخر .

ويبين ذلك أن هذا الضمير مشترط فى ذكر المريض أيضاً ؛ لأن المريض لو حمل على نفسه فصام لم يلزمه القضاء ، وصح [ق/ ٥٤] صومه .

فإن قيل : كذلك نقول فى المريض أنه لا يصح صومه فى المرض أعنى صوم رمضان .

قيل له : إذا قلتم ذلك خرقتم الإجماع ، ولم يلتفت إلى قولكم .

ويدل على ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (١) .

فإن قيل : فهذة القرينة فى الحديث تدل على أنه متروك .

قيل له : قد اتفق المسلمون على أنه ينسخ ذلك ، وإنما الفائدة أن المسلمين كانوا يقتدون به ﷺ فى أفعاله المباح منها والمندوب ، ويتأسون به.

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه مالك عن سمى مولى أبى بكر بن

---

(١) أخرجه مالك(٦٥٠) والبخارى(١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) والكديد: ماء بين عسفان وقديد وعسفان موضع بين مكة والمدينة.

وقديد : موضع قريب من مكة .

عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : «وتقووا لعدوكم » ، وصام رسول الله ﷺ : فقيل لرسول الله : إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت يارسول الله ، فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر وأفطر الناس (١).

ففى هذا الحديث دليلان :

أحدهما : أنه ﷺ صام رمضان فى السفر .

الآخر : أنه أمرهم بالفطر ، وعلل ذلك بأن فيه تقوية لهم على العدو.

ومخالفنا يزعم أن العلة فى ذلك أن صومهم لا يصح .

وهذا خلاف تعليل النبى ﷺ ويدل على ذلك ما رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٢) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت صم ، وإن شئت فأفطر » (٣) .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: حججت مع

---

(١) أخرجه مالك (٦٥١) وأبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (١٥٩٤٤) والحاكم (١٥٧٩) والشافعى (٧٦٠) والبيهقى فى«الكبرى» (٧٩٣٩) و(٨٠٥٠) وصححه الحاكم وابن عبد البر وابن حجر والألبانى .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

رسول الله ﷺ حجة الوداع فقال لى : «ما ذا صنعت فى سفرك؟» قلت : أتممت فأقصرت ،وصمت فأفطرت .فقال : «أحسنت » (١) .

ولقد اعترضوا على هذه الأخبار بشيئين :

أحدهما أن قالوا : إن الخلاف بيننا فى المسافر إذا صام هل يجزئه أم لا؟ وهل عليه القضاء أم لا ؟

وليس فى هذه الأخبار إلا مجرد الفعل ،وذلك لا يتضمن الإجزاء ولا سقوط القضاء .

فالجواب عن هذا أن إخبارهم النبى ﷺ بأنهم قد صاموا ، ورؤيته إياهم صائمين وتركه الإنكار ، وإقرارهم على ذلك دلالة على صحة صومهم .

وفى ذلك سقوط القضاء ؛ لإجماع الكل على إنه لا يجب عليهم الجمع بين صوم الأصل وبين القضاء .

---

(١) قال الحافظ فى تخريجه: النسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وصمت فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب على، وفى رواية الدارقطنى: عمرة فى رمضان واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر فى رمضان وفيه اختلاف فى اتصاله قال الدارقطنى : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قلت : وهو كما قال ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها قلت: وفى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابورى من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ واختلف قول الدارقطنى فيه فقال فى السنن: إسناده حسن وقال فى العلل المرسل أشبه وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة كان النبى ﷺ يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم وصحح إسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبى ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك.

والاعتراض الآخر أن قالوا : ليس فى هذه الأخبار أنهم صاموا على أنه رمضان ، ويجوز أن يكونوا نووا بصيامهم نذراً أو قضاء أو تطوعاً أو غير ذلك .

ونحن لا نمنع من أن نصوم رمضان على هذه الوجوه ، وإنما نمنعه أن نصومه على أنه من رمضان .

وهذا الذى قالوه باطل من وجوه :

أحدها : أنه لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على وجه ؛ لأن رمضان مستحق العين للصيام ؛ فلا يصح صومه عن غيره ، وليس لهم أن يحملوا الخبر على أصولهم التى تخالف أصولنا .

والوجه الآخر : أن فى ذلك تركاً للظاهر ؛ لأن القائل إذا قال : صمت فى رمضان فظاهر هذا وإطلاقه يفيد أنه صامه عن رمضان ، ولا يحمل على ما عدا ذلك إلا بدليل ؛ لأنه حمل له على خلاف الظاهر .هذا لو ثبت أن صومه على أنه قضاء أو نذر أو تطوع أو غير ذلك لم يصح .

والجواب الآخر : هو أن الفطر فى رمضان رخصة ، والرخصة تنافى الفروض وتمنع من ألا يجزئ أصلها ؛ ألا ترى أنه لو كان ترك صوم رمضان عن رمضان فرضا لخرج عن أن يكون رخصة .

والوجه الآخر : هو أنه إذا صح أنه لا يجوز له صومه على الوجه المأمور به كان بأن لا يصومه عن غيره أولى ؛ لأن إيقاع النذر والقضاء والتطوع فى رمضان ليس بأوكد من صومه على الوجه المفترض .

وإذا كان لا يصح صومه على وجه ما افترض عليه ووضع الزمان له كان بأن لا يصح صومه على خلافه أولى .

فيبطل ما قالوه من هذه الوجوه .

ومن جهة الاعتبار : لأنها حال يضح فيها صوم غير رمضان ؛ فيصح فيها رمضان نفسه أعنى السفر ؛ فأشبه ذلك الحضر .

ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يكون إلا لعذر من مرض أو سفر . وما كان طريقه طريق الرخصة فإن الإنسان مخير فيه أن يفعله أو يتركه ؛ كالصلاة قاعداً مع القدرة على القيام أعنى فى النفل أو فى الفرض هل هذه العلامة مكانها هنا ؟ مع عذر المرض ، إلا أنه لو حمل على نفسه وصلى قائماً لأجزأه وإن لحقه فى ذلك مشقة ؛ فكذلك الصيام فى السفر .

واستدل المخالف بقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١) قالوا : ففى هذا دليلان :

أحدهما : أن هذا الظاهر يفيد وجوب العدة ، سواء صامه أو لم يصمه .

وإذا ثبت أن عليه القضاء على كل وجه ثبت أن صومه لا يصح .

والآخر : أنه جعل فرض شاهد الشهر ممن ليس بمريض ولا مسافر أن يصوم عينه ، وجعل فرض المريض والمسافر عدة من أيام آخر ؛ فإذا صام عين الشهر فقد صام غير فرضه يجزءه .

[ق/ ٥٥] فالجواب أن يقال :أما الفصل الأول فإن إيجاب العدة لا ينفى

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

دخول المسافر فى عموم قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الأمر شاملاً للحاضر والمسافر ويكون الخطاب الذى بعده بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (٢) مفرداً لها بهذا الحكم من جملة من شملة الخطاب الأول.

وإذا صح ذلك لم يكن لهم أن يستدلوا على منع صومه بإيجاب القضاء عليه عموماً إلا ولنا أن نستدل بأن الأمر بالصوم يدل على سقوط القضاء.

فإن قيل: قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣) معناه: إلا أن يكون مريضاً أو على سفر؛ بدلالة ما بعده.

قيل له: أما المريض: فسبيله ألا يدخل فى هذا؛ لأنه لا خلاف أنه يصح صومه إن تكلف.

وغير هذا القول خروج عن الإجماع؛ فلا يرتفع به.

وأما المسافر: فما الفصل قال فيه إن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) فيه ضمير معناه: فأفطر، ويكون هذا أولى الأمور.

أحدها: أن مثل هذا اللفظ قد أضمر هذا الإضمار؛ فعلم أنه من مفهومه؛ كقوله؛ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (٥) معناه: فحلق ففدية. وكقوله: ﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ (٦) معناه: فضرب

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٦) سورة الشعراء الآية (٦٣).

فانفلق . فكذلك فى هذا الموضع لا بالقياس لكن بمفهوم اللفظ .

والأمر الآخر : أن مثل هذا الاستعمال قد ثبت فى قوله : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ (١) .

واللفظ متساوٍ فى المريض والمسافر ، بل هو لفظ واحد فكان ما قلناه أشبه بأن يكون هو المراد .

وأما الفصل الثانى فلا تعلق فيه ؛ لأن قوله : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ (٢) لا ينفى دخولهما تحت عموم قوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣) ، وإنما كان ينفيه لو قال : « ومن كان مريضاً أو على سفر فلا يصمه » .

فأما إذا ورد بحكم غير ما تقدم فلا ينفيه ، وقد بينا ما فى ذلك .

واستدلوا بقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر » (٤) .

فالجواب : أن لفظ البر مجمل يحتمل أن يريد به الفضيلة ، ويحتمل أن يريد به ما هو شرط فى إجراء الفعل ؛ فيجب الوقوف إلى أن يتبين المراد به .

وعلى أنه خارج على سبب وهو أنه ﷺ مر برجل قد أجهده الصوم وبلغ منه وهو فى السفر ، فلما رآه على تلك الحال قال : « ليس من البر

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائى (٢٢٥٧) وأحمد (١٤٤٦٦) وابن حبان (٣٥٥) من حديث جابر .

الصيام فى السفر؛ إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » . وهذا نقول به ؛ وهو أن من كان فى مثل حال هذا الإنسان فالفطر أولى .

واستدلوا بقوله ﷺ : « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » (١) .

وهذا أشد ما يوردونه .

والجواب عنه : أنه ضعيف عند أهل النقل ، وقد قالوا : إنه موقوف على أبى هريرة .

على أنا نقول : إن النبى ﷺ شبهه به فى حكم لم يذكره ، ولا يجوز ادعاء العموم فيه .

على أنه معارض بقوله لحمزة بن عمرو الأسلمى : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » (٢) محمول على أن من صام فى السفر معتقداً أن الرخصة فيه فيكون كالمفطر فى الحضر .

والله أعلم .

فصل

فأما الفصل الثالث : وهو أن الصوم أفضل من الفطر لمن قوى عليه .

وذهب آخرون إلى أن الفطر أفضل .

والذى قلناه هو قول أبى حنيفة والشافعى وغيرهما .

والدلالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) وذلك يفيد المبادرة إلى فعل ما يوجب المغفرة من الفروض ، وفى الفطر تأخير له إلى وقت القضاء .

---

(١) أخرجه النسائى (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٧٩) موقوماً ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) والخطيب فى«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٢) وقال الشيخ الألبانى : ضعيف .

(٢) تقدم .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٣٣) .

ولأنه إذا أفطر فقد أخر الفرض عن وقته ، والإتيان بالفروض فى أوقاتها أفضل ؛ ألا ترى أن النبى ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال : «الصلاة فى أو وقتها » ؛ (١) فنبه بذلك على فضيلة المبادرة والسبق إلى أداء الفروض .

هذا بتساوى وقت المبادرة والتأخير فيه فى كون الفعل فى جميع ذلك أداء ك فبأن تثبت الفضيلة فى ذلك بين وقت الأداء ووقت القضاء أولى .

ولأنه إذا صام فقد أمن من الفوات ، وسقط الفرض عنه ، وحصل الثواب عليه . وإذا أخره لم يأمن زمن اعتراض ما يمنعه من جميع ذلك أو من بعضه ؛ فكان التقديم أولى .

وما يقوله من أنه لا يأمن أن يضعف لا معنى له ؛ لأن المقيم أيضاً لا يأمن أن يضعف ويمرض .

ولأنه إذا كان سفره يحتاج معه إلى القوة وكثرة الأكل ، وتلحقه فيه المشقة بالصوم كان الإفطار أفضل له .

وهذا غير موضع خلافنا ؛ لأنا لا نمنع من أن يكون الفطر أولى من الصوم على بعض الوجوه ، وإنما يمنع ذلك مع تساوى الأمرين .

والأصل فى ذلك قوله ﷺ فى بعض أسفاره فى رمضان : « أفطروا تقووا على عدوكم » فأخبر بأن ما احتيج به من الأسفار إلى القوة وتوفيرها فإن الصوم غير مستحب فيه ، بل الفطر أولى ؛ فصار ذلك أصلاً فى أمثال هذه المواضع .

---

(١) أخرجه البخارى (٩٦ ٧٠) من حديث ابن مسعود .

واعتبارهم بالفطر لا معنى له ؛ لأنه يكون به مؤدياً لفرضه فى وقته ،وإنما أسقط عنه الفرض .

وليس كذلك الفطر ؛لأنه لم يزل به فرض الصوم عن الذمة، وإنما أرخص له فى تأخيره ،والله أعلم .

ويدل على ما قلناه أيضاً : ما رواه أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنا إسماعيل بن عبيد الله قال :حدثتنا أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: خرجنا مع رسول [ق/٥٦] الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (١) .

فهذا يدل على فضيلة الصوم على الفطر ؛لأنه لولا ذلك لم يتكلف هذه المشقة العظيمة فى شئ غيره مما هو أيسر منه وأخف وأقرب وأفضل منه وأكثر ثواباً ؛ فبان بذلك فضل الصوم على الفطر فى السفر .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه أبو داود عن عقبة بن مكرم الغمى عن أبى قتيبة عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى عن حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «من كانت له حمولة (٢) تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٤٣) ومسلم (١١٢٢) وأبو داود (٢٤٠٩) وأبو نعيم فى«الحلية» (٨/ ٢٧٤) وتمام فى «الفوائد» (٦٣٣) .

(٢) كل ما يركب عليه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وأحمد (١٥٩٥٣) بسند ضعيف .

فأما اعتبار ذلك ثمانية وأربعون ميلاً فقياساً على الفطر ؛لأن كل واحد منهما سفراً اعتبر فى فرض عبادة ، ولأن ذلك هو قدر سير اليوم التام على المألوف من السير ؛ فوجب ألا يتغير الفرض إلا به .وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الصلاة .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن سافر أقل من أربعة برد وعليه القضاء»(١).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : أما وجوب القضاء : فلحصوله مفطراً فى صوم واجب عليه ، ولا خلاف فى ذلك .

وأما سقوط الكفارة عنه فلأنه ليس بهاتك؛ وإنما أفطر بتأويل غير صحيح ، والكفارة تتعلق بالهتك دون التأويل فى الصوم ؛على ما سنبينه إن شاء الله .

مسألة

قال رحمه الله : « وكل من أفطر متأوله فلا كفارة عليه » (٢) .

قال القاضى : رحمه الله : وهذا لما ذكرناه من أن الكفارة تتعلق بالهتك دون التأويل ؛لأن المتأول ليس بهاتك ،اللهم إلا أن يكون سبب التأويل لم يحصل بعد ؛ فذلك لا يسقط الكفارة ؛مثل من يفطر لإرادته السفر ثم يسافر ، أو تفطر من النساء متأولة أنها تحيض فى ذلك اليوم ثم تحيض ، أو من ينتظر على عادته مرضاً فى يومه فيفطر ثم يمرض .

فكل هؤلاء عليهم الكفارة من غير أن يسقطها تأويلهم .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦١) .

وعبد الملك يرى أن من أراد سفراً فأكل ثم خرج إلى سفره فلا كفارة عليه وإن هو نزع عن سفره وكسل عنه فعليه الكفارة .

وقول مالك أصح وأوضح .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وإنما الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب أو جماع، مع القضاء » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : أما وجوب الكفارة بالجماع وغيره فإنها متعلقة بالإفطار دون غيره من الصيام فى سائر الزمان ؛ فلا كفارة فى إفساد صيام نذر أو نفل أو قضاء أو غير ذلك .

هذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن قتادة أنه كان يوجب الكفارة فى قضاء أو غير ذلك .

هذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن قتادة أنه كان يوجب الكفارة فى قضاء رمضان قال : لأن كل صوم أفسد بمعصية تعلقت به الكفارة ؛ اعتباراً برمضان .

قال : ولأن كل معنى استحق بصفة الإفطار فإنه يستوى فيه رمضان وقضاؤه ؛ اعتباراً بالقضاء .

قال : ولأنه لو قتل صيداً فى إحرامه ألزمه الجزاء فى حجة النفل والفرض ؛ كذلك الكفارة تجب فى صوم الفرض وغيره .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

والدلالة على ما قلنا : أن الكفارة إنما وجبت فى رمضان لهتك حرمة زمانه ، وليس لما عداه من الزمان حرمة كحرمته ؛فلذلك لم يلزم بإفساد الصوم فيه كفارة .

ولأن المحفوظ عن قتادة فى قضاء رمضان وحده دون غيره من أنواع الصيام .

فإذا كان كذلك قسنا قضاءه على صوم النفل فنقول : لأن صيام غير رمضان لا تتعلق به الكفارة .

وأما القياس الأول فإنه ينتقض بالنفل والنذر .

واهتبارهم بالقضاء باطل ؛ لأن القضاء يراد لإسقاط الفرض ،والفرض يستوى فيه رمضان وغيره .وليس كذلك الكفارة ؛ لأنها تتعلق بالهتك ، وذلك يختص بحرمة الزمان دون إسقاط الفرض .

واعتبارهم بقتل الصيد ساذج بغير علة على أن طريق ذلك معتبر بالإتلاف لا لحرمة مجرد الإحرام .وليس كذلك الكفارة ؛لأن اعتبارهم يرجع إلى حرمة الزمان .

والله أعلم .

وأما إيجاب الكفارة بالجماع فى الفروج على وجه العمد فهو قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن الشعبى والنخعى أنه لا كفارة فى ذلك ولا فى غيره ،وأن الخبر الوارد بوجوب الكفارة مخصوص بمن ورد فيه .

والدلال على ما قلناه :ما رواه الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ ينتف لحيته ويلطم وجهه فقال : هلكت

قال :« مالك ؟» قال : وقعت على أهلى وأنا صائم فى رمضان . فقال ﷺ : « أتجد رقبة ؟» قال :لا قال : «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال: لا . فبينما هو كذلك إذ أوتى النبى ﷺ بعزق من تمر قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : على أفقر من أهلى ؟ والله ما بين لابيتها أحوج من أهلى ؛ فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ،وقال :«أطعمه أهلك ويحك » (١) .

وروى يحيى بن سعيد بن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رجلاً أتى النبى ﷺ [ق/ ٥٧] فقال : احترقت .

وقال : « وما ذلك ؟ » قال : وقعت على المرأة فى رمضان .

فأتى النبى ﷺ بمكتل فيه طعام .فقال رسول الله ﷺ « أين المحترق ؟» فجاء فقال :«خذ هذا فتصدق به » (٢) .

وروى مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابى إلى رسول ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد .

فقال رسول الله ﷺ :« هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا .

قال: « فاجلس ». قال : فأتى النبى ﷺ بعرق تمر فقال : «خذ هذا فتصدق » . فقال : ما أجد أحوج منى . فقال :« كله ، وصم

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) .

(٢) أخرجه مسلم(١١١٢) وأحمد (٢٦٤٠٢) والطبرانى مى«الأوسط»(٨٦٦٠) والنسائى مى «الكبرى» (٣١١١) والبيهقى مى «الكبرى» (٧٨٣٥) والبخارى مى «الكبير » (١/ ٥٤) .

يوماً مكان ما أصبت» [١] .

ووجه الاستدلال من هذه الأخبار فهو أمره له بالكفارة ،والأمر على الوجوب .

فإن قالوا : ليس فى هذا اللفظ عموم .

قيل له : فيه جوابان :

أحدهما : قوله ﷺ : حكمى على الواحد حكمى على الجماعة .

وهذا يفيد أن الكفارة تجب على كل من كان مثل الأعرابى .

والوجه الآخر : أن تعلق الحكم بسبب يقتضى أن يكون متعلقاً به حيث كان .

والله أعلم .

وأما إيجاب القضاء عليه وعلى من شركه فى الإفطار ،ووجوب الكفارة فهو أيضاً قولنا ، وقول فقهاء الأمصار .

وحكى عن الأوزاعى أن عليه الكفارة دون القضاء .

والذى يدل على ما قلناه : ما رواه ابن أبى أويس حدثنا أبى أخبرنا ابن مسلم [٢] عن حميد عن أبى هريرة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر فى رمضان أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً .فقال : يا رسول الله ما أجد أحوج منى إليها ؛

---

(١) أخرجه مالك (٦٥٨) والشامعى(٦٩٦) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) والبيهقى مى« الكبرى» (٧٨٥١) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً .

(٢) يعنى : محمد .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال :« كله ، وصم يوماً » (١) .

وروى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة ، وعبد الجبار عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواطئ فى رمضان : « اقض يوماً مكانه» (٢) .

ورواه مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلاً ، وفى الخبر : « فصم يوماً مكان ما أصبت » (٣) .

ولأن القضاء آكد من الكفارة ؛ بدلالة أنه يجب على المعذور ، والكفارة لا تجب على المعذور ؛ فكان بأن يجب فى الموضع الذى تجب فيه الكفارة أولى .

والله أعلم .

فصل

وأما ما تجب به الكفارة فى أصله هو الاعتماد للفطر فى رمضان من غير اعتبار بما به يقع الفطر ولا خلاف بيننا وبين أبى حنيفة فى أن الكفارة تجب بالأكل والشرب والجماع فى الفرج ، إلا أنه قال : إن كان الجماع دون الفرج فلا كفارة فيه ، وإن كان الأكل والشرب مما لا يقع الاغتذاء به فلا

---

(١) أخرجه الدارقطنى(٢/ ٢١٠) .

(٢) أخرجه البيهقى فى«الكبرى» (٧٨٤٤) .

(٣) تقدم .

كفارة فيه .

وقال الشافعى : إنما تجب الكفارة بجماع فى فرج .

فحصل الخلاف بيننا وبينه فى الأكل والشرب والجماع فيما دون الفرج وسائر ما يقع به الإفطار عدا الجماع فى الفرج .

واستدل أصحابه بأن قالوا : لأنه أفطر بسبب لا يحد به الحد بحال؛ فوجب ألا تجب عليه الكفارة .

أصله : إذا قاء عامداً .

قالوا : ولأنه أفطر بمعنى ينفرد به الشخص الواحد ؛ فوجب ألا تلزمه الكفارة .

أصله : القىء ، أو الأكل فى السبب المباح كالسفر .

قالوا : ولأنه مفطر بغير جماع ؛ فلم تلزمه الكفارة .

أصله : إذا بلع لؤلؤة ، أو حصاة .

قالوا : ولأن الأصل فى الكفارة هو الخبر ؛ وإنما ورد بجماع تام فى صوم تام .

وقد اتفقنا على أنه إذا كان جماع تام فى صوم غير تام وهو النذر والكفارة فإنها لا تتعلق به كفارة ؛ فكذلك يجب إذا كان جماع غير تام فى صوم تام فيجب ألا تجب به كفارة .

قالوا : ولأنه مفطر بأكل فى صوم ؛لأنهم لا يسمون الأكل ناسياً مفطراً

قالوا :ولأنه صوم شرعى فوجب ألا تجب بالأكل فيه كفارة .

أصله : صوم النذر والتطوع .

قالوا : ولأن كل موضع حرم فيه الوطء وغيره كان للواطئ مزية على غيره ؛ ألا ترى أن الأجنبية يحرم على الرجل وطئها وقبلتها وغير ذلك ، ثم إذا وطئها حد ، وإذا قبلها أو لمسها فلا حد عليه ؟ وكذلك الحج إذا أفسده بالوطء فعليه الكفارة ، وإذا فعل غيره من القبلة والملامسة لم يفسده؟ فكذلك فى مسألتنا يجب أن يكون للوطء مزية على غيره .

وليس ذلك اختصاصه بالكفارة ؛ لأن سائر ما يجب به من إفساد الصوم وإيجاب القضاء وغير ذلك فالوطئ فيه مساو لغيره فيه .

والأصل فى هذا ما استدل به أصحابنا ؛ وهو ما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلاً أفطر فى رمضان فى زمان النبى ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن الراوى نقل الحكم وسببه ؛ فوجب تعليقه به .

فإن قيل : إذا كان السبب من عند الراوى ، ولم يذكر عن النبى ﷺ ولا عن السائل ما يدل على تعلق الجواب به لم يكن به اعتبار ،[ق/٥٨] ويحتمل أن يكون هذا المفطر أفطر بجماع أو بأكل ،وليس يجوز أن يكن له حمله على الآكل إلا ولنا حمله على الوطء ، وليس فى الخبر لفظ عموم يتعلق به .

---

(١) تقدم .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن السبب إذا نقل مع الحكم وجب تعليقه به ، سواء كان من عند الراوى أو من عند صاحب السبب ؛ ألا ترى أنه تعلق حكمه بصيام اليومين من رمضان بقول الراوى : جاء الأعرابى فذكر أنه رأى الهلال فأمر النبى ﷺ الناس أن يصوموا من الغد ؟

وكذلك يقولون فى أن محرماً وقصته ناقته إن هذا نقل الحكم بسببه .

وكذلك روى أن ماعزاً زنا ؛ فرجم ،وأن النبى ﷺ سهى فسجد .

إن كل ذلك تعليق الحكم بسببه مع احتمال ما قلتموه ؛ فكذلك سبيلنا فى الاحتجاج بما ذكرناه .

وأوضح من ذلك مما لا يتوجه هذا السؤال عليه ما رواه زيد بن الحباب عن عمر بن عثمان بن المخزومى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنى أفطر فى يوم رمضان. فقال ﷺ : « اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكيناً » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن السبب ذكر مطلقاً، وورد الجواب مطلقاً من غير استفصال ؛فصار كأنه قال : من أفطر يوماً من رمضان فليعتق رقبة .

وهذا أحد أقسام العموم .

ويدل على ذلك قوله ﷺ: « من أفطر فى رمضان عامداً

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى«العلل» (١٠/٢٣٦) وأخرجه الدارقطنى (٢/٢٠٨) وابن الجوزى فى« التحقيق» من حديث سعد بن أبى وقاص .

فعليه ما على المظاهر » .

فإن قيل : الكفارة إنما تجب على العائد ،وإطلاق اسم المظاهر لا يتناول العائد .

قيل له : المظاهر على ضربين : عائد ،وغير عائد .

والخبر يوجب الكفارة على المفطر عامداً كما هى على المظاهر ؛ فأى شىء وجب على المظاهر فهو واجب على المفطر إلا ما قام عليه الدليل .

وأيضاً فلأن الأكل قاصداً الإفطار فى نهار رمضان على وجه الهتك وعدم العذر ؛ فوجب أن تلزمه الكفارة .

أصله : المجامع عامداً .

فإن قالوا : ينتقض بالمستقىء عامداً .

قيل لهم : من قال من أصحابنا أنه يفطر بالاستقاء ويكون القضاء واجباً قال : إن عليه الكفارة .

ومن قال : إن القضاء استحباب فليس بمفطر عنده ؛ فالوصف غير موجود على أصله .

فإن قيل : ينتقض بمن بلع حصاة عامداً .

قيل له : الذى ذكره مالك رحمه الله فى«المختصر» أن عليه القضاء ،ولم يحد صاحب المختصر شيئاً فى الكفارة .

وكان شيخنا أبو بكر الأبهرى رحمه الله يقول : القياس على مذهبه أن تلزمه الكفارة .

وهذا هو الصحيح على ما قلناه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) .

وظاهر هذا يقتضى جواز صيام أيام منى للمتمتع .

وروى الزهرى عن سالم عن أبيه قال : رخص النبى ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق (٢) .

وهذا نص .

ولأن كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم .

أصله : سائر الأيام .

فأما نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق فمخصوص فى غير المتمتع .

وقوله : « إنها أيام أكل وشرب وبعال » (٣) لا ينفى أن يصومها المتمتع بدليل .

والمعنى فى يوم الفطر والنحر أنه يوم تصلى فيه صلاة العيد ،وليس كذلك أيام التشريق .

وقولهم لما لم يجز صوم يوم النحر وهو إلى الحج أقرب كانت أيام

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/١٨٦) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٦٨٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣٧٩٠) وتمام فى « الفوائد » (١) من حديث ابن عمر .

قلت : فيه يحيى بن سلام وهو ضعيف ، وفى الباب عن عائشة وهو ضعيف أيضاً .

(٣) تقدم .

التشريق بأن لا تصام أولى غير صحيح ؛ لأن يوم النحر إنما لم يجز صومه لمعنى يختص به ؛وهو أنه تصلى فيه صلاة العيد ، وأيام التشريق ليس فيها هذا المعنى .

والله أعلم .

وعلى أنهـه لا يجوز أن يعبـر جواز صـوم الواجب فى الزمان بصـيام التطوع ؛ لأن الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فـيما يرجع المنع فيه إلى الزمان ؛ ألا ترى أن التـطوع ممنوع بعد العصـر وبعد الصـبح ولو ذكر فرضاً عليه لقضاه فى هذه الأوقات ؟

فكذلك يجوز له أن يصوم عن تمتعه أيام منى وإن لم يجز له أن يبتدئ التطوع فيها .

والله أعلم .

فصل

فأما اليوم الرابع من النحر فإنه أخف حكماً مما قبله ؛ لأن اليومين قبله أحكام النحر قائمـة فيهما من جواز النحـر والتكبير فى الصلوات ، وليس كذلك فـى اليوم الرابع ؛ لأنه ينقطع فـيه هذا أجـمع ؛ لأنه لا تجوز فـيه الأضحية ، وينقطع فـيه التكبير عقيب كل صلاة من صلاة الـفجر ؛ فجاز أن يصـوم الناذر وصاحب التـتابع ، ولم يجـز للمـتطوع ؛ لما بيناه من أن الوجوب آكد حالاً من التطوع ؛ فجاز فى الواجب ما لم يجز فى التطوع .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله: « ومن أفطر فى نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : وهذا كما قال مذهبنا أنه إذا أفطر فى نهار رمضان ناسياً فقد بطل صومه ، ولزمه القضاء ، سواء كان إفطاره بأكل أو شرب أو جماع .

وقال أبو حنيفة : القياس أن يجب عليه القضاء ، والاستحسان أن لا قضاء عليه .

وقال الشافعى : إذا أكل أو جامع ناسياً فصومه صحيح لم يفسد ، وليس بمفطر ،ولا قضاء عليه .

واستدل أصحابه بما رواه محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى الذى يأكل فى رمضان [ق/ ٥٩] ناسياً : لا قضاء عليه ولا كفارة (٢) .

وهذا نص .

قالوا : ولقوله ﷺ :«رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » (٣) .

والمراد بذلك الحكم ، لا الفعل نفسه لا يرفع .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) والحاكم (١٥٦٩) والبيهقى مى «الكبرى» (٧٨٦٣) والدارقطنى (٢/ ١٧٨) والطبرانى مى «الأوسط » (٥٣٥٢) وابن عدى مى «الكامل» (٦/ ٢٩١) بسند حسن .

(٣) تقدم .

قالوا : وروى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم . فقال : «الله أطعمك وسقاك » (١) .

ففيه دليلان :

أحدهما : أنه نفى عنه الفعل ، وأضافه إلى الله تعالى؛ فعلم أنه لا يتعلق عليه حكم .

والثانى : أنه موضع البيان ؛ فلو كان قد أفطر وعليه القضاء لبينه له .

قالوا : وروى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختيان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما الله أطعمه وسقاه » (٢) .

فلما سماه صائماً وأمره بإتمام الصوم علم أنه لم يفطر .

قالوا : وروى الحسن البصرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسى الصوم فأكل وشرب فلا يفطرن ؛ فإن الله أطعمه وسقاه »(٣) .

قالوا : ولأن كل عبادة يفسدها الأكل عمداً لم تفسد بوقوعه فيها سهواً.

أصله : الصلاة .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) والدارقطنى (٢/ ١٧٩) وأبو يعلى (٦٠٥٨) والبيهقى فى«الكبرى» (٧٨٦٢) وابن عدى فى«الكامل» (٢/ ٤٥) وابن حبان(٣٥٢٢) ، قال الشيخ الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه النجارى (١٨٣١) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبى هريرة .

قالوا : ولأنه معنى يقع فى أثناء الصوم يختص عمده بإفساده الصوم ؛ فوجب أن لا يفسده خطؤه وسهوه .

أصله : القىء .

قالوا : ولأن وقوع الأكل والشرب والجماع فى الصوم على وجه السهو مما لا يمكن الاحتراز منه وما هذه سبيله فهو معفو عنه ؛ ألا ترى أن الكلام سهواً لا يفسد الصلاة ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

والدلالة على صحة قولنا أنه قد ثبت من أصلنا أن الأكل ناسياً مفطراً كله ، فإن سلموا هذا فقد صحت المسألة ؛ لأن أحداً لا يوجب الفطر ويمنع من وجوب القضاء ؛ لأن علة وجوب القضاء هو الإفطار .

وإن لم يسلم دللنا عليه بأن نقول : لأنه أكل فى نهار صوم ؛ فوجب أن يكون مفطراً بآكله ، أو يجامع فى صوم فكان مفطراً بجماعه .

أصله : إذا فعل ذلك عامداً .

فإن قيل : المعنى فى العمد أنه يمكن الاحتراز منه ، وليس كذلك النسيان ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن ما تفسد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه ؛ ألا ترى أن غلبة الحدث مفسدة للوضوء والصلاة إذا وقع فى خلالها وإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .

وكذلك لو وطأ ناسياً فى الحج لأفسده وإن كان ذلك مما لا يمكنه الاحتراز منه .

والثانى : أنه يمكنه الاحتراز من وقوع الأكل على وجه السهو بأن يتحفظ ويستديم الاهتمام له والتذكر له ؛ لأن النسيان ليس يكاد يلحق فى الغالب إلا بضرب من التفريط ، وترك التوقى والتحفظ .

والثالث : أنه لو كان الأمر على ما ذكروه لوجب ألا يفسد الصوم من الحيض ؛ لأنها لا تتمكن من الاحتراز منه ، ومع ذلك فإن العبادة تفسد به .

وتنتقض أيضاً بمن لحقه العطش ؛ فإن له إذا خاف على نفسه التلف أن يشرب الماء ويفسد صومه مع ذلك وإن كان ما لحقه مما لا يمكن الاحتراز منه .

وعلى أن عدم تمكن الاحتراز منه إن كان لأجل النسيان استوى فى ذلك الأكل والنية ، وقد ثبت أنه لو نسى النية لبطل صومه وإن كان لا يمكنه على ما زعموا الاحتراز منه .

فبطل ما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً أن كل عبادة لم تصح مع جنس فعل من الأفعال إذا وقع فيها عمداً على كل وجه ؛ فلذلك أفسدها سهوه .

أصله : الحدث فى الطهارة والصلاة ؛ لأن الطهارة والصلاة لا يصحان مع عمد الحدث على كل وجه ؛ فلذلك أفسدهما سهوه .

كذلك الصوم لما لم يصح مع عدم الأكل على وجه لم يصح مع سهوه.

ولا يلزم عليه الكلام سهواً فى الصلاة ؛ لأن الصلاة تصح مع جنس

الكلام فى العمد على وجه .

ويدل على ذلك أنه ليس بين أن يكون الإنسان صائماً أو مفطراً منزلة ثالثة .

وإذا ثبت [ ] (١) الصائم ثبت ما قلناه ، والذى يبين ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٢) .

والصيام ها هنا هو الإمساك عن الأكل والشرب بطلوع الفجر ؛ فوجب إذا أكل فى تضاعيف اليوم ألا يكون صائماً ؛ لأن إتمام الصوم لم يحصل منه ؛ لأن الأكل ينافى الإمساك ؛ فلم يحصل منه إتمام الصوم .

فإن قيل : إن هذا الأكل لم يكن يقصد منه .

قيل له : إلا أنه قد منع حصول إتمام الصيام . وهذا هو الذى أردناه .

ولأنه أكل فى صوم مفترض لا يسقط بالمرض ؛ فوجب أن يلزمه القضاء .

أصله : العامد .

ولأن الصائم لا يكون صائماً فى الشريعة إلا بالإمساك كما لا يكون صائماً إلا بالنية ، ثم قد ثبت أنه لو نسى النية لم يجزئة ؛ كذلك إذا نسى الإمساك .

ولأن كل معنى على وجه السهو ؛ كترك النية .

---

(١) كلمة مطموسة بالأصل . ولعلها : (حكم) .

(٢) سورة البقرة الآية (٨٧) .

وإذا ثبت هذا فالجواب عن الخبر الأول أنه يحتمل أن يكون نفى الواجب على الفور أو اجتماع القضاء والكفارة ؛ بدلالة ما ذكرناه .

ويحتمل أن يكون الراوى نقله على معنى قوله : « الله أطعمك وسقاك»[١] معتقداً أنه يقتضى سقوط القضاء .

وقوله : «رفع عن أمتى الخطأ [ق/ ٦٠] والنسيان » [٢] مفهومه : رفع المأثم والحرج دون غيره .

هذا إن سلمنا أن له عادة فى الاستعمال ، ولم نقل إنه مجمل لا يعقل المراد به .

واعتبارهم العموم فى جميع ذلك باطل ؛ لأن الحكم ليس بمذكور فى اللفظ ، والعموم لا يدعى فى المضمرات .

وقوله لمن سأله :«الله أطعمك وسقاك » [٣] لا حجة فيه ؛ لأن ظاهره فى الفعل ، والفعل واقع منه ؛ فلم يكن حمله على سقوط القضاء إلا من حيث أمكن فعله على سقوط المأثم ، ولا يجوز حمله على العموم؛ لما ذكرناه ،ولا على مفهوم عادة فى استعماله ؛ لاتفاقنا على أنه لو خاطب كل معذور بذلك لساغ ؛ ألا ترى أنه لو قال له رجل : إنى مرضت فأكلت ، أو لحقنى العطش أو الجوع فأكلت ؛ فقال : (الله أطعمك وسقاك) لساغ ذلك ولم يستحل ؛ فبان بذلك ما قلناه .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقولهم : إن ذلك موضع البيان ؛ فلو كان القضاء واجباً لذكره. فالجواب عنه أنه ليس فى الخبر ذكر للحكم الذى سأل عنه ، ويحتمل أن يكون سأل عن حكم مخصوص فأجابه بجواب مخصوص ؛ فسقط ما قالوه .

وتعلقهم بقوله :« فليتم صومه » معناه: إمساكه ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقوله : «لا يفطرن» لا يستديم الفطر .

واعتبارهم بالصلاة فى أن الأكل سهواً لا يفسدها لا نسلمه على الإطلاق ؛ لأنه إن كثر فيها أفسدها .

وقولهم فى الأكل : إن عمده يختص بإفساد الصوم باطل ؛ لأن سهوه يفسده عندنا ؛ فالعمد غير مختص ؛ لأن الخطأ والسهو مشارك له أيضاً .

ولأن عمد القىء مختلف بين أصحابنا فى فساد الصوم به .

وينتقض بالردة إذا فعلها فى أثناء الصوم ناسياً لصومه .

فإن قالوا : المنع من الردة لا يختص بالصوم ؛ لأنه ممنوع منها فى الصوم كما هو ممنوع منها فى الفطر .

قلنا : وكذلك عمد الأكل لا يختص بالصوم ؛ لأنه يمنع منه فى الصلاة .

فأما سقوط الكفارة عنه ؛ فلأن الكفارة تجب فى اعتماد الهتك لحرمة الصوم وعدم العذر ، والناسى معذور وليس بهاتك ؛ فلم تجب عليه الكفارة.

مسألة

قال رحمه الله : «و [كذلك] (١) ومن أفطر [فيه] (٢) لضرورة من مرض فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه » (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : أما وجوب القضاء فلا خلاف فيه أعلمه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) معناه : فأفطر فعدة ؛ فأوجب القضاء على المريض إذا أفطر .

ولأنه حصل أكلاً فى صوم واجب فأشبه العامد ، والعذر لا يسقط القضاء .

وأما سقوط الكفارة عنه فلأنه ليس بهاتك ، والعذر يسقط الكفارة عن المفطر . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة ، وعليه القضاء والصوم [أحب إلينا] (٥) » (٦) .

ومن متأخرى أصحابنا من قال : إن بلع الحصاة لا يفطر ؛ لأنها لا تغذى ولا ؛ فهذا القاتل لا يلزمه النقض ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا على

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) الرسالة (ص/ ١٦١) .

مفطر ، والإفطار غير موجود هاهنا .

فإن قيل : ينتقض بالمرتد .

قيل له : لا يلزم ذلك من وجهين :

أحدهما : أنا قلنا قاصداً للهتك بالإفطار ،والمرتد لم يقصد بارتداده إفساد الصوم خاصة ، وإنما قصد هتك حرمة الإسلام ،وجر ذلك إلى إفساد صوم رمضان .

فأما القصد والغرض فليس هو رمضان .

والثانى : إن قلنا بالإفطار فى رمضان ، ووصف العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله إطلاق الاسم ،والردة ليست بإفطار ، وإنما هو شىء يفسد الصوم بوقوعها فيه .

وليس كل ما أفسد الصوم كان إفطاراً كما أنه ليس كل ما أفسد الصلاة كان حدثاً فبطل ما قالوه .

فإن قيل : المعنى فى الجماع أنه يفتقر إلى شخصين ، وليس كذلك الأكل .

قيل له : هذا ليس بشىء ؛ لأن وجوب الكفارات فى الأصول لا يعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد ؛ ألا ترى أن الحنث فى كفارة اليمين تتعلق به الكفارة ، سواء كان الفعل المحلوف عليه يحتاج إلى شخصين أو مما لا يحتاج إلى ذلك ؛ فكذلك فى هذا الموضع .

وأيضاً فيجب أن يفرق بين الموضعين بما له تأثير فى الحكم ،وعلما أن كون الفعل مما يحتاج إلى شخصين أو إلى شخص واحد لا يؤثر فى وجوب

الكفارة ولا فى سقوطها .

وأيضاً فإن هذا ينتقض بالوطئ دون الفرج ؛لأنه لا يكون إلا بين شخصين ،ولا تجب به كفارة عندهم .

فإن قالوا : الوطء لا يحصل إلا من الوطئ فقط .

قيل له : إلا أن الفعل نفسه لا يقع إلا من شخصين كان الفعل منهما أو من أحدهما ؛ لأن الذى يفهم من قول القائل : إن الفعل يفتقر إلى شخصين أنه لا يقع من الواحد ، وهذا موجود فى الوطء دون الفرج .

وعلى أن الوطء فى الفرج بهذه المنزلة ؛ لأن الفعل إنما من الوطء، والمرأة لا يحصل منها إلا التمكن فقط ؛ فالأمر واحد فى الموضعين .

ويبين ما قلناه أيضاً أن وجوب الكفارة لا يخلو أن يكون معتبراً بحال المفطر من كونه هاتكاً وقاصداً لإفساد الصوم من غير عذر ، أو بحال ما يفطر به من كونه أكلاً وجماعاً وغير ذلك ،أو بهما جميعاً .

فإن كان المعتبر هو بحال المفطر وجب ألا يعتبر بما به الصفة المطلوبة فى الإفطار أن تتعلق عليه الكفارة .

وإن كان المعتبر بما به يقع الفطر بانفراده فذلك باطل من قول الجميع .

وإن [ق/ ٦١] كان المعتبر بالأمرين جميعاً فذلك خلاف الأصول ؛ لأنا قد وجدنا حكم الكفارة متعلقاً بحال المفطر ؛ لأنها تجب بمعنى ؛ إذا سقط ذلك المعنى سقط وجوبها .

وقد علمنا أن المراعى فى إسقاط الكفارة هو بحال المفطر لا بما به وقع

الفطر ؛ألا ترى أن الجماع الذى يتفق على أنه يؤثر فى الكفارة إذا وجدناه غير موجب لها لم يكن ذلك إلا لأمرين يرجع إلى المفطر من كونه غير هاتك ومعذوراً ، وما أشبه ذلك ؛ فبان بما قلناه أن الاعتبار فى وجوب الكفارة وسقوطها بحال المفطر لا بما به يقع الفطر .

وهذا يصلح أن يجعل دليلاً مبتدءاً وجواباً عن سؤالهم .

وكذلك حال الكفارات فى غير الصوم أيضاً .

ويوضح ذلك أيضاً أن الكفارة فى هذا الموضع طريقها التغليظ والعقوبة، ووقوع الفطر على وجه ممنوع بأمر ممنوع محظور أولى بأن يتعلق به وجوب الكفارة من وقوعه بأمر مباح لو لم يكن على هذا الوجه .

وقد ثبت أن الإفطار بجماع الزوجة والأمة الذى هو مباح فى غير الصوم أخف حكماً من الإفطار بشرب الخمر ، فإذا كانت الكفارة واجبة به كانت بأن تجب بشرب الخمر أولى .

فأما وقوع الفعل من شخصين فلا مدخل له فى تغليظ ولا تخفيف ؛ فسقط اعتباره .

وأيضاً فلما أوجب مخالفنا الإطعام على الحامل والمرضع وإن كانتا معذرتين بالإفطار لكونهما مفطرتين من أجل غيرهما لا من أجل نفسيهما ، وكان هذا عنده أمراً مؤثراً فى وجوب الإطعام مع كونه عذراً يبيح الإفطار كان الأكل عامداً قاصداً للهتك أولى بذلك ؛لأنه أبعد عن العذر ممن ذكرناه .

فأما قولهم : إنه أفطر بسبب لا يجب عليه الحد بحال والمستقىء عامداً فلا يؤثر على قولهم ؛ لأن شرب الخمر وغيره من المسكر يوجب الحد عندنا وعندهم ، ولا كفارة عليه عندهم .

ولفظ العلة ينتقض بوطء الزوجة والأمة ، إلا أن يريدوا أن الحد لا يجب بشيء من جنس ذلك الفعل .

ولأن الاستقاء مختلف فى وجوب الفطر به بين أصحابنا ، ووجوب الكفارة هو فرع لذلك ، ومن قال منهم بأنه يفطر أوجب فيه الكفارة .

وقولهم : أفطر بمعنى ينفرد به الشخص الواحد ؛ فأشبه إذا استقاء أو إذا أكل فى السفر قد أجبنا عنه وبينا أن اعتبار الفطر بوقوع الفعل من شخص واحد أو من شخصين لا تعلق له بالكفارة ، وأن المستقيء عامداً إذا كان مفطراً فعليه الكفارة .

وعلى أن اعتبار إسقاط الكفارة فى السفر بالأكل لكونه إفطاراً إنما ينفرد به الشخص الواحد لا تأثير له ؛ لأن الاعتبار بكون الحال عذراً يبيح الفطر بدلالة أنه لو أفطر بما يشترك فيه الشخصان لم تلزمه كفارة ،وأن سقوط الكفارة بالإفطار فى السبب المباح بما يقع من الشخصين على حد سقوطها بما يقع من الشخص الواحد ؛ لاشتمال حال العذر على الموضعين.

وقولهم لأنه مفطر بغير جماع ؛ فأشبه إذا بلع حصاة أو لؤلؤة فالجواب عنه أن بالع الحصاة إذا كان مفطراً عامداً فعليه الكفارة على ما ذكرناه عن أصحابنا ، وإنما منع من ذلك من يقول : إنه لا يفطر .

وليس لهم أصل يقيسون عليه ؛ لأن الإفطار حيث حصل فى رمضان مع عدم العذر فالكفارة متعلقة به عندنا .

وقولهم : إن الخبر ورد بجماع تام ، فلما كان الجماع التام إذا ورد فى صوم غير تام لا تجب به كفارة ؛ كذلك الجماع غير التام إذا كان فى صوم

تام فلا كفارة فيه .

فالجواب عنه أن يقال : ما الذى أردتم بقولكم : فى صوم تام ؟ فإن قالوا : أردنا فى صوم رمضان فقط قلنا : وما الذى يفيده وصفكم لصوم رمضان بأنه وصف تام ؟ فإن قالوا : إنه واجب فقط لزم ذلك فى النذر والقضاء .

وهم لا يقولون بذلك ، ولا نحن أيضاً .

وإن قالوا : إنه أعلى الصيام منزلة ورتبة ؛ لأنه وجب ابتداء من قبل الله تعالى .

قيل لهم : ما طريقة الفضيلة والحرمة وهو مساو لغيره فى صفة الأداء ، وشروطه لا تقتضى كون غيره ناقصاً عنه .

وإنما جاز أن يعبر عن الوطء فيما دون الفرج بأنه غير تام ؛ لأنه ليس بوطء من وجه آخر ، وهو كونه وطئاً فى الفرج ، فنفس الفعل مختلف فى الأداء ، وليس كذلك الصوم ؛ لأن شرط الأداء فى جميعه واحد ؛ لأن أداء صوم رمضان والنذر والقضاء والنفل على حد واحد غير مختلف ؛ فيبطل ما قالوه .

فيقال لهم : إذا كنا نحن وأنتم نقول بالقياس فما الذى يمنع من قياس الجماع الذى هو غير تام على الجماع التام بعلة تقتضى الجمع بينهما كما فعلنا جميعاً ذلك فى تحريم التفاضل فى التمر والبر وغيرهما واحد من القياسين لا يعترض على قائس فى إلحاق غير المنصوص عليه به مع العلة ؛ لأنه يكون معترضاً على نفسه .

فأما الجماع التام إذا وجد فى الصوم غير التام فإنا لم نوجب فيه كفارة؛ لعدم الدليل على إلحاقه بالمنصوص ،وهذا ظاهر فى بطلان ما قالوه .

واعتبارهم بالأكل ناسياً باطل ؛ لأنه معذور بإفطاره عندنا ، وإنما الكفارة على من ليس بمعذور ؛ هذا على أصلنا .

فأما على أصلهم فالأكل ناسياً غير مقطر ؛ فالكفارة لا تجب إلا على مفطر ؛ فشرط [ق/ ٦٢] وجوبها لم يحصل .

وقولهم : إنه صوم شرعى؛ فلم تجب بالأكل فيه كفارة كالنذر باطل ، لأن النذر والنفل لا تجب فيه كفارة لا بالأكل ولا بغيره ؛ فتقيد سقوط الكفارة فيه الأكل لا معنى له .

ويجوز أن يعلل بأنه صوم لا تجب الكفارة بالجماع فيه ؛ فلذلك لم تجب بالأكل .

وأيضاً فإن الكفارة متعلقة بحرمة الزمان الذى وقع فيه الفطر ، وليس لغير رمضان حرمة رمضان ؛ فلذلك لم يساوه فى تعلق الكفارة به .

وقولهم إن الوطئ إذا اجتمع مع غيره كان للوطء مزية عليه باطل غير صحيح عندنا ، ولعل على أصلهم وسائر ما ذكروه من الأحكام التى تختص بالوطء فليس ذلك لمزية الوطء ؛ بدلالة أنا لو فرضنا تحريم الوطء خاصة وتحليل سائر ما حرم معه لكان ذلك الحكم ثابتاً للوطء وإن لم يكن هناك ما يقتضى مزية عليه ؛ فبان أن ذلك إنما وجب لقيام دليل عليه .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله :«والكفارة فى ذلك إطعام ستين مسكيناً ؛ لكل مسكين بمد النبى ﷺ فذلك أحب إلينا .

وله أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين » [١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : لا خلاف أن الكفارة فى الصيام هى الإطعام ،والعتق ،والصيام .

والأصل فيه ما رويناه من أمر النبى ﷺ لمن ذكر له أنه أفطر فى رمضان بأن يعتق رقبة ،أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .[٢] إنما الخلاف فى أنها مرتبة أو مخير فيها ؛ فعندنا أنها على التخيير دون الترتيب.

وعند أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما أنها على الترتيب ؛ فإن كان يقدر على رقبة الإعتاق فلم يجز له التكفير بالصيام ولا بالإطعام . فإن لم يقدر على رقبة لزمه الصيام . فإن لم يقدر فالإطعام .

واستدلوا بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : أتى رجل النبى ﷺ فقال : هلكت .قال : « ما شأنك ؟» قال : وقعت على امرأتى فى رمضان .قال : «فهل تجد ما تعتق رقبة ؟» قال : لا . قال :« فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟» قال : لا .

قال : « اجلس . . . . » [٣] الخبر .

وروى الأوزاعى عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال

---

(١) الرسالة (٢/ ١٦١) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

للذى أفطر : « اعتق رقبة » قال : لا أقدر . قال : «فصم شهرين » . قال : لا أستطيع . قال : «أطعم ستين مسكيناً » (١) .

قالوا : ففى هذا دليلان :

أحدهما : إنه قال له : اعتق رقبة ؛ وذلك يفيد وجوبها وانحتامها .

والثانى : إنه قال : لا أجد ؛ فقال له : صم شهرين ؛ تقديره : إذا لم تجد رقبة فصم شهرين؛ فدل على أن الكفارة مرتبة .

قالوا : وروى مجاهد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أمر الذى أفطر فى رمضان بكفارة المظاهر .

قالوا : ولأنها كفارة فيها صوم وبدل ؛ فوجب أن تكون مرتبة اعتباراً بكفارة الظهار .

ويريدون بقولهم : صوم بدل أن الإطعام بدل عن الصيام ينوب منابه .

قالوا : ولأنها كفارة لا تجب إلا عن مأثم ؛ فوجب أن تكون مرتبة كالظهار .

قالوا : ولأنه صوم تبع العتق شرعاً ؛ فوجب أن يكون مرتباً عليه .

أصل ذلك الصوم فى كفارة القتل .

قالوا : قولنا : تبع العتق شرعاً أن الأخبار وردت بأنه ﷺ أمر الذى أفطر فى رمضان بالصوم بعد أن أمره بالعتق .

قالوا : ولأن الكفارة إذا كانت على الترتيب بدئ فيها بالأغلظ ، وإذا كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف ووجدنا كفارة الصيام بدئ فيها بالأغلظ وهو العتق ؛ فعلم بذلك أنها على الترتيب ككفارة الظهار .

ألا ترى أن كفارة اليمين لما كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف ؛وهو الإطعام ؟

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلاً أفطر فى رمضان ؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

ولفظ (أو) يقتضى التخيير ؛ فوجب أن تكون الكفارة على التخيير.

فإن قالوا : خبرنا أولى ؛لأن من روى الترتيب أكثر ممن روى التخيير ؛ لأن الذى روى التخيير عن الزهرى : مالك وابن جريج، والذين رووا الترتيب : سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعى ، والخبر يترجح بكثرة الرواة؛ لأن ذلك أبعد من الغلط ، وأقرب إلى التواتر .

قلنا : الأمر على ما قلتم فى أن كثرة رواة الخبر مما يرجح به على ما هو أقل رواة منه ، لكن هذا قد أخطأتم فى قولكم إن رواة التخيير عن الزهرى : مالك وابن جريج فقط ؛ لأن رواة التخيير عنه أكثر من رواة الترتيب؛ وذلك أن التخيير رواه عنه : مالك ،وابن جريج ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ،وأبو أويس ،وعمر بن عثمان المخزومى.

فأما حديث مالك ،وابن جريج فقد تقدم ذكرهما .

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبى أويس : فروى أبو بكر ابن الجهم قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى قال : حدثنا أيوب بن سليمان

(١) تقدم .

ابن بلال قال : حدثنا عبد المجيد بن أبى أويس قال : حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرنا ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

قال أبو بكر : وحدثنا العباس بن الفضل قال : حدثنا أبى أويس قال : حدثنا أبى أن ابن شهاب أخبره [ق/ ٦٣] عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر فى رمضان بمثل حديث يحيى بن سعيد تاماً.

وأما حديث مليح : فرواه أبو بكر عن محمد بن سعد الصيرفى عن أبيه عن مليح عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً ؛ وذلك لأنه وقع على امرأته .

وأما حديث المخزومى : فرواه أبو بكر أيضاً قال : حدثنا إبراهيم الحرمى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن زيد بن الحباب قال : حدثنا عمر ابن عثمان المخزومى قال : حدثنا الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أنه أفطر فى يوم من رمضان ؛ فقال : « اعتق رقبة ، أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً » .

فثبت بما ذكرناه أن رواة التخيير أكثر من رواة الترتيب ؛ فوجب بذلك

---

(١) أخرجه مالك (٦٥٧) وأحمد (١٠٦٩٨) وابن خزيمة (١٩٤٣) وابن حبان (٣٥٢٣) والشافعى (٤٧٧) والدارقطنى (٢/ ٢٠٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٨٤١) .

ترجيح أخبارنا على أخبارهم .

فإن قالوا : من روى الترتيب فقد ذكر لفظ النبى ﷺ ،ومن روى التخيير فإنما نقل فعله ، ورواية من روى القول أولى .

قلنا : إذا كنا نتفق أن قول الصحابى :(أمر رسول الله ﷺ بكذا ، ونهى عن كذا) فى لزوم الحجة به بمنزلة أن ينقل اللفظ الذى به أمر سقط ما قلتم .

على أن من رواة التخيير من ذكر لفظ النبى ﷺ ؛ وهو ما ذكرناه من حديث عمر بن عثمان المخزومى .

هذا مع تسليم أن أخبارهم مرتبة ، وإلا فالوجه منع ذلك ؛ لأن للترتيب حروفاً تختص به : كالفاء، وثم ، وغير ذلك .

وليس عن النبى ﷺ فى ذلك شىء ، وإنما قال الأعرابى : لا أجد ؛ فقال : فافعل كذا ، ولم يقل ﷺ : إن لم تجد كذا فكذا .

فإن قيل : تقديره كأنه قال : إن لم تجد العتق فصم شهرين .

قيل له : لم وجب أن يكون هذا تقديره وهذه دعوى لا دليل عليها ؟

فإن قيل : يحتمل خبركم أن يكون ﷺ علم ما آل أمره إليه ؛ وهو أنه لا يقدر على العتق ولا الصوم فأمره بالإطعام ؛ بدلالة خبرنا .

قيل له : هذا باطل ؛ لأنه خيره بين الجمع على حد واحد ، ومن ليس بقادر على العتق لا يقال له :

إن شئت فأعتق .

فإن قيل: من ليس هو من أهل العتق إذا تطوع بالعتق أجزأه .

قيل له : إن كان قادراً عليه وجب عليه عندكم ، وإن كان غير قادر عليه لم يصلح أن يقال : إن شاء تطوع ؛ لأنه لا يتطوع بما لا يقدر عليه .

ومما يدل على ما قلناه : ما رواه ابن وهب قال : أخبرنا عمر بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر حدثه أن عباد ابن عباد بن عبد الله حدثه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول : أتى رجلاً النبى ﷺ فقال : أصبت أهلى . فقال : «تصدق» قال : والله ما لنا شيء ، وما أقدر . قال : «اجلس» فجلس . . . . [1] . الحديث .

ووجه الاستدلال منه : أنه أمره بالتصدق ، ولم يأمره بالإعتاق ؛ فبطل بذلك الترتيب .

ومن جهة القياس : أنها كفارة وجبت عن غير عود ولا إيلاف ؛ فكانت على التخيير ؛ اعتباراً بكفارة اليمين .

فأما الأخبار فقد أجبنا عنها ، وأما ما رووه بأن عليه ما على المظاهر فمصروف إلى الأصناف التى تجب على المظاهر .

وأما قياسهم على كفارة الظهار بأن فيها صوماً هذا بدل ففيه خلافنا ؛ لأن وجوب الإطعام كوجوب الصيام عندنا ، وترتيبه كترتيبه ؛ فليس ببدل له .

على أن كفارة الظهار لا تجب بنفس الظهار ، بل بأمر آخر وهو العود ، وليس كذلك مسألتنا ؛ لأن الكفارة هاهنا تجب بنفس الفطر .

وقولهم : لأنه صوم تبع العتق شرعاً لا نسلمه .

---

(١) أخرجه النجارى (١٨٣٣) ومسلم (١١١٢) .

وقولهم : أردنا به ورود الأخبار بالصوم بعد العتق باطل من وجهين :

أحدهما : إن هذا لا يوجب أن يكون الصوم تبعاً للعتق .

فإن قالوا : هذا الذى أردناه .

وقيل لهم : لا ننكر أن تكونوا أردتم شيئاً وعبرتم عنه بغير عبارته وبما يفيد غير معناه ؛ فلا يلزمنا قبوله .

والوجه الآخر : إن الأخبار قد وردت أيضاً بالتساوى بين الصوم والعتق؛ فلم يكونوا بأن يقولوا : إن الصوم تبع العتق فى الشرع لأجل أخبارهم بأولى منا أن نقول : لأنه ليس بتبع له ؛ لأخبارنا .

وقولهم : إن الكفارة إذا بدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب ؛فالبداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب .

ويبطل بكفارة الصيد ؛ لأنه بدئ فيها بالهدى ، وهو أغلظ من الصيام والإطعام ، وهو مع ذلك على التخيير .

والله أعلم .

فصل

فأما اختيار الإطعام : فلأنه أعم منفعة ؛ لأن العتق يخص المعتق فقط ، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم ، والإطعام يسقط الفرض وتعم منفعته جماعة المساكين ؛ فلذلك استحبه .

وقد روينا عن النبى ﷺ أنه قال للذى سأله : «تصدق» ؛ فأمره بالإطعام.

مسألة

قال رحمة الله :« وليس على من أفطر فى قضاء رمضان متعمداً كفارة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : وهذا لأن الكفارة إنما تجب لانتهاك حرمة الشهر .وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ، وأشبعنا القول فيه.

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أغمى عليه ليلاً ، فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وهذا لأن عليه أن يدخل فى الصوم من حيث يعلمه ، ويشعر به ، فإذا منعه عن [ق/ ٦٤] ذلك مانع غير معتاد ،ولا مشقة تلحق فيه كالنوم وجب أن لا يصح دخوله فيه ؛ لأن النوم معتاد لا يزيل حكم التكليف على الإطلاق ، وتلحق المشقة فى صرفه ، وانتظار طلوع الفجر . وليس كذلك الإغماء .

ويبين ذلك أن الإغماء لا يلزم معه قضاء الصلوات الفوائت .وليس كذلك النوم ؛ فثبت أنه أخف حكماً من الإغماء .

والله أعلم .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

مسألة

قال رحمه الله: « ولا يقضى من الصلوات إلا ما أفاق فى وقته »[١].

قال القاضى ـ رحمه الله : قد ذكرنا هذا فى كتاب الصلاة ، وبيناه بما يغنى عن إعادته .

مسألة

قال رحمه الله : « وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ، ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه » [٢] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وذلك لما رواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« الصيام جنة ؛ فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل .فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إنى صائم » [٣] .

وروى المقبرى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله فيه حاجة أن يدع طعامه وشرابه » [٤] .

وروى عمرو بن أبى عمرة عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ،

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

(٣) أخرجه مالك (٦٨٢) والبخارى(١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٠٤) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذى (٧٠٧) .

ورب قائم حظه من قيامه السهر » [١] .

فثبت بهذه الأخبار أن الأنسان مأمور بحفظ لسانه من الكذب ، والغيبة، والنميمة ، والزور ، وقول الهجر ،وغير ذلك مما فى معناه .

فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أساء ،وصومه ماض، وهو قول كافة الفقهاء ،إلا ما حكى عن الأوزاعى إن صح عنه أنه قال : إن فعل ذلك فقد أفطر ؛ لقوله ﷺ :«خمس يفطرن الصائم » [٢] ؛ فذكر فيهن الغيبة والنميمة والكذب .

وهذا عندنا على وجه التغليظ والمجاز .

ومعناه : سقوط الثواب بذلك عليه إن كان جنس لا يفطر المباح منه لم يفطر محظوره ؛ كالقبلة ،واللمس باليد، وكذلك الضرب باليد ، وما أشبهه .

ويشهد لذلك من العكس أن كل ما أفطر مباحه فطر محظوره كالزنا ووطء الزوجة .

وقد ثبت أن مباح الكلام لا يفطر ؛ فكذلك محظوره .

والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠) وأحمد (٨٨٤٣) وابن خزيمة (١٩٩٧) وابن حبان (٣٤٨١) والحاكم (١٥٧١) وأبو يعلى (٦٥٥١) والنسائى فى «الكبرى» (٣٢٤٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٠٩٧) والقضاعى فى«مسند الشهاب» (١٤٢٥) ، قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا بمباشرة ولا قبلة للذة فى نهار رمضان، ولا يحرم ذلك فى ليله » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : أما الوطء : فلا يجوز للصائم بوجه كما لا يجوز له الأكل والشرب ؛ لأن ذلك لو جاز لجاز له الفطر .

فأما ما دون الوطئ من المباشرة للذة بالتقبيل وغير ذلك فإنه يكره له أيضاً ؛ لأنه من دواعى الوطئ ؛ فلا يؤمن أن يؤديه إلى إفساد الصوم فإن فعل ذلك وسلم فلا شىء عليه وإن كان قد غرر ؛ لأن ما يخاف منه إفساد الصوم فقد سلم منه .

وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول : كان رسول الله يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وتضحك (٢) .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه (٣) .

وكان مالك يقول : بلغنى أن عائشة كانت تقول إذا ذكر لها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) .

(٣) تقدم .

وقد روى كراهة ذلك عن قوم من الصحابة والتابعين .

وروى مالك [١] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم [٢] .

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير [٣] .

فأما قوله : ولا يحرم ذلك عليه فى ليله : فلأنه ليس بمعتكف ولا محرم ، وإنما يستوى منع ذلك فى اليل والنهار للمعتكف والمحرم ، إلا أن المحرم لا يبطل إحرامه بالقبلة والمباشرة للذة إذا سلم ، والمعتكف يبطل اعتكافه بذلك ؛ وبين ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [٤] فقال أهل التفسير : إنه كان فى أول الإسلام إذا صليت العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء إلى الليلة الأخرى .

وقالوا : إن رجلاً وطئ امرأته وكان قد أعفى ، وفيه نزلت هذه الآية .

---

(١) أخرجه مالك (٦٤٨) والشافعى(٤٧٦) والبيهقى فى«الكبرى» (٧٨٧٦) والطحاوى فى«شرح المعانى»(٣١٥١).

(٢) أخرجه مالك (٦٤٩) وعبد الرزاق (٧٤٢٣) .

(٣) أخرجه مالك (٦٤٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٨٨٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء » [١] .

قال القاضى رحمه الله : قد ذكرنا هذا فيما تقدم ، وأشبعنا القول فيه.

مسألة

قال رحمه الله : «ومن التذ فى نهار رمضان أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء » [٢] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : أصحابنا يقولون : إن هذا استحباب ، وليس بإيجاب .

ووجهه هو جواز أن تكون القبلة حركت المنى عن موضعه .

فأما إن سلم من ذلك فلا شىء عليه ؛ لما ذكرناه ، ولأن ما يوجب الوجوء لا يقع به الإفطار كاللمس للذة والبول .

مسألة

قال رحمه الله :« وإن تعمد ذلك [ق/ ٦٥] حتى أمنى فعليه الكفارة ».

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : وهذا لأنه قاصداً للإفطار فى رمضان من غير عذر فكان كالواطئ .

وقد ذكرنا هذا ؛ فلا معنى لإعادته .

مسألة

قال رحمه الله: « ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله ، وتكفير الذنوب به .

والقيام فيه فى مساجد الجماعات بإمام ، ومن قام فى بيته [وهو] (١) أحسن لمن قويت نيته وحده .

وكان السلف يقومون فيه فى المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون بثلاث ، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام .

ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر .

وكل ذلك واسع .

ويسلم من كل ركعتين .

وقالت عائشة رضى الله عنها : ما زاد رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر (١) » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : أما الفصل الأول : فإنه لفظ النبى ﷺ رواه مالك وغيره عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤) ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه .

---

(١) فى الأصل : فهو ، والمثبت من الرسالة.

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

(٣) أخرجه مالك (٢٦٣) والبخارى(١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨) .

(٤) أخرجه مالك (٢٤٩) والبخارى(٣٧) ومسلم(٧٥٩) من حديث أبى هريرة .

وروى سفيان عن أبى سلمة عن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من صلى رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[١].

وقوله : إن قام بما تيسر فذلك مرجو فضله ، وتكفير الذنوب به ؛ فلأن الصلاة قربة وفعل خير ، ومن أفضل الأعمال ،وأفعال القرب والطاعات يرجى بها التكفير والعفو .

والأصل فى قيام رمضان ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ صلى فى المسجد ؛ فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ .فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ،فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا إنى خشيت أن تفرض عليكم»[٢]، وذلك فى رمضان .

وروى داود بن أبى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ يعنى : رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ،فلما كانت الليلة السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل .قال : فقال :«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة « فلما كانت الرابعة لم يقم بنا. فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح .قال : قلت: وما

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مالك (٢٤٨) والبخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١) .

الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر [١] .

وروى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا ليله وشد المئزر ، وأيقظ أهله .

وروى ابن وهب قال : أخبرنى مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس يصلون فى ناحية المسجد فقيل : من هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ؛ وأبى بن كعب يصلى بهم ، وهم يصلون بصلاته . فقال النبى ﷺ: «أصابوا ، ونعم ما صنعوا » [٢] .

وقوله : إن كانوا فى المسجد قياماً ؛فلأن النبى ﷺ صلى التراويح بأصحابه فى المسجد جماعة وكان هو إمامهم .

وكذلك روى من حديث أبى بن كعب .

وكذلك جمع عمر رضى الله عنه بالناس ،وكافة السلف .

وقوله : إن من قوى على أن يصليها فى بيته فذلك حسن ؛ فلما رواه إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنا ابن أبى أويس عن سالم عن أبى النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ أنه قال : «صلاة المرء فى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥) والترمذى (٨٠٦) والنسائى(١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٢١٤٥٧) و(٢١٤٨٥) والطيالسى (٤٦٦) والبيهقى فى « الشعب» (٣٢٧٧) والدارمى(١٧٧٧) وابن خزيمة (٢٢٠٦) وابن أبى شيبة (٢/ ١٦٤) والطحاوى فى «شرح المعانى» (١٩٠١) وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) وابن خزيمة (٢٢٠٨) وابن حبان (٢٥٤١) والبيهقى فى «الكبرى» (٤٣٨٨)، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف ، وقال الشيخ الألبانى : ضعيف .

بيته أفضل من صلاته فى جماعة إلا المكتوبة » [١] .

وقد نبه الله تعالى على ذلك فى آية الصدقة حيث قال : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [٢] . فكان ذلك أصلاً فى انتفاء كل ما يفعله الإنسان من التطوع مما ينفرد به دون الناس .

قال أصحابنا : ولأن فى ذلك سلامة من الرياء والسمعة ؛ فهو أفضل.

وقد روى روى ما ذكرناه عن جماعة من السلف .

وقال مالك [٣] : وليس كل الناس يقوى على ذلك ؛ قد كان ابن هرمز ينصرف يقوم بأهله ، وكان ربيعة وعدد واحد ينصرف ولا يقوم مع الناس . فأما المختار من القيام عندنا فهو ستة وثلاثون ركعة سوى الوتر .

قال مالك : بعث إلى فى أن ينقص من ذلك فنهيت عن ذلك ، ومنعت منه . وقد كان الناس يقومون بعشرين ركعة ، والذى ذكرناه هو فعل أهل المدينة ، وذلك أقوى عندنا من غيره ، وسيما إذا لم يكن شيئاً باجتهادهم .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لم أر الناس إلا وهم يقومون تسعاً وثلاثين ركعة ،ويوترون منها بثلاث . فأما تطوع النبى ﷺ وما ذكر عن عائشة رضوان الله عليها فقد ذكرناه فيما سلف بما يغنى عن إعادته . وبالله التوفيق .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) والطبرانى فى «الكبير» (٤٨٩٣) و«الصغير» (٥٤٤) والطحاوى فى «شرح المعانى» (١٩٠٣) وتمام فى «الفوائد » (٦٠) ، وصححه الحافظ والعراقى ، والألبانى .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧١) .

(٣) المدونة (١/ ٢٨٧) .

كتاب الاعتكاف [ق/٦٦]

مسألة

قال رحمة الله :« والاعتكاف من نوافل الخير ، والعكوف: الملازمة » (١).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله :

وهذا لما روى عن النبى ﷺ أنه كان يفعله .

وروى الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٢) .

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣).

وقوله : ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ (٤) .

فأما معنى الاعتكاف : فهو الملازمة واللبث . والعكوف : اللزوم .

ومنه قوله تعالى :﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (٥) أى : ملازمون.

---

(١) الرسالة (٥/ ١٦٣) .

(٢) أخرجه البخارى (١٩٣٩) من حديث أبى هريرة .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

(٥) سورة الأنبياء الآية : ٥٢ .

وقوله : يعكفون على أصنام لهم .

أى : يلازمون .

وقولهم : (قد عكف فلان على عمله) معناه : قد أقبل عليه ولازمه .

وهو أشهر فى اللغة من أن يذكر فيه أكثر من هذا .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا اعتكاف إلا بصيام » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : هذا قول أصحابنا جميعاً ،وهو قول القاسم بن محمد وناف ،وقاله أبو حنيفة وغيره من أهل العراق رضى الله عنهم أجمعين .

وذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام .

والدلالة على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن هذا خطاب للصائمين ؛ لأن أول الآية استفتح بها الخطاب للصائمين ؛ وما بعد ذلك من الخطاب عطف عليه ؛ وذلك أنه تعالى قال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَالآنَ

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) .

وكان فى صدر الإسلام إذا نام الإنسان منع من الأكل والشرب والجماع ، فلحق الناس فى ذلك مشقة ؛ فأصاب بعض الصحابة ذلك . والقصة معروفة ؛ فنسخ الله تعالى ذلك بقوله سبحانه : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ ، ثم عطف عليه قوله : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢)؛ فبين أن تلك الإباحة هى لمن كان صائماً غير معتكف ؛ فلو كان الاعتكاف يصح بغير صوم لم يكن لقصر الخطاب بالمنع من ذلك على الصائمين معنى ؛ لأن من يخالفنا لا يفرق فى ذلك بين أن يكون المعتكف صائماً أو غير صائم؛ فثبت بما قلناه أن الصوم شرط فى الاعتكاف .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » (٣) .

وهذا نص .

فإن قيل : لا دلالة فى هذا الظاهر ؛ لأن النفى تعلق بموجود ؛ وذلك أن الاعتكاف يوجد وإن لم يقارنه صوم ؛ فإذاً المراد نفى حكم من أحكام الاعتكاف ، وذلك الحكم غير مذكور يحتمل أن حمله الإجزاء ،ويحتمل أن يكون الكمال فليس لكم حمله على أحدهما إلا ولنا حمله على غيره .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٠٥) والدارقطنى (٢/ ١٩٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٣٦٣) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١١٨٨) تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف بمرة ؛ وقال الألبانى : ضعيف .

فالجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : إن النفى تعلق بنفس الاعتكاف لا بحكم من أحكامه ؛ لأن قوله : (لا اعتكاف) نفى الاعتكاف الشرعى .

ونحن نقول : إن اللبث فى المسجد وإن كان بنية الاعتكاف إذا لم يقارنه صوم فليس باعتكاف شرعى ؛ فبطل هذا السؤال .

والجواب الآخر : هو أن المقصد بهذا اللفظ كون الشىء شرطاً فيما علق به وإن كان لفظه لفظ النفى فليس المقصد النفى ؛ إذ الشرع ليس هو للنفى وإنما هو للإثبات إلا أن يراد بلفظ النفى الإثبات على ما بيناه .

وإنما يعبر عنه بلفظ النفى لكونه آكد فى الكشف عن الغرض المقصود ؛ فكأنه ﷺ قال : الصوم شرط فى الاعتكاف .

وإذا صح بطل ما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبى ﷺ فقال : « اعتكف وصم » (١) .

هذا أمر فهو على وجوبه .

ويدل عليه ما قاله أصحابنا إن الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص ؛ فوجب أن لا يكون قربة بمجرده دون أن ينضم إليه معنى آخر قربة فى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والدارقطنى(٢/ ٢٠٠) . قال الألبانى : صحيح دون قوله: «أو يوماً» وقوله : «وصم» . وقال الدارقطنى: سمعت أبا بكر النيسابورى:هذا حديث منكر .

نفسه .

دليله : الوقوف بعرفة .

فقال المخالفون: نحن نقول بموجب هذه العلة ؛ وهو أنه لا يكون قربة بمجرده إلا بالنية .

فأجاب أصحابنا بأن النية على انفرادها ليست قربة ؛ لأنها من شرط كل قربة لبثاً كان أو غيره .

فإن قيل : فكذلك الإحرام الذى ضم إلى الوقوف بعرفة ليس بقربة فى نفسه .

قيل له : بل هو قربة ؛بدلالة أنه قد تعلق به أحكام الشىء الذى أحرم به .

وقد اعترضوا فقالوا بعكسه فتقول فوجب ألا يكون من شرط صحته الصوم .

أصله : الوقوف .

والجواب : أن الوصف لا يؤثر فى هذا الحكم ؛ لأن اللبث ليس من شرطه الصوم سواء كان فى موضع مخصوص عندهم أو غير مخصص .

ويدل على ذلك أيضاً أنا قد اتفقنا على أن لزوم الاعتكاف بالنذر وكل عبادة لزمت بالنذر فلا بد أن يكون من جنسها واجب بأصل الشرع ؛ كالصلاة والصيام ، وكل ما لا يلزم بالنذر لم يلزم هذا فيه ؛كالمشى فى الأسواق وغيره .

وإنما صح لزوم الاعتكاف بالنذر ولم يكن من جنسه ما هو واجب

بأصل الشرع علم أنه إنما وجب بالنذر لا من شرط صحته ما هو واجب بالشرع ؛ وهو الصوم .

فإن قيل : ينتقض بالعمرة تلزم بالنذر ،وليس من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع .

قيل له : من جنسها الحج ، وهو واجب بأصل الشرع [ق/ ٦٧] فإن قيل : الوقوف بعرفة من جنس الاعتكاف ، وهو واجب بأصل الشرع .

قيل له : الوقوف ليس باعتكاف ،ولا له أحكام الاعتكاف .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١). وهذا منتظم لكل معتكف.

فالجواب : أنا لا نسلم أن غير الصائم معتكف اعتكافاً شرعياً .

فإن قيل : حقيقة الاعتكاف هو اللبث واللزوم .

قيل له : قد انتقلنا عن حقيقة فى اللغة إلى أحكام تثبت له فى الشريعة فمنها : لزوم جنس مخصوص ، وتحريم أشياء تنضم إلى اللبث ،ولبث فى مكان مخصوص، وغير ذلك ؛ فلا يجوز التعلق بالاسم فى اللغة .

قالوا : وروى طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه » (٢) .

فالجواب أن ظاهر هذا أنه ليس عليه صوم لأجل الاعتكاف ،ونحن

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٠٣) والدارقطنى (٢/ ١٩٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٣٧٠) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١١٨٧) قال الألبانى : ضعيف .

كذلك نقول ؛ لأن من شرط الاعتكاف ،ونحن كذلك نقول ؛ لأن من شرط الاعتكاف أن يكون فى صوم ،سواء كان لنفسه أو لغيره ، وليس يلزم مريد الاعتكاف أن يفرده بصوم له .

فإن قيل : ألستم توجبون عليه إذا نذر اعتكاف شهر أن يصوم ذلك الشهر ؟

قيل له : بلى .

فإن قال : فقد جعلتم عليه أن يصوم للاعتكاف .

قيل له : هذا خطأ ؛ لأنه لو أراد أن يصوم ذلك الشهر قضاء أو تطوعاً أو عن نذر لجاز له هذا على قولنا .

فأما على قول عبد الملك فلا يجزئه إلا أن يصومه للاعتكاف .

قالوا : وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه قال : يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . فقال النبى ﷺ :« أوف بنذرك » (١) .

فوجه الدلالة منه أن الاعتكاف يصح بالليل ؛ هذا يقتضى أن الصوم ليس من شرطه .

فالجواب أنه يحتمل أن يكون نذر اعتكاف ليلة بيومها ؛ لأن العرب تعبر عن الأيام بالليالى ؛ ويبين ذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾(٢)؛ يريد بأيامها .

---

(١) تقدم .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٤٢) .

على أن ذلك قد روى من طريق آخر أيضاً .

وأيضاً فإنا قد روينا عن النبى ﷺ أنه قال : «أوف بنذرك وصم »[1] .

واعتكاف الليل يصح عندنا مع النهار على وجه التبع .

وقالوا : روى أن النبى ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ؛ وهذا يقتضى أن يكون اعتكف يوم الفطر ، وصوم يوم الفطر غير جائز ، ولا يصح اعتكافه عندكم .

فالجواب أن اللفظ إذا أطلق وجب حمله على عادة الاستعمال وعلى ما لا ينفيه دليل العرف ، وقد علمنا أنه ﷺ لا يترك أن يصلى العيد مع أصحابه ، ويتشاغل بالاعتكاف وغير ذلك مما يتعلق بأحكام العيد ؛فعلم أن قصد الراوى بتركه الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان أن الاعتكاف فى العشر الأوائل من شوال دون بيان أول وقت الاعتكاف من العشر .

وأيضاً فقد دل الدليل بما ذكرناه أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ؛ فحملنا قوله : اعتكف العشر الأول من شوال على ما عدا يوم العيد ، أو أنه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم الفطر بما قدمناه .

قالوا : ولأن الليل زمان يصح الاعتكاف فيه ؛ فجاز أفراده بالاعتكاف فيه .

أصله : من النهار .

فالجواب : أنا لا نسلم هذا الإطلاق ؛لأن الليل إنما يصح الاعتكاف فيه

---

(١) تقدم .

على طريق التبع للنهار ؛ فحاله مع النهار كحال الخروج من المسجد لحاجة الإنسان مع حال اللبث فى المسجد فى أنه يكون معتكفاً فى ذلك الحال على وجه اتبع ، واستصحاب حكم الاعتكاف .

وقولنا إنه زمان يصح فيه الاعتكاف يفيد أنه يصح اعتكافه بنفسه لا على اتبع لغيره ؛ ويبين ذلك أن جوابنا لمن قاس الكون فى غير المسجد على الكون فى المسجد بهذه العلة فقال : لأنها حال يصح فيها الاعتكاف فكانت كحال اللبث فى المسجد كجوابنا فى مثل مسألتنا .

قالوا : ولأن كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم صح استدامتها بغير صوم كالصلاة .

فالجواب أن الاستفتاح الذى يعنونه إنما يصح عندنا على طريق اتبع كحال الخروج من المسجد مع حال الكون فيه ؛ فلا يصح أن يعتبر حكم المتبوع الحقيقة بحال ما هو تبع له ، ومشبه به على غيره تحقيق .

قالوا : ولأنها عبادة من شرطها المسجد ؛ فوجب ألا يكون من شرطها الصوم .

أصله : الطواف .

وهذا غير صحيح ؛ لأن قولهم : من شرطها المسجد يفيد أن المكلف أن يوقعه فى المسجد ، وأنه إن أوقعه فى غير المسجد فقد أتى به على خلاف شرطه ، والطواف بالنية لا يكون إلا فى المسجد ؛ فليس سبيل ذلك سبيل الاعتكاف فى الصوم ؛ لأنه لا يتصور إيقاعه فى غير المسجد ؛ فلا يصح أن يوصف ذلك بوجوبه على المكلف أو انتفاء وجوبه .

على أن المعنى فى الطواف جواز وقوفه فى أقل من يوم ، وليس كذلك الاعتكاف .

قالوا : ولأنه لو كان الصوم شرطاً فى الاعتكاف لم يصح الاعتكاف فى رمضان ؛ لأن صومه واجب بأصل الشرع .

وهذا لا معنى له ؛لأنا لم نقل إن الاعتكاف لا يصح إلا فى صوم يقصد به ،وإنما قلنا : إن من شرطه ألا يكون إلا فى صوم ؛ أى صوم كان.

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله :«ولا يكون إلا متتابعاً »(١) .

قال القاضى [ق/٦٨] رحمه الله : يعنى إذا كان الاعتكاف أياماً فإن أوجب ذلك على نفسه متتابعاً وجب التتابع لا كلام ، وإن أطلق فإن الإطلاق يفيد التتابع أيضاً ؛ ألا ترى أنه لو قال : والله لا كلمت زيداً شهراً أو عشرة أيام لكان إطلاق ذلك يفيد التتابع ، إلا أن ينوى التفرقة فيكون ذلك معنى زائداً على الإطلاق .

مسألة

قال رحمه الله :«ولا يكون إلا فى المسجد كما قال الله سبحانه »(٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله :

---

(١) الرسالة (٢/ ١٦٣) .

(٢) الرسالة (٢/ ١٦٣) .

وهذا لقوله : ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١) .

ولأن رسول الله ﷺ اعتكف فى المسجد ،ولم ينقل عنه أنه اعتكف فى غيره ، ولا خلاف فى ذلك .

غير أن أبا حنيفة جوز للمرأة أن تعتكف فى بيتها .

قال : لأنها عورة ، وكونها فى بيتها أسترلها ، ولها فى خروجها بذلة ؛ فكانت معذورة فى تركه كما عذرت فى ترك صلاة الجماعة .

والدلالة على ما قلناه قوله عز وجل : ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢) ؛ فوصف الاعتكاف بكونه فى المسجد .

ولأنه اعتكاف شرعى ؛ فكان من شرطه المسجد كاعتكاف الرجل .

ولأن شخص معتكف ؛ فأشبه الرجل .

ولأن ما هو شرط فى صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه.

أصله : الصوم فى الاعتكاف ، والطهارة للصلاة .

وما قالوه من أن العذر فإنما يؤثر فى ترك الفضيلة . لا فيما كان شرطاً فى العبادات .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «وإن كان فى بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا فى الجامع ،إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة » (٣) .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا إذا كانت أيام اعتكافه لا يتهللها يوم الجمعة جاز الاعتكاف فى أى مسجد شاء ؛ لأن من شرطه ألا يكون إلا فى المسجد ،وليس فى شرطه أن يكون فى مسجد مخصوص ؛ كما أن من شرطه أن يكون في صوم ، وليس من شرطه أن يكون فى صوم مخصوص .

ويدل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١) .

قال : فعم المساجد كلها ، ولم يخص منها شيئاً ، ولا خلاف أعلمه فى ذلك .

فأما إذا كانت أياماً تلزمه فيها الجمعة ، وكان ممن تجب عليه الجمعة ،أو فى بلد يلزمه فيه الجمعة فلا يجوز له الاعتكاف إلا فى الجامع ، لا من أجل أن الاعتكاف لا يجوز فى غيره من المساجد ، لكن لأنه متى لم يعتكف فيه أدى إلى أحد أمرين ممنوعين : إما أن يخرج إلى الجمعة ؛ فينتقض بذلك اعتكافه ؛ لأنه لا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان أو لما لعله أن تدعوه الضرورة إليه من شراء طعام وغيره ، أو أن يتم على اعتكافه فيترك الجمعة ، ووجوبها آكد من الاعتكاف .

فكان الوجه فى ذلك ما قلناه من أن يبتدئ الاعتكاف فى المسجد .

والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

مسألة

قال رحمه الله: «وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام »[١].

قال القاضى رحمه الله : إنما قال هذا ؛ لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ اعتكف أقل من عشرة أيام ؛ فلذلك كره دالاقتصار عنها .

فأما الواجب فهو يوم كامل ؛ لأنته أقل زمان يصح فيه الصوم على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله :«ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه » [٢] .

قال القاضى رحمه الله : هذا لأنه زمان يصح فيه الصوم ؛ فلزم الاعتكاف فيه بالنذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

ولأن النبى ﷺ قال لعمر وسأله عن نذره الاعتكاف : « فى بنذرك وصم »[٣] .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة » [٤] .

قال القاضى رحمه الله : من أصحابنا من قال : لا يلزمه شىء ، ومنهم من قال : يلزمه يوم وليلة .

فإذا قلنا : لا يلزمه شىء ؛ فلأنه بمنزلة من نذر صوم الليل ؛ فلا يلزمه.

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٣) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٣) .

(٣) تقدم .

(٤) الرسالة (ص/ ١٦٣) .

وإذا قلنا يلزمه ؛فلأن الليلة قد يعبر بها عن يومها .

يبين ذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ (١) .

وأقل الأمور أن يكون محتملاً فيحمل على الوجه الذى تقتضيه الشريعة.

مسألة

قال رحمة الله : « ومن أفطر فيه متعمداً فليبتدئ اعتكافه ، وكذلك [إذا](٢) جامع فيه ليلاً أو نهاراً ، ناسياً أو متعمداً » (٣) .

قال القاضى ـ رحمه الله : أما إذا أفطر عامداً فإنه يستأنف ؛ لأنه قد اختار قطع التتابع ، ومن شرطه أن يكون متتابعاً ؛ على ما بيناه .

وإذا أفطر ناسياً مضى وبنى على اعتكافه ؛لأنه لم يختر قطع التتابع ، وإنما أفطر لعذر ؛ فهو يستأنف ، بالمرض والحيض .وإذا كان كذلك بنى ولم يستأنف ؛ ألا ترى أن هذه الأعذار إذا طرأت فى صيام شهرى التتابع يجاز معها البناء ، ولم يلزم الاستئناف ؟

فأما فى فساد الصوم فيستوى حكم المفطر المتعمد وغيره مع العذر وعدمه؛ على ما بيناه فى كتاب الصوم ، وإنما يختلف الحكم فى البناء والاستئناف .

وكذلك الاعتكاف يفسد بالأكل أو الجماع بالسهو والعمد ، إلا أن فى

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٤٢.

(٢) فى الرسالة : من .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٣) .

السهو يبقى فى المسجد على حكم المعتكف كما يمسك الآكل ناسياً فى الصوم بقية النهار وإن كان صومه قد فسد بالأكل .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «فإن مرض خرج إلى بيته ، فإذا صح بنى على ما تقدم .

وكذلك إن حاضت المعتكفة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : وهذا لأن المرض عذر يجوز معه [ق/٦٩] الإفطار والخروج من المسجد ، وكذلك الحيض .

ولا معنى لكونه فى المسجد ؛ لأنه عذر يجوز له الفطر فى الظاهر والباطن .

وليس كالنسيان ؛ لأن المفطر ناسياً يبقى فى المسجد ؛ لأنه معذور فى الظاهر ، وليس عذره كعذر المريض ،ولأن إقامته فى المسجد تضر به ، لأنه يحتاج إلى علاج ومراعاة وغير ذلك مما لا يجوز أن يفعل فى المسجد .

وكذلك الحائض لا يجوز لها دخول المسجد لو لم تكن معتكفة ؛ لأن الحيض يمنع من ذلك ؛ فكذلك إذا كانت معتكفة .

فإذا زال عذرهما بزوال المرض وانقطاع الحيض بنيا على ما تقدم ؛ لأن

---

(١) الرسالة (ص/١٦٣) .

العذر لا يمنع البناء ؛ على ما بيناه .

فإن أخرا ذلك استأنفا ؛ لاختيارهما قطع التتابع .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله :«وحرمة الاعتكاف عليهما فى المرض ، وعلى الحائض فى الحيض »[١] .

قال القاضى رحمه الله : يعنى أنه لا يجوز أن يفعلا ما كانا ممنوعين منه فى الاعتكاف مما لا يفتضيه عذرهما الذى هو المرض والحيض ، فمتى فعلا ذلك لم يجز لهما البناء واستأنفا ؛ كالآكل لماسياً فى اعتكافه فإنه يقضى ويبنى ، فمتى قبل أو باشر بطل اعتكافه واستأنف ؛ فكذلك المريض والحائض .

مسألة

قال رحمه الله : «فإذا طهرات الحائض ، أو أفاق المريض من مرضة فى ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد » [٢] .

قال القاضى رحمه الله : وهذا لأن عذره الذى جاز له معه الخروج من المسجد قد زال ، فوجب عليه الرجوع إلى المسجد .فإن أخر ذلك استأنف على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٣) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

لحاجة الإنسان » (١) .

قال القاضى ـ رحمه الله : هذا لأن من شرط الاعتكاف الكون فى المسجد ؛ فلا يجوز للمعتكف الخروج منه .

فأما إذا أراد الحاجة فإنه يجوز له الخروج للضرورة التى لا يمكن دفعها ولا الاحتراز منها .

والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٢) .

مسألة

قال رحمه الله : « وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه » (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : وهذا ليستوفى الليلة بيومها فى الاعتكاف ؛ لأن أقل الاعتكاف المستحب هو اليوم والليلة .

فأما الواجب فهو أن يدخل قبل طلوع الفجر فى وقت يمكنه أن ينوى الصوم فيه ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصيام ؛ على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله :« ولا يعود مريضاً، ولا يصلى على جنازة ،

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

(٢) أخرجه مالك (٦٨٥) والبخارى (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

ولا يخرج لتجارة » [١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : وهذا لأن من شرط الاعتكاف المسجد ؛ فلا يجوز الخروج إلا لضرورة حاجة الإنسان ، أو للطعام والشراب إذا لم يجد من ينوبه عنه فيه .

والأصل فى ذلك ما رويناه عن النبى ﷺ أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان [٢] .

مسألة

قال رحمه القاضى رحمه الله :« ولا شرط فى الاعتكاف » [٣] .

قال القاضى رحمه الله : وهذا كما قال : لا يجوز للمعتكف أن يشترط خروجه من اعتكافه لعارض أو غيره .

وقال الشافعى : يجوز ذلك .

والدلالة على ما قلناه : قوله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» [٤] .

ولأنها عبادة اشتراط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه فوجب ألا يصح ؛ اعتباراً بالصلاة والصيام .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

(٤) أخرجه البخارى (٢٠٦٠) ومسلم (١٥٠٤) .

مسألة

قال رحمه الله : ولا بأس أن يكون [فى] [١] إمام المسجد» [٢] .

قال القاضى رحمه الله : هذا لأن ذلك لا ينافى الاعتكاف ولا يخالف موجبه ؛ فجاز فعله .

وكذلك كل فعل لا ينافى الاعتكاف ولا يقطعه عن موجبه فجاز فعله.

ولأن الصلاة من فعل الاعتكاف ومن موجبه ومن صفة المعتكف .

وليس فى كون المعتكف إماماً ما يمنع ذلك ؛ فجاز فعله .

مسألة

قال رحمه الله : « وله أن يتزوج ، ويعقد نكاح غيره » [٣].

قال القاضى : أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : هذا لأن العبادات كلها سوى الإحرام والعدة لا تمنع عقد النكاح ولا الولاية فيه ؛ كالصيام والوضوء وعبادات الكفاية وغير ذلك ؛ فكذلك الاعتكاف .

والفرق بين الاعتكاف والإحرام أن الإحرام يمنع التطيب ؛ فمنع عقد النكاح كالعدة .

وليس كذلك الاعتكاف ؛لأنه لا يمنع التطيب فلم يمنع عقد النكاح كسائر العبادات .

فأما الظواهر فإنها مطلقة فى إباحة عقد النكاح فى الأحوال كلها إلا ما

---

(١) سقط من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٤).

خصه الدليل كقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ (١) ، ولم يخص حال الإحرام والاعتكاف ؛ فقامت الدلالة فى الإحرام ، ولم تقم فى الاعتكاف.

مسألة

قال رحمه الله : «ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : وهذا لأنه لا يجوز له الخروج إلا بتقضى مدة الاعتكاف .

وانقضاؤها هو بخروج آخر النهار ؛ لأن بغروب الشمس يخرج وقت الصوم ، ومن شرط الاعتكاف الصوم ، فما دام [ق/ ٧٠] وقت الصوم باقياً فهو معتكف ، ولا يجوز له الخروج منه .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى » (٣) .

قال القاضى رحمه الله : هذا على طريق الاستحباب دون الوجوب ليتصل العملان والفراغ منهما ، وكذلك روى عن النبى ﷺ أنه كان يفعل .

ولأنه إذا رجع إلى أهله لم يترفه بالقدر الذى يحصل عنهم إلى وقت

---

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

خروجه لصلاة العيد .

والمبيت فى المسجد قربة وفعل خير وذكرا لله تعالى ؛ فاستحب أن يصله بالاعتكاف .

فإن لم يفعل ذلك جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس ، لزوال مدة اعتكافه .

والله أعلم .

كتاب : الزكاة

باب : فى زكاة العين ،والحرف ،والماشية، وما يخرج من المعدن ، وما يؤخذ من تجارة أهل الذمة والحربيين [١] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : اعلم أن معنى الزكاة فى اللغة : النماء والزيادة .يقال : زكى المال يزكو إذا نما وزاد، وزكى الحرث إذا حسن وزاد وكثر ريعه ،وفلان زكى أى : كثير الخير .

والأصل فى وجوب الزكاة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

وقد سميت فى الشرع بغير اسم ؛ فمن أسمائها :

الزكاة ، والحق ، والنفقة، والصدقة ، والعفو ، وغير ذلك .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٢]؛ ففى هذا دليلان :

أحدهما : أنه أمر بإتيانها ، والأمر على الوجوب .

والآخر : أنه قرنها بالصلاة وهى من أركان الشرع ؛ فكان ظاهر ذلك يقتضى تساويهما .

وبهذه الطريقة احتج أبو بكر الصديق رضى الله عنه على من ناظره فى قتال العرب حين منعت الزكاة فقال : (لا أفرق بين ما جمع الله) [٣] ؛

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩١٠) و(٢٩٣٣) والبيهقى فى «الكبرى» (١٦٥٠٨) .

يريد أن القتال على الزكاة كالقتال على ترك الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (١) .

وهذا من آكد ما يدل على وجوب الشئ إذا قرن بالتهديد والوعيد .

وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢) .

فشرط فى المنع من قتلهم مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ؛وهذا يدل على أن بعض هذه الأمور إذا انخم فالأمر بقتلهم باق .وذلك دال على وجوب جميعها .

وقال عز وجل : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٣) .

فشرط فى كونهم من أهل الدين أداء الزكاة ؛ فدل ذلك على وجوبها.

وقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٤) .

يعنى : الزكاة الواجبة فيه ؛ فتسمى الزكاة حقاً .

وهذا مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وقيل : بل هو حق كان فى المال غير الزكاة فنسخته الزكاة .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٥) فأخبر أنه أمرهم بالزكاة كما أمرهم بالصلاة .

---

(١) سورة فصلت الآية : ٦ ، ٧ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٥ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١١ .

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٥) سورة البينة الآية : ٥ .

وقوله عز وجل : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (١) .

قيل فى تأويله : أدى زكاة الفطر، ثم خرج إلى المصلى لصلاة العيد .

وممن روى عنه ذلك أبو العالية ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز .

وقوله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٢) .

يعنى : الزكاة .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بها صدقة التطوع .

والصحيح هو الأول ؛ ويدل عليه قوله ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم » (٣) .

وإنما عنى به قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٤) ، وكذلك قوله ﷺ لمعاذ : «خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم » (٥) .

ويبين ذلك ما روى فى الحديث أن العرب لما منعت الزكاة قالوا لأبى بكر رضوان الله عليه : إنا لا نؤدى الزكاة إليك ؛ لأن الله يقول : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٦) قالوا : وهذا خطاب للنبى ﷺ ، ولم ينقل عن أبى بكر إنكار عليهم لتأويلهم هذه الآية فى الزكاة ، ولا أنه قال

---

(١) سورة الأعلى الآية : ١٤ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٣١) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس .

(٤) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٥) تقدم .

(٦) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

لهم : ليس الأمر على ما قلتم لأن الصدقة التى أمر بأخذها بقوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١) .

هى التطوع أو صدقة غير الزكاة ، بل أقرهم على هذا التأويل ، واستعمل معهم المناظرة .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (٢) الآية وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ إلى قوله : ﴿مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٣) .

فروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله إلا أتى به وبماله فأحمى عليه فى نار جهنم فتكوى بها جنباه وظهره حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلى النار . ولا عبد لا يؤدى صدقة إبله إلا أتى به وبإبله على أوفار ما كانت يعنى يوم القيامة فيبطح لها بقاع قرقر فتسير عليه أولها ، كلما مضى آخرها كر عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وأما إلى النار .

ولا عبد لا يؤدى صدقة غنمه إلا أتى به وبغنمه على أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتسير عليه أولها ، كلما مضى آخرها رد عليه أولها

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

وتطؤه بأظلافها ،وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » [(١)] وروى أبو الزبير عن جابر قال : قال النبى ﷺ «أيما مال أدى [ق/ ٧١] زكاته فليس بكنز [(٢)] .

وروى عن عجلان عن سعيد المقبرى قال : باع رجل أرضاً له . فقال له عمر : احرز مالك ؛ احفر له تحت فراش امرأتك .

فقال يا أمير المؤمنين : أليس كنزاً ؟ قال : ليس كنزاً ما أدى زكاته[(٣)].

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى المال : إذا أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت الأرض السابعة السفلى ، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان على ظهر الأرض .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يسأل عن الكنز ما هو . قال : المال الذى لا تؤدى منه الزكاة .

---

(١) أخرجه مسلم(٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) والنسائى (٢٤٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (١٤٣٨) والدارقطنى(٢/ ١٠٥) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٢٨١) حديث (٦١٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٠٢٦) من حديث أم سلمة مرفوعاً. قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال الألبانى : حسن ، أما حديث جابر ،خرجه الخطيب فى«تاريخ بغداد» (٨/ ١٢) وابن عدى فى«الكامل»(٧/ ١٨٩) بسند ضعيف جداً .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١١) .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (٢) .

فروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال (٣) : من حبس زكاة ماله جعل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوقه فى عنقه ، ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه فى كتاب الله عز وجل : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٥) وقيل فى التفسير : المراد به الزكاة .

وروى عن جماعة سمن التابعين .

فهذا من الكتاب .

وأما السنة : فقوله ﷺ : بنى الإسلام على خمس . . » (٦) فذكر إيتاء الزكاة .

وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمين : «خذ الصدقة من أغنيائهم فردها فى فقرائهم » (٧) .

---

(١)سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٨٠) .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٠١٢)والنسائي(٢٤٤١)وابن ماجه (١٧٨٤)وأحمد (١٧٤٤) والحميدى (٩٣) ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الألبانى : حسن .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٨٠) .

(٥) سورة المعارج الآية (٢٤) .

(٦) أخرجه البخارى (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر .

(٧) تقدم .

وفيه أخبار كثيرة ترد فى مسائل الكتاب .

وأما الإجماع : فالخبر المشهور فيما مضى لأبى بكر الصديق رضى الله عنه مع أهل الردة ؛ وذلك أن العرب منعت الزكاة فعزم أبو بكر على قتالهم ؛ فقال له عمر : أتقاتلهم وقد قال النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ » فقال له أبو بكر : فالزكاة من حقها يا عمر .

والله لو منعونى عقالاً ـ وروى عناقاً ـ مما كانوا يدفعونه إلى النبى ﷺ لجاهدتهم عليه (١) .

فاستقر الإجماع على ذلك .

وفى هذه الجملة كفاية فيما ذكرناه .

مسألة

قال أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله : « وزكاة العين والحرث والماشية فريضة .

فأما زكاة الحرث فيوم حصاده ، والعين والماشية ففى كل حول مرة »(٢).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله :

قد بينا وجوب الزكاة فى هذه الثلاثة الأجناس فى الجملة ، وسنبين ذلك فى التفصيل عند البلوغ إلى مواضعها من الكتاب .

فأما اعتبار الحول فى العين والماشية : فلما رواه ثابت عن أنس قال :

---

(١) أخرجه البخارى (٦٨٥٥) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

قال رسول الله ﷺ : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » [١] .

وروى مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر رضى الله عنه لا يأخذ عن مال زكاة حتى يحول عليه الحول [٢] .

وروى مثله عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول [٣] .

ولا خلاف فى ذلك إلا ما حكى عن ابن عباس وابن مسعود فيمن ورث مالاً أن عليه الزكاة حال ما ورثه من غير اعتبار بحلول الحول عليه .

واستدل لهذا القول بأنه مال مستفاد من غير عوض ؛ فلم يعتبر فيه حلول الحول .

دليله : المعدن والثمار والزروع .

والأصل فى هذا قوله ﷺ : «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»[٤] .

وروى : من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»[٥] .

ولأنه مال مستفاد من مالك متعين تتكرر فى عينه الزكاة ؛ فأشبه ما يملك بعوض .

فأما المعدن : فإنه مشبه بالزرع .

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩١) بسند ضعيف ،فيه حسان بن سياه وهو ضعيف .

(٢) أخرجه مالك(٥٨٠) وعبد الرزاق (٧٠٢٤) .

(٣) أخرجه مالك (٥٨٢) .

(٤) تقدم

(٥) أخرجه الترمذى(٦٣١) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

والمعنى فى الزرع والحب أن نماءه يحصل فى وقت واحد ، وليس كذلك العين .

والله أعلم .

مسألة

قال ابن أبى زيد رحمه الله : «ولا زكاة [فى] [١] الحب والثمر فى أقل من خمسة أوسق ؛ وذلك ستة أقفزة وربع قفيز .

والوسق : ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ وهو أربعة أمداد بمده ﷺ» [٢] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : اعلم أن زكاة الحب والثمار يعتبر فيها نصاب معلوم كما يعتبر ذلك فى زكاة العين والماشية ؛ وذلك النصاب خمسة أوسق ، لا زكاة فيما دون ذلك .

هذا قول أصحابنا .

وروى عن جابر بن عبد الله ، وأبى قلابة ،وسعيد بن المسيب ،وعطاء ابن أبى رباح ، والحسن ، وهو قول المشيخة السبعة .

وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعند أبى حنيفة أنه ليس هناك نصاب معتبر ، وأن العشر أو نصف العشر يجب فى القليل والكثير .

واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [٣] .

وهذا عام فى القليل والكثير .

---

(١) فى الرسالة : من .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٥).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

وبقوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١) ، وقوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢)؛ فأصاب الحق إلى جميعه .

وقوله ﷺ :« فيما سقت السماء العشر » (٣).

فعم ، ولم يخص مقداراً من مقدار .

وروى أبان بن أبى عياش عن أنس أن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر (٤) .

وقوله ﷺ لمعاذ :« خذ الحب من الحب » (٥) فعم ولم يخص .

ولأن النصاب أحد شرطى وجوب الزكاة ؛ فوجب [ق/ ٧٢] سقوط اعتباره فى الزرع والثمار ؛ اعتباراً بالحول .

ولأنه حق يجب فى مال لا يعتبر فيه الحول ؛ فوجب ألا يعتبر فيه النصاب .

أصله : خمس الغنيمة .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٣) أخرجه البخارى (١٤١٢) من حديث ابن عمر .

(٤) قال ابن الجوزى فى «التحقيق»: واحتجت الحنيفة بما روى أبو مطيع البلخى عن أبى حنيفة رضى الله عنه عن أبان بن أبى عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر فى قليله وكثيره قال : وهذا الإسناد لا يساوى شيئاً أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشىء وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغى أن يروى عنه وقال أبو داود : تركوا حديثه وأما أبان فضعيف جداً ضعفه شعبة .

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والحاكم (١٤٣٣) والدارقطنى (٢/ ٩٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٧١٦٣) بسند ضعيف . لأن عطاء لم يسمع من معاذ .

ولأن النصاب وضع للتوقية كالحول ، فلما لم يعتبر فى الزرع حول فكذلك النصاب .

ولأن النصاب إنما يعتبر فى الأموال التى يتكرر الوجوب فيها ،والزروع لا يتكرر فيها ذلك ؛ فلم يعتبر فيها نصاب .

ولأن كل مال اعتبر النصاب فى تعلق الحق به فلابد من حصول عفو فيه فى ثانى ؛ اعتباراً بالمواشى ، فلما لم يكن فى الثمار والحبوب عفو بعد الوجوب علم أنه لا نصاب فيها .

ولأنه لو اعتبر فى الخارج من الأرض نصاب لوجب أن يختلف النصاب باختلاف أجناس الأموال ؛ ألا ترى أنه لما اعتبر النصاب فى زكاة العين والماشية كان نصاب المال غير نصاب الماشية ، فلما قلتم : إن النصاب خمسية أوسق فى الأجناس كلها غير مختلف دل ذلك على أن النصاب غير معتبر فيه .

ولأن العشر يسقط بعدم الانتفاع بالأرض كالخراج ، فلما لم يعتبر فى وجوب أخذ الخراج نصاب من الزرع ؛ فكذلك العشر .

والدلالة على صحة قولنا : ما روى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ :« ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(١).

وروى عمرو بن مرة الجملى عن أبى البخترى الطائي عن أبى سعيد

(١) أخرجه مالك (٥٧٧) والبخارى (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) .

الخدرى عن النبى ﷺ قال :«ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » (١) .

وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٢) .

وروى ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة » (٣) .

وهذه الأخبار نصوصاً فى موضع الخلاف .

فإن قيل : إنه لا دلالة فى هذه الأخبار على موضع الخلاف ؛لأنه ليس فيها إلا نفى الزكاة والصدقة عن ما دون الخمسة الأوسق ، ونحن كذلك نقول : إنه لا زكاة فيه أو لا صدقة ، ولكن فيه العشر أو نصفه ،وذلك ليس زكاة عندنا ولا صدقة .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : إن العشر زكاة وصدقة ، ونحن ندل على ذلك فإذا ثبت كونه زكاة وصدقة صح الاستدلال بالخبر والذى يدل على ذلك أشياء :

أحدها : إن الذى نفاه عما دون الخمسة الأوسق هو الذى أثبته فيها ، فلما كان المثبت فيها هو العشر وجب أن يكون ذلك هو المنفى عما دونها .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٩) بسند ضعيف ، قال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد وقال الألبانى : ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٩٢١٠) بسند صحيح .

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٨) .

والثانى : اتفاقنا على أنه يصرف مصرف الزكوات ، ومصرف ربع العشر المأخوذ من الذهب والورق ، فدل ذلك على أنه لا زكاة ؛ ألا ترى أن الغىء والجزية وعشور أهل الذمة لما لم يصرف شىء منهم مصرف الزكوات لم تكن زكاة ولا صدقة ؟.

والثالث : ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً (١) .

فسمى المأخوذ من النخل والتمر زكاة وصدقة .

والرابع : إن هذا العشر محرم على النبى ﷺ تحريم الصدقة ؛ فصح بذلك كونه صدقة .

يبين هذا أن الجزية وعشور أهل الذمة ليست محرمة عليه تحريم الصدقة ، وإذا صح أن العشر صدقة وزكاة ،وقد ورد الخبر بنفيها عما دون خمسة أوسق بطل ما قالوه .

ويدل أيضاً على ما قلناه ابتداء وجوابا عن سؤالهم ما رواه الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر ما سقت السماء ،أو كان سحاء أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والنسائى (٢٦١٨) وابن خزيمة (٢٣١٧) والدارقطنى(٢/ ١٣٣)وابن أبى شيبة (٢/ ٤١٥) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٢٢٣) والطحاوى فى«شرح المعانى» (٢٨٥٧) وابن الجارود فى«المنتقى» (٣٥١) بسند ضعيف فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب.

يسقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » (١) .

وروى ابن وهب عن أبيه عن ابن لهيعة عن عمارة بن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فى النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره ؛ ففى ما يسقى من ذلك كله نصف العشر ، وما يسقى بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو كان بعلا لا يسقى العشر ، وليس فى تمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق ، فإذا بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة كلها (٢) .

فشرط فى أخذ العشر أو نصفه بلوغ المأخوذ منه خمسة أوسق .

وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فى شىء من الكرم والنخل والزرع شىء حتى يكون خمسة أوسق ، ولا فى الدراهم حتى تكون مائتى درهم » .

ومن جهة الاعتبار : لأنه مال تجب فيه الزكاة فى عينه ؛ فوجب أن يكون فى أوله عفواً حتى يبلغ نصاباً واحداً ؛ اعتباراً بالماشية والعين .

فإن قيل: لما اعتبر فى ذلك الحول اعتبر فيه النصاب ، وها هنا فالحول غير معتبر ؛ فلم يعتبر النصاب .

قيل له : هذا ينتقض على أصلنا بزكاة المعدن ؛ لأن النصاب معتبر فيها ، والحول غير معتبر .

قياس آخر: لأنه حق يجب فى المال يصرف مصرف الزكوات ؛ فانقضى

---

(١) أخرجه الحاكم (١٤٤٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٠٤٧) .

(٢) تقدم .

[ق/ ٧٣] وجوبه نصاباً فى الابتداء؛ بزكاة الذهب والورق .

وإذا ثبت هذا فظوا هرهم عامة ، وأخبارنا خاصة ؛ فوجب القضاء بها عليها .

فأما قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر » فعنه جوابان .

أحدهما : أنه قد نقلنا فيه زيادة ؛ وهى قوله :« إذا بلغ خمسة أوسق » والزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة .

والثانى : أنه مخصوص ما ذكرناه .

قالوا : على هذا الجواب إذا ورد خبران : **أحدهما** : متفق على استعمال بعضه ، **والآخر** : مختلف فى استعمالها كان ما اتفق على استعمال بعضه أولى .

قالوا : وقد اتفقنا على أن خبرنا مستعمل فى الخمسة أوسق فما فوقها، وخبركم مختلف فى أصله ؛ فكان خبرنا أولى .

فالجواب أنا لا نعتبر ما ذكروه ، بل يقضى بالخاص على العام ؛ على أن خبرنا أيضاً متفق على استعمال بعضه ؛ وهو ما رويناه عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال :« لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة » (١) .

وما رويناه عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبى ﷺ .

وجواب آخر : وهو أن المقصود بقوله :«فيما سقت السماء العشر » .

---

(١) تقدم.

بيان القدر المأخوذ ،ولم يبين له تحديد المأخوذ منه ، ولا بيان أجناسه .

ومن يقول من أصحابنا أن وقف العموم على المقصود واجب ؛ فالسؤال ساقط على أصله ، ومن لا يقول بذلك يرى هذا الطريق ترجيحاً لأحد الخبرين على الآخر ؛ فيحكم به .

وأيضاً فإن الترجيح معناً ؛ لأنه قد اتفقنا على هذا الاستعمال فى نظير مثل أخبارنا ؛ وذلك أن النبى ﷺ قال : «فى الرقة ربع العشر» (١) .

وكان ظاهر ذلك يقتضى عموم الرقة .ثم قال : « ليس فيما خمس أواق صدقة » ؛ فحكمنا بخصوص ذلك العموم بهذا الخبر ؛ فكذلك يجب أن يكون حكم قوله :«فيما سقت السماء العشر » مع قوله : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

فإن قيل : إن قوله :«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا يجوز أن يكون بياناً لقوله : « فيما سقت السماء العشر » ؛ لأن قوله :« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا ينتظم إلا الموسق دون غيره ،وقوله :« فيما سقت السماء العشر » نظم الموسق وما ليس بموسق . ومن حق البيان أن يكون طبق المبين ووفقه ، لا زائد عليه ولا نقصاً عنه ،ومتى جعلنا قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » بياناً لقوله : «فيما سقت السماء العشر » كان ذلك عائداً إلى بعض ما شمله العموم ، وهو ما يصح أن يكون موسقاً دون ما ليس بموسق ، وهذا يخرجه عن أن يكون بياناً .

قيل له : لا معنى له ؛ لأنه ليس يمتنع أن يكون بياناً لوجوب الزكاة فى

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٨٦) وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أنس .

الموسق أنه إذا بلغ هذا الحد فالزكاة فيه ، وإن أسقطت الزكاة عما عدا الموسق فبدليل آخر ، فسقط اعتراضهم .

فإن قيل : يحتمل أن يكون المنفى بقوله :«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » هو ما كان واجباً فى المال قبل الزكاة من صدقة يأخذها العمال أو غير ذلك مما نسخ بالزكاة .

قيل له : فهذا الضرب من الاحتمال لا ينتقل عن ظواهر الأخبار موجباتها ، على أنا روينا نصا :« لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » ؛ فسقط ما قالوه .

وأما ما رووه عن أنس أن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر فى قليله وكثيره » (١) .

فغير معروف ولا محفوظ ، وعلى أن طريقه عن رجل مجهول ،وليس هو عن أنس ،وراه أبو مطيع البلخى وهو مجهول عند أهل النقل .

عن أبى حنيفة عن أبان بن أبى عياش وأبان ضعيف أيضاً عن رجل عن النبى ﷺ وفى هذا ما لا خفاء به .

على أنا لو سلمناه لكان الجواب عنه على ما قلناه ؛ وهو أن معناه :إذا بلغ خمسة أوسق ؛ بدلالة خبرنا .

فإن قيل : فما الفائدة فى هذا التأكيد الذى هو قوله : « في قليله وكثيره » ؟

قلنا : فائدته أنه إذا بلغ هذا الحد وجبت الزكاة فيه ،وفيما زاد عليه من

---

(١) تقدم .

عفو بعد النصاب والوجوب فرقاً بينه وبين المواشى التى فيها نصاباً وأوقاصاً.

فأما قوله ﷺ لمعاذ : «خذ الحب من الحب» (١) .

فالمقصود به أن ما يؤخذ من الشئ من جنسه دون بيان تحديد المأخوذ منه على أنه مخصوص ، ولو ثبت عمومه بما ذكرناه .

وقولهم : إن النصاب أحد شرطى وجوب الزكاة فأشبه الحول ينتقض بالإسلام والجزية ؛ لأنهما أحد شرطى وجوب الزكاة ومع ذلك معتبرة فى الزرع والثمار .

وينتقض على أصلهم بزكاة الفطر ؛لأنه لا تجب عندهم إلا على من يملك نصاباً ،والحول غير معتبر فيها .

وينتقض على أصلنا بزكاة المعدن ؛ لأن النصاب معتبر فيها .

وعلى أن اعتبار النصاب بالحول لا يصح ؛ لاختلاف موضوعهما ؛ وذلك أن الحول إنما اعتبر ليتكامل نماء المال فيه . وهذا المعنى يحتاج إليه فى العين والماشية ؛ ليتكامل نماؤهما بالتصرف فى المال والولادة وزيادة السن فى الماشية .وليس كذلك الزرع ؛ لأن نماءه يتكامل باستحصاده وبلوغه ؛ فلذلك لم يعتبر فيه حول؛ لأن المعنى الذى له نصب الحول معدوم فيه .

وأما النصاب إنما وضع ترفيهاً لرب المال ،وليبلغ المال حداً يحتمل الصدقة [ق/ ٧٤] ويتسع للمواساة ، وهذا ممكن فيما دون الخمسة الأوسق ؛ فصح أن يعتبر النصاب فى الزرع وإن لم يعتبر الحول .

واعتبارهم بخمس الغنيمة بعلة أنه حق يجب فى مال لا يعتبر فيه

---

(١) تقدم .

الحول؛ فوجب ألا يعتبر فيه النصاب ينتقض بالمعنى على أصلنا وزكاة الفطر على أصلهم على الخمس لا يصرف مصرف الزكاة ، وليس كذلك العشر.

وقولهم : إن النصاب وضع للترفيه كالحول ؛ فإذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر : فقد بينا أن الترفيه الذى وضع له النصاب غير الترفيه الذى وضع له الحول بأن قلنا : إن الحول إنما وضع ليتكامل نماء المال ، والنصاب إنما وضع ليبلغ حداً يحتمل المواساة ؛ فما له أريد الحول لا يحتاج إليه الزرع ؛ لأن نماءه يتكامل بلوغه ؛ فسقط اعتبار الحول فيه ، وبقى الترفيه الذى أريد بالنصاب ؛ فلذلك وجب اعتبارهم .

وقولهم : إن النصاب يعتبر فى الأموال التى يتكرر الوجوب فيها ، والزرع لا يتكرر الوجوب فيه فهو قياس عكس غير مردود إلى أصل ، على أن المعنى مختلف فى الأصلين ؛ وذلك أن تكرر الوجوب إنما هو لتكرر النماء واتصاله ؛فلذلك تكرر الوجوب .

وليس كذلك الزرع والثمار ؛لأن النماء فيها لا يتكرر؛ فلم يتكرر الوجوب .

وقد علمنا أن تكرر النماء واتصاله لا يؤثر فى النصاب ؛ فكذلك عدمه.

وقولهم : كل ما اعتبر فيه النصاب فلابد من عفو بعده قياس عكس

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٤٢).

(٢) فى الرسالة : من .

(٣) الرسالة (ص/١٦٣) .

أيضاً غير مردود إلى أصل فى الطرد ،وهو منتقض على أصلنا بزكاة العين ؛ لأنه لا عفو فيها بعد النصاب .

على أن ذلك إنما وجب فى الماشية ؛ لأن المأخوذ منه مختلف غير مقدر ،وليس كذلك فى الذهب والورق ؛ لأنه مقدر بربع العشر .

وكذلك فى الحبوب والثمار ؛ لأنه مقد بالعشر أو نصفه .

وقولهم : كان يجب أن تختلف النصب باختلاف أجناس الأموال الخارجة من الأرض باطل من وجهين :

أحدهما : أن اختلاف النصب ليس معتبر باختلاف الأجناس ؛ لأن نصب الجنس الواحد من المواشى مختلفة مع الاتفاق فى الجنس .

والوجه الآخر : أن النصب إنما اختلف لاختلاف القدر المأخوذ من المال . وليس كذلك فى الزرع والثمار ؛لأن القدر فيها معروف غير مختلف ؛ وهو العشر أو نصفه .

وقولهم : إن العشر يسقط لعدم الانتفاع بالأرض كالخراج إن أرادوا تلف الأرض فالعلة غير صحيحة ؛ لأنه إنما يجب عشر زرع قد حصل ، فإذا تلف قبل حصوله فلم يجب ؛فلا معنى لأن يقال : سقط وجوبه .

وإن أردوا بعدم الانتفاع بالأرض كثرة المؤنة ولزوم نفقة على الزرع أضعاف ما يساوى فإن هذا لا يسقط الزكاة عندنا .

على أن طريق الخراج طريق الأجرة ، وطريق الزكاة المواساة ؛ فموضوع الأمرين مختلف .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما قوله :يالوسق : ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ (١) .

فلا خلاف فى ذلك أعلمه ،وقد وردت الأخبار عن النبى ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم بذلك .

وروى عمرو بن مرة عن بى البحترى عن أبى سعيد الخدرى، والزهرى، وعطاء ، والشعبى ،وابن سيرين ، وإبراهيم ، وشريك بن عبد الله القاضى ، والحسن بن صالح ، وغيرهم .

فصل

«وصاع النبى ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ » (٢) .

ومده رطل وثلث بالبغدادى ، هذا قول أصحابنا كافة ، والشافعى ، وإليه ذهب أبو يوسف لما ناظره مالك رحمه الله بحضرة هارون الرشيد .

وعند أبى حنيفة أن صاع النبى ﷺ ثمانية أرطال بالبغدادى .

والذى يدل على ما قلناه : أنه نقل أهل المدينة قرناً بعد قرن ،وعصراً بعد عصر ، وخلفاً بعد سلف أن صاع النبى ﷺ هو الذى ذكرناه .

ومثل هذا النقل لا يجوز عليه الخطأ والغلط ، ولا اعتماد الكذب ؛ لأن ذلك لا يجوز على بعض عددهم ، ولأنه لو جاز ذلك عليهم مع اجتماعهم على نقله لجاز عليهم فى نقل القبر والمنبر وما أشبه ذلك حتى كنا نجوز أن يكون قبر النبى ﷺ هو غير هذا الذى نشير إليه اليوم ،

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

وكذلك منبره .

فلما كان هذا غير جائز عليهم ، وكان الذى أمننا من ذلك اجتماعهم على نقله مع امتناع التساعف والتواطؤ واعتماد الكذب على مثل عددهم ، فكذلك سبيل نقلهم الصاع والمد .

فإن قيل : لو كان سبيل نقلهم الصاع والمد سبيل نقلهم للقبر والمنبر لم يقع فيه خلاف ،ولم يجز أن يختلف النقل ؛ فيروى أهل المدينة شيئاً ويروى غيرهم خلافه ؛ كما لم يجز مثل ذلك فى نقل القبر والمنبر .

فلما وجدنا الخلاف واقعاً فى ذلك علمنا أنه ليس بنقل منهم خلفاً عن سلف ، وإنما هو تقليد لبعض أسلافهم ،أو غير ذلك .

فالجواب : إن هذا غير صحيح ؛وذلك أن وقوع الخلاف فى الشىء لا يسقط قيام الحجة به ؛ ألا ترى أن قائلاً لو قال :إن النقل المتواتر لا يوجب العلم الضرورى لأنه لو وجب ذلك لم يقع عليه خلاف فى المشاهدات والمحسوسات وغير ذلك من الضرورات .

لقلنا له : إن هذا لا يقدح فى موضع الحجة ؛ لأن دفع الدافع للأمر الذى قد علمت صحته [ق/ ٧٥] وقامت الحجة به ترك قبوله لا يخرجه عن موجبه ؛فكذلك سبيل نقل أهل المدينة إذا كان نقلاً متواتراً يحتج بمثله ؛ فلم يسقط بورود خلاف فيه لا يجرى مجراه .

ومثل هذا نقل المصحف المجتمع عليه ، وما ورد من القراءات الشواذ التى تخالفه فى أنه لا يعتد بها ولا تؤثر فى صحة نقل المصحف ؛ فبان

بهذا أن وقوع الخلاف فى الشىء لا يؤثر فى قيام الحجة له .

فإن قيل : فقد نقل أهل الكوفة وغيرهم أن صاع النبى ﷺ ثمانية أرطال ، فإن اختلفت الروايات لم يكن أحدا أولى من الآخر إلا بضرب من الترجيح .

وقد علمنا أنه كان للنبى ﷺ صيعان مختلفة ؛ فقال ابن عمر : كنا تخرج صدقة الفطر بالصاع الأول (١) .

وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع (٢) .

والمد : رطلان .

وقال مجاهد : أخرجت إلينا عائشة عساً فقالت : كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا (٣) .

فالعس ثمانية أرطال أو تسعة أرطال أو عشرة أرطال .

وإذا صح هذا .

ثم روى عن عمر رضى الله عنه أنه قدر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال بمحضر من الصحابة من غير أن ينكر أحد منهم عليه .

صح أن هذا تقدير صاع النبى ﷺ .

فالجواب أن هذه الروايات التى ذكروها لا يجوز أن يعارض بها نقل أهل

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٨) ومسلم (٣٢٥) .

(٢) أخرجه النسائى (٢٢٦) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٩٠٠) وأنكر شعبة أن يكون مجاهد سمع من عائشة . وقال الألبانى : صحيح الإسناد .

المدينة ؛لأن نقل أهل المدينة لذلك نقل تواتر متصل منذ كون النبى ﷺ وإلى زمان مالك رحمه الله ، يتداولونه خلفاً عن سلف مع شدة حاجتهم إليه فى بياعاتهم وأشريتهم ومعاملاتهم وتصرفهم ،ولم يكن مما انقطع فى وقت من الأوقات ،ولا مما ينذر وقوعه فيختلف الحال فى نقله .

ونقل الأخبار التى ذكروها نقل آحاد منقطع غير متصل ؛ فلم يجز أن يعارض بنقل أهل المدينة الذى وصفه ما ذكرناه .وهذا مثل ما ذكرناه فى أمر المصحف سواء ؛ وذلك أن نقل هذا المصحف متواتر مجتمع عليه ،وقد علمنا أنه تروى أحاديث بقراءات تخالفه ؛ فلا يعترض بها عليه ؛ لأن نقله نقل استيفاض وتواتر لا يعترض عليه بأخبار آحاد يجوز فى نقلها السهو والغلط واعتماد الكذب .

فأما خبر مجاهد فلا يسوغ التعلق به ؛ لأنه لو ورد صريحاً أن صاع النبى ﷺ ثمانية أرطال لم يقبل إذا كان فى مقابلته نقل أهل المدينة ؛ فكيف ومجاهد لم يقف على مقداره وإنما حرزه متفاوتاً .

وخبر عمر يجوز أن يكون وضعه للتعامل به ، لا لوجوب الرجوع إليه فى تقدير الشريعة .

ومثل هذا غير ممتنع .

فإن قيل : فقد نقل عن أهل المدينة أن هذا الصاع بقدر صاع النبى ﷺ وروى يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى أنه قال : عيرنا صاع أهل المدينة فوجدناه يزيد على الحجاجى مكيالاً .

وذكر عبد الله بن داود أنه سأل مالكاً عن صاعهم الذى فى أيديهم ما

أوله فقال : هو تحرى عبد الملك بن مروان .

قيل له : أما نقلهم أن هذا قدر صاعه فليس فيه ما يوجب الخلاف ؛ لأنه لا فضل بين أن يقولوا : هذا صاعه وهذا قدر صاعه إذا كان ذلك نقلاً متواتراً متصلاً .

وما رووه عن ابن أبى ليلى فطريقه ضعيف .

على أنه قد روى خلافه عن إبراهيم ،وإنه قال : القفيز الحجاجى هو الصاع .

وروى عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى هو صاع عمر ، وما ذكروه عن مالك لا أصل له .

لا يحتج بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف عن عصر النبى ﷺ إلى وقته أن هذا هو الصاع ؛ فكيف يقول من بعد أن هذا تحرى عبد الملك ابن مروان ؟

وقال لما كلمه أبو يوسف بحضرة الرشيد :هذا صاع رسول الله ﷺ ينقله الخلف عن السلف ، ثم استدعى أهل الأسواق فكلهم يقولون : حدثنا أبى عن جدى أن هذا صاع رسول الله ﷺ .

وذكر إسحاق بن سليمان الرازى فقال : قلت لمالك : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم . قال : من قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية آصع. فقال مالك : ما يحفظون فى هذه ؟ فقال أحدهم : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ بهذا الصاع .

وقال الآخر : :حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع

إلى رسول الله ﷺ .

فقال مالك ما معناه : أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال [١] .

فبان بهذه الجملة بطلان ما حكوه عن مالك فى هذا .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « إنه ستة أقفزه وربع قفيز » [٢] .

يعنى : كيل الخمسة الأوسق ، فلا أعرف بأى مكيلة أراد ؛ لأن هذه المكيلة غير معروفة عندنا ، ولا بالعراق أصلاً .

ويجوز أن يكون أراد بقفيز المغرب والأندلس ، بل هذا مراده لا محالة ؛ لأنى رأيت ابن حبيب ذكر أن الخمسة الأوسق ثلاثون قفيزًا بالقفيز القرطبى .

والجملة لا خلاف فى مقدارها .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله :« ويجمع القمح والشعير والسلق فى الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعهم خمسة أوسق فليزك ذلك .

وكذلك تجمع [أصناف] [٣] القطنية ،وكذلك تجمع أصناف التمر ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥١) وابن الجوزى فى«التحقيق » .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

(٣) سقط من الأصل .

وكذلك أصناف الزبيب والأرز .

والدخن والذرة كل واحد صنف لا [ينضم] (١) إلى الآخر فى الزكاة » (٢) .

[ق/ ٧٦] قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله : أما الجمع بين القمح والشعير والسلت فى الزكاة فهو قول كافة أصحابنا ، وروى ذلك عن الحسن وعكرمة وطاوس والزهرى .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجمع شىء من ذلك إلى غيره .

والكلام فى هذه المسألة فى موضعين :

أحدهما : أن ندل على منع التفاضل بين القمح والشعير ، وإذا ثبت ذلك فلا قول إلا قولنا .

والآخر : أن ندل على وجوب ضم أحدهما إلى الآخر .

والدلالة على وجوب الضم فى قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٣) وقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر » (٤) .

وقوله لمعاذ : «خذ الحب من الحب » (٥) .

وكل هذا عموم فى قليل هذا وكثيره .

فإن قيل : هذا كله عموم يخصه قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة

---

(١) فى الرسالة : يضم .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٦) .

(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

أوسق صدقة » (١) .

قيل له : أيضاً هذا دليلنا ؛ لأن يوجب الصدقة فى الخمسة الأوسق من أي جنس كانت ؛لأن المفهوم فى مقابلة النطق عاماً ؛كذلك دليله ومفهومه.

فإن قيل : فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الصدقة من أربعة : القمح ،والشعير ، والزبيب ،والتمر، ولا زكاة فى كل جنس منها حتى يبلغ خمسة أوسق» .

ذكر هذا الحديث أبو الحسن الطبرى فى مسائله ، وقال : أو كلمة كان معناها .وذكر أن بعض شيوخه ذكر هذا الحديث .

وهذا غير محفوظ ولا معروف فى شيء من كتب الحديث .

على أنه منقول على المعنى دون اللفظ .

وإذا قلنا : إن الحنطة والشعير كالجنس الواحد قلنا بموجب الخبر .

ولا يبقى لهم إلا أن يقولوا : لما أفرد كل واحد منهما باسم وجب بذلك كونهما أجناساً .

وليس الأمر كذلك عندنا لما سنذكره .

ويحتمل أن يكون معناه : إذا انفرد عما ينضم إليه .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن هذه المسألة مبينة على معنى التفاضل بين الحنطة والشعير ، فإن سلم ذلك صح ما قلناه ، وإن لم يسلم دللنا عليه بما

---

(١) تقدم .

روى أن النبى ﷺ قال : «الطعام بالطعام ربا ، إلا يداً بيد مثلا بمثل »[(١)].

فعم ، ولم يخص .فإن قيل : المراد بهذا البر ؛لأنه قد فسر فى حديث آخر ؛فقال : « البر بالبر مثلاً بمثل » [(٢)] .

قيل له : هذا ذلك بعض ما شمله عموم خبرنا ؛ فلا يعترض عليه به ، ولا له دليل خطاب فيخصه .

فإن قيل : إن الشعير لا يتناوله اسم طعام على الإطلاق ؛ لأن ذلك مختص بالحنطة .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن الطعام اسم عام يدخل تحته جميع أنواعه ،وإن اختص كل واحد منها باسم ؛ مثل : الحنطة ،والشعير ،وما أشبه ذلك .

ويبين ذلك أن قائلاً لو قال : والله لا أكلت طعاماً فأكل شعيراً لحنث .

وكذلك لو قال : ما أكلت طعاماً وكان قد أكل شعيراً لكان كاذباً .

ولو قال : والله ما أكلت حنطة وكان قد أكل شعيراً لكان كاذباً .

ولو قال : والله ما أكلت حنطة وكا قد أكل شعيراً لم يكن كاذباً .

فبان بذلك بطلان ما ذكروه .

ويوضح ما قلناه ما روى أن معمر بن عبد الله منع غلامه أن يأخذ من

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) والدارقطنى (٣/ ٢٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٤٤٧) حديث (١٠٩٤) والبيهقى فى «الكبرى» (١٠٢٨٧) من حديث معمر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٢٧)ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

السلت أكثر من الحنطة ، وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل » (١) ، وكان طعامنا يومئذ الشعير .

واحتج الصحابى بمنع التفاضل بين الحنطة والشعير بهذا الخبر، وعقل من قوله ﷺ : «الطعام بالطعام» (٢) وأنه يتناول الشعير كى يبين ذلك بقوله: وكان طعامنا يومئذ الشعير .

وهذا بين فيما قلناه .

وأيضاً فقد ذكر أصحابنا أن هذا إجماع الصحابة ؛ لأنه مروى عن عمر ابن الخطاب ،وسعد بن أبى وقاص ،ومعمر بن عبد الله ،وعبد الرحمن ابن عبد يغوث ، ومعيقيب الدوسى ، ولا مخالف لهم نعرفه .

وأيضاً فإن منافعهما متقاربة ، وأغراض الناس فيها غير متفاوتة ، وهما مجتمعان فى المنبت والمحصر ؛ فوجب أن يكون حكمهما واحد فى الضم ومنع التفاضل ؛ كالعلس مع الحنطة ، والسلت مع الشعير .

فإن قيل : إن العلس هو حنطة ، والسلت هو شعير فالاسم جار عليهما والحنطة لا تسمى شعيراً .

فإن قيل : هذا غلط ؛ لأن العلس مخالفاً للحنطة فى الخلقة والصورة والطعم ، وكذلك السلت مخالفًا للشعير ؛ فبطل بهذا أن يكون العلس حنطة ، وثبت بهذا أن حكمه حكمها ؛ لكونه غير منفكة منه . واحتج من قال بأن قال : لأنهما جنسان ؛ بدلالة تباين منافعهما وأسمائهما ؛ فلم يجب ضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والأرز ، والحنطة والزبيب .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

والجواب: إن افتراقهما فى الأسماء لا يمنع من وجوب الضم ؛ فلا يوجب كونهما جنسين كالضأن والمعز ،والشعير والسلت ؛ فبطل ما اعتبروه.

وما ادعوه من تباين المنافع فيهما متقاربة ، وهذا موضع ،وإنما الذى تتباين منافعه : التمر والأرز ،والحمص والزبيب . هذا هو الذى تختلف منافعه وتتابين تبايناً شديداً .

فأما الحنطة والشعير فمنافعهما متقاربة غير متباينة .

قالوا : ولأنه قوت منفرد باسمه لا يرجع إلى الآخر بحكم النوع ؛ فأشبه البر والأرز ، وهذا يبطل بالعلس والحنطة .

ولو ادعوا رجوعه إليه بحكم النوع لم نسلمه إلا على الوجه الذى يقتضى رجوع الشعير إلى البر بهذا المعنى .

قالوا : ويروى أن النبى [ق/ ٧٧] ﷺ قال : «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل » (١) .

فأفرد كل واحد من هذه الأجناس باسمه ، فدل ذلك على أن لكل واحد منهما حكم نفسه ،ولو كان الشعير والبر جنساً واحداً لكان يكفى فى ذلك أن ينص على أحدهما .

فالجواب : أنه لو ذكر الحنطة باسمها الأعم لكان يلزم ما ذكروه ،فأما إذا ذكرها باسمها الأخص فلا يعقل من ذلك الشعير ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم حنطة ؛ كما إذا ذكر الضأن باسمها الأخص لم يتناول المعز .

والله أعلم .

---

(١) تقدم .

فصل

وأما القطنية فإنما وجب ضم بعضها إلى بعض لهذا المعنى أيضاً ؛ وهو تقارب منافعها وأغراض الناس فيها .

وليس كذلك سائر الحبوب ؛ لأن منفعة الدخن غير منفعة الأرز ، وأغراض الناس فيها متفاوته ؛ فلم يكن كالقطانى .

مسألة

قال رحمه الله : « وإذا كان فى الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : هذا لأنه نظر لأرباب المال والفقراء ؛ لأنا إن ألزمناه أن يؤدى الزكاة من أعلاه أضررنا به ، وإن أمرناه أن يخرجها من أدناه أضررنا بالفقراء ، فكان العدول والنظر أن يخرج من الوسط .

ومن أصحابنا من قال : يخرج من كل واحد بقدره . قال : لأن الوجوب لما كان جارياً على الجميع وجب أن يؤخذ من كل صنف بقدر ما يخصه ، وأحسب أنه رواه أشهب عن مالك رحمه الله ،وهو قول محتمل ، والأول أظهر .

مسألة

قال رحمه الله : « ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته .

ويخرج من [الجلجلان] وحب الفجل من زيته .

فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله» .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : أما وجوب الزكاة فى الزيتون فهو قولنا ، وقول أبى حنيفة .

وللشافعى قولان :

أحدهما : إن فيه الزكاة .

والآخر : إنه لا زكاة فيه .

واستدل أصحابه على خلافنا بقوله ﷺ :

«ليس فى الخضروات صدقة » ؛ فعم ولم يخص .

وقوله لمعاذ : لا تأخذ الصدقة إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر، والزبيب .

ولأنه لا يقتات ؛ فأشبه التين .

والدلالة على صحة قولنا :

قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ؛ فعم .

وقوله : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ ولم يخص .

والحق : هو زكاته .

وقول النبى ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » فعم .

وقوله :«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

ورواه أصحابنا عن عمر ، وابن عباس .

ولأنه حب يقتات زيته غالباً ؛فوجب أن تجب فيه الزكاة .

أصله : السمسم .

ولأن الزكاة لما وجبت فى الحمص واللوبيا ، وكان الزيتون أعم منفعة

فى باب الأقوات كان بأن تجب فيه الزكاة أولى .

فأما قوله ﷺ : «ليس فى الخضروات صدقة » ، فلا يتناول الزيتون من حيث لم يتناول الرطب وغيره ، لأن اسم الخضروات يتناول البقول والبصل، فأما الثمار فله اسم أخص بها .

وما رووه من حديث معاذ غير محفوظ على الوجه الذى ذكروه ، على أنه مرتب على ما قلناه .

واعتبارهم بالتين عنه أجوبة :

أحدها : أنا لا نسلمه ؛ لأنه من قول جماعة من أصحابنا فيه الزكاة ؛ منهم : عبد الملك بن حبيب وغيره .

وأظنه قد روى عن مالك .

والثانى : أنا لا نسلم وصف العلة ؛ لأن الزيتون يقتات زيته فى الغالب؛ فسقط ما قالوه .

فصل

فأما قوله : يخرج من زيته .وكذلك السمسم ، وحب الفجل ؛ فلأن الزكاة إنما تؤخذ منه إذا تناهى وصار إلى حد يقتان .

ونهايته هو أن يصير زيتاً لأن اقتياته هو فى هذه الحال ؛ كما أن زكاة الرطب إذا صار تمراً ، والعنب إذا صار زبيباً ؛ لأن اقتياتهما هو فى هذه الحال .

فما بيع من ذلك جاز أن يخرج من ثمنه ، على اختلاف فى ذلك ؛ لأن ابن القاسم قال : لا يجوز أن يخرج من ثمنه. وهو أقيس على الأصول ؛ اعتباراً بالزكاة كلها .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا زكاة فى الفواكه والخضر» .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : هذا قول أصحابنا كافة ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، ومن التابعين عن المشيخة السبعة ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبى ، والحسن ، ومكحول ، وربيعة رضى الله عنهم .

ومن الفقهاء : الشافعى ، والأوزاعى رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : تجب الزكاة فى جميع ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ فعم .

ولقوله : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

ولا حق فيه سوى الزكاة .

ولقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » .

ولأنه زرع يطلق بزراعته نماء الأرض فى العادة ؛ فأشبه الزرع المقتات .

ولأنه تجب فى جنس المال لا تتكرر ؛ فوجب ألا يختص به الجنس ؛ اعتباراً لخمس الغنيمة .

والدلالة على صحة قولنا :

ما روى على وطلحة ومعاذ عن النبى ﷺ أنه قال : «ليس فى الخضراوات صدقة » .

وروى محمد بن عبد الله بن جحش أن رسول الله ﷺ لما بعث [ق/ ٧٨] معاذاً إلى اليمين قال له : «ليس فى الخضراوات صدقة » .

وروى سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى

ومعاذ بن جبل حين بعثهما النبى ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر .

وقال معاذ : فأما البطيخ والقثاء والخضروات معفو عفا الله عنه .

قالت عائشة رضى الله عنها :جرت السنة ألا زكاة فى الخضراوات .

وأيضاً فقد كانت هذه الخضراوات موجودة فى زمان النبى ﷺ وخلفائه فلم يأخذ منها شيئاً ،ولا أحد من الخلفاء بعده .

فإن قيل : يجب أن ينقلوا أنه لم يأخذ ، ولم يكتفوا بأنه لم ينقل أنه أخذ ؛لأنه قد يفعل أشياء لا تنقل .

قيل له :القدر الذى ذكرناه كاف ؛ لأن الزكاة أصل من أصول الدين ، وركن من أركان الإسلام ، والعادة قد جرت بنقل ما يأخذه عليه السلام من الزكوات وما يظهر من قول أو فعل فى ذلك .

ألا ترى أنهم قد نقلوا أخذ الزكاة من الذهب والحنطة والتمر وغير ذلك، فلما لم يره نقل عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء بعده أنه أخذ من الخضروات شيئاً؛ علمنا بذلك أنه لم يأخذ منها شيئاً .

ولأنه نبت لا يقتات ؛ فأشبه الحشيش والقصب والحطب .

ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب فى ابتدائه ؛ فلم يجب فيه عشر.

أصله : الحطب .

وتفرض المسألة فى العدد اليسير من التفاح والقثاء ؛ كالثلاثة والأربعة ؛ فتقول :لأنه أضعف عن احتمال المواساة .

فأما قوله تعالى :﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فعام يخصه ما ذكرناه .

وقوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ لا دلالة فيه ؛ لأنه لا يتناول ما

تنازعناه؛ لأنه قال :«يوم حصاده»، وذلك منصرف إلى ما يحصد غالباً، فأما الفواكه والخضراوات والبقول فلا يقال فيها حصدت . على أنه مخصوص بما ذكرناه .

وقوله ﷺ :«فيما سقت السماء العشر» عنه جوابان .

أحدهما : أنا قد روينا فيه زيادة ؛ وهى قوله : « إذا بلغ خمسة أوسق»؛ فعلم أنه أراد به ما يكال أو يوصف ، وذلك معدوم فى البقول والخضر.

والآخر : أنه مخصوص بقوله : « ليس فى الخضراوات صدقة »، وما ذكرناه من تركه أخذ الصدقة منها .

فإن قالوا : خبرنا متفق على استعمال بعضه ؛وهو الزرع والنخل والكرم .

قلنا : وخبرنا أيضاً متفق على استعمال بعضه ؛ وهو الحشيش والقصب .

واعتبارهم بالزروع المقتاتة ينتقض بالحطب .

والخلاف على أن المعنى فى ذلك أنه يقتان مع الاختيار ،وليس كذلك الخضراوات .

وقياسهم على الخمس باطل ؛ لأنه لا تسلم له عبارة عن الحكم ؛ لأنهم إن قالوا : فوجب ألا يختص ببعض الجنس لم يصح ؛ لأن الحشيش والقصب والرطبة لا عشر فيها ، وهى من الحشيش .

على أن المعنى فى الخمس أنه لا يختص ببعض الماشية ؛ ففارق الزكاة.

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين ديناراً ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار [وهو] (١) ربع العشر ، فما زاد فبحساب ذلك وإن قَلَّ .

ولا زكاة من الفضة فى أقل من مائتى درهم ؛ وذلك خمس أواق ، والأوقية : أربعون درهمًا من وزن سبعة ـ أعنى أن [كل سبعة] (٢) دنانير وزنها عشرة دراهم ـ فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتى درهم ففيها [ربع] (٣) عشرها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك » (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : أما إيجاب الزكاة فى الذهب والفضة فقد ذكرناه فيما أوردناه من الآية والأخبار ، وما نقلناه من إجماع الأمة ، وذلك مغن عن إعادته ها هنا .

وأما قوله : ولا زكاة فيما دون عشرين ديناراً من الذهب ، وأن فيها نصف دينار ، وأنه لا زكاة فى أقل من مائتى درهم من الفضة ، وأن فيها خمسة دراهم : فلا خلاف فى هذه الجملة مع تواتر الأخبار على هذا الشرح .

وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الرسالة : السبعة .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) الرسالة (ص / ١٦٦).

قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » (١).

وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » (٢).

وروى أبو إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علىّ عن النبى ﷺ قال : « **ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين ديناراً ، فأما إذا كانت عشرين وقد حال عليها الحول ففيها نصف دينار** » (٣).

وروى القاضى إسماعيل بن إسحاق حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم عن علىّ عن النبى ﷺ قال : « ليس فى تسعين ومائة درهم شيء ، فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » (٤).

وروى ابن وهب عن جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علىّ عن رسول الله ﷺ قال : « **هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وليس عليك شيء حتى تكون مائتى درهم ؛ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ؛ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك** » (٥).

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٣٢٥) وقال الألبانى : صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤) والترمذى (٦٢٠) وأحمد (٧١١) والحاكم (١٤٥٤) والبزار (٦٧٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٧١٩٨) .

(٥) تقدم .

وروى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فى كل خمسة أواق من الورق خمسة دراهم ، وفى كل أربعين دينارًا دينار [١].

وقال ﷺ : « **فى الرقة ربع العشر** » [٢].

واختلف الناس فى اسم الرقة هل هو الذهب والفضة ، أم يخص الفضة دون الذهب . فأىّ ذلك كان ففيه دلالة على مسألتنا .

وهذه [ق / ٧٩] جملة كافية فى هذا الفصل .

وحكى عن الحسن البصرى أنه لا زكاة فى الذهب حتى يكون أربعين دينارًا فيكون فيها دينار .

وهذا فاسد بما قدمناه من نصه ﷺ فى العشرين دينارًا نصف دينار .

وبالله التوفيق .

فصل

وما زاد على العشرين أو المائتى درهم فبحساب ذلك ـ قلّ أم كثر ـ فهو قول أصحابنا كافة ، وروى عن علىّ بن أبى طالب ويحيى بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز ، وقاله المشيخة السبعة .

وقال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ : لا شىء فى الزائد حتى يكون

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (١٣٨٦) وقد تقدم .

أربعين درهمًا ؛ فيكون فيها درهم ، ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون أربعة دنانير .

واستدل عنه بما رواه يونس بن بكير عن أبى إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن يحيى ، وعبادة بن نسى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمر حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ من الكسور شيئًا ؛ إذا بلغ الورق مائتى درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهمًا (١).

وروى أبو إدريس عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « **فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ؛ فى كل أربعين درهمًا درهم ، وليس فيما دون أربعين صدقة** » (٢).

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علىّ عن النبى ﷺ قال : « **هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم ، وليس فيما زاد على المائتين شىء** » (٣).

ولأن كل مال له نصاب فى الابتداء وجب إثبات عفو فيه بعد النصاب .

أصله : المواشى .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٧٣١٥) وفيه المنهال بن الجراح وهو متروك.

(٢) تقدم .

(٣) تقدم.

والدلالة على ما قلناه : عموم قوله ﷺ : « فى الرقة ربع العشر » [١].

وقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة** » [٢].

مفهومه : إيجاب الصدقة فيها ، وفيما زاد عليها .

وروى ابن وهب قال : أخبرنى جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث بن عبد الله الأعور عن علىّ عن رسول الله ﷺ قال : « **هاتوا ربع العشور ؛ فى كل أربعين درهمًا درهم ، وليس عليك شىء حتى يكون لك مائتى درهم ؛ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون دينارًا ؛ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك** » [٣].

وهذا نص فى موضع الخلاف .

ولأنها زيادة على نصاب فى ذهب أو ورق يمكن إخراج ربع عشرها من غير مشقة .

دليله : الأربعون درهمًا ، والأربعة دنانير .

ولأنه جنس تجب الزكاة فى عينه وعلى متلفه مثله ؛ فلم يكن فيه عفو بعد الإيجاب الأول .

أصله : الحبوب والثمار .

وإنما قيدناها احترازًا من المواشى .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم.

أو لأنه مال يحتمل التجزئة والتبعيض ؛ فأشبه الحبوب والثمار .

فأما حديث معاذ : فقد تكلم الناس فى روايته وقالوا : إنه من رواية المنهال بن الجراح ؛ وهو متروك الحديث ، وأن عبادة لم يسمع من معاذ .

على أن الخبر لا دلالة فيه على ألا شيء فيما دون الأربعين الزائدة ، وإنما يدل على أن معاذًا لم يأمر بأخذه . وذلك يحتمل أن يكون لكونه عفوًا ، ويحتمل أن يكون لأن معاذًا لم يولى ذلك ، لا لأنه لازكاة فيها .

وأيضًا فإنا نحمله على أنه أراد ألا يأخذ منه درهمًا حتى يكون أربعين ، بدلالة ما ذكرناه . وما رواه من حديث عمرو بن حزم : « **ليس فيما دون أربعين صدقة** » [١] . فليس بثابت عن أصحاب الحديث .

على أنه لو صح لكان معناه : صدقة هى أربعة دنانير . وما رووه من حديث علىّ ـ رضوان الله عليه فقد ذكرناه فيه زيادة ؛ وهى قوله : « **فما زاد فبحساب ذلك** » ، ويؤيده أن هذا مذهب علىّ ـ رضوان الله عليه ـ وهو راوى الحديث .

وقياسهم ينتقض ـ على أصلنا ـ بزكاة الحبوب والثمار ؛ لأن لها نصابًا فى الابتداء ، ولا عفو فيها بعد ذلك .

وأيضًا فإن المواشى تفارق الذهب والفضة ؛ لأن فى إيجاب جزء منها إضرار برب المال والفقراء جميعًا ، وفى إيجاب ذلك فى الوقص ما أوجبنا فى النصاب إجحاف برب المال ، وفى إيجاب الجزء إضرار [ ] [٢]

---

(١) تقدم .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل . وتشبه [النسو] .

المشاركة .

وهذا المعنى معدوم في الذهب والفضة ؛ لاحتماله التجزئة والقسمة ؛ فلم بمثابته .

والله أعلم .

* * *

فصل

فأما قوله : « والأوقية : أربعون درهمًا » .

فهذا مما لا خلاف فيه ؛ لأن الأوقية التى عناها النبى ﷺ بقوله : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » . أنها أربعون درهمًا ، وأن الخمس الأواقى مائتى درهم .

وكذلك فرق بين المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وهذا مالا خلاف فيه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويجمع الذهب والفضة فى الزكاة ؛ فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال رُبُع عُشْرِهِ » [1].

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : اعلم أن الجمع بين الفضة والذهب فى الجملة هو قولنا ، وقول أبى حنيفة .

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٦) .

وقال الشافعى : لا يجمع بينهما .

واستدل عنه بقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » .

وقوله : ليس فيما دون مائتى درهم شىء .

وقوله : لا شىء فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . فنص على سقوط الزكاة فيها إذا نقصوا عن قدر النصاب ، ولم يفرق بين أن يكونا منفردين أو مجتمعين .

ولأنهما جنسان مختلفا النصب يجوز التفاضل فى بيعها ؛ فلم يضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة ؛ كالإبل والبقر ، [ق / ٨٠] والزبيب والتمر .

ولأنه من الورق لما قصر عن النصاب ؛ فلا زكاة عليه فى عينه .

أصله : إذا انفرد به .

ولأن كل نوع من المال تجب عليه الزكاة فى عينه ؛ فلم يجز أن يضم إلى نوع آخر .

أصله : البقر والغنم .

والدلالة على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (١) .

والمراد بالإنفاق هاهنا : الزكاة ، فتوعد من اجتمعا عنده ولم يخرج

---

(١)سورة التوبة الآية (٣٤) .

زكاتهما ، ولم يخص .

وقوله ﷺ : « **الرقة ربع العشر** » .

والرقة : إما أن تكون اسمًا للذهب والفضة أو لأحدهما .

وأىّ ذلك كان فعموم الخبر يتناوله . ولأنهما متفقان فى المعنى المقصود بها ، ولك واحد منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونهما ثمنًا للأشياء وقيمًا للم .

وإذا كان كذلك وجب ضمهما فى الزكاة ؛ اعتبارًا بأنواع الذهب وأنواع الفضة ، وبتبرها ومضروبها .

فإن قيل : إنما وجب ذلك ؛ لأنها جنس واحد .

قيل له : وهما جنس واحد فى أنها رقة ؛ فالرقة اسم للذهب والفضة ، وعلى ما يحكيه أصحابنا عن أهل اللغة .

فإن قيل : إنما وجب ضمهما ؛ لاتفاقهما فى النصاب .

قيل له : فيجب أن نضم الحنطة إلي الشعير وإلى الذرة والدخن ؛ لاتفاقهما فى النصاب .

فإن قيل :لما اختلف أسماؤهما الأعمة دل ذلك على اختلاف أجناسها .

ولا يلزم ـ على هذا ـ ضم الضأن إلى المعز ، والبخت إلى العراب ؛ لأن الاسم الأعم يجمعهما ؛ وهو اسم الإبل والغنم .

قيل : ينتقض بالزبيب والقشمش ، والجواميس والبقر ؛ لأنهما غير مجتمعين فى اسم أعم يجمعهما جنسيه .

ومع ذلك فإنهما مجتمعان فى الزكاة ؛ فعلم أن المعنى فى ذلك ما قلناه من اتفاق المنافع وتقاربها دون اتفاق الأسماء واختلافها .

وأيضًا فقد اتفقنا على أنه إذا كان مائة درهم وعرض يساوى مائة درهم ضمه إلى المائة وزكى الجميع إذا كان مدبرًا كان أدنى أحوال الذهب أن يكون كالعرض ؛ فيقومه ويضمه إلى ما معه من الورق .

والمعنى فى ذلك قيام الذهب مقام قيمة العرض . فأما الظواهر التى ذكروها فمخصوصة بما ذكرناه . وقياسهم على البقر لا معنى له ؛ لأن إيجاب الضم يتعلق باتفاق المنافع أو تفاوتها كالجواميس والبقر ، والزبيب والقشمش .

وهذه حال الذهب والفضة ؛ لأن أغراض الناس فيها متساوية ، وكل واحد منها ينوب مناب صاحبه فيما يراد له ؛ لأنهما يرادان للتعامل فى الأثمان والقيم ؛ فليس كذلك حال الإبل ، ولا حال التمر والزبيب ؛ فافترقا لهذا المعنى .

وعلى أن اختلاف النصب لا يؤثر فى سقوط الضم ؛ ألا ترى أن الحبوب والثمار متفقة فى النصب ، ولا يجوز ضم صنف منها إلى غير صنفه .

واعتبارهم بالمنفرد باطل إذا كان معه عرض يساوى تمام النصاب . ثم

---

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) والدارقطني (٢/ ١١٢) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٤٠) قال ابن القطان : إسناده صحيح. وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه . وقال الألباني : حسن .

المعنى فيه أنه ليس معه ما يتم به النصاب مما يجرى مجراه .

وبالله التوفيق .

والقياس الآخر قد أجبنا عنه .

* * *

فصل

قال القاضى رحمه الله : ووجه الجمع بينهما أن يعدل المثقال بعشرة دراهم ؛ فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير ضمهما ، وإن كانت معه مائة درهم وتسعة دنانير تساوى مائة لم يضمهما . هذا قول أصحابنا .

وقال أبو حنيفة : يجمع بينهما بالقيمة ؛ فمن له مائة درهم وخمسة دنانير تساوى مائة درهم لزمته الزكاة .

قالوا : لأنه لما ضمت عروض التجارة بالقيمة ؛ فكذلك ضم الذهب إلى الفضة .

والأصل فى هذا أن رسول الله ﷺ أقام المائتى درهم بإزاء عشرين دينارًا .

فإذا صح ذلك كان ملك المائة بإزاء ملك العشرة ، وليس فى هذا إلا تعديل المثقال بإزاء العشرة دراهم ؛ فلذلك وجب اعتباره به .

فأما عروض التجارة فإنما ضمت بالقيمة ؛ لأنه ليس فى أعيانها زكاة ، وإنما الزكاة في أثمانها وقيمتها . وليس كذلك الذهب والفضة .

* * *

فصل

فأما قوله : أنه يخرج من كل واحد ربع عشره ؛ فلأن الزكاة إنما وجبت فى المائتين ؛ فوجب إخراجها منهما .

فأما إخراج الفضة عن الذهب والذهب عن الفضة بالقيمة فإنه جائز عندنا .

وكيف وجه إخراجها : مختلفون فيه على وجهين . وليس منهم من يقول : إنه يخرج أحدهما عن الآخر بدون القيمة على حساب الدينار بعشرة دراهم بل كلهم قال : يخرجها بالقيمة .

فإن قيل : هلا قلتم : إنه يخرجها بالأجزاء دون القيمة ؛ لأجل أن إخراج أحدهما عن الآخر معنى يقوم فيه مقامه فى الشرع ؛ فوجب أن يعتبر فيه الدينار بعشرة دراهم ؟

أصله : التعديل فى وجوب الضم .

قيل لهم : التعديل فى الجمع أصل مقرر من تقييد صاحب الشرع ، ليس طريقه طريق المعاوضة ؛ فلذلك لم تعتبر فيه سواء قيمه الشرع ، وفى مسألتنا فإنما قلنا : إنه يخرجه بالقيمة ؛ لأنه معاوضة ؛ لأنه بيع أحدهما بالآخر ؛ فوجب أن تراعى فيه القيمة ؛ لأنه يبيعها للمساكين . ثم هل يعتبر فيه حد ما ، أو بالقيمة بالغة ما بلغت ؟

اختلف أصحابنا ؛ فقال ابن المواز : بالقيمة زادت أو نقصت .

وقال عبد الملك [ق / ٨١] بن حبيب : يخرجها بالقيمة ما لم تنقص

عن قيمة المثقال بعشرة دراهم ، فإن نقصت تمم النقصان . فإن زادت فبالقيمة بالغة ما بلغت الزيادة .

فوجه قول ابن المواز هو أنه بيع ذهب بفضة لا يراعى حد فى زيادته ؛ فكذلك لا يراعى فى نقصانه .

دليله : فى غير الزكاة .

ووجه قول ابن حبيب هو أن الأصل أن يخرج من كل واحد من المالين بالقسط ، وإنما أخرجنا من أحدهما عن الآخر إذا كان فيه نظر المساكين واحتياط لهم .

فإذا زاد خرجت الزيادة ؛ لأن فى ذلك حظًا لهم ، وإذا نقص عن قدر الآخر لم ينتقصوا .

والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة فى العروض حتى تكون للتجارة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : إنما قال ذلك ؛ لأن الأجناس التى تجب فى أعيانها الزكاة هى العين والحرث والماشية ، دون غيرها من الأشياء .

والدلالة على ذلك : ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان

(١) الرسالة (ص / ١٦٦).

ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس على المسلم فى عبده ، ولا فرسه صدقة** » (١) .

وروى مكحول عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا أن زكاة الفطر فى الرقيق** » (٢) .

وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة** » (٣) .

ولا خلاف فى أنه لا زكاة فيها إذا لم يرد بها التجارة .

* * *

فصل

فأما إذا أريد بها التجارة ففيها الزكاة عندنا ، وعند أبى حنيفة والشافعى وذهب إلى أنه لا زكاة فيها ؛ لقوله ﷺ : « **عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق** » . فعم ، ولم يخص . وقوله : « **ليس على المسلم فى عبده ، ولا فرسه صدقة** » .

وقوله : « **ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا أن زكاة الفطر فى الرقيق** » .

فاستثنى الزكاة الواجبة فى الرقيق ـ وهى الفطر ؛ لأن التصرف في

---

(١) أخرجه مالك (٦١١) والبخارى (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٤٤) والدارقطنى (٢ / ١٢٧) والطبرانى فى الأوسط » (٦٢٧٠) وأبو يعلى (٦١٣٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٧١٩٣) قال الشيخ الألبانى: صحيح .

(٣) تقدم .

العروض قد كان ظاهراً علي عهد رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أنه أخذ منها زكاة .

ولأنه أمر بذلك فى جملة ما أمر بأخذ الزكاة منه . ولأنه عرض لا تجب الزكاة فى عينه ؛ فلم تجب فى قيمته .

أصله : إذا لم يكن للتجارة .

ولأن الزكاة تجب فى الأعيان لا فى القيم ؛ اعتباراً بالأصول كلها من المواشى النواض .

والأصل فيما قلناه : قوله عز وجل : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ (١) ؛ فعم ، ولم يخص .

وروى سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع (٢) .

وروى أصحابنا عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له : « **أد زكاة البر** » .

ولأنه مال مرصد للنماء والزيادة ؛ فأشبه الذهب والفضة .

ولأن الزكاة إنما وجبت فى الدراهم والدنانير ؛ لأنها مرصدة للنماء ، ولا يجوز أن يكون التصرف فيها بما ينميها هو السبب فى إسقاط الزكاة عنها .

وإذا ثبت هذا فقوله ﷺ : « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** »

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، قال الألبانى ضعيف.

معناه : زكاة العين دون القيمة ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقوله : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** » مفهومه : العبد المحترم ، والفرس المعد للركوب . ومثل هذا لا صدقة فيه .

وقوله : « **ليس فى الخيل والرقيق زكاة** » معناه : إذا لم يرد بها التجارة ، أو ليس فى أعيانها زكاة .

وقولهم : لم ينقل أنه ﷺ أخذ منها زكاة ولا أمر بذلك باطل بما رويناه من أمره ﷺ سمرة بن جندب وأبى ذر وغيرهما .

واعتبارهم بما ليس للتجارة باطل ؛ لأن المعنى فى ذلك أنه غير مرصد للنماء .

وقولهم : إن الزكاة تجب فى العين لا في القيمة دعوى ، وهل الخلاف إلا فى هذا ؛ لأنا نقول : إن الزكاة تجب فى العين مرة ، وفى القيمة مرة أخرى .

والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا بعتها بعد حول [فأكثر] (١) من يوم أخذت ثمنها أو [زكيت] (٢) ففى ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر ، إلا أن تكون مديرًا لا تستقر بيدك عين ولا عرض ؛ فإنك تُقَوِّم

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الرسالة : زكيته .

عروضك كل عام ، وتزكى ذلك مع ما بيدك من العين » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : إذا كان للرجل عروض التجارة ، ولم يكن مديرًا تمكث عنده حولاً أو أحوالاً ، فإنه إذا باعها زكى أثمانها لسنة واحدة .

وقال محمد بن الحسن عن أبى حنيفة ـ رحمهما الله ـ عليه أن يزكى أثمانها لما مضى من السنين ، فإذا نقصت أثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة . وقال أبو حنيفة والشافعى : إذا لم يبعها وبقيت عنده أحوالاً قومها فى كل سنة ، وأدى زكاتها واستدلوا بما رواه محمد بن سعيد عن أبى عمر بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون ، فإذا فرغ من بيعها اشترى مثلها ؛ فلا يجتمع عنده أبدًا ما تجب فيه الزكاة .

فمر به عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ وعليه جلود يحملها للبيع فقال: زك مالك يا حماس . فقال : ما عندى شىء تجب فيه الزكاة . قال : تقوم . فقوم ما عنده ، ثم أدى زكاته .

ولقول عثمان ـ رضى الله عنه ـ فى ملأ من الصحابة : اجعلوا لزكاتكم شهرًا تزكونها فيه .

ولم [ق / ٨٢] يخص مديرًا من غيره .

وروى أنه ﷺ أنفذ عمر مصدقا فعاد يشكو ثلاثة : منهم خالد . فقال ﷺ : « **إنكم تظلمون خالدًا ؛ فإنه حبس وأعبده فى سبيل الله** » (٢).

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٢) تقدم .

فلولا أن عمر طالبه بصدقة ذلك لم يكن ليعتذر له بأنه قد حبسها .

ولأنه لو باع العروض لوجبت الزكاة فى أثمانها للحول الماضى .

وكل عين تعلق حكم الزكاة بها متى نقلت إلي عين غيرها واحتسب بما مضى من الحول فإنه يخرج من عينها الزكاة ؛ كالذهب والورق .

ولأنه مال للتجارة ؛ فوجب تقويمه فى كل سنة .

دليله : إذا كانت مدارة .

ولأنه مال مرصد للنماء ؛ فوجب تكرار الزكاة فيه بتكرار الأحوال عليه .

أصله : الذهب والفضة .

وقال محمد بن الحسن : ما فى الأرض حيلة فى ترك الزكاة مثل هذه إن كان كما قال أهل المدينة يكون للرجل المال الكثير فيشترى به التجارة من العروض الذى إذا تربص بها الرجل ازداد فى ثمنها ؛ فهى تزيد سنة فى سنة فى يده ؛ لتربصه بها ، وليس عليها فيها زكاة .

والذى يدل على ما قلناه : قوله ﷺ : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** » .

وقوله : « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** » .

وقوله : « **ليس فى الخيل ، ولا فى الرقيق صدقة** » .

وهذا عام فى سقوط الزكاة فيها ، إلا فى موضع قام عليه الدليل .

ولأنه عرض مملوك غير مدار فلم يلزم تقويمه فى كل سنة .

أصله : العروض المقتناة .

ولأن كل مال لا تجب الزكاة فى عينه فلا يلزم إخراجها من غير قيمته كغير المدير .

أصله : عرض القنية .

واستدل القاضى رحمه الله فى رده على محمد بن الحسن بأن قال : إن أعيان العروض لا صدقة فيها ؛ لقوله ﷺ : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** » .

فإذا اشترى العبد أو الفرس بذهب أو ورق يريد به التجارة فالمشترى قد صرف ما تجب فى عينه الزكاة إلى شىء لا تجب فى عينه الزكاة ؛ ينوى أن يرده إلى ما تجب فى عينه الزكاة . فما دام عرضًا فلا شىء فيه ؛ لأن النية وحدها لا يجب بها شىء ؛ لأنه لو وجب بالنية فقط قبل البيع لوجب على من كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة ، ولوجب على من ورث عرضًا فنوى به التجارة أن يزكيه إذا حال عليه الحال وإن لم يبعه .

فإذا لم يكن على هؤلاء زكاة بالنية دون أن يكون أوله عينا ؛ فكذلك لا تجب حتى يصير آخره عينًا ، ويرجع الفرع إلى ما كان عليه من الأصل ، وإلا فلا معنى فرق بينهما .

هذا معنى ما له على اختصار .

فإذا ثبت هذا ؛فحديث حماس يدل على أنه كان مديرًا ،ونحن نقول : إن المدير يقوم فى كل سنة . وكذلك عثمان .

وحديث خالد : فإنما طلب منه غير صدقة التطوع فأعلمه النبى ﷺ بأن

حاله لا يحتمل أن يعاون بشيء ؛ لأن عمدة ماله قد حبسه . وعلى أنه يحتمل أن يكون كان مديرًا .

وأما الذهب والفضة : ففى أعيانها الزكاة ، فإذا نقلها إلى جنسها وما يتساوى الفرض فيه كان فى طرق الحول على وجه واحد . وليس كذلك نقله إلى العروض .

فاعتبارهم بالعروض المدارة غير صحيح ؛ لأن الزكاة إنما تجب فيها عندنا إذا نضى شيء من أثمانها .

فأما إذا كان يبيع عروضًا بعروض ولا يكون فى ذلك عين فلا زكاة فيها مديرًا كان أو غير مدير .

وعلى أن المعنى فى ذلك أنه إذا كان مديرًا أو لم يقوم وانتظر بيع جميعها لأدى ذلك إلى سقوط الزكاة جملة ؛ لأنه لا ينضبط له ثمن كل سلعة يبيعها ، وسيما إذا كان ممن يبيع بالقليل والكثير . وليس كذلك غير المدير .

وقياسهم على الذهب والفضة باطل ؛ لأن الزكاة إنما تكررت فيها ؛ لأن فى أعيانها الزكاة ؛ فجاز تكرار الزكاة فيها . وليس كذلك العروض .

وقاسهم على الذهب والفضة باطل ؛ لأن الزكاة إنما تكررت فيها ؛ لأن فى أعيانها الزكاة ؛ فجاز تكرار الزكاة فيها . وليس كذلك العروض .

وقول محمد بن الحسن : ما فى الأرض حيلة لإسقاط الزكاة مثل هذا .

فجوابه أن يقال له : إن كان كل تصرف سقطت معه الزكاة يسمى حيلة لإسقاطها فيجب أن يكون من ملك ألف دينار فإذا كان قبل الحول بيوم ابتاع

بها ثيابًا ؛ فإن عليه الزكاة ؛ لأن هذه حيلة فى سقوط الزكاة .

وكذلك إذا كان معه مائتين فأبحناه أن يشترى قبل حلول الحول بيوم أو يومين بدرهم أو نصف درهم فقد أبحناه حيلة سقط معها الزكاة .

فإن سمى هذا حيلة منع إباحته ، وأوجب الزكاة معه ، وهذا خرق الإجماع .

وإن أبا أن يسميه حيلة لأمر ما فذلك الذى يصير إليه هو فصلنا فى ما سماه حيلة فى هذه المسألة .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما إيجاب الزكاة فيها إذا باعها بعد حول أو أحوال لسنة واحدة ؛ فلأن العروض لا يتكرر حكم الزكاة فيها ، إلا إذا كان أصلها عينًا ؛ مثل أن يشترى بذهب أو فضة عرضًا ينوى به تجارة فيبقى عنده حولاً أو أكثر ثم يبيعه .

ولو ورث عرضًا أو وهب له أو اشتراه بعرض ، ثم نوى به التجارة فحال عليه عنده أحوال لم تكن عليه فيه زكاة ؛ لأن أصله ليس بعين .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا كان أصل العين عرضًا ثم اشترى به عرضًا نوى به التجارة ، ثم باعه بعد حول فقد تقرر حكم الزكاة فيه ؛ لكونه عينًا فى طرفى الحول . ولا اعتبار بكونه عرضًا فى وسط الحول ؛ ألا ترى أنه لو ضاع منه فى وسط الحول وهو عين أو عرض ثم وجده فى آخر

الحول لوجب عليه فيه الزكاة .

وإذا تقرر هذا ، ثم ورد عليه حول ثان وهو عرض وخرج عنه وهو عرض لم يكن لهذا [ق / ٨٣] الحول حكم ؛ لأنه لم يكن فى أوله عينًا كما كان فى أول الحول الأول .

وإذا كان كذلك وجب لهذه العلة أن تزكيه زكاة واحدة .

* * *

فصل

فأما إذا كان مديرًا يبيع بالعين والدين ، ولا يحصى ما يبيعه ولا يضبطه فإنه يجعل لنفسه شهرًا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض التى يديرها وما له من الدين الذى يرجوه ، ويضم إليه ما عنده من العين ، ثم يزكى ذلك كله ، وإنما وجب ذلك لأن أمره لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أما أن يؤخذ بحفظ كل ما يبيعه . فهذا يؤدى إلى تكليفه ما لا يضبطه ولا يطيقه .

أو أن يجعل لنفسه وقتًا من السنة بعينه يجعله حولاً له كل سنة . فهذا ما نقوله . أو أن تسقط الزكاة عنه . وهذا ما لا سبيل إليه .

وقد رويناه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه أمر حماس أن يقوم ماله ويزكيه ، وكان يريد التجارة ؛ على ما بيناه .

وروى عن جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « **اجعلوا شهرًا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى لحى رأس السنة** » .

مسألة

قال رحمه الله : « وحول ربح المال حول أصله ، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات » (١).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : وهذا كما قال ربح المال مردود إلى أصله ، وبناء على حوله .

وسواء كان الأصل نصابًا أو دونه فمن ملك عشرة دنانير فتجر فيها فصارت عشرين ، فإذا حال الحول زكى العشرين وكانت كأنها معها من أول الحول .

وكذلك لو حال الحول على العشرة ، ثم تجر فيها فصارت عشرين فإنه يزكيها حين تكمل العشرين . وقال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه : يستأنف بها الحول من يوم كملت نصابًا .

وقال محمد بن الحسن : كيف قال أهل المدينة هذا وهم لا يخالفون فى أن من أفاد مالاً كثيرًا فلا زكاة عليه إلا أن يحول الحول عليه من يوم أفاده؟

فإن قالوا : لأن هذا كان عنده أصل مال .

قيل لهم : إن أصل المال الذى كان عنده لم يكن مما تجب فيه الزكاة ، وإنما تضم الفائدة إلى الأصل إذا كان الأصل نصابًا .

قال : وقد وافقنا أهل المدينة فيمن أفاد ماشية دون النصاب أنه لا زكاة

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

فيها حتى يحول الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون عنده قبلها ماشية نصاب من صنفها ؛ فإن ما أفاد من ذلك يضم إلى الأول وإن لم يحل على الفائدة الحول .

فإن كان الأول لا زكاة فيه فلا زكاة فى الفائدة حتى يحول الحول عليها .

هذا معنى ما قال .

والدلالة على صحة قولنا : قوله ﷺ : « **فى الرقة ربع العشر** » (١)؛ فعم .

وقوله : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » (٢) فمفهومه أن الصدقة تجب فيها وفيما زاد عليها .

وأيضًا اتفاقنا على أن الأصل إذا كان نصابًا فإن الربح يزكى بحول أصله؛ فكان كذلك إذا كان الأصل دون النصاب ؛ بعلة أنه نماء حادث عن مال تجب فى عينه الزكاة ؛ فكان حكمه حكم أصله . وأيضًا فإن هذه المسألة مرتبة لنا على أصل ؛ وهو أن حكم سخال الماشية حكم أمهاتها ـ كانت الأمهات نصابًا أو دونه ، وسترد فى موضعها إن شاء الله .

فأما ما قاله محمد بن الحسن من اعتبار هذا بالفائدة فالفصل بين الموضعين هو أن النماء الحادث عن المال بالتصرف فرع له ومتولد عنه ؛ فكان كأنه عين المال ؛ فلذلك كان حكمه حكمه .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

يدل ذلك إجماعهم على ما قلناه فى النصاب ، وما فوقه .

والفائدة بخلاف هذا ؛ لأنها أجنبية من المال ، وليست بفرع له .

فإن اعترضوا بالماشية فإنما أتبعناها النصاب لمعنى آخر يذكر فى موضعه.

ومحمد ظن أنا نضم فائدة الذهب إلى الأصل ؛ فحكى عنا الاعتلال على حسب ذلك .

وما ذكروه من فائدة الماشية صحيح .

ونحن لم نحكم بما قلناه فى الربح على حسب ما يقوله أبو حنيفة فى ضم فائدة الذهب إلى الأصل .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما نسل الأمهات فحوله عندنا حول الأمهات ، سواء كانت الأمهات نصابًا أو دونه ؛ فلو كان لرجل ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل مجىء الساعى بيوم حتى كملت أربعين لوجب فيها الزكاة مع الأمهات .

وقال أبو حنيفة والشافعى ـ رضى الله عنهما : يستأنف الحول للجميع من يوم كمال النصاب ، وإنما يكون حول السخال حول الأمهات نصابًا .

واستدلوا بقوله ﷺ : « **لا زكاة فى مال يحول عليه الحول** » .

وهذا السخال لم يحل عليها الحول .

ولأنها زيادة كمل بها النصاب فى نوع من الحيوان ؛ فوجب أن يكون

حولها من يوم كمل النصاب .

أصله : إذا كمل النصاب بشراء أو هبة أو ميراث .

وقولنا فى نوع من الحيوان احترازًا من الركاز وغيره . ولأن السخال من الأموال التى لا تجب فيها الزكاة إلا بالحول . وحولها تارة يعتبر بنفسها ، وتارة يعتبر بغيرها .

ولا يجوز أن تبيع غيرها فى الحول ولا حول لذلك الغير .

ولأن الأولاد إنما تتبع الأمهات فى حكم إذا كان ذلك الحكم ثابتًا للأم حين الولادة .

فأما إذا لم يكن ثابتًا لها حين الولادة فلا يتبعها فيه ؛ ألا ترى أن ولد المكاتبة إنما يتبعها إذا كانت مكاتبة حين الولادة ، وكذلك ولد أمّ الولد .

وإذا ولدت قبل ثبوت الحكم لها لم تتبعها ؛ ألا ترى أنها لو ولدت [ق/ ٨٤] من زوج أو زنا ، ثم كوتبت أو دبرت لم يتبعها ولدها ؟ فكذلك السخال لما لم يكن للأمهات حول الزكاة حين الأمهات لم تتبعها .

ولأن الأموال التي لا تجب الزكاة فيها إلا بالحول لا بد فى وجوب الزكاة فيها من اعتبار أمرين :

أحدهما : كون المال مما يتسع للمواساة .

وأن تمضى عليه مدة يتكامل فى مثلها النماء .

فإذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه لا يحتمل المواساة .

وإذا صار نصابًا بالسخال فقد بلغ حدًا يحتمل المواساة واحتيج إلى اعتبار مدة يتكامل بها النماء .

والدلالة على صحة قولنا قوله ﷺ : «**فى أربعين من الغنم شاة**».

وهذه يقع عليها اسم غنم .

وروى مالك ـ رحمه الله ـ عن ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا فكان يعد على الناس بالسخل . فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذه منا ؟

فلما قدم على عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ذكر ذلك له فقال له : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ، ولا تأخذها [١].

ولم يفرق بين أن تكون متولدة عن نصاب ، أو دونه . وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ؛ رواه علىّ بن حجر قال : حدثنا أيوب بن جابر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة شىء ، ولا تؤخذ هرمته ويعد صغيرها وكبيرها** » [٢]. فعم ولم يخص .

ولأنها نتاج حادث عن حيوان تجب فى عينه الزكاة ؛ فوجب أن يكون معتبرًا به فى حول الزكاة ، أو نقول : فوجب أن يكون حكمه حكم ما لم يزل موجودًا مع أمهاته .

أصله : إذا كانت الأمهات نصابًا .

فإن قيل : المعنى فى الأصل أن الأمهات حكم الحول ؛ فجاز أن تتبعها فى حولها . وليس كذلك إذا كانت الأمهات دون النصاب ؛ لأنه لا حول

---

(١) الموطأ (٦٠١) .

(٢) تقدم .

لها ؛ فلم يجز أن تتبعها فى شىء لم يثبت لها .

قيل له : نحن لم نرد بقولنا أنه يجب أن يكون حول السخال حول الأمهات موضع الخلاف ، وإنما أردنا أنه يجب أن يكون حكمها كأنها لم تزل موجودة مع أمهاتها .

وهذا المعنى لا يمكنهم دفعه .

على أن ما ذكروه فاسد على أصلهم ؛ وذلك أن من مذهبهم أن الخليطين إذا كان لهما أربعون شاة ففيها الزكاة .

فقد جعلوا للعشرين حولاً معتبرًا لنا بنفسها أو بالعشرين الأخرى . وهذا ما منعونا فيه .

وأيضًا فإن الحول معتبر فى زكاة العين .

ولو كانت معه مائة درهم فأقامت معه حولاً إلا يومًا فأخذ من معدن مائة درهم أخرى يضمها إلى الأولى وزكاها عندهم ؛ فبطل بذلك ما قالوه .

وقياس آخر وهو أنه قد اتفقنا على أنه لو ابتاع سلعة بمائة درهم تساوى حال ابتياعها مائتين ، ثم باعها بعد الحول بمائتين فإن الزكاة واجبة فى ثمنها .

والعلة فى ذلك أنه نماء حادث عن مال تجب فى جنسه الزكاة ؛ فكان حكمه حكمه .

فأما الخبر : فلنا فيه من التعلق مثل ما لهم ؛ وذلك أن مفهومه وجوب الزكاة فى الأمهات إذا حال عليها الحول .

فإن قيل : لا حول للأمهات أصلاً إذا كانت دون النصاب .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن الخبر أطلق ذلك ولم يقيده ؛ على أنه مخصوص بما ذكرناه .

وقولهم : لأنها زيادة كمل بها النصاب كالشراء والميراث لا تأثير له على أصل أصحاب الشافعي ؛ لأن الزيادة لا تضم إلى الأصل ، سواء كان الأصل نصابًا أو دونه ؛ فتقيدها بهذا الوصف لا معنى له . على أن المعنى في الأصل كمال النصاب بغير تمامه . وليست كذلك مسألتنا ؛ لأن كمال النصاب مما حادث عنه .

وما ذكروه من أنه لا يجوز أن تتبع غيرها في الحول ولا حول لذلك الغير قد أجبنا عنه ، وقلنا : إن الحول يعتبر في الأصل وإن لم يكن نصابًا كما قالوا ذلك في الخليطين بينهما أربعون شاة ، وكما قالوا فيمن كان معه مائة درهم فبقيت معه بعض الحول ثم أفاد من ركاز تمام النصاب فإنه يضمها إلى المائة التي كانت معه .

وما ذكروه من أن ما يعتبر فيه الحول لا بد فيه من أمرين :

أحدهما : أنه يكون قدرًا يحتمل المواساة .

والآخر : أن يرد عليه من المدة ما يكمل به النماء والمنفعة . ينتقض به إذا كان الأصل نصابًا ؛ وذلك أنه إذا كان معه ثمانون شاة أقامت أحد عشر شهرًا ، وتوالدت قبل حلول الحول بشهر فإنها لم تبق مدة يكمل بها النماء، ومع ذلك فهي تابعة لها في الحول ؛ فانتقض الاعتلال .

ولا معنى لقولهم إن هذا الزمان قد أتى على الأمهات ؛ لأنهم لم

يشترطوا فى الاعتلال كمال النماء والمنفعة فى بعض المال دون بعض . فإن قنعوا بهذا فقد أتى أيضا على الأمهات التى هى دون النصاب فى مسألتنا زمان كمال النماء والمنفعة .

وقولهم : لأنه نتاج لم يتولد عن نصاب فلم تجب فيه الزكاة . أصله : إذا لم يتم الأصل بنتاجه نصابًا . فالجواب أن المعنى فيه قصور الأصل عن نصاب ، والنصاب معنى معتبر فى الحيوان فى الزكاة .

والله أعلم .

* * *

فصل

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى أن السخال تتبع الأمهات إذا كانت الأمهات نصابًا .

وقال داود : لا تضم السخال إلى الأمهات أصلاً ، سواء كانت الأمهات نصابًا أو دونه ؛ لقوله ﷺ : « **لا زكاة فى مال حتى يحول** [ق / ٨٥] **عليه الحول** » .

وروى أنه ﷺ قال : « **فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجىء الحول** » .

قالوا : وقد اتفقنا على أنه لو استفاد فى الحول جنسًا من المال مخالفًا لجنس ما معه لم يضمه إليه ، لعلة أنه مال مستفاد يعتبر الحول فى جنسه ؛ فكذلك السخال .

والدلالة على ما قلناه : قوله ﷺ : « **فى أربعين من الغنم شاة** » (١)؛ فعم ولم يخص .

وما رواه علىّ بن حجر حدثنا أيوب بن جابر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس من الإبل شىء ، ولا تؤخذ هرمة ، ويعد صغيرها وكبيرها** » (٢). وهذا نص .

وأيضًا فإن هذا إجماع الصحابة ؛ لأنه مروى عن عمر ، وعلىّ ، ولا مخالف لهما .

وقد ادعوا أن ما قالوه مذهب أبى بكر الصديق رضوان الله عليه ، وليس ذلك بصحيح .

وأيضا فلأن الزكاة تجب فى المال لأجل النماء ؛ بدلالة أن ما لا نماء له لا زكاة فيه ؛ كالعقارات وغيرها . وكذلك ما ترك التصرف فيه بالتسمية كالحلى الملبوس وغيره لا زكاة فيه .

وإذا كان كذلك فيستحيل أن تجب الزكاة فى الأصل من أجل النماء ولا تجب فى المنمى نفسه .

ويبين هذا ما نقلوه فى التجارة أن الزكاة تجب فى الأصل لأجل الربح ومحال ألا تجب فى الربح . فأما قوله ﷺ : « **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** » فمعناه : فى الأصل دون النتاج ؛ بدلالة ما ذكرناه .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

وقوله : « **فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الحول** » فكلام لا يستقل بنفسه ؛ لأنه معطوف على شيء لم يذكر . وعلى أن معناه فى غير السخال بدلالة ما ذكرناه .

وقياسهم ينتقض ـ على أصلنا ـ بنماء الدراهم والدنانير . على أن العلة فى الأصل أن الفائدة من غير جنس ما معه .

والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ومن له مال [تجب] [(١)] فيه الزكاة ، وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة ، أو عقارٍ أو ريع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من [عروض] [(٢)]، فإن لم تفى عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده ، فإن بقى بعد ذلك ما فيه الزكاة زكّاه ، ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية [(٣)].

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : اعلم أن هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل ، ونحن نبينها ونوضح القول فيها .

أما قوله : إن من له نصاب من الذهب أو الورق ، وعليه دين مثله أو

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الرسالة : ماله .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

ينقصه عن ما تجب فيه الزكاة ،ولا عرض له سوى ذلك فإنه لا زكاة عليه . فإن هذا قول أصحابنا وأهل العراق .

وللشافعى قولان :

أحدهما : أن عليه الزكاة .

والآخر : أنه لا زكاة عليه .

واستدلوا على خلافنا بقوله ﷺ : « **فى الرقة ربع العشر** » .

وما أشبه هذه الظواهر .

ولأنه نوع من المال تجب فى عينه الزكاة ؛ فوجب ألا تسقط الدين زكاته اعتباراً بالماشية .

ولأنه مسلم تام الملك فأشبه من لا دين عليه . ولأنها زكاة فوجب ألا يسقطها الدين ؛ اعتباراً بالعشر وزكاة الفطر .

والدلالة على ما قلناه : رواية عمير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فليس عليه زكاة ، وليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » .

وهذا نص فى موضع الخلاف .

وأيضًا ما ذكره أصحابنا أن أداء الدين أولى من الزكاة ؛ لأن الدين قد أخذ عوضه ، والزكاة هى مواساة لم يؤخذ عوضها ؛ فكان أداء ما قد أخذ عوضه أولى .

ولهذا المعنى شاهد من الأصول ؛ وهو الاتفاق على أن الدين مقدم على

الميراث وإن كان الميراث واجبًا للورثة .

وليس فى ذلك إلا أن الدين قد أخذ عوضه ، وأن الميراث لم يأخذ منه عوض ؛ فلذلك كان أولى منه .

قالوا : وأيضا فلأن الزكاة إنما تجب فى الأموال النامية ؛ ألا ترى أنها لا تجب فى العقار وغيره من العروض التى لا تنمى ؟

وإذا ثبت ذلك ، وكان رب الدين قادرًا علي الحجر على من عليه الدين ومنعه من تنمية المال الذى فى يده خرج المال عن أن يكون ناميًا ؛ فوجب سقوط الزكاة عنه لكونه على غير ثقة لحصول ما يمنع نماء المال .

وبهذا المعنى انفصل العين عن الماشية والحب ؛ لأن النماء موجود فيها ، ولا مجال للحجر فى قطعه عنهما .

وقد ذكر أصحابنا فى هذه الأشياء مدخولة بزكاة الحرث والماشية ، والأقرب فيها ما قدمناه . فأما الظواهر فمخصوصة .

واعتبارهم بمن لا دين عليه باطل ؛ لأن من لا دين عليه متمكن من تنمية ما فى يده ؛ لأن لا طريق لأحد عليه ، ولأنه بإزاء الزكاة من هو أولى بها .

وقياسهم على الماشية والزرع فقد فصل أصحابنا عنها بشيئين :

أحدهما: أن قالوا : إن النماء موجود والماشية غير موقوف على من يتصرف فيهما ؛ لأنهما نميان بأنفسهما .

وليس كذلك العين ؛ لأنها لا تنمى إلا بتصرف من يتصرف فيها ، ولصاحب الدين أن يقطع ذلك بحجره عن من هو فى يده ؛ فينقطع النماء

فيه .

والوجه الآخر : أن زكاة الماشية والحرث إلى الأمام ، فلو قبل أرباب الأموال فيما يدعونه من الديون عليهم لأدى ذلك [ق / ٨٦] إلى إسقاط الزكاة جملة ؛ فحسم الباب بترك قبول ذلك منهم .

وليس كذلك زكاة العين ؛ لأنها موكولة إلى أرباب الأموال .

هذا قدر ما فصل فيه أصحابنا بين الموضعين .

* * *

فصل

فإن كان عنده من العروض ما يفى بدينه جعل الدين فى العروض ، وأدى الزكاة عما فى يده من العين إن كان نصابًا .

وإن كان ما عنده من العروض دون ما عليه من الدين ترك مما فى يديه من العين ما إذا ضمه إلى قيمة العروض قام بإزاء الدين ، ثم زكى ما بقى معه من العين إن بقى ما تجب فيه الزكاة .

والعروض التى يجعل فيها دينه هو كل ما يبيعه الحاكم عليه فى دينه دون ما لا يبيعه عليه .

وعند أهل العراق إنه كمن لا عروض له ؛ فيجعل الدين فى العين ، ويسقط الزكاة عنه .

قالوا : لأن ما فى يده من العين لا يفصل عما عليه من الدين ؛ فلم يتكن عليه فيه زكاة .

أصله : إذا لم يكن له عروض .

والدلالة على ما قلنا عموم الظواهر ؛ مثل قوله : « فى مائتين خمسة دراهم » ، وفى الرقة ربع العشر ، وما أشبه ذلك .

ولأنه حر مسلم مالك لنصاب قد حال عليه الحول أخذ الصدقة منه لا يبخس حق غيره ؛ فوجب أخذ الزكاة منه .

أصله : من لا دين عليه ، أو من عليه دين وفى يده من العين ضعف ما عليه من الدين .

ولأنه قادر على الجمع بين أداء الدين والزكاة فوجب ألا يسقط أحدهما الآخر .

أصله : إذا كان معه من العين ما يقوم بإزاء الدين ، ويفضل معه نصاب.

ولأن العروض نوع من المال مأمون ؛ فجاز أن يجعل فى الدين .

أصله : العين .

فأما إذا لم يكن له عروض فالمعنى فيه أنه ليس هناك مال مأمون يقوم بإزاء الدين فيدافع الدين الزكاة ، وإذا تدافعا كان الدين أولى ؛ على ما بيناه.

وليس كذلك فى هذا الموضع ؛ لأن العروض إذا أقيمت بإزاء الدين سقط التدافع بين الدين والزكاة .

والله أعلم .

* * *

فصل

فأما قوله : إذا كان عليه دين وله ماشية أو زرع فإن عليه الزكاة : فقد ذكرنا فيما تقدم الفصل بين الذهب والفضة ، وبين الماشية والزرع ؛ فإن النماء يمكن قطعه عن الذهب والفضة بالحجر علي من هي فى يده ، ولا يمكن ذلك فى الماشية والزرع . وبأن أمر الماشية والزرع إلى الأمام ، وأمر الذهب والفضة موكول إلى أمانة أربابها . وبيناه بما يغنى عن أعادته .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه ، وإن أقام أعوامًا فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه. وكذلك العرض حتى يبيعه » (١).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : اعلم أن حكم الدين والعروض واحد عندنا فى أنه لا زكاة فى الدين حتى يقبض ، وفى العروض حتى يباع .

فإذا قبض الدين وبيع العروض زكيا لسنة واحدة وإن بقيا أحوالاً كثيرة إن كان أصلها عينًا معه . فإن لم يكن أصلهما عنده عينًا فلا زكاة عليه فى الدين إذا قبضه ، ولا فى ثمن العرض إذا باعه . ويستقبل بذلك حولاً من يوم حصل فى يده .

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

فالأول مثل أن يكون معه مال فيسلفه رجلاً أو يشترى به سلعة ثم يبيعها من رجل بدين فى ذمته : فإن هذا لا زكاة عليه فى هذا الدين حتى يقبضه وإن أقام عند من هو عليه أعوامًا .

فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة .

وإنما زكاه إذا قبضه ؛ لحصوله طرفى الحول فى يده عينًا .

واقتصر على سنة واحدة ؛ لأن ما بين ذلك لم يكن فيه عينًا ؛ فلم يجر فيه حكم الزكاة .

وكذلك إذا كان معه عين فاشترى بها عرضًا فأقام عنده أحوالاً ثم باعه فإنه يزكى الثمن لسنة واحدة . والعلة فيه ما ذكرناه فى الدِّين .

فأما الفصل الثانى : فمثل أن يرث دينًا أو يوهب له فيمكث على من هو عليه سنين ثم يقبضه فهذا يستقبل به حولاً من يوم قبضه ؛ لأن أصله لم يكن غنيًا ؛ فلم يجر فيه حكم الزكاة .

وكذلك العرض إذا ورثه أو وهب له فأقام سنين ثم باعه فإنه يستأنف به الحول ؛ لما ذكرناه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وإن كان الدين أو العروض من ميراث فليستقبل بما يقبض منه » (١) .

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

قال القاضى رحمه الله : هذا لما ذكرناه من أن المراعى فى وجوب الزكاة فى الدين والعرض طرفى الحول فى يده ، فإذا عدم ذلك فى الطرفين أو أحدهما لم تكن فيه زكاة .

فالدين إذا كان من ميراث فإنما نفى فى يده ساعة قبضه ، وهو أحد طرفى الحول ؛ فلذلك لم تجب الزكاة فيه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وعلى الأصاغر الزكاة فى أموالهم فى الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر » (١).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا قولنا ، وقول الشافعى ـ رحمه الله .

وروى عن خلف من الصحابة منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

وذهب أهل العراق إلى سقوط الزكاة عن اليتيم فى ذهبه وفضته وماشيته ووجوبها عليه في حرثه وفي الفطرة.

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

وزعموا أنه مروي عن ابن مسعود وعن ابن عباس .

واستدلوا بقوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم** » (١).

ورفع القلم عبارة عن سقوط العبادات عنه ، وإيجاب الزكاة عليه ينافي ذلك .

ولقوله ﷺ لمعاذ [ق/ ٨٧] بن جبل : « **فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** » (٢).

فأوجب الصدقة على من يدعي إلى الإيمان ، والطفل لا يصح إعلامه ولا دعاؤه .

قالوا : ولقول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من الصحابة من غير نكير من أحد منهم عليه : لا أفرق بين ما جمع الله ـ يعني بين الصلاة والزكاة ـ ولأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (٣) .

وفي إيجابها على الصغير مع العلم بأن الصلاة لا تجب عليه تفريقًا بينهما .

قالوا: ولأنها عبادة محضة لا تلزم أحدًا عن أحد؛ فوجب ألا يلزم الصغير ؛ اعتبارًا بالصلاة والصوم.

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقولهم : لا تلزم أحداً عن أحد ، احترازاً من زكاة الفطر، لأنها تلزم الرجل عن أهله .

قالوا: ولأن الصبي ممن لا يصح منه في هذه الحال اعتقاد الإيمان، فأشبه الكافر .

قالوا: ولأنه ممن لا يتصرف في ماله بالفرض والهبة ونحوها ، فأشبه المكاتب .

والدلالة على صحة قولنا قوله ﷺ : « **في الرقة ربع العشر** » [1] .

وقوله : « **في أربعين شاة شاة** »[2]، فعم ولم يخص .

وقوله : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » وهذا نفي عام عن كل مالك .

فدليله أن الصدقة في خمس أواق فما فوقها في كل مالك، لأن حكم الإثبات في العموم هاهنا حكم النفي .

وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[3] ولم يخص الصغار من الكبار.

واعترضوا على هذا بأن قالوا: إن هذه الكناية عائدة على البالغين ، لأنه نسق على قوله : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾[4] الآية فلا تتناول الصغار، وهذا ما لا معنى له ، لأن الظاهر أنها كناية عن الأمة، وليس هاهنا ضرورة

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم .

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٢).

توجب حملها على من ذكره ، لأنه ليس هاهنا حرف عطف، ولا الكلام الأول مفتقر إلى أن يتم بهذه الآية، فكان الظاهر أنها كناية عن الأمة.

فإن قيل: أقل الأحوال أن يكون محتملاً .

قيل له : ليس الأمر كذلك ، لأن النبي ﷺ إذا خوطب بأمر أو نهب أو عبادات يلزمها غيره بلفظ كناية، فالظاهر عود تلك الكناية على الأمة، إلا ما يكون هناك ما يضطر إلى حمله على غير ذلك .

ويدل على ما قلناه : ما رواه الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

وعموم هذا يشمل الصغير والكبير.

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم** »[1].

فهذه الكناية عائدة على أمته ، فعم ولم يخص صغيراً من غنى كبير.

ويدل على ذلك ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « **من ولى يتيمًا فكان له مال فليتجر فيه لا تأكله الزكاة** » [2].

---

(١) تقدم معناه في حديث معاذ .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (٢/ ١٠٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧١٣١) و(١٠٧٦٤) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٤٣) وحمزة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان» (ص / ١٦٨) وابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٤٥) قال الترمذي : في إسناده مقال. وقال الألباني: ضعيف .

فهذا صريح أن الصدقة في مال اليتيم.

قال الراوي: قد قيل: إن أصل الحديث إنما رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، وغلط فيه من رواه عن النبي ﷺ فيقال له: هذا إن كان قد قيل فليس كل شيء قيل يجب أن يسمع ويعمل عليه إلا أن يبين قائله دلالة أو يأتي بحجة ولا يلزم تقليده وقبول قوله من غير دلالة على صدقه.

ولأن كل زكاة لزمت الكبير فهي لازمة للصغير، اعتباراً بزكاة الحرث والفطر.

ولأنه ممن تلزمه زكاة الفطر في ماله، فوجب أن تلزمه زكاة عينه وماشيته.

أصله: الكبير، أو نقول: لأنه مسلم حر تام الملك، فأشبه الكبير.

وإذا ثبت فاستدلالهم بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**» وذكر الصبي في ذلك غير صحيح، لأن رفع القلم عنه لا ينافي الحقوق التي تثبت في ماله، ألا ترى أنها لا ينافي أخذ إخراج العشر من زرعه، وإخراج صدقة الفطر، وغير ذلك مما يلزمه في ماله.

فبان بهذا سقوط تعلقهم بالخبر.

ويؤيد ما قلناه تسويته ﷺ وبين النائم في رفع القلم، وذلك يفيد تساويهما في كل ما يوجبه، فإذا كان وصف النائم بذلك فيه سببًا مما قالوه فكذلك وصف الصبي بذلك، وإنما فائدة رفع القلم سقوط خطابه بالتكليف، وإيجاب عبادات الأبدان التي يحتاج فيها إلى القصود. فأما

حقوق الأموال فلا تدخل في هذا .

وقوله ﷺ لمعاذ : « **إن أجابوك فأعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** » [1] حجة لنا ، لأنه عم الأغنياء بأخذ الصدقة منهم، ولم يخص الكبار من الصغار.

فإن قيل : فقوله : من أغنيائهم يعود على المخاطبين ، فكأنه قال: تؤخذ من الأغنياء ممن يجيبك .

قيل : هذا غير صحيح، وذلك أن الدعوة إذا توجهت إليهم وحصلت منهم الإجابة لزمت الأحكام يجميعهم، ألا ترى أن بإجابتهم يثبت لصبيانهم حكم الإسلام [ق/ ٨٨] ، فبان أن قوله : « من أغنيائهم » عائد على جميعهم لا يخص صغيراً منهم دون كبير .

وقول أبي بكر رضي الله عنه : لا أفرق بين ما جمع الله : يريد أن الله أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فلا أدعهم وما راموه من أنهم يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة .

ولم يعن به : أي : لا أوجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة، فلا معنى للتعلق بذلك.

ويقال لهم : إن كان في إيجاب الزكاة على من تجب عليه الصلاة تفريق بينهما فيجب أن يكون في إيجاب الصلاة على من لا زكاة عليه تفريق بينهما.

ويورد عليهم ما ألزمهم أصحابنا من إسقاط الزكاة عن الحائض ،

---

(١) تقدم .

لسقوط الصلاة عنها ، وإسقاط الصلاة عن الفقير ، لسقوط الزكاة عنه.

وهذا لا فصل فيه .

ويقال لهم : إذا أوجبتم الزكاة في حرثه ، وألزمتم وليه إخراج صدقة الفطر من ماله فقد فرقتم بين الصلاة والزكاة، لأن أبا بكر رضي الله عنه لما قال : لا أفرق بين الصلاة والزكاة لم يكن مراده زكاة دون زكاة . فإذا كان هذا ليس تفريق فكذلك زكاة ماله وماشيته .

وقولهم : لأنها عبادة محضة لا تلزم أحدًا عن غيره فأشبهت الصلاة : ينتقض بزكاة الحرث.

على أن المعنى في الأصل أنه من عبادات الأبدان المفترقة إلى المقصود. وليس كذلك الزكاة ، لأنها عبادة في المال دون البدن .

واعتبارهم بالكافر باطل، لأن الكافر لا تلزمه فروع الشريعة مع إقامته على كفره ، فلا يصح اعتبار المسلم به في إسقاط العبادات عنه .

على أن الكافر لا تلزمه زكاة حرثه وفطره ، فلذلك لم تلزمه زكاة ماله. وليس كذلك الصبي ، لأنه ممن تلزمه صدقة الحرث والفطر في ماله ، فكان بالبالغ أشبه .

والمعنى في المكاتب أنه ليس بتام الملك، لأنه على الرق والجزية أحد شروط وجوب الزكاة . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ولا زكاة على عبد ، ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله [١].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وهذا لأن الحرية من شروط الزكاة كالإسلام ، بدلالة أن العبد غير مستقر الملك، لأن لسيده أن ينتزع ماله إذا شاء ذلك ، على ما سنذكره في مسألة ملك العبد .

وإذا كان كذلك لم تجب الزكاة عليه ، لأن الزكاة لا تجب إلا على تام الملك ، لا على من ملكه مراعى غير مستقر.

فأما من فيه بقية رق فحكمه حكم العبد ، فلذلك لم تجب عليه زكاة.

وكذلك المكاتب لا زكاة عليه ، خلافًا لأبي ثور حيث قال : إن حكمه حكم الحر ، لأنه كالعبد في الملك ، بدلالة أنه لا تجوز له الهبة ولا التصرف فيه إلا بإذن سيده .

وقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**» [٢].

ويشبه أن يكون صحيحًا موقوفًا .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٨) مرفوعًا بسند ضعيف فيه عبد الله بن بزيع ، قال البيهقي : الصحيح موقوف .

محمد بن بكر حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب زكاة ، ولا العبد حتى يعتق [١] .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر قال: ليس على المكاتب ، ولا على العبد زكاة في ماله [٢].

وروى القاضي إسماعيل حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه سأل عمر رضي الله عنه فقال : أزكى وأنا مملوك ؟ قال : لا .

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله»[٣].

قال القاضي : وهذا لأنه من ذلك الوقت تكاملت شروط وجوب الزكاة فيه ، فوجب أن يستأنف الحول من ذلك الوقت .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة على أحد في عبده ، وخادمه ، وفرسه ، وداره، ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض » [٤].

---

(١) المصنف (٢/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٠٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٨) .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٦٧) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : وهذا ما لا خلاف فيه أعلمه أن العروض إذا لم يرد بها التجارة فلا زكاة فيها .

والأصل في ذلك أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهي العين والحرث والماشية .

وهذه الأشياء قد سقط النماء فيها ، وليس في أعيانها الزكاة، فلا زكاة فيها .

وقد قال ﷺ : « **ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**» (١).

وقال : « **ليس في الخيل والرقيق صدقة** » (٢).

مسألة

قال رحمه الله : « ولا فيما يتخذ للباس من الحلي » (٣).

قال القاضي رحمه الله : هذا قول أصحابنا كافة ، وقول الشافعي وروى عن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم .

وقال أبو حنيفة : فيه الزكاة . ورووه عن ابن مسعود وغيره .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٤).

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧).

(٤) سورة التوبة الآية (٣٤) .

وقوله ﷺ: « **في الرقة ربع العشر** » (١).

وقوله : في مائتي درهم خمسة دراهم .

وكل هذه الظواهر تعم الحليّ وغيره.

وروى عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت يا رسول الله : أكنز هو؟ فقال : « **ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى ليس بكنز**»(٢).

فأخبر أن ما لم تؤد زكاته [ق/ ٨٩] فهو كنز .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يدي ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت : لا . قال: « **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار** » (٣).

وهذا نص فيما قلناه.

وروى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن زينب الثقفية امرأة عبد الله سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي طوقًا فيه عشرون مثقالا

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (١٤٣٨) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والطبراني في « الكبير» (٢٣/ ٢٨١) حديث (٦١٣) والبيهقي في «الكبرى » (٧٠٢٦) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٨٥) قال الألباني: حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) والدارقطني (٢/ ١١٢) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٤٠) قال ابن القطان : إسناده صحيح. وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه . وقال الألباني : حسن .

أفأؤدي زكاته؟ قال: « **نعم ، نصف مثقال** » قالت: فإن حجري بنى أخ لي يتامى أفأجعله فيهم؟ قال: « **نعم**»[١].

وروى محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال: « **ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال: « **أتؤدين زكاتهن** » قلت: لا . قال : « **هو حسبك من النار** » [٢].

ولأنه نصاب من ذهب أو ورق ، فأشبه الدراهم والدنانير .

ولأنه مصوغ من ذهب .

دليله : إذا كان للتجارة.

والدلالة على صحة قولنا : أنه مال مقصود للاقتناء وترك التمني على وجه مباح ، فوجب ألا تجب فيه الزكاة.

أصله : عروض القنية.

وأيضًا فإن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره ، لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه . ويبين ذلك أن الأموال على ضربين: منه ما تجب في عينه الزكاة كالذهب والفضة ، وضرب آخر لا تجب في عينه الزكاة كالعروض .

ثم اتفقنا على أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قصد به التمني وطلب

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٠٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١٤٣٧) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٣٨) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٨٦) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ : إسناده على شرط الصحيح . وقال الألباني : صحيح .

الفضل وجبت الزكاة لطلب النماء به ، فوجب أن يكون ما يجب في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء على وجه مباح أن تسقط الزكاة فيه.

ورأيت في بعض كتب أصحابنا حديثا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « **ليس في الحلي زكاة** »[1] ولم أره في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم .

فإذا ثبت ما ذكرناه فالظواهر التي تلوها مخصوصة بما ذكرناه .

وحديث أم سلمة يحتمل أن تكون لبسته لا للتجمل لكن للقنية والدخر.

وكذلك حديث عائشة.

ويحتمل أن يكون ذلك وقت كان النساء منهيات عن لبس الذهب.

ويحتمل أن تكون اعتقدته كالعقدة، وتزينت له بها في بعض الأوقات.

وكل هذه الأخبار قضايا في أعيان لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا .

وما رووه من حديث المرأة التي كانت في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ففيه ما يدل على أن الحلي لم يكن للبس، وذلك أنه قيل فيه أنهما غليظتان ، فكأنهما خرجتا عن حد ما يتخذ من الحلى إلى حد ما يتخذ من الأواني ، لأن الغرض لم يكن للسرف والتزين به ، لأنه لو كان هذا غرضًا لاتخذته على نحو ما يتخذه الناس ، فدل هذا أيضًا على ما قلناه . وحديث زينب الثقفية فلم يذكر أكثر من أن لها طوقًا فيه عشرون مثقالاً ، ولم يقل إنه للبس ، ويحتمل أن تكون اتخذته للبس .

---

(١) حديث باطل لا أصله له .

فإن قيل : فقد أطلق ، ولم تستفصل .

قيل له : يحتمل على الوجه الذي قلناه بالدليل .

واعتبارهم بالدراهم والدنانير باطل، لأنها لم تنقل عن طلب النماء إلى التجمل والتزين . وليس كذلك حال اللبس ، لأنه معدول به عن طلب التمني.

وكذلك الجواب عن قياسهم على حلى التجارة.

والله أعلم .

فصل

فأما حلي التجارة ففيه الزكاة سواء كان مداراً أو غير مدار ، ولا أعلم خلافًا في ذلك بين أحد من أهل العلم .

فأما حلي الكراء : ففيه روايتان .

إحداهما : أنه لا زكاة فيه .

وهي رواية القاسم، وابن عبد الحكم .

والأخرى : إن فيه الزكاة.

ذكرها ابن الجلاب . والذي أعرفه أنه قول محمد بن مسلمة فوجه سقوط الزكاة فيه حبس عينه عن طلب النماء والزيادة، فأشبه حلي اللبس والنماء الحاصل عن إجارته لا اعتبار به إذا حبست عينه كالعبيد .

وإذا كانوا للقنية ولهم علة فلا زكاة في أثمانهم .

ووجه إيجاب الزكاة فيه وجوب النماء فيه ، فأشبه حلي التجارة.

مسألة

قال رحمه الله : « ومن ورث عرضًا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعًا فزكاة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع فيستقبل به حولاً من يوم قبض ثمنه » (١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : أما إذا ورث عرضًا أو وهب له فلا زكاة عليه إذا باعه، لأنه لم يحصل عينًا في طرفي الحول، وقد قلنا فيما سلف أن الزكاة إنما تجب في أثمان العروض إذا كان أصلها عينًا.

وأما الزرع إذا زكاه فلا زكاة عليه إذا باعه حتى يستقبل بثمنه حولاً ، لأنه كالعروض الذي لم ينض طرفي الحول.

ولأنه لما زكاه لم يزكه ثانية ، لأنه يصير ثمنه فائدة.

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارًا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه».

وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قَلَّ فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئًا حتى يبلغ ما فيه الزكاة.

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه »[1].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : اعلم أن المعدن عندنا غير الركاز، لأن الركاز هو دفن الجاهلية، [ق/ ٩٠] والمعدن هو الموضع الذي نبت فيه الذهب والفضة.

والواجب في الركاز الخمس في قليله وكثيره .

والواجب في المعدن الزكاة يعتبر فيه النصاب في ذهبه وفضته ، وكذلك إذا أصيب بتكلف وعمل يلزمه فيه مؤنة وكلفة.

أما ما أصيب بغير مؤنة ولا تكلف عمل ففيه الخمس .

وفي الموضعين فلا اعتبار فيه بحول وإنما يخرج ذلك في وقته .

وعند أبي حنيفة أن المعدن ركاز، وفيه الخمس .

وسواء أخذ بتعب ومؤنة أو بغير ذلك.

وحكمه وحكم دفن الجاهلية واحد، يصرفان مصرفًا واحد.

وللشافعي ثلاثة أقوال : المشهور منها أن الواجب في المعدن ربع العشر سواء أخذ بتعب ومؤنة أو بغير تعب ولا مؤنة .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

والثاني : مثل قول أبي حنيفة.

والثالث : مثل قولنا .

فالكلام في هذه المسألة من وجوه :

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

أحدها : أن المعدن ركاز أم لا ؟

والموضع الآخر : هل فيه الخمس أم الزكاة؟

والموضع الآخر : الفرق بين ما يخرج بمؤنة وكلفة ، وما يخرج بغير ذلك.

والذي يدل على أنه ليس بركاز: ما رواه مالك عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **العجماء جبار ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس** » (١) .

ففرق بين اسميهما ، فدل ذلك على بطلان قول من جعلهما واحد، لأن معناهما لو كان واحداً لم يفرق بينهما ، ولكان يقول : وفيه الخمس.

وأيضًا فلأن الركاز مأخوذ من أركز الشيء إذا دفنه.

والمعدن عروق أنبتها في الأرض ، وليست بوضع آدمي، فوجب ألا تكون ركاز .

والذي يدل على أن فيه الزكاة دون الخمس قوله ﷺ : « **في الرقة ربع العشر** »(٢) فعم ولم يخص معدنًا من غيره .

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية التي في ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم (٣).

---

(١) أخرجه مالك (١٥٦٠) والبخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه مالك (٥٨٤) وأبو داود (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) و(٣٠٦٣) وابن خزيمة (٢٣٢٣) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٢٦) و(١١٥٧٧) وهو حديث حسن .

ورواه الدارقطني عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أخذ من معادن القبلية الصدقة.

ولأنه مستفاد من الأرض بكلف ومؤنة لم يملكه غيره ، فوجب أن يكون الواجب فيه الزكاة، لا الخمس ، كالزرع .

وإنما قلنا : لم يملكه غيره ، احترازًا من الزكاة.

ولأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أموال الكفار بالسيف على وجه الغنيمة ، أو وجده فيئًا ، أو يوجد بغير تعب ولا مشقة ولا تكلف مؤنة ، فيجرى مجرى ذلك.

فأما المعدن فليس من هذا في شيء إلا أن يكون بدرة وما جرى مجراها.

ولأنه خارج من المعدن بمؤنة وكلفة فوجب ألا خمس فيه كالزئبق وما أشبهه.

واستدلال لأبي حنيفة بما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **في الركاز الخمس**». قالوا : يا رسول الله وما الركاز ؟ قال: « **الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت** » (١) .

وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يؤخذ في الخرب العادي فقال ﷺ : «**وفي الركاز الخمس** » (٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٤٢٩) وتفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدًا. والحديث ضعفه البيهقي والزيلعي والحافظ ابن حجر والألباني .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٩٣٦) والنسائي (٢٤٩٤) وابن خزيمة (٢٣٢٧) بسند حسن .

قالوا : ولأن العرب تقول : ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة.

ودل ذلك على أن أصل الركاز هو المعدن .

قالوا : ولأن الركاز اسم لما غيب في الأرض وأخفى فيها ، ومنه قولهم: ركز رمحه في الأرض ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾[1] يعني: صوتًا خفيًا .

فلما كان ذهب المعدن خفيًا مغيبًا في الأرض كان ركازًا كما كان المدفون ركازًا .

واستدلوا بوجوب الخمس فيه بقوله ﷺ : « **المعدن جبار ، وفيه وفي الركاز الخمس** » [2].

قالوا: ولأنه حق متعلق بالمال مقارنًا لاستفادته ، فوجب أن يكون خمسًا .

أصله : خمس الفيء والغنيمة.

قالوا : ولأنه ذهب خارج من المعدن ، فوجب أن يخمس .

فالجواب : أن الزيادة التي رووها في حديث عبد الله بن سعيد غير محفوظة من طريق يوثق به ، وإنما المحفوظ : «**وفي الركاز الخمس** » فقط.

على أنه لو صح لكان الجواب عنه أن يقال : إن السؤال إنما صدر عن معرفة حكم الركاز الذي يؤخذ منه الخمس فأجابهم بأنه الذهب والفضة

---

(١) سورة مريم الآية (٩٨).

(٢) تقدم .

المخلوقات . ولم يكن السؤال عن ما الركاز ، لأنهم كانوا يعرفونه .

وعلى أنه مخصوص بما ذكرناه .

وحديث عمرو بن شعيب المراد به أن فيما وجد في الخرب من دفن الجاهلية ، وما وجد في العمران أيضًا الخمس ، وإن كان الكل ركازًا .

وما قالوه من أنه يقال : أركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة فذلك مجاز واتساع وتشبيه بالركاز ، لكثرة منفعته وما يؤخذ منه . يبين ذلك أنهم يقولون في التجارة [ق/ ٩١] قد أركزت إذا كثرت منفعتها وفائدتها.

وقولهم: إن الركاز اسم لما خفي في الأرض وغيب فيها : فهو على ما قالوه في بعض ذلك دون بعض ، وليس باسم لكل ما أخفى على الإطلاق.

وأما استدلالهم على وجوب الخمس بقوله ﷺ :وفيه « **وفي الركاز الخمس** » فمحمول على الندرة ، لأن فيها الخمس عندنا .

واعتبارهم بالفيء والغنيمة والركاز باطل، لأنه لم يملك على مشرك، فلم يجب أن يخمس . أو نقول : إن المعنى في الركاز قلة المؤنة فيه، وليس كذلك المعدن، لأن المؤنة والتعب تلحق فيه ما لا يلحق في الركاز، وذلك مؤثر في تخفيف المأخوذ من المال كالعشر ونصف العشر .

وكذلك الجواب عن قياسهم على الندرة.

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « إنه تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب » ، فلأن كل مال وجبت فيه الزكاة فلابد من اعتبار النصاب فيه .

أصله : سائر أصول الزكاة.

ولقوله ﷺ : « **ليس فيما دون مائتي درهم شيء** » (١).

وسائر ما ذكرناه ما الظواهر .

فصل

فأما قوله : « إن الزكاة تجب يوم إخراجه من غير اعتبار بحول» فهو قولنا ، وأحد قولي الشافعي .

وله قول آخر أنه يعتبر فيه الحول ، لقوله ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » (٢).

ولأنها فائدة فوجب أن تزكى لحولها كسائر الفوائد .

فالأصل في هذا أنه لما يعتبر الحول في الزرع فكذلك في زكاة المعدن.

والمعنى في ذلك أنه مال مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة، وهذا القياس يخص الظاهر الذي أوروده .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

واعتبارهم بالفوائد ينتقض على أصلنا ـ بفائدة الماشية إذا كان عنده نصاب منها، وأفاد إليها دون النصاب فإنها لا تزكي لحولها ، بل لحول الأولى.

فإن قالوا : فوجب فيها حول كسائر الفوائد : ينتقض بالزرع .

والله أعلم.

فصل

فأما قوله : « إذا انقطع نيل معدنه ، ثم حدث نيل آخر لم يبن الثاني على الأول في النصاب ، بل يستأنف له حكم آخر » .

فلأن بناء أحدهما على الآخر مشروط باتصال خروجهما والعمل فيهما، فإذا انقطع أحدهما عن الآخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه.

ولا خلاف أن المدة إذا تطاولت بينهما فلكل واحد منهما حكم نفسه ، فكذلك إذا علم انقطاع اتصالهما .

والله أعلم .

باب الجزية

قال رحمه الله : « وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ، ومن نصارى العرب » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : والأصل في الجزية قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢) .

وأخذ النبي ﷺ الجزية، وأصحابه بعده، ولا خلاف في ذلك.

فأما قوله : « إنها تؤخذ من أحرارهم البالغين الرجال» ، فلقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) .

فأوجب أخذ الجزية ممن يقاتل ، وذلك في الرجال الأحرار ، لأن النساء لا يقاتلون .

وكذلك الصبيان والعبيد ، ولأنهم مال فهم تبع لمالكهم ـ أعني : العبيد ـ وكذلك الصبيان تبع لآبائهم ولا تؤخذ منهم جزية .

وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٨) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٣) سورة التوبة الآية (٢٩) .

تجرى الجزية إلا على من جرت عليه المواسي» [١].

وقال ابن عباس : ليس على النساء جزية وروى عبيد الله عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، ولا تضعوا على النساء والصبيان [٢].

فصل

فأما أخذ الجزية من المجوس فلما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ـ رضوان الله عليه ـ ذكر المجوس فقال : لا أدري كيف أصنع في أمرهم .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب »** [٣].

وروى سفيان عن عمر بن دينار عن بجالة قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن فرقوا بين كل رحم محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر [٤] .

وروى هشيم عن داود بن أبي هند عن بشير بن عمرو عن بجالة بن عبده عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين ـ وهم

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) .

مجوس أهل هجر - إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ، ثم خرج، فسأله ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال : شر . فقلت : مه . قال : الإسلام أو القتل.

قال: وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل الجزية منهم .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي [1] .

وروى عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر أخذها [ق/ ٩٢] من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من البربر.

وروى عن حذيفة أنه قال : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها منهم.

ولا خلاف في ذلك .

فصل

وإنما الخلاف في أنهم أهل كتاب أم لا ، فعندنا إنهم ليسوا بأهل كتاب، ولا كانوا أهل كتاب.

وللشافعي قولان :

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٤) والدارقطني (٢/ ١٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٣٧) وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .

أحدهما : أنهم أهل كتاب ، ولكن رفع كتابهم.

والآخر : أنهم ليسوا أهل كتاب .

واستدل أصحابه على أنهم أهل كتاب بقول عمر بن الخطاب : ما أدري ما أصنع في أمر المجوس .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » (١) .

فلولا أنهم أهل كتاب ، وإلا لم يقل : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».

وروى عن عليّ رضوان الله عليه أنه قال : أنا أعرف الناس بأمر المجوس ، كان لهم علم يعملونه وكتاب يدرسونه ، ثم إن ملكهم وقع على أخته أو ابنته فرآه بعض أهله. فلما أضحى اجتمع أهله ليقيموا الحد عليه فامتنع ، وقال : لا أعرف دينًا خيرًا من دين آدم ، إنه زوج بناته من بنيه وأنا لا أرغب بكم عن دينه . ثم أمر أهله فقاتلوا القوم ، فأسرى بكتابهم ، ورفع من بين أظهرهم، ومحى العلم من صدورهم .

ولأنها طائفة تقر على دينها بأخذ الجزية ، فوجب أن تكون من أهل الكتاب ، اعتبارًا باليهود والنصارى أو نقول : فوجب أن تحل مناكحهم وذبائحهم كاليهود .

والدلالة على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ **أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** ﴾ (١).

---

(١) تقدم .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٦) .

والطائفتان هم اليهود والنصارى . ولو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف .

وقوله ﷺ : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » فدل ذلك على أنه لا كتاب لهم .

فإن قيل : لولا أنهم أهل كتاب لم يقل : سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

قيل له : هذا بالعكس من الواجب لولا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم يقل: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » ، لأن هذه العبارة تفيد أنهم غير من أجروا مجراه .

فإن قيل : فائدة ذلك أن بلدانهم كانت بائنة عن بلدان العرب، ولم تكن العرب تعرف أن لهم كتابًا ، فلذلك قال : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» أي: الذي تعلمون أن لهم كتابًا .

قيل له : العبارة عن هذا المعنى أن يقول : سنوا بهم سنة غيرهم من أهل الكتاب ، أو أمثالهم .

وجملة الأمر أن هذا خلاف الظاهر ، فلا سبيل إلى حمل اللفظ عليه إلا بدليل .

وقد استدل في ذلك بأن النبي ﷺ كتاب إلى ملوك الكفر ، فكتب إلى ملوك قيصر : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ (١) الآية.

ولم يكتب بذلك إلى كسرى، فدل على أن المجوس لا كتاب لهم.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦٤) .

وأيضًا ما روى أن أبا بكر والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون لغلبة الروم لفارس ، والمشركون يغتمون لذلك، ويحبون أن تغلب فارس الروم. ولم يكن ذلك إلا لأن الروم أهل كتاب وأن المجوس لا كتاب لهم .

وروى عن حذيفة أنه قال: لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لم آخذها منهم ، لأنهم ليسوا من أهل كتاب ، وإنما أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1] الآية .

وإن احتجاجهم بالخبر فقد أجبنا عنه .

وما رووه عن عليّ فطريقه ضعيف ، على أن بإزائه غيره من الصحابة.

على أن حكم كتابهم قد بطل برفعه ، فخرجوا على أن يكونوا أهل كتاب .

وقياسهم ينتقض ـ على أصلنا ـ بعبدة الأوثان .

ولو سلم لكان المعنى في الأصل بقاء الكتاب ، وليس كذلك المجوس ، لأن كتابهم رفع عند من يزعم أنهم من أهل الكتاب .

والله أعلم .

---

(١) سورة التوبة الآية (٢٩) .

فصل

وقوله : تؤخذ الجزية من نصارى العرب ، فلعموم الآية .

ولأنه ﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران ، ولأنهم لا فرق بينهم وبين نصارى الروم، لاجتماعهم في التدين بالنصرانية من غير تحرم بالإسلام .

فصل

ويجوز عندنا أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد، ولا من هو في حكم المرتد من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من له شبهة ، لقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1] ، فعم .

ولأنه قياس على مشركي قريش.

ولقوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [2] ، فدل على أن ما عدا أهل الكتاب بخلافهم . ودليلنا أن نقول : لأنه كافر غير مرتد ، فأشبه الكتابي . ولقوله ﷺ في المجوس : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[3]، فنبه بذلك على أن أخذ الجزية غير مقصور على أهل الكتاب .

فأما الظواهر فمخصوصة ، ولا يسلم لهم بالأصل الذي قاسوا عليه.

والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة الآية (٥) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٣) تقدم.

مسألة

قال رحمه الله : « والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأربعون درهمًا على أهل الورق .

ويخفف عن الفقير » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : وهذا لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فرضها هذا المقدار على أهل الذمة بمحضر من الصحابة ، ولم يحفظ نكير عليه من أحد [ق/ ٩٣] منهم ، فلذلك قدره بهذا المقدار .

فإن كان فيهم من يضعف عنه خفف عنهم منه ، لأنه على الاجتهاد.

وما روى عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا فيحتمل أن يكون من كان هناك لا يتمكن إلا من ذلك فقط .

مسألة

قال رحمه الله : « وتؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه ، وإن اختلفوا في السنة مرارًا » (٢).

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : أما إيجابه أخذ العشر منهم فلما رواه عطاء بن السائب عن جرير عن عبد الله عن جده أبي أمّه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما العشر على اليهود**

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

والنصارى، وليس على المسلمين عشور » [١] .

وروى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، وكنا نأخذ من النبط العشر [٢].

قال مالك : سألت ابن شهاب على أيّ وجه أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب [٣].

وقوله : إنه يؤخذ منهم وإن اختلفوا مرارًا في السنة: فالمخالف فيه أهل العراق والشافعي ، لأنهم يقولون : إنه لا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في السنة، اعتبارًا بالتجزئة ، وهذا خطأ، لأن المعنى في أخذ العشر هو لبسطهم في بلاد الإسلام ، وانتفاعهم بالتجارات ، وحفظ الطرق لهم ،فوجب أن يكون على حسب اختلافه في السنة.

ويفارق الجزية، لأنها مقدرة بحقن دمه ، لأن ما من أجله أخذت مقدر معروف ، فلذلك يقدر وقت أخذها .

وقد روى عن عمر ـ رضوان الله عليه ـ ما ظاهره يدل أنه يؤخذ مرة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) وأحمد (١٥٩٣٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦) والبيهقي في «الكبرى » (١٨٤٨٣) والطحاوي في « شرح المعاني» (٢٨٢١) وقال الشيخ الألباني : ضعيف.

(٢) أخرجه مالك (٦٢١) والشافعي (١٠١٥) والبيهقي في «الكبرى » (١٨٥٤٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠/ ١١٧) .

(٣) أخرجه مالك (٦٢٢) والبيهقي في « الكبرى » (١٨٥٤٨).

واحدة.

وفي الحديث ما ينبئ عن غيره ، وهو أنه كان يؤخذ منهم العشر عند إقبالهم، ويثنى عليهم عند رجوعهم فمنعهم عمر ـ رضوان الله عليه ـ من ذلك فهذا وجهه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه »[1].

قال القاضي رحمه الله : هذا لما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر.

وقد بين في الحديث المعنى في ذلك ، وهو إرادة كثرة الحمل عليهم ، لضيق شيء عنهم .

والله أعلم .

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٨) .

مسألة

قال رحمه الله : « ويؤخذ من تجار الحربيين العشر ، إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك » (١) .

قال القاضي رحمه الله : هذا لأن المعنى الذي له أخذت من أهل الذمة موجود في تجار أهل الحرب ، بل هم أولى به ، وعموم الخبر ينتظمهم ، فلذلك أخذ منهم . فإن بدلوا أكثر منه جاز أخذه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وفي الركاز ـ هو دفن الجاهلية ـ الخمس على من أصابه» (٢).

قال القاضي رحمه الله : وهذا لقوله ﷺ : « **المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس** » (٣).

فأوجب أن يؤخذ منه الخمس ، وأخبر أنه غير المعدن ، لأنه لو كان هو المعدن لكان مكررًا للكلام من غير فائدة.

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، فأغنى عن إعاته . وبالله التوفيق .

---

(١) الرسالة (ص / ١٦٨).

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

(٣) تقدم .

باب في زكاة الماشية

مسألة

قال رحمه الله : « وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة » [١] .

قال القاضي أبو محمد ـ رحمه الله : قد دللنا على وجوب الزكاة في الجملة بظواهر من الكتاب والسنة وما ذكرناه من إجماع الأمة ، والكلام على تفصيل ذلك يأتي في أعيان المسائل ،ووجوب الزكاة في الماشية داخل فيما قدمناه .

ومن الدليل على ذلك أيضًا : ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها على ما نفذت أخراها عادت عليه أولاها** » [٢] .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : القاع : المكان المستوى ليس فيه ارتفاع، ولا انخفاض .

قال أبو عبيدة: وهو القيمة أيضًا ، قال الله عز وجل : ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾[٣]، والقيعة جمع قاع ، والقرقر: المستوى .

أيضًا قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل :

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٩).

(٢) تقدم .

(٣) سورة النور الآية (٣٩) .

هذلا مشافرها بما حناجرها تزجي مرابعها في قرقر ضاحي

فالقرقر : المكان المستوى .

والضاحي : الظاهر البارز للشمس .

وقد روى في بعض الحديث : «بقاع قرقر» وهو مثل القرقر في المعنى.

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود ، وهي خمس من الإبل : ففيها جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسعة.

ثم في العشرة: شاتان إلى أربعة عشر .

ثم في خمس عشرة: ثلاث شياه إلى تسع عشرة.

فإذا كانت عشرين : فأربع شياه إلى أربع وعشرين .

ثم في خمس وعشرين بنت مخاص ـ وهي بنت سنتين ، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر ـ إلى خمس وثلاثين .

ثم في ستة وثلاثين بنت لبون ـ وهي بنت ثلاث سنين ـ إلى خمس وأربعين .

ثم في ست وأربعين حقة ـ وهي [ق/ ٩٤] التي يصلح على ظهره الحمل، ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين ـ إلى ستين .

ثم في إحدى وستين جذعة ـ وهي بنت خمس سنين ـ إلى خمس

وسبعين .

ثم في ست وسبعين ابنتا لبون ، إلى تسعين .

ثم في إحدى وتسعين حقتان ، إلى عشرين ومائة.

فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون»[1].

قال القاضي أبو محمد بن عليّ ـ رحمه الله : أما نفيه الصدقة عما دون الخمس من الإبل فلما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** » [2].

وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** » .

ولا خلاف في ذلك.

وأما إيجاب الصدقة فيها على الترتيب الذي ذكره، فلتواتر الأخبار عن النبي ﷺ بذلك، فروى يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، فذكر إلى أن قال :

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٩) .

(٢) تقدم .

«وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين ، فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسًا وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الفحل » (١) .

ورواه ابن وهب عن أبي لهيعة عن عمارة بن عونة عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوًا من لفظ الحديث الأول .

وروى حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقًا، وكتبه له فإذا فيه : « **هذه فريضة الصدقة** » (٢).

وقد روى مسندًا متصل السند من غير طريق حماد : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى المالكي قال : حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل الباهلي قال : حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا محمد بن

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥) و(١٣٨٦) و(٢٣٥٥) و(٦٥٥٥) .

عبد الله بن المثنى الأنصاري قال : حدثنا أبي عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر الله عزوجل بها رسول الله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطها : في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فيها بنت مخاض أنثى فابن لبون وليس معه شيء . فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون . فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل. فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة. . . »[1] وذكر باقي الحديث .

وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ حتى قبض ، ثم عمل به عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى قبض، وكان فيه : من خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى

(١) تقدم.

خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كان الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون [١].

وقد رويت على هذا الترتيب أخبار كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية.

ولا خلاف أنه لا شيء فيما دون الخمس من الإبل وإن كان في الخمس شاة وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه . والدلالة [ق/ ٩٥] عليه ما قدمناه من الأخبار .

فصل

وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهو قول الفقهاء كافة، وحكى عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول : في خمس وعشرين خمس شياه .

وذكر أهل الخلاف أنه قول الشعبي وشريك، فروى أبو بكر بن الجهم قال: حدثنا بشير بن موسى قال :حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال: في كل خمس وعشرين خمس شياه[٢].

---

(١) تقدم ، وهو عند أبي داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وأحمد (٤٦٣٢) والحاكم (١٤٤٣) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧٠٥٨) .

قال: وحدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا أبي قال أبو نعيم بهذا الحديث ، ثم قال فيه قال سفيان : كان عليّ أفقه من أن يقول هذا .

قال لي موسى : أتراه اتهم أبا إسحاق ؟ ما وقعت التهمة إلا على عاصم.

واستدل لهذا القول بحديث روى بهذا الإسناد عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : « **خمس وعشرين من الإبل خمس شياه** » .

ولأن الخمس التي فوق العشرين نصاب وقصه أربع ، فوجب أن يكون فرضه شاة.

أصله: الخمسات التي قبل العشرين ، وإن شئت قلت : كل فرض يتغير بخمس من الإبل ، فالواجب فيها شاة اعتباراً بما دون العشرين.

ودليلنا : ما رويناه من حديث عمرو بن حزم ، وابن عمر ، وأنس عن النبي ﷺ وفيها : في خمس وعشرين بنت مخاض .

وخبرهم لا أصله ، لأن طريقه إلى عليّ ـ رضي الله عنه ـ شديد الضعف مع وقفه ، فكيف به مسنداً .

وقد روى الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن عليّ أنه قال : في خمس وعشرين بنت مخاض .

فدل ذلك على ضعف ما رووه .

على أنه مقابل بالأخبار التي رويناها ، ونرجحها بأنه لم يختلف على رواتها ، وبعمل الأئمة والخلفاء وكافة أهل العلم بها ، وبشهادة الأصول أيضًا لها ، وذلك أنه ليس في أصول صدقة الماشية اتصال فرضين من غير

وقص يتخللهما ، فإيجاب هذا خلاف الأصول .

وإذا جعلنا في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ستة وعشرين بنت مخاص فقد أوجبنا خلاف الأصول .

فأما قياسهم على الخمس قبل العشرين فالمعنى فيه أنه يليه نصاب هو خمس، فلذلك كان فيه شاة ، وليس كذلك الخمس الزائدة على العشرين .

والله أعلم .

فأما قوله : إن الشاة التي تؤخذ في الإبل من غالب أغنام أهل ذلك البلد ، فلأن النبي ﷺ لما أطلق ولم يعين فقال : « **في خمس من الإبل شاة**» ولم تكن الشاة مأخوذة من مال له موجود وجبت فيه معتبر به وجب أن يرجع فيها إلى غالب أغنام أهل ذلك البلد ، لأنه ليس إلا هذا . وتكليفه الأعلى فيكون في ذلك إضرار به ، فكان العدل ما قلناه .

إذا ثبت أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن وجدها الساعي في إبله أخذها ، فإن لم توجد في إبله فابن لبون ذكر .

وإنما قلنا ذلك لما رويناه في حديث عمرو بن حزم ، وأنس وابن عمر أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر .

فأما وجه قيام ابن لبون مقام بنت مخاض من جهة المعنى فقد قيل فيه: إن ابن لبون فيه شرف من وجه ونقص من وجه ،كما أن في بنت مخاض شرفًا من وجه ونقصًا من وجه ، فشرفها الأنوثية ، ونقصها قصورها أن ترعى مع الإبل أو ترد الماء لصغرها .

وأما فضيلة ابن لبون فتمكنه من ورود الماء مع الإبل ، لأنه أكبر سنًا من

بنت مخاض ، ونقصه كونه ذكراً .

فكان في النظر والعدل جعله بدلاً منها .

فصل

إذا وجد في مال رب المال بنت مخاض لم يكن للساعي أخذ ابن لبون ولا غيره ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجزئه إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض إذا تساوت قيمتهما .

وبناه على أصله في جواز أخذ القيم في الزكاة.

وقال : ولأنه لو كان جواز أخذ ابن لبون موقوفًا على عدم بنت مخاض لوجب اعتبار عدمها من ملكه وعدم ما يشتريها به ، اعتباراً بسائر الأبدال لما اعتبر في جوازها عدم الأصل اعتبر أيضًا عدم القدرة على شرائه ، ألا ترى أن القادر على شراء رقبة في الكفارة كالمالك لها ، وكذلك القادر على ابتياع ماء في الطهارة كالمالك له . وفي اتفاقنا على جواز أخذ ابن لبون مع القدرة على شراء بنت مخاض دلالة على أن جواز أخذه غير موقوف على عدمها.

قالوا : ولأن ابن لبون لما كان فرضًا ينوب مناب فرض مقدر في الصدقات لم يقف جواز أخذهما على عدم الآخر .

دليله : المائتان من الإبل إذا اجتمع فيه الفرضان .

قالوا : ولأنه لما تعتبر القدرة على بنت مخاض لم يعتبر وجودها في ملكه، اعتباراً بسائر أنواع الحيوان .

والدلالة على ما قلنا ما رويناه من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن.

وفي الحديث : « **فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر** » .

وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ . فذكر إلى أن [ق/ ٩٦] قال: فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر .

وكذلك في حديث ابن شهاب في الكتاب الذي استنسخه عمر بن عبد العزيز .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجهين :

أحدهما : أنه أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض ، فهي واجبة سواء أخرج ابن لبون أم لا .

وإذا صح أن وجوبها باق ثبت أن ابن لبون لا يجزئ إخراجه مع وجودها.

والوجه الآخر : أنه شرط في إخراج ابن لبون عدم بنت مخاض في المال، فقال : « فإن لم توجد فابن لبون »، وهذا لفظ الشرط بلا خلاف .

وإذا ثبت ذلك وجب إذا أخرجه مع وجودها ألا يجزئه، لعدم الشرط الذي جوز إخراجه معه .

وأيضًا فلأن كل حق تعلق بمال ونقل منه إلى غيره بشرط عدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله، اعتبارًا بالكفارات .

فأما قولهم : لو كان عدمها شرطًا لكان عدم ثمنها شرطًا : فدعوى عارية عن حجة، على أنه يبطل على أصلهم بالقادر على أن يتزوج حرة، لأن له عندهم أن يتزوج أمة وإن كان قادرًا على الحرة، وليس له ذلك إذا كانت الحرة تحته . فقد فرقوا بين وجود العين وبين القدرة عليها .

على أن الفرق بين الزكاة والكفارة أن الكفارة تتعلق بالذمم دون الأعيان، والزكاة تتعلق بعين المال دون الذمة ، فاعتبر وجود المبدل في المال دون غيره .

وأيضًا فإن عدم القدرة إنما يشترط في موضع تمكن ، فأما إذا لم يمكن فلا يصح .

ومن معه خمس وعشرون من الإبل فمعلوم أنه قادر على شراء بنت مخاض ، فلا يجوز أن يقال : إنه لو كان عدمها شرطًا لكان عدم القدرة عليها شرطًا ، لأن عدم القدرة هاهنا لا يصح ، ويبين ذلك أنه لو صرح فقال: من كان عنده خمس وعشرين ، وليس معه بنت مخاض ، ولا يمكنه شراؤها فليخرج ابن لبون لكان ذلك مناقضة ، فبان بذلك أن ما اعتبروه لا يصح في هذا الموضع.

فأما بناؤهم ذلك على جواز أخذ القيم في الزكاة فإنا نخالفهم فيه ، ونحن نتكلم عليه في موضعه إن شاء الله.

فأما اعتبارهم بالمائتين إذا اجتمع فيها الفرضان : فباطل ، لأن الواجب فيها أخذ السنين على التخيير ، فليس كذلك في مسألتنا ، لأن الواجب فيها على طريق للبدل والترتيب دون التخيير .واعتبارهم بسائر الحيوان باطل، لأنه لا مدخل له في ذكل، لا بوجوب ولا بغيره . والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « في ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيهما حقتان إلى عشرين ومائة».

فلا خلاف فيه بين أهل العلم أنه على هذا الترتيب .

ويدل عليه أيضًا الأخبار التي رويناها ، وهي واردة على هذا السياق والنظام.

فصل

وقوله : « وما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » .

فالخلاف فيه من وجوه : فأما أبوحنيفة فإنه يقول : يستأنف الفريضة على ما كانت عليه في الابتداء ، فيكون في مائة وعشرين حقتان ، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان ، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ، وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق، وفي خمس وخمسين ومائة ثلاث حقاق وشاة على هذا الترتيب ، وليس في ذلك بنت لبون إلا ما يجيء في الفريضة على حسب الابتداء .

وعلى مذهب مخالفنا لا تتكرر بنت لبون قبل المائة وخمسين وتتكرر بعد ذلك.

وحكى عن حماد بن سليمان ، والحكم بن عتبة أن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض .

وذهب ابن جرير إلى أن الساعى بالخيار إن شاء أخذ حقتين ، وإن شاء أخذ حقتين وشاة.

وعندنا وعند الشافعي وأهل الظاهر أنه يؤخذ منها على حساب كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون على اختلاف بيننا في كمية الزيادة على المائة والعشرين سنذكره فيما بعد .

واستدل أهل العراق بما رواه عبد الرزاق [1] عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال في كتاب الصدقات : فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان ، فإذا كان أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة . وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة . فلا يخلو أن يكون أراد أن ذلك حكم الابتداء أو حكم الزيادة على مائة وعشرين ، ولا يجوز أن يكون أراد به الابتداء ؛ فإنه تقدم ذكره مفسراً فحمل ما بعد ذلك عليه يسقط فائدته .

ولأن من حق الكلام أن يرجع إلى ما يليه ، ولا يحمل على ما تقدمه إلا بدليل .

وإذا بطل هذا صح أنه أراد به ما زاد على المائة والعشرين [ق/ ٩٧]

---

(١) المصنف (٦٧٩٣) .

قالوا: وروى الحصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر فرائض الإبل ، وفيه : فإذا كانت الإبل أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ؛ في كل خمس ذود شاة .

قالوا : وروى زهير وشريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة** » .

قالوا : ولأنه سن يتكرر قبل المائة ؛ فوجب أن يتكرر بعد المائة .

أصله : الحقاق ، وبنات اللبون .

قالوا : ولأنكم إذا قلتم أن في المائة وأحد وعشرين حقتين وثلاث بنات لبون فلستم تنفكون من مخالفة الخبر الذي رويتموه ومن مخالفة الزكاة ؛ وذلك أن النبي ﷺ أوجب في كل أربعين بنت لبون . وعلى قولكم في كل أربعين ثلاث ، وهذا خلاف الخبر .

وإن أوجبتم بنات اللبون في المائة والعشرين دون الواحدة الزائدة خالفتم أصول الزكاة ؛ لأن أصول الزكاة مبنية على أن كل ما تغير به الفرض فإنه الفرض متعلق به ومأخوذ منه ؛ يدل على ذلك الخامسة والعشرون ، والسادسة والثلاثون وغير ذلك.

قالوا: وروى ما قلناه عن عمر ، وعليّ، وابن مسعود ولا مخالف لهم.

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، فذكر إلى أن قال : «**فإذا زادت واحدة ـ يعني: على تسعين ـ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقه الفحل**» .

وما رويناه من حديث أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له حين بعثه مصدقًا بكتاب فيه : هذا فريضة الصدقة التي فرضها الله على عباده ، وفيه: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فذكر إلى أن قال : «**فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، وإن كان الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون**» .

ووجه الاستدلال من هذه الأخبار هو أنه لا يخلو أن يكون أراد في كل أربعين وكل خمسين تزيد على المائة والعشرين دون المائة والعشرين فهذا يوجب أن يكون في مائة وستين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق .

وهذا فرق الإجماع .

أو أن يكون أراد في الجميع في الزيادة والمزيد على معنى بحساب أن في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة.

فهذا نص قولنا ، وخلاف قول أبي حنيفة ، لأن أبا حنيفة يقول: في

مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، والأخبار التي رويناها توجب أن فيها حقة وابنتا لبون، فما قالوا خلاف الخبر .

ويدل على ما قلناه ما رواه أبو داود [1] قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه .

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز عن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث وقال: فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعة وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون. أيّ السنين وجدت أخذت .

وأيضًا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب حدثنا عمرو بن حرام قال: حدثنا محمد بن عبد

---

(١) تقدم .

الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر مثل كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات فنسخا له.

قال محمد بن عمرو بن هريم أنه طلب آل محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذانيك الكتابين [ق/ ٩٨] نسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب : إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسًا ، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة حتى تبلغ تسعًا ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة فإذا زادت واحدة ففيها أربع إلى أن تبلغ أربع وعشرين . . . فذكر إلى أن قال : فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشرة شيء ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة . . . وذكر الحديث.

وهذان الخبران نصان في موضع الخلاف من عدة وجوه.

على أنه لو اقتصر في الاستدلال على موضع الخلاف كفى.

وأيضًا قوله ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : « **خذ الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والشاة من الغنم** » .

وهذا يدل على أنه لا يؤخذ من الإبل إلا منها ، إلا أن يقوم دليل .

وأما من جهة الاعتبار فهم أنا وجدنا ما قبل المائة والعشرين من النصب أقرب إلى النصب التي تجب فيها الغنم مما دون المائة والعشرين، فلما لم تعد الشاة فيما قبل المائة مع كونها أقرب كانت بأن لا تعود فيما يعدها أولى.

وأيضًا فإن أصول الزكاة مبنية على أن المأخوذ من الشيء من جنسه لا من غير جنسه ، ألا ترى أن الواجب في الغنم والبقر والذهب والورق من جنسها لا من غيرها . وإذا صح ذلك ثم وجدنا الإبل تؤخذ في أوائلها من غير جنسها ـ وهو الغنم ـ اعتبرنا المعنى في ذلك فإذا أنه من أجل الضرورة، وهو أن الخمس من الإبل مال قليل لا يحتمل المواساة منه ، وكذلك العشرة والعشرون لا يحتمل أنه يؤخذ منها الخمس أو العشر . ثم إذا كثرت الإبل واحتملت أن يؤخذ منها أخذ منها، وزال هذا المعنى .

وإذا ثبت ما قلناه ، وكان ما زاد على المائة والعشرين من الكثرة حيث يحتمل المواساة منه ، وأن يخرج من جنسه ، وجب أن يؤخذ منه ولا يعود إليه شيء من غير جنسه ، لزوال المعنى الموجب لذلك .

وأيضًا فإن المأخوذ من جنس الشيء آكد حكمًا من المأخوذ من غير جنسه ، لأن الأخذ من الجنس هو الأصل ، والأخذ من غيره إنما يكون لمعنى يعرض من ضرورة أو من غيرها .

وإذا ثبت ذلك ثم وجدنا الجذعة لا تعود بعد المائة والعشرين وهي من جنس الإبل كانت الغنم التي ليست من الجنس بأن لا تعود أولى .

وأيضًا فإنا نعلل على رواية ابن القاسم ، وابن عبد الحكم وهو أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة على المائة والعشرين فنقول : لأن ما زاد على أحد وتسعين إلى مائة وعشرين وقص حد في الشرع بحد في جنس يتغير الفرض فيه بزيادة السن والعدد ، فوجب أن يتغير الفرض فيه بزيادة الواحد عليه، اعتبارًا بسائر الأوقاص، ألا ترى أن الوقص الزائد على العشرين أربع لم يتغير الفرض بزيادة الخامسة فتكون فيها بنت مخاض إلى خمس

وثلاثين، ثم يتغير الفرض بزيادة واحدة إلى بنت لبون، وكذلك سائر الأوقاص بعده .

فإن قيل : لسنا نسلم أن وقص الحقتين محدود في الشرع .

قيل له : الذي يدل على أنه محدود قوله ﷺ : « **إذا كانت أحد وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة** » فجعل المائة والعشرين حدًا له ، فبطل ما قالوه .

فإن قيل : ينتقض بأوقاص الغنم، لأن في المائتين شاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ،ثم لا يتغير الفرض إلا بزيادة مائة أخرى .

قيل له : لا يلزم هذا على ما قلناه ، لأنا قد احترزنا منه بأن قلنا: في جنس يتغير الفرض فيه إلى زيادة السن تارة والعدد أخرى ، وهذا في الإبل دون الغنم ، ألا ترى أن في الخمس وعشرين بنت مخاض ، ثم يتغير الفرض إلى زيادة السن ، وهو بنت لبون وحقة وجذعة ، ثم يتغير بعد إلى زيادة عدد ، وليس كذلك الغنم ، لأن الفرض لا يتغير فيها إلى زيادة سن، وإنما يتغير إلى زيادة العدد فقط .

وأيضًا فإنا نقيس بنت مخاض على الجذعة فنقول : لأنها سن لا تتكر قبل المائة فوجب ألا تتكرر بعدها ، اعتبارًا بالجذعة.

فإن قيل : لا تأثير لهذا ، لأن ما يتكرر قبل المائة أيضًا لا يتكرر عندكم، وهي الغنم .

قيل له : قد وجدنا التأثير في بنات اللبون والحقاق ، فكفى في ذلك، ولو قلنا : سن من الإبل لزال هذا الاعتراض .

وأيضًا فلأنها عدد من الإبل بل قد أخذ منها من جنسها فوجب ألا يؤخذ منها من غير جنسها ، اعتبارًا بالمائة والعشرين .

وإذا ثبت هذا فالكلام على أخبارهم من طريقين :

أحدهما : الترجيح .

والآخر : الاستعمال .

فأما الترجيح : فهو أن أخبارنا أصح سندًا ، وأثبت نقلاً ، وما رووه مختلف فيه وفي عدالة ناقليه .

أما ما رووه عن عمرو بن حزم فقد عارضه من طريقه ما رويناه .

وحديث قيس بن سعد فيه من الضعف ما تغني شهرته عن ذكره .

وحديث عاصم عن عليّ قد ضعف راويه ، وقيل : إنه أخطأ فيه . واختلف أيضًا فيه هل هو من قول النبي ﷺ - أو من قول عليّ - رضوان الله عليه .

وفيه أيضًا حكم [ق/ ٩٩] قد اتفقنا على خلافه ، وهو قوله : «**في خمس وعشرين خمس شياه**» .

وليس في أحاديثنا ما ضعف نقلته واختلف في سنده أو اختلف على راويه .

وأيضًا فلأن الأئمة عملت بأخبارنا ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر - على ما ذكرناه - وروى عن عليّ - رضوان الله عليه - عن النبي ﷺ مثل ما قلناه .

وأيضًا فإن خبرنا متفق على استعمال بعضه - وهو ما دون المائة

والعشرين ـ ومختلف في بعضه . وخبرهم متفق على ترك بعضه ـ وهو إيجاب الشاة في خمس وعشرين ـ ومختلف في البعض ـ وهو موضع الخلاف .

وأما الاستعمال فهو أن نقول : أما الحديث الذي رويتموه أولاً عن عمرو بن حزم ، وهو قوله ﷺ : « **وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة** » قلنا فيه مثل ما لكم ، وهو قوله : « **فما زاد على المائة والعشرين فاعدد في كل خمسين حقة** » ، وقد ثبت أنه لم يرد بذلك الزيادة وحدها ، وإنما أراد الزيادة والمزيد عليه، فحملنا قوله : « **وما كان أقل من خمس وعشرين** » على الابتداء .

فإن قالوا : لا يصح هذا ، لأنه قد ورد في الابتداء مفسراً ، فلا يجوز أن يقال بلفظ مجمل .

قلنا: ولا يجوز أن نزيل قوله : « **في كل خمسين حقة** » عن ظاهره.

وإذا لم يمكنهم استعمال هذا اللفظ على العموم حملوه على ما زاد على الخمس والعشرين ، لأجل قوله : « **وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شياه** » جاز لنا أن نحمل هذا على الابتداء ليسلم عموم اللفظ الآخر .

فإن قالوا : ليس في استعمالنا إسقاط لفائدة أحد اللفظين ، وفي استعمالكم إسقاط لفائدة لفظنا حمله على التكرار .

قلنا: إذا كان في حمله على الابتداء سلامة لعموم اللفظ في كل زيادة ساغ ذلك كما ساغ لكم تخصيص لفظنا ليسلم لكم حمل لفظكم على الاستئناف . على أن في حمله على الابتداء فائدة ، وهي التأكيد وإيراده

فلفظ مجموع وليس ذلك في أول الخبر .

فأما قوله : فما زاد استؤنفت الفريضة : فمعناه : استؤنفت الفريضة بترتيب آخر ، وفرض مستأنف ، وهو في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون .

فإن قالوا : نحن أيضًا نستعمل فنقول : قوله : « **في كل أربعين بنت لبون** » على سبيل القيمة .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن إخراج القيمة في الزكاة غير جائز.

والثاني: أن القيمة تنوب عن المنصوص ، ولابد أن يبين المنصوص حتى تخرج القيمة عنه ، والمنصوص هو ابن لبون وحقة ، فلم يجز أن يكون هو القيمة.

والثالث : أن هذا المقدار من العدد لا يختص بالقيمة، فلا معنى لحمله عليه، ولا لبنات لبون أيضًا اختصاص بالقيمة حتى لا يجزئ إخراج غيرها.

فبطل ما قالوه.

ومن الترجيح أيضًا إسناد أخبارنا إلى عموم قوله : « **خذ الإبل من الإبل**» ، وما ذكرناه من شهادة الأصول ، لكون المأخوذ من الجنس هو الأصل ، وأنه آكد حكمًا من غيره.

وأما قولهم : إنه سن يتكرر قبل المائة فوجب أن يتكرر بعدها اعتبارًا بالحقاق وبنات اللبون فغير صحيح ، لأنا قد بينا أن ما كان من جنس الشيء فهو آكد حكمًا من الذي ليس من جنسه ، لأن الآخذ من الجنس هو

الأصل، والآخذ من غيره ليس بأصل ، وإنما يكون لعلة أو سبب مراعى ، فلم يمتنع تكرار ما هو آكد حكمًا ، ولا يجب لذلك أن يكون الأضعف مثله.

وأما قولهم : إنكم لا تنفكون من مخالفة الخبر أو الأصول ، لأنكم إن أوجبتم في كل أربعين وثلاث بنت لبون خالفتم الخبر ، وإن أوجبتم في الأربعين وحدها وجعلتم الواحدة وقصًا خالفتم الأصول فعنه جوابان :

أحدهما : أنا نقول : إن فرض الحقتين باق إلى أن تكون ثلاثين ومائة على رواية عبد الملك وأشهب عن مالك ، وهي القياس عند أصحابنا ، فالسؤال غير لازم على هذه الرواية .

والجواب الآخر : هو أنا إن قلنا : إن الفرض يتغير بزيادة الواحدة لم يلزم أيضًا ما قالوه ، لأنه ليس في ذلك مخالفة الخبر كما نقول : إن في أحد وتسعين حقتين ، ولا نقول : إن في كل خمس وأربعين ونصف حقة، بل نوجب ذلك جملة لا تفصيلاً .

وليس في ذلك مخالفة الأصول ، لأنه قد وجد ما يعتبر به الفرض ، ولا مدخل له فيه ، وهو الأخوان مع الأبوان يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس ، ولا يرثان شيئًا .

فإذا ثبت ذلك بطل ما قالوه.

وبالله التوفيق .

فصل

فأما الزيادة التي يتغير فيها فرض الحقتين فقد اختلف أصحاب مالك فيها، واختلف أيضًا عن مالك، فروى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم أن الفرض يتغير بزيادة واحدة ، فيكون الساعي مخيرًا إن شاء أخذ حقتين ، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون .

وقاله من أصحابنا عبد العزيز بن أبي حازم ، وابن دينار ، ومطرف ، وأصبغ .

وهو قول عبد الملك بن حبيب ، وروى عنه أن الفرض لا يتغير إلا بزيادة عشرة، فإذا مكث ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون . وهي رواية أشهب وعبد الملك بن الماجشون ، وإلى ذلك ذهب المغيرة وعبد الملك .

فوجه رواية ابن القاسم : ما روى في حديث عمرو بن حزم وأنسب أن في أحد وتسعين حقتين إلى [ق/ ١٠٠] عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون ، فأطلق الزيادة ولم يقيدها ، فوجب أن يتعلق الحكم بأي زيادة كانت .

وفي حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه أقرأنيها سالم بن عبد الله . . . فذكر إلى أن قال : فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون .

ولأنه وقص حد في الشرع بحد في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في

السن والعدد ، فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحدة .

أصله : سائر الأوقاص .

ولأن الوقص لا يلي وقصًا ، فلو اعتبرنا المائة والعشرين عشرًا أخر كنا قد اعتبرنا وقصا بعد وقص ، وهذا خلاف ما بنيت عليه أوقاص الإبل وفرائضها .

ووجه رواية عبد الملك واشهب وهو ما رويناه من حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة . فذكر الحديث إلى قوله : «ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون » فاعتبر في تغيير الفرض على المائة والعشرين أن تكثر الإبل عنها ، وزيادة الواحدة لا تكثر بها المائة والعشرون .

وأيضًا ما رواه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز لما استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب النبي ـ ﷺ وكتاب عمر في الصدقات ، فنسخا له . فذكر الحديث إلى قوله : « فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، وليس فيما زاد فيما دون العشرة شيء ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة »

وهذا نص .

ولأن أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضًا كانت داخلة فيه ، فلو قلنا : إن الفرض يتغير بالواحدة والاثنين لكان في ذلك مخالفة الخبر، وإيجاب لبنت لبون في كل أربعين وثلاث وذلك خلاف الخبر .

وإن قلنا : إن الفرض يتغير بها ولا تدخل فيه كان في ذلك خلاف

الأصول .

فإن قيل : نقول في هذا كما نقول في أحد وتسعين أن فيها حقتين في الجملة ولا نفصل.

قيل له : لا يصح ذلك ، لأن في أحد وتسعين تعلق الفرض بالجملة، فلم يحتج إلى التفصيل ، وفي أحد وعشرين ومائة تعلق الفرض بالتفصيل، لأنا نأخذه منها على حسب كل أربعين .

وإذا كان كذلك بان سقوط ما ذكروه .

فأما قوله : (فما زاد على ذلك) ، وتعلقهم بأن إطلاق الزيادة تتضمن الواحدة والعشرة: فإنه دليلنا ، لأن النبي ﷺ اعتبر الحساب بهذين العددين، فوجب أن يشترط في ذلك عددًا يصح فيه ، وليس ذلك إلا في ثلاثين ومائة دون ما دونها .

فإن قيل : ولم قلتم ذلك وما أنكرتم من حمل قوله : (وإن زادت) على العموم في القليل والكثير؟

قلنا: من قبل إنه ﷺ لما قال : ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون نبه بذلك على عدد يكون أربعينيات وخمسينيات .

فإن قيل : إنما أراد بحساب كل خمسين وكل أربعين بنت لبون .

قلنا : يجوز أن يكون أراد الحساب مفردًا من غير اعتبار عدد المال ، ولكن الظاهر أنه أراده في مال لم يكن ذلك فيه ، ويبين ذلك أنه لم يذكر حكم الوقص الباقي عنها بشيء كما بين حكمه فيما قبل المائة ، فدل ذلك على أن العدد الذي اعتبره لا وقص فيه .

وأما ما رووه من قوله : (فإذا زادت واحدة) : فليس بمحفوظ من طريق صحيح . ولو صح لكان معارضًا بما ذكرناه ، ومرجحًا عليه بأن خبرنا وارد بلفظين : صريح ، وكناية وهو قوله :(فإذا كثرت الإبل) والمعنى في سائر الأوقاص دخولها في الفرض ، فلذلك غيرته وليس كذلك الواحدة الزائدة على المائة والعشرين .

وقوله : (الوقص لا يلي وقصًا) : ينتقص بزكاة الغنم ، لأن في المائتي شاة وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة شاة، ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة.

ويمكن أن يقال : لأنه وقص محدود يعتبر الفرض بعده بحساب عدد علق عليه ، فوجب ألا يعتبر الفرض فيه إلا بحصول عدد لا وقص فيه، اعتباراً بالغنم ، لأن الوقص بعد المائتين والشاة هو إلى الثلاثمائة ثم ما زاد على ذلك وقص إلى المائة ، كذلك ما بعد الأحد والتسعين إلى المائة والعشرين ، وما زاد على ذلك إلى المائة والثلاثين .

وبالله التوفيق

فصل

إذا أجبنا برواية ابن القاسم أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة فإنه يتغير إلى تغيير الساعي بين حقتين والثلاث بنات لبون .

وذهب ابن القاسم والشافعي إلى أن فيها ثلاث بنات لبون من غير تخيير، وهو قول الزهري . واستدلوا بحديث ابن شهاب أنه قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة أقرأنيها سالم بن عبد الله . . . وقد ذكرناه فيما تقدم : « **وإن كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون**» وهذا نص[ق/ ١٠١].

فالدلالة على ما قلناه قوله ﷺ في سائر الأخبار : فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

فإذا اعتبرنا تغيير الحكم بزيادة الواحدة ورجعنا إلى الحساب كان فيه إما ثلاث بنات لبون لثلاث أربعينيات ،أو حقتان لخمسينيتين ، فلذلك كان الساعي مخيراً .

وإذا جمعنا بين خبرهم وخبرنا لم يتنافيا فنقول : ثلاث بنات لبون بخبرهم، والتخيير بخبرنا .

والله أعلم .

فصل

إذا زاد على المائة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض، وبه قال أصحاب الشافعي ، وحكى عن بعضهم أنه يتغير الفرض بزيادة الجزء وكما يتغير بالبعير الكامل .

قال : لقوله ﷺ :« **فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة** » فعم.

واعتبارًا بزيادة التغير الكامل .

والدلالة على ما قلنا : قوله ﷺ : « **فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة** » والكثرة لا تكون بزيادة بعض بعير .

وما رويناه من حديث ابن شهاب أنه قال : أقرأني سالم بن عبد الله كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وفيه : « **إذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون** » ، فلم يحكم بتغير الفرض إلا بزيادة واحدة.

ولأنها زيادة كسر في ماشية فوجب ألا يتغير بها فرض ، اعتبارًا بالبقر والغنم .

ولأنه وقص حد في الشرع بحد فوجب ألا يتغير الفرض فيه بزيادة دون الواحد، اعتبارًا بسائر الأوقاص .

فأما قوله : (فما زاد) فمحمول على البعير الكامل ، بدلالة ما قلناه .

واعتبارهم بالبعير الكامل باطل بما ذكرناه .

والله أعلم .

فصل

فأما صفة الأسنان المأخوذة في صدقة الإبل فقد ذكره أصحابنا منهم: الفضل بن المعدل ، وعبد الملك بن حبيب ، وغيرهم .

ونحن نذكر جملة مما ذكروه ومما قال أهل العربية فيه : قالوا : إذا استكمل الفصيل الحول ، ودخل في الثاني فهو ابن مخاض ،و الأنثى بنت مخاض. وإنما سمى بذلك ، لأنه لما فصل عن أمه لحقت أمه بالمخاض ـ وهو الحمل ـ وسواء حملت أو لم تحمل فلا يزال موصوفًا بابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية . فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون ، والأنثى بنت لبون . وإنما سمى بذلك ، لأن أمه أرضعته في السنة الأولى ثم حملت في السنة الثانية ثم وضعت ، فصارت لبونًا في السنة الثالثة، فلا يزال كذلك حتى يستكملها .

فإذا دخل في الرابعة فالذكر حق ، والأنثى حقة وإنما سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل [ ] [1] ويركب ، فلا يزال كذلك حتى يدخل الخامسة فيصير جذع والأنثى جذعة.

وليس في الصدقة ما يزيد على ذلك من السن، فلذلك اقتصرنا عليه.

---

(١) كلمة مطموسة بالأصل.

مسألة

قال رحمه الله : «ولا زكة في البقر في أقل من ثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها تبيع : عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين ، وهي ثنية.

فما زاد ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع » [١].

قال القاضي رحمه الله : اعلم أن هذه الجملة لا خلاف فيها بين فقهاء الأمصار والمعتمد عليهم من أهل العلم.

وقد وردت روايات متضادة أكثرها من طرق ضعيفة، ولا يثبت بمثلها حكم بأحكام مختلفة ، ففي بعضها أن حكم البقر حكم الإبل في خمس شاة ، وفي بعضها في كل عشرة شاة، وفي بعضها في كل خمس وعشرين بقرة تبيع . ونحن نذكرها لتعرف .

فمن ذلك ما روى عن عكرمة بن خالد أنه قال : استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخًا من صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في كل ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال: « في كل أربعين مسنة » [٢].

وروى عن عكرمة بن خالد أيضا [عن رجل] [٣] حدثه عن مصدق أبي

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢) و(٢/ ٤٣٣) مرسلاً وقال الحافظ: إسناده حسن لأن الجهالة بالصحابة لا تضر .

(٣) سقط من الأصل.

بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة[١].

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلان فيه : والبقر مثل الإبل [٢].

وروى حماد عن قتادة عن أبي قلابة ، والزهري أنهما قالا : في خمس بقرات شاة.

وروى همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة : في صدقة البقر في كل خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا جاوزت ففي كل أربعين مسنة.

وروى عن خالد بن أبي عمر أته قال : سألت القاسم ، وسالما ، وسليمان بن يسار عن صدقة البقر فقالوا : كان يقال : في خمس وعشرين تبيع ، وفي أربعين مسنة .

وروى ابن إدريس عن ليث عن شهر بن حوشب قال : في عشر من البقر شاة ، وفي عشرين شاتان .

وكل هذا شاذ لا يلتفت إليه ، وإنما ذكرناه لئلا يظن أن هناك خلافاً ما عرفناه .

والأصل في هذا الباب الذي يجب أن يصار إليه ، ويعول عليه ما رواه

---

(١) عزاه صاحب كنز العمال » المسدد بلفظ : « من كل عشر بقرات شاة».

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٩٣٨) .

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي بكر عن عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة [ق/ ١٠٢] من البقرة »[١] .

وروى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، فأتى بما دون ذلك فلم يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ .

وروي يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيي بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقا على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ـ والتبيع : جذع أو جذعة ـ ومن أربعين مسنة.

وفي حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن ، وفيه : وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو تبيعة ، جذع أو جذعة . وفي كل أربعين باقورة بقرة .

وروى خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ : في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة [٢] .

وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين بأسانيد صحاح لولا

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢) بسند ضعيف.

كراهية التطويل لذكرتها وقد تكلف الناس إيراد سمعته لبعض ما قدمناه من الأقاويل المختلفة ؛ فقالوا : يمكن أن تحتج لذلك بما روى في حديث عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ ذكر صدقة الأبل ، ثم عطف عليه وقال : وكذلك البقر .

وهذا الذي قالوه غير محفوظ في نقل صحيح . وقد روينا صدقة البقر مفسرة من طريق عمرو بن حزم وغيره .

ويحتمل ذلك ـ إن صح ـ يكون عطفاً على وجوب الزكاة دون صفتها.

قالوا : ولما كانت البقر كالإبل في أن الواحد منها يجزئ في الأضحية عن سبعة كانت مثلها في صفة نصب الزكاة .

وهذا غير صحيح عندنا ؛ لأن الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا .

فبطل ما قالوه ، والله أعلم .

فصل

وفي أربعين من البقر مسنة ، ثم لا شيء في زيادتها إلى الستين فيكون فيها تبيعان .

وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وعن أبي حنيفة روايتان :

إحداهما : مثل قولنا .

والأخرى : أن ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك ؛ فيكون على هذه

الرواية في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة .

هذه رواية أبي سيف . ذكر هذه الجملة الطحاوي .

قال الرازي : وعنه رواية أخرى ؛ وهي أنه ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة .

واستدلوا عليه بأن قالوا : لأن زكاة البقر تزيد بزيادة السن مرة ، وبتكرار العدد أخرى ؛ فوجب أن يكون بين ابتدائه وتكراره فرضان .

أصله : زكاة الإبل .

وذلك أن بين بنت لبون في الابتداء وبين تكررها فرضان وهما : الحقة، والجذعة . كذلك يجب أن يكون بين التبيع والتبيعين فرضان : المسنة ، وجزء المسنة .

قالوا : العشر الزائد على الأربعين عشر زائد كامل على عدد نصاب في البقر ؛ فوجب أن يتغير به حكم الفرض .

أصله : العشر الزائد على الثلاثين .

قالوا : ولأن الوقاص في صدقة البقر بعد تقرر الفرض تسعة تسعة ؛ اعتباراً بالأوقاص بعد الثلاثين وبعد الستين والسبعين ، فلو قلنا : لا شيء في الخمسين لكان الوقص تسعة عشر ، وهذا خلاف الأصول .

وهذا الذي ذكروه غير صحيح .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه أبو بكر بن الجهم حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال : حدثنا المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى

اليمن سأله عن الأوقاص قال : ليس فيها شيء [١] .

وروى أبو بكر حدثنا أبو بكر بن شاذان أخبرنا المعلي أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيي بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ـ والتبيع : جذع أو جذعة ـ ، ومن أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابيع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنات وأربع أتابيع ، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيء من سائر الأوقاص حتى تبلغ مسناً أو جذعة [٢] .

وأيضاً فلأن في إيجاب جزوء من مسنة مخالفة لأصول زكاة المواشي ؛ لأنه ليس في شيء منها كسور ، وكذلك زكاة البقر .

وتحريره أن يقال : لأنها زيادة على نصاب في ماشية تجب في عينها الزكاة ؛ فوجب ألا يتغير الفرض بها إلى كسر ؛ اعتباراً بالغنم والإبل .

ولأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين :

إما أن يشتري الساعي بقية تلك البهيمة ؛ فيؤدي ذلك إلى إخراج القيمة في الزكاة ، وذلك غير جائز . أو أن يشتري الرجل ؛ فيؤدي إلى شراء الصدقة ، وهذا أيضاً ممنوع .

ولأن في إيجاب الكسور ضررا على أرباب المال وعلى المساكين ؛ أما

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٩) وعبد الرزاق (٩٨٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧) والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٢٤) حديث (٢٤٩) بسند ضعيف فيه سلمة بن أسامة ، مجهول .

أرباب المال : فيصير له شريكاً في الملك ؛ وذلك إضرار به .

وأما المساكين : فإنهم لا يمكنهم استيفاء حقوقهم ـ وهو الجزوء ـ من الحيوان ؛ وذلك ضرر .

قال أصحابنا : ولأن أبا حنيفة أولى [ق/١٠٣] بالامتناع من إيجاب الكسور لا يمتنع من ذلك فيما لا ضرر فيه ؛ وهو ما زاد على المائتي درهم والعشرين ديناراً ، ففي الموضع الذي يدخل فيه الضرر على الفريقين أولى ؛ فوجب ألا ينتقل منه إلى كسر .

أصله : العشرة الزائدة على الثلاثين .

ولا يصح عكسه بأن يقال : لأنها زيادة على نصاب في صدقة البقر ؛ فوجب أن يتغير به الفرض .

أصله : العشرة الزائدة على الثلاثين .

لأنه بطل بزيادة الجزوء ، وبزيادة الواحدة على الثلاثين . ولأن أصول الزكاة مبنية على أنه يؤخذ من كل شيء من جنسه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل في خمس من الإبل شيئاً من غير جنسها ؛ لأنها لا تحتمل أن يؤخذ منها ؛ فلو كان للأجزاء والكسور مدخلاً في زكاة الماشية لأوجبه ولم يعدل إلى أيجاب شيء من غير الجنس .

فدل ذلك على ما قلناه .

وأما قولهم : إن السن إذا وجبت لم تتكرر إلا بعد فرضين بين ابتدائها وتكررها : فإنه ينتقض بالشاة في أول فرض الإبل ؛ لأنها تتكرر في غير تخلل فرض آخر ، وبابنتي لبون في ست وسبعين ؛ لأنها تتكرر بعد المائة

والعشرين بعد تخلل فرض واحد ؛ وهو الحقاق فقط . فلأن ذلك إنما وجب في الإبل لإمكان أخذ فرضين كاملين من الابتداء والإعادة . وليس كذلك في صفة البقر ؛ لأنه لا يمكن أخذ سنينين كاملين فافتقر على واحد.

وقياسهم على العشرة الزائدة على ثلاثين قد أجبنا عنه .

ولأنه إنما تغير الفرض به ؛ لأنه يخرج منه إلى سن كامل ، وليس كذلك مسألتنا .

وقولهم : لو لم يوجب في العشر الزائد على الأربعين شيئاً لأدى ذلك إلى أن يكون الوقص أكثر من تسعة ، وذلك مخالف لأصول الزكاة : فعنه جوابان .

أحدهما : أنه باطل بالتسعة والعشرين الأولى .

والثاني أن الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض ؛ لأنها قد تختلف في الجنس الواحد ؛ ألا ترى أن أوقاص الإبل منها أربعة ومنها عشرة ، وغير ذلك ؟

فلم يجب ما قالوه .

والله أعلم .

فصل

وأما وصف التبيع فهو العجل الذي قد دخل في السنة الثانية وفطم عن أمه ؛ فهو تبيع أمه ، ويقوي على ذلك .

وذكر بعض أهل العلم أنه الذي استوى قرنا وأذناه ، وروى هذا عن الشعبي وغيره .

وروى عن علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ أنه قال : هو الحولي ـ يعني الذي أتى عليه الحول ـ .

وقالوا : المسنة : التي قد دخلت في السنة الثالثة ، وأتت عليها سنون فلم تلد سميت مسنة .

وقال بعض أصحابنا : هي التي دخلت في السنة الرابعة .

وإنما سميت ثنية ؛ لأنها تلقي ثنيتها في السنة الثالثة .

وأما قوله : إن التبيع يؤخذ جذعاً أو جذعة : فذلك لما رواه الحاكم عن موسى حدثنا يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن ، وفيه : وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة .

وروى يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيي بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر كل ثلاثين تبيعاً ـ والتبيع : جذع أو جذعة ، ومن أربعين مسنة .

وروى الأعمش عن سفيان عن مسروق [عن معاذ بن جبل][1] قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعة أو تبيع ، ومن كل أربعين بقرة بقرة[2] .

فأما المسنة فلا تؤخذ إلا أنثى ، ووافقنا على ذلك الشافعي إذا كانت

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٢) وابن خزيمة (٢٢٦٨) .

البقر إناثاً كلها .

وإذا كانت ذكوراً فلأصحابه في جواز أخذ المسنة ذكراً أم لا وجهان :

أحدهما أنه يجزئ .

والآخر أنه لا يجزئ .

والدليل على ما قلنا : الأخبار التي رويناها ، وفيها دليلان .

أحدهما : إنه نص على وجوب المسنة ، ولم يفرق .

والثاني أنه بين في البيع أنه يجوز أن يؤخذ ذكراً أو أنثى ، ولم يذكر في المسنة إلا أنها أنثى فقط ؛ فدل ذلك على أنها مقصودة في نفسها .

ولأن المأخوذ في فرائض الماشية الإناث إلا من ضرورة ؛ اعتبارا بالإبل والغنم .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغتها ففيها جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة »[1] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ـ رحمه الله ـ : وهذا لتواتر الأخبار عن النبي ﷺ بذلك .

---

(١) الرسالة (ص / ١٧٠) .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى عن عبد الله بن أنس قال : حدثني أبي . قال حدثني عمي تمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ لما استخلف وجه أنساً إلى البحرين كتب إليه هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها ورسوله : صدقة الغنم في سائمة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى أن تبلغ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة ، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين [ق/ ١٠٤] شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وروى الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته : في كل أربعين سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة . . . وذكر مثل ما تقدم .

وفي حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله فذكر في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة شاة .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « **ليس**

في أقل من أربعين شاة شيء »[1] .

فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في هذه الجملة التي ذكرناها .

وحكى أهل الخلاف عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : إذا زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياة ؛ لقوله ﷺ : « **فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة** » ؛ وذلك يقتضي أقل زيادة .

ولأنه وقص حد في الشرع بحد فوجب ألا يتعقبه وقص ؛ اعتباراً بأوقاص الإبل .

وهذا الذي قالوه غير صحيح ؛ لما رويناه من قوله ﷺ : « **فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة ، وليس في ذلك شيء حتى تبلغ مائة** » وهذا نص .

وفائدة تحديد ثلاثمائة ؛ لبيان النصاب الذي بعده ؛ لأن النصب التي قبله مختلفة .

واستدلالهم بالخبر باطل ؛ لأن زيادة واحدة على ثلاثمائة لا يمكن أخذ أربع شياة .

والعلة في أوقاص الإبل تغير الفرض فيها بالسن تارة وبالعدد أخرى . وليس كذلك الغنم ؛ لأن الفرض لا يتغير فيها إلا بزيادة .

والله أعلم .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣) وابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/ ٣٦٧) بسند ضعيف .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في الأوقاص ؛ وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام » [١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ـ رحمه الله ـ : وهذا كما قال لا شيء في الأوقاص كلها من الإبل والبقر والغنم ؛ فإذا كان معه تسع من الإبل فالشاة مأخوذة عن الخمس والأربع عفو ، وكذلك الثمانون من الغنم والشاة المأخوذة منها عن الأربعين والباقي عفو .

وهذا قولنا ، وقول أبي حنيفة إلا ما ذكرناه عنه في الزيادة على الأربعين في البقر .

ولأصحاب الشافعي وجهان .

قال الرازي : ويمكن أن يقال : فيه قولان :

أحدهما: أن الشاة المأخوذة عن التسع من الإبل إنما تؤخذ عن الخمس ، والأربع عفو .

والقول الثاني: أنها مأخوذة عن التسع .

وفائدة هذا الخلاف في الخليطين بينهما تسع من الإبل لأحدهما خمس، وللآخر أربع ، فإذا أخذ المصدق شاة فعندنا أنها على الخمس ولا شيء على صاحب الأربع ، وعند الشافعي أنها بينهما على تسعة أجزاء في هذه المسألة وما أشبهها .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه المسعودي عن الحكم عن طاوس عن

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٠).

ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن سأله عن الأوقاص قال : « **ليس فيها شيء** » [١] .

وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عمن حدثه عن معاذ عن النبي ﷺ قال: « ليس في الأوقاص زكاة » .

وهذان الحديثان نصان في موضع الخلاف .

وروى يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيي بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعان ، ومن السبعين مسنة وتبيع ، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً من الأوقاص ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها [٢] .

فإن قيل : فقد روى عن معاذ أنه عرضت عليه الأوقاص فامتنع أن يأخذ منها شيئاً فقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ،

وهذا يضاد ما رويتموه .

قلنا : يحتمل أن يكون أراد : لم يأمرني أن آخذ ما بذلتموه لي ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقد روى أصحابنا ومن وافقنا من أهل العراق أحاديث في هذا منها أن رسول الله ﷺ قال : « **في خمس من الإبل شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً** » .

---

(١) تقدم ، وسنده ضعيف .

(٢) تقدم .

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستة وأربعين .

وهذا يفيد أنه لا شيء في الوقص لا مبتدءاً ولا تابعاً .

ثم الذي يدل على ذلك حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة وفيه : وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة .

ولأنه وقص قصر مقداره عن النصاب ؛ فوجب ألا يتعلق به وجوب .

أصله : الأربعين من الإبل .

ولأن الاعتبار بالنصاب ؛ بدليل أنه إذا قصر منه لم يجب فيه شيء ، وإذا زاد عليه زيادة لا تبلغ النصاب لم يتغير الفرض ؛ فعلم بذلك أن هذه الزيادة غير مؤثرة .

ولأن الواجب لو كان متعلقاً بالنصاب والوقص لأدى ذلك إلى أن في النصاب أقل من المقدار المنصوص عليه ؛ ألا ترى أنه إذا أوجبنا على من معه ثمانون [ق/ ١٠٥] من الغنم شاة ، وقلنا : إن هذه الشاة مأخوذة عن الجميع حصل أن في أربعين نصف شاة . وهذا خلاف قوله ﷺ : « **في أربعين شاة شاة ، وفي خمس ذود شاة** » .

ولأن في ذلك إيجاب الشاة في البعير الواحد ؛ لأن الشاة إذا كانت

مأخوذة عن تسع من الإبل ثم تمت عشرة فأوجبنا فيها شاتين صارت الشاة الثانية مأخوذة عن البعير العاشر .

ولا معنى لقولهم إن الإيجاب قبل كمال النصاب تعلق بها على وجه التبع ، وإذا تمت نصاباً صار لها حكم نفسها ؛ لأن الوجوب إذا تعلق بها فقد ساوت الخمس ، وليس في حصول البعير العاشر أكثر من كمال كون الواجب شاة فقط .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) . قالوا : ففي هذا دليلان .

أحدهما : أنه عم الأموال بأخذ الصدقة منها .

والثاني : أنه قال : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٢) وليس بعض المال بأن يطهر به رب المال أولى من بعض .

فالجواب عن الفصل الأول : أن قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣) مجمل قد بينه ما رويناه من قوله : « ولي فيما دون المائة شيء » وغير ذلك مما ذكرناه .

وعن الفصل الثاني : أن التطهير إنما يحصل لهم بأخذ الزكاة من أموالهم، فإذا دل الدليل على وجوب الزكاة في بعض المال أو في جميعه كان ما يؤخذ منه طهرة لهم .

فسقط ما قالوه .

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

واستدلوا بما روى في حديث أنس من قوله ﷺ : « **فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين** » ؛ فأوجب فيها وفيما زاد عليها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض .

وقوله : « **في أربع وعشرين فدونها الغنم** » ؛ فذكر النصاب والوقص.

فالجواب أن قوله : « **في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين** » معناه : أن الفرض لا يتغير إلى خمس وثلاثين .

وقوله : « في أربع وعشرين فما دونها الغنم » دلالة عليهم ؛ لأنه فسر ذلك بقوله : « **في كل خمس شاة** » ، ولو كانت الشاة تتعلق بالنصاب وما زاد عليه من الوقص لكان في كل خمس أقل من شاة ، وهذا خلاف الخبر.

وكذلك أيضاً لو أراد بقوله : « **في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين** » أنها واجبة فيها وفيما زاد عليها لكان في لخمس والعشرين أقل من بنت مخاض .

قالوا : ولأن كل جملة لا تجب فيها أكثر من فريضة فإذا تعلق جواز الأخذ بها وجب أن يتعلق الوجوب بها .

أصله : الأربعون من الغنم .

وهذا قياس ما زاد على الأربعين .

ويريدون بقوله : لا يجب فيه أكثر من فريضة الاحتراز عن النصابين ؛ لأنه إذا كان معه مائة وخمسون من الإبل ففيها ثلاث حقاق ، وله أن يأخذ كل واحد من الثلاث عن المائة والخمسين . وليس ذلك الواحد واجباً في المائة والخمسين ، إنما هو واجب في الخمسين ؛ لأن الجملة وجب فيها أكثر

من فريضة .

ويريدون بقولهم : فإذا تعلق جواز الأخذ بكل الجملة الاحتراز منه إذا كان معه ثمانون شاة أربعون منها معلوفة وأربعون سائمة ، وأربعون ماعزا وأربعون ضائنة ؛ فهذه جملة لا يجب فيها أكثر من فريضة ، ولا يتعلق الوجوب بكل الجملة .

هذه جملة ما فسروا به كلامهم ، وهو على إبهامه ؛ لأن الوجوب لم يتعلق عندنا إلا بالبعض دون الجملة ، وجواز الأخذ لا تعلق له بالوجوب؛ لأن له أن يخرج من العاملة عن السائمة ، ومع ذلك فالجواب لا يتناولها عندهم .

قالوا : ولأن الوجوب قد يتعلق بمقدار معلوم ، فإذا زال ذلك المقدار تعلق به وبالزيادة عليه ؛ كالمحرم إذا حلق ثلاث شعرات فعليه دم ، ولو حلق جميع رأسه لكان ذلك الدم ، وإذا سرق السارق ربع دينار قطع وكذلك إذا سرق دينار قطع ذلك ولو أوضحه كان عليه خمس من الإبل ، ولو عمت الموضحة رأسه كان عليه خمساً أيضاً ؛ فكذلك لا يمتنع أن تكون الشاة مأخوذة عن الخمس فإذا زاد على الخمس كانت واجبة فيها وفيما زاد عليها .

ونكتة هذا أن النبي ﷺ نص على الخمسة ؛ لأنها أقل نصاب يتعلق به الفرض ، لا أن الزكاة تؤخذ منها دون ما زاد عليه .

فالجواب : أن ما قالوه غير لازم ؛ لأن الحكم في هذه المواضع تعلق بحصول الاسم من غير اعتبار بما زاد عليه في تغيير الحكم ؛ فبين ذلك أن المحرم يجب عليه الدم بحصول الحلق ؛ فلا فرق بين القليل والكثير ،

وسارق ربع دينار قد سرق الحد الذي يجب فيه القطع ، فإذا سرق أكثر منه فالنص قد تناوله بوجوب القطع فيه ؛ لقوله ﷺ : « القطع في زبع دينار فصاعداً »[1] ؛ فالذي يجب بحصول الإيضاح فلا فرق بين قليلة وكثيرة ؛ لوقوع الإسم عليه .

وليس كذلك في الزكاة ؛ لأن إيجاب الصدقة تعلق فيها على ترتيب معلوم بتغير الفرض بتغييره ؛ فلذلك وجب أن يتعلق الوجوب بالنصاب دون ما زاد عليه . على أن قولهم : لا يمتنع ولا ينكر : لا معنى له ؛ لأن الوجوب ثابت عندهم في تسع من الإبل ، وهذه ألفاظ تجويز وشك فبإزائها أنه قد يمتنع وينكر ؛ لأن في الشريعة أحكاماً تتعلق بمقادير لا يجوز الزيادة عليها .

قالوا : ولأن الأربع الزائدة على الخمس زيادة من جنس مال جرى عليه حكم الزكاة فوجب أن يتعلق [ق/١٠٦] وجوب الأخذ بها ؛ قياساً عليه إذا كانت له أربع من الإبل فزادت واحدة .

فالجواب : أن الوصف غير موجود في الأصل ؛ لأن الأربع من الإبل لم يجر عليها حكم الزكاة .

على أن المعنى في الأصل أنها زيادة كمل بها نصاب ، وليس كذلك زيادة الأربع على الخمس .

قالوا : ولأن الأربع التي دون الخمس لو انفردت لم يجب فيها شيء ، فإذا تمت نصاباً وجب فيها شاة ، وكانت مأخوذة عن الجميع ؛ كذلك

---

(١) أخرجه مالك (١٥٢٠) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٤٩٢٥) وابن حبان (٤٤٦٢) والشافعي (١٥٤٠) والطبراني في « الأوسط » (١٠٢٣) وأبو يعلى (٤٥٥٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٤) والبيهقي في « الكبرى » (١٦٩٣٤) من حديث عائشة . قال الألباني : صحيح .

الوقص الزائد على النصاب إذا انفرد لا شيء فيه ، فإذا كان معه نصاب كانت الزكاة فيها في جميعه .

فالجواب أن الأربع التي دون الخمس إذا تمت نصاباً وجبت الزكاة فيها ؛ لكونها نصاباً والأربع الزائدة على الخمس ليست بنصاب ، ولا معتبر بانضمام النصاب معها ؛ لأن ذلك النصاب له حكم نفسه . قالوا : ولأن النصاب إنما وجبت فيه الزكاة لكثرته ، والكثرة موجودة فيه مع الزيادة عليه؛ فكانت الزكاة مأخوذة عن جميعه .

فالجواب : أن الوجوب تعلق بالكثرة على ما رتبته الشريعة ؛ لأن الكثرة علة في وجوب كل ما يجب فيها .

فبطل ما قالوه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وتجمع الضأن والمعز في الزكاة ، والجواميس والبقر ، والبخت والعراب »[1] .

قال القاضي رحمه الله : وهذا لأن الجنس والاسم بجميع ذلك كله ؛ ألا ترى أن الضأن والمعز يقع على واحد منهما اسم غنم وشاة ؟ ؛ فقد دخل تحت قوله : « في أربعين من الغنم صدقة » ، وكذلك قوله : « في كل خمس من الإبل شاة » يشمل البخت والعراب ؛ لكون جميعها إبلاً . والجواميس حكمها حكم البقر ؛ لتقارب منافعها ، وأن بعضها يسد مسد بعض ؛ فهي جنس منها .

والله أعلم .

---

(١) الرسالة (ص / ١٧٠ ـ ١٧١) .

مسألة

قال رحمه الله : « وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ، ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة »[1] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : اعلم أن للخلطة تأثير في الزكاة إذا كان لكل ولحد من الخليطين نصاب كامل فما زاد ، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب ، سواء كان جميع المال نصاباً أو دونه ؛ فإن الاعتبار بحصول النصاب في ملك كل واحد منهما .

وهذا التأثير أنهما يزكيان زكاة المالك الواحد ، ويكون حكم مالهما حكم المالك الواحد ؛ فمرة يعود ذلك بتخفيف ، ومرة يعود بتثقيل ؛ مثل أن يكون للخليطين ثمانون شاة لكل واحد منهما أربعون فتزكي ماشيتهما زكاة المالك الواحد ؛ فتؤخذ منها شاة واحدة يكون على كل واحد نصفها ؛ فهذا من تخفيفها .

ومثل أن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة ؛ فيكون عليهما ثلاث شياه ؛ فهذا من تثقيلها .

ووافقنا الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه الجملة ، وزاد علينا فجعل تأثير الخلطة في النصاب وما دونه إذا كان جميع المال نصاباً .

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : لا تأثير للخلطة في الزكاة ، وينظر إلى ملك كل واحد منهما فيزكى كما كان يزكي في الانفراد .

فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في جملة المسألة وبيننا وبين الشافعي في

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧١) .

جهة منها ؛ وهي ما دون النصاب .

فالدليل بدءاً على فساد قول أهل العراق ما رواه يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا عجفاء ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

وروى محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عمي ثمانة بن عبد الله ابن أنس عن أنس أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما استخلف وَجَّه أنسًا إلى البحرين ، وكتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ، وفيها : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وهذا نهي لأرباب الماشية الذين يخشون الصدقة فيفرقون بين المجتمع ويجمعون بين المفترق ، ليخف عنهم ، ويقل ما يؤخذ منهم ، فثبت بذلك أن الجمع والتفريق إذا لم يقصد به الفرار من الصدقة تأثيرًا فيها ، ولولا ذلك لم يكن للنهي عنه معنى إذا خيف من الصدقة ، لأن الحكم لا يتغير به. فإن قيل : ولم زعمتم أن النهي يتوجه إلى أرباب الأموال ؟

قلنا من قبل : إنه لا يخلوا إما أن يكون متوجهًا إليهم أو إلى السعاة، فلما قرنه بخيفة الصدقة علمنا أنه أراد أرباب الأموال ، لأن خيفة الصدقة لا تكون إلا منهم فيعملون تخفيفًا عنهم بهذا الضرب من الفعل فنهوا عن ذلك. والعمال لا صدقة عليهم يخافونها ، فلم يكن لتوجيه النهي إليهم معنى.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون مقصود به العمال دون أرباب الأموال من قبل أنه لا يخلو قوله : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق أن يكون أراد في الملك أو في المكان ، وقد بطل أن يكون أراد به في المكان ، لأن من له أربعون شاة في مكانين أو أكثر فإن عليه الصدقة ، فثبت أن المراد بنهيه عن الجمع والتفرقة في الملك ، مثل أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة في [ق/ ١٠٧] ثلاثة أماكن فيكون عليه فيها شاة ، وليس للمصدق أن يفرقها في الملك فيأخذ منها ثلاث شياه كما لو كانت لثلاثة نفر لأجل افتراقها في المكان ، مثل أن يكون للرجلين ثمانون شاة لكل واحد أربعون، فيكون عليهما شاتان فليس للمصدق أن يجمعها ليكون عليهما شاة.

فالواجب : أن هذا باطل من وجوه :

أحدها: أن النهي توجه عن جمع وتفريق يفعلان خوفًا من الصدقة ، وقد بينا أن ذلك لا يكون إلا في أرباب الأموال دون الساعي، لأن خشية الصدقة هي الخوف من لزومها ووجوبها ، والساعي إذا فعل ما قالوه فإنما يفعله رجاء لوجوبها ، وقصدًا لكثرتها ، لا خوفًا منها وخشية منها ، فبطل حمل الخبر عليه .

فإن قيل : معنى قوله : خشية الصدقة : خشية قلة الصدقات .

قلنا : لا معنى لذلك، لأن هذه الخشية لا محصول لها ، لأن الذي عليه أن يأخذ من أرباب الأموال فأوجب عليهم كثر ذلك أو قلّ ، ولو لم يجب على أحد منهم شيء لم يلزمه شيء ، فلا معنى لخشيته . وإنما الذي يخشى أرباب الماشية ، لكثرة ما يؤخذ منهم. وهذا ظاهر .

والوجه الآخر : هو أن حمله على التفريق بين المجتمع في الملك الواحد

لا معنى له لأنه حمل له على أمر لا يؤثر في إسقاط الصدقة، فعلم أن المراد بذلك في المالكين لا في الملك الواحد .

والوجه الآخر : أنا نحمله على الساعي في الوجه الذي ذكروه، وعلى أرباب الأموال في الوجه الذي ذكرناه ، ولا تنافى بين الأمرين .

وأيضًا فإن التفرقة في الملك على ما قالوه لا تكون إلا مجازًا أو اتساعًا. وعلى ما قلناه حقيقة ، فحمله عليه أولى .

والدلالة الثانية من الخبر قوله ﷺ : « **وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية** » ، والخليطان هاهنا هما المذكوران في حديث سعد ، وقد ورد ذلك في الحديث أيضًا فروى يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص ، فذكر إلى أن قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق . الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل** » [1].

وقال : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

فأثبت للخلطة حكمًا وميزها بوصف تبين به من الشركة، وجعل حكمها أن يترادا الخليطان بالتساوي فيما أخذ منهما، وذلك لا يكون إلا على ما قلناه ، وهو أن يأخذ الساعي من ثمانين شاة من رجلين نصفين قد اختلطا شاة تكون بينهما نصفين . هذا يقتفي التساوي بينهما في التراجع، ولا يجوز حمله على الشركة، لأن الشركة لا تميز مال أحدهما من الآخر.

ويختلف الحكم في جميعها على راع واحد وفحل أولى .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٤٢).

فإن قيل : فذكر الخليطين بعد قوله : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق يفيد أن اللفظ الأول لم يرد به الخلطة ، لأنه لو كان قد أريد به ذلك لم يكن لإعادته معنى .

قيل له : ليس الأمر على ما قلته ، لأنه ليس في اللفظ الأول أكثر من المنع ، وباللفظ الثاني استفدنا وجوب التراجع وصفته ، فله فائدة صحيحة لا تعلق من اللفظ الأول .

وأيضًا فلأن غلظ المؤنة يؤثر في تخفيف الزكاة، وكذلك خفتها تؤثر في الزكاة.

وقد ثبت أن الخلطة تغير ، فوجب أن يكون ذلك مؤثرًا في حكم الزكاة، كاختلاف الحكم في السقى بالسيح والنضح.

قال أصحابنا : ولأن حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد ، كالمصلي منفردًا إذا أراد الصلاة في جماعة تغير حكم الانفراد في صلاته ولزمه اتباع إمامه حتى أنه يسجد معه في سهوه وإن لم يكن منه سهو، ويسقط عنه سجود السهو لسهوه وإن كان يلزمه لو كان منفردًا ، فبان أن للاجتماع تأثير في ذلك، فلا ننكر مثله في الزكاة.

والمعتمد ما قدمناه من الأخبار .

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ : « **في أربعين شاة شاة** » وظاهره أنه يوجب أن كل أربعين فيها شاة، وأنتم تزعمون أن صاحبها إذا كان مخالطًا بها أربعين ففيها نصف شاة .

فالجواب : أنه قال عقيب ذلك : « فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها

شاتان » فعم ولم يخص أن تكون لمالك واحد أو تكون لمالكين فقد تقابل الظاهران .

فإن حملوا هذا على المالك الواحد حملنا قوله : « في أربعين من الغنم شاة » على المالك الواحد المنفرد .

واستدلوا بقوله ﷺ : « **لا خلاط ولا وراط** »[1] فنفاه اسمًا وحكمًا .

فالجواب : أن معنى ذلك فيما دون النصاب ، بدلالة ما قدمناه .

قالوا : ولأن الخلطة لا تغير حكم الزكاة.

دليله : إذا خالط بها ذميًا أو مكاتبًا.

فالجواب : أنا لسنا نقول إن حكم الزكاة يتغير لوجود خلطة فقط، لكن لخلطة مخصوصة على صفة مخصوصة ، فأما فمجرد الخلطة فلا .

فإن قالوا : لأنها خلطة فوجب ألا يتغير حكم الزكاة ، كخلطة الذمي أو العبد أو من ليس من أهل الزكاة.

قلنا : إن أردتم أنه لا يتغير بها حكم الزكاة فيها لم يصح ، لأنه لم يثبت في الأصل للزكاة حكم فتغيره الخلطة.

وإن أردتم لا يتغير حكم الزكاة في أحد الماشيتين دون الأخرى لم يؤثر

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير» (٢٠/ ٣٣٥) حديث (٧٩٥) وفي «الصغير» (١١٧٦) والحارث في « مسنده » (٢٩٢) و(٥٤٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢٧٠٨) وابن الأثير في « أسد الغابة» (١/ ٥٣٠) وابن سعد في « الطبقات» (١/ ٢٨٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٩٣) من حديث وائل بن حجر وفيه بقية وهو مدلس .

والخلوط : الجمع بين الماشية.

والوراط : تقويمها القيمة.

ذلك عندكم ، لأن الاعتلال موضوع لسقوط التأثير في كل موضع بأصل الخلطة . وإن أبوا إلا الإجمال أخذناهم بالتفسير .

على أن المعنى في الأصل أنها خلطة لمن لا زكاة عليه ، وليس [ق/ ١٠٨] كذلك هاهنا ، لأنها خلطة لمن عليه زكاة.

قالوا : ولأن الحج لما لم يجب بالخلطة لم تجب الزكاة ، لأنهما مضمنان جميعًا بالمال .

فالجواب أن لا نوجب بالخلطة الزكاة ابتداء وإنما نقول : إنها تؤثر فتخفف تارة وتثقل ، على ما بيناه .

قالوا : ولأن الخلطة لما لم توجب الزكاة ابتداء لم يسقط ما كان واجبًا قبل حصولها .

فالجواب أن هذه دعوى أنا قد بينا أن حظ الخلطة وهو التأثير في التخفيف والتثقيل فكما تؤثر تارة في الإسقاط فقد تؤثر أخرى في الإيجاب.

ولا يجوز اعتبار التثقيل والتخفيف بأصل الإيجاب ، لأنهما تابعان له إذا كانا لا يحصلان إلا بعد تقرره ، ألا ترى أن المؤنة في السقي تارة تثقل وتارة تخفف ، ولا يجوز أن يقال : لما لم يكن لها تأثير في ابتداء الإيجاب لم يكن لها تأثير في التثقيل والتخفيف ؟ كذلك هاهنا.

قالوا : ولأن الخلطة لما لم تؤثر في الدنانير والدراهم في الزكاة لم تؤثر في الماشية.

فالجواب : أن هذا موضع فاسد ، لأن صفة الخلطة المؤثرة لا توجد إلا في الماشية ، فلا يجوز أن يقال : إنه يجب أن تؤثر في غيرها وهي لا توجد

في ذلك الغير .

وعلى أن زكاة الماشية تختص بمعنى لا يوجد في غيرها ، وهو أن أمرها موكل إلى الإمام ، وإنما يجئ الساعي مرة في كل سنة ، فيشق عليه تمييز الغنم، فجعل تزكيتها على ما يجدها ، فيعود ذلك مرة تثقيل ومرة تخفيف.

فإن قيل : هلا أجزتم ذلك في النصاب وما دونه لهذا المعنى ؟

قلنا : لا يلزم ذلك ، لأن حظها التأثير ـ على ما بيناه ـ دون استئناف إيجاب .

والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أن تأثير الخلطة هو في النصاب فما فوقه ، وأن الشافعي يعتبر في النصاب ودونه إذا كان جميع الماشية نصابًا .

واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١). وقوله ﷺ : « **خذ الإبل من الإبل** » وقوله : « **في أربعين من الغنم شاة** » .

فعم ولم يخص المالك من المالكين .

وقوله : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق » فعم ولم يخص كون ملك كل واحد نصابًا أو مع اتفاقنا على أن ذلك وارد في الخليطين .

وقوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ولم يفرق بين

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

أن يختلطا بنصاب واحد أو لكل واحد منهما نصاب .

قالوا : ولأن النصاب ملك مالكين لو انفرد أحدهما به لوجبت عليه الزكاة ، فجاز أن تجب عليه الزكاة حال الاشتراك.

أصله : الثمانون من الغنم تكون بين اثنين .

قالوا : ولأن قلة المؤنة تكثر معها الزكاة ، كوجوب العشر فيما سقى بالسيح ، ونصف العشر مع سقى النضح ، ووجدنا للمؤنة ثقل بالخلطة ، فوجب أن تكثر معها الزكاة لأنهما ثترفهان بأجرة الراعي والفحل، وغير ذلك مما لو انفرد كل واحد منهما به لزمه من المؤنة أكثر مما يلزمه مع الاختلاط .

قالوا : ولأن الزكاة تجب بوجود الملاك والأشياء المملوكة ، وقد ثبت أنه إذا أفترق الملك فلا يؤثر ذلك في سقوط الوجوب . وكذلك إذا افترق الملاك، ألا ترى أنه لو كان له أربعون شاة في أربعين بلد لوجب فيها الزكاة؟ فكذلك كانت أربعون لأربعين رجلاً .

قالوا : ولأنه نصاب بين شخصين لو انفرد كل واحد منهما بملكه كان عليه زكاته ، فكذلك إذا كانت بينهما .

أصله : النخيل الموقوفة عليهما إذا أخرجت خمسة أوسق .

قالوا : ولأن الوقصين بعد كمال النصاب في صدقة الغنم لا زكاة فيهما عند الانفراد ، وتجب فيهما عند الاجتماع فكذلك المالان الناقصان عن النصابين .

بيانه : إذا كان لأحدهما مائة شاة ، وللآخر مائة شاة ، وكانا مفترقين

فعليهما شاتان ، فإذا اختلطا كان عليهما ثلاث شياه .

قالوا : ولأن الخلطة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال ، وقد وجدنا العشرين ومائة شاة بين ثلاثة يكون عليهم شاة واحدة فيها ، فكان هذا نظرًا لأرباب الأموال ، فيجب بإزائه أن ينظر للفقراء أيضًا ، فيكون على الرجلين لهما أربعون شاة شاة.

فيكون ذلك عدلاً بين الفريقين .

قالوا : وأصولكم أولى بهذا الحكم ، لأنكم تقولون : إن الرجلين إذا سرقا ربع دينار قطعا ، ولو كانا متفردين لم يقطعا ، فكذلك أيضًا لا يمتنع أن يجب على الرجلين لهما أربعون شاة الزكاة ، وإن كانا لو انفردوا لم يزلمهما شيء .

والدلالة على صحة قولنا : ما رويناه في حديث أنس أن أبا بكر ـ رضوان الله عليه ـ كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفيه: فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء » .

وقبله في هذا الحديث في ذكر صدقة الإبل : « **ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء** » .

وهذا يفيد عموم الأحوال من الانفراد والاختلاط .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** » وهذا نفي يتناول كل ملك وكل ملك في نفسه .

فإن قيل : فمفهومه أنها إذا كانت خمس ذود ففيها الصدقة.

قيل له : إذا كان صريحه مقدرًا بما ذكرناه لم يصح ما قلتموه ، لأنه إذا

كانت خمس ذود بين اثنين فالنص بتناوله أنها أقل من خمس في الملك.

فإن قيل : لم قال : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** » فنفي نفيًا مطلقًا كان مفهومه من الإثبات مطلقًا أيضًا ، لأن نفي الصدقة عما دون الخمس يعم ، لكونها لواحد أو اثنين فكذلك إثباتها في الخمس .

قيل له : هذا ليس بصحيح لأن النفي مقدر [ق/ ١٠٩] بالمالك ، لأنه إنما قصد بيان حكم كل مالك في نفس . فإذا كان النفي على هذا الوجه فكانه قال: ليس فيما دون خمس ذود لمالك صدقة؛ فمفهومه مرتب على هذا الوجه ، وهو أنه إذا كان للمالك فحسب خمس من الإبل ففيها الصدقة، ويبين ذلك أن نظير هذا اللفظ قد تلقته الأمة على الوجه الذي قلناه، وهو قوله ﷺ :« **ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » ، فإذا كان النفي في ذلك متوجهًا إلى المالك فكذلك في هذا الموضع .

ومن أصحابنا من أجاب عن ذلك بأن قال : دليل هذا الخطاب أو مفهومه لا يجري مجرى نطقه ، لأن نطقه نفي في نكرة فهو عام .

ودليله : إثبات في نكرة ، فلا يكون عامًا .

ويدل على ذلك أيضًا ما رواه ابن عباس لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: أعلمهم أولاً أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم .

وقد روى هذا عن النبي ﷺ أنه قال : « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم** » .

وقد بين أن الغني هو المالك للنصاب ، فعلم بذلك أن مالك دونه ليس بغني تؤخذ منه الصدقة.

ولم يفرق في ذلك بين المنفرد والمخالط أيضًا ، فإن من يملك بعيرًا واحدًا أو شاة واحدة أو بعض بعير فقير ليس بغني ، فلم تجب عليه زكاة.

وأيضًا فلما قال النبي ﷺ : « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم** » وصف من تؤخذ منه ومن ترد فيه ، فوجب بذلك أن يكون المأخوذ منه غير المردود فيه .

وما قالوه يؤدي إلى خلط أحد الأمرين بالآخر ، وهذا خلاف الخبر .

فإن قيل : هذا عائد عليك لأنك تأخذ الصدقة ممن له نصاب وتعلمه صدقة.

أيضًا إذا لم تكن غنيًا بنصابه فقد أخذت الصدقة ممن يجب أن تعطيه ، وهذا دخول فيما أنكرته .

قيل: ليس الأمر على ما ظننته ، لأن الغنا في الأصل على ضربين : غنيًا بالكفاية ، وغنيًا بالنصاب . فالغني المعتبر في وجوب الزكاة هو الغني بالنصاب ، فبطل ما قالوه من جهة الاعتبار أن قصور الملك عن نصاب مسقط للزكاة ، اعتبارًا بالمنفرد .

ولأن كل من لو انفرد لم يكن من أهل الزكاة، فإذا خالط غيره كان حكمه كحكمه منفردًا .

أصله : إذا كان معه عشرين من الغنم خالط بها عبدًا أو ذميًا .

ولأن الزكاة لما كانت موضوعة على المواساة ، ولذلك وضع لها نصاب

ليكون المال محتملاً للمواساة ، وكان من يملك دونه لا يأخذ منه شيء ، استوى في ذلك حكم الانفراد والاجتماع ، وكان من يملك جزءًا من شاة أولى بأن لا يؤخذ منه شيء ، لكون حاله أقل احتمالاً للمواساة .

فأما قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ،وقوله ﷺ :« خذ الإبل من الإبل » فعام يخص بعض ما ذكرناه .

وقوله : في أربعين من الغنم شاة ، وفي كل خمس من الإبل شاة : معناه : إذا كانت لمالك واحد ، بدلالة ما ذكرناه .

وقوله : « لا يفرق بين مجتمع ، و لا يجمع بين مفترق » عام في النصاب وما دونه ، فخصصناه ببعض ما قدمناه .

وقوله ﷺ :« **وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» ، فلا دلالة فيه ، لأنا نقول : أيهما أخذ منهما تراجعا ، لكون ذلك مختلفًا فيه بين أهل العلم ، وخلافنا في أصل الوجوب فليس في الخبر أنه يجب عليهما إذا لم يكن في ملك كل واحد منهما نصاب ، وإنما فيه أن الأخذ متى حصل وجب التراجع فيه . وهذا القدر نقول به ، وإن لم نحكم بوجوبه قبل الأخذ .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا بان أنه لا دليل لهم في الخبر .

فأما قياسهم على الثمانين من الغنم ، لأن المعنى فيه أنه لو انفرد كل واحد منهما بحصته منها للزمته الزكاة . وليس كذلك الأربعون بين الاثنين، لأن كل واحد منهما لو انفرد بحصته منها لم تلزمه الزكاة .

وقولهم: إن قلة المؤنة تكثر معها الزكاة : لا ننكره إذا كانت قد وجبت

أن تكون المؤنة قد أثرت في تكثيرها ، وإنما ننكر أن يبتدئ بها وجوب لم يكن من قبل .

وما ذكروه من وجوب العشر أو نصفه شاهد لنا على ما قلناه .

وقولهم : لما لم يؤثر تفرق الأملاك في الزكاة ، فكذلك تفرق الملاك: عبارة ليست بصحيحة ، لأن من معه أربعون شاة في عدة مواضع لا يقال: إن الملك فيها مفترق بافتراق أماكنها . على أن المملوك إذا افترق وهو دون نصاب فلا زكاة فيه ، كذلك الملاك إذا اجتمعوا ولكل واحد منهم دون النصاب فلا زكاة عليهم .

وقولهم : إنه نصاب من شخصين لو انفرد كل واحد منهما بملكه لوجبت عليه زكاته ، فكذلك إذا كان بينهما . أصله : إذا خرج لهما بخمسة أوسق من أرض وقف عليهما .

فالجواب عنه : أنَّا لا نسلمه ، لأنها إن كان حبسًا غير محرم فهي على ملك واقفها فالزكاة عليه دون من حبست عليه ، وإن كان الحبس محرمًا على الفقراء فإنما يستحقونه بالجذاذ بعد تفرق حكم الزكاة فيه ، فبطل ما قالوه .

وقولهم : لما كان الوقصان الزائدان على النصاب في زكاة الغنم لا زكاة فيهما في الانفراد لم تجب الزكاة [ق/ ١١٠] في الاجتماع كذلك ما قصر عن النصاب : لا معنى له ، لأن ذلك إنما وجب لتقرر حكم الزكاة في الأصل حال الانفراد . وليس كذلك في مسألتنا ، ألا ترى أن ذلك يفترق في خلطة المسلم والذمي ، والحر والعبد ؟

وقولهم : إن الخلطة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال. . . إلى آخر ما قالوه .

فجوابه : أن يقال : إن أرباب الأموال كما احتملوا التخفيف بسقوط ثلثي شاة عن كل واحد منهم في المائة والعشرين فقد تحملوا بإزائه التثقيل من جهة أخرى ، وهي إذا كانت لهم مائتا شاة وشاة بين رجلين فعليهما ثلاث شياه ، ولو انفردوا بهذا لكان على كل واحد شاة .

فهذا وجه التثقيل والتخفيف.

فأما إيجاب زكاة ما ابتداء بالخلطة فيما لا تجب فيه حال الانفراد فليس من العدل ، وإنما كان يستمر ذلك لو كانت الخلطة تسقط زكاة كانت تجب فكان بإزائها أن توجب زكاة لم تكن وجبت واعتبارهم باجتماع الرجلين في سرقة ربع دينار لا يلزم ، لأن كل واحد منهما تناوله اسم سارق الربع ، فكانا كالشريكين في القتل . وليس كذلك الخليطان ، لأن كل واحد منهما ليس بمالك لنصاب ، بل مالك لبعضه وإن كان ملكه غير متميز .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وذلك إذا قرب الحول ، فإذا كان ينقص أداؤهما باقترافها أو باجتماعها أخذا بما كان عليه قبل ذلك » [1].

قال القاضي رحمه الله : وهذا لنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المفترق ، والتفرقة بين المجتمع خشية الصدقة.

وإنما يكون ذلك إذا قرب الحول ، لأن ذلك هو وقت الصدقة فيخاف أن يدركهم المصدق على ما هم عليه فيكثر الأخذ منهم.

فأما إذا عدلوا على تغيير ما هم عليه بما هو أقل للأخذ لم ينفعهم ، وأخذوا بما كانوا عليه من قبل ، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وفساده ينفي حكمه ويصيره كأنه لم يكن أصلاً.

وإذا كان كذلك كان هذا التفريق أو الجمع كأنه لم يقع ، فلذلك أخذا بما كانا عليه قبل .

والله أعلم .

---

(١) الرسالة (ص / ١٧١) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
باب صلاة العيدين	١٣
مسألة: صلاة العيد سنة واجبة	١٥
مسألة: ويخرج لها الإمام والناس ضحوة	١٦
مسألة: وليس فيها أذان ولا إقامة	١٧
مسألة: في القراءة فيهما	١٨
مسألة: في التكبير فيهما	٢٠
فصل: في الاختلاف في عدد التكبيرات	٢٦
فصل: في تكبيرة الإحرام هل هي من التكبيرات؟	٢٧
فصل: في القراءة قبل التكبير أو بعده	٢٨
مسألة: في رفع اليدين في التكبيرات	٣١
فصل: في مقدار الصمت بين التكبير	٣٢
فرع: إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير	٣٤
فرع: إذا أتى بالتكبير أعاد القراءة	٣٥
فرع: إذا جاء المأموم وقد كبر الإمام بعض التكبير	٣٥
فرع: إذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة	٣٦
مسألة: في كيفية الخطبة	٣٧
فصل: في جلوس الإمام بعد صعود المنبر	٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: في جلوس الإمام بين الخطبتين	٤٠
مسألة: ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها	٤٠
مسألة: وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى أنه يأتي المصلى فيذبحها.	٤٢
مسألة: وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا.	٤٣
مسألة: ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته	٤٥
مسألة: فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات.	٤٨
مسألة: في ألفاظ التكبير	٤٩
مسألة: في الأيام المعلومات والأيام المعدودات.	٥٠
مسألة: والغسل للعيدين حسن.	٥١
باب: في صلاة الخسوف	٥٤
مسألة: وصلاة الخسوف سنة واجبة.	٥٥
فصل: في صلاتها في المسجد.	٦٠
فصل: في تطويل القراءة فيها	٦٠
فصل: في إسرار القراءة في صلاة الكسوف.	٦٢
فصل: في وقت صلاة الكسوف.	٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: ولمن شاء أن يصلي في بيته أن يفعل.	٦٥
مسألة: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة.	٦٥
مسألة: وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة.	٦٨
باب: صلاة الاستسقاء	٧٠
مسألة: وصلاة الاستسقاء سنة تقام.	٧٠
فصل: في عدد ركعات صلاة الاستسقاء	٧٣
فصل: في تقديم الصلاة على الخطبة.	٧٤
فصل: في أن لا أذان لها ولا إقامة.	٧٤
فصل: في تحويل الإمام رداءه.	٧٥
فصل: متى يحول وجهه إلى القبلة ويدعو؟	٧٦
فصل: في الجهر فيها بالقراءة.	٧٧
باب: ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه	٧٧
مسألة: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر.	٧٧
فصل: في إغماض الميت.	٧٩
فصل: في تلقينه: لا إله إلا الله.	٨٠
فصل: استحباب طهارة ثياب الميت.	٨١
فصل: في قربان الجنب والحائض للميت.	٨١

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: في قراءة يس عند رأس الميت.	٨٢
مسألة: في البكاء بلا دموع على الميت.	٨٢
مسألة: في النهي عن الصراخ والنياحة.	٨٥
مسألة: ليس في غسل الميت حد.	٨٦
فصل: في عصر بطن الميت.	٨٩
فصل: في تقليبه لجنبه.	٨٩
مسألة: لا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه.	٩٠
مسألة: المرأة تموت في السفر لا نساء معها.	٩٤
مسألة: ولا باس أن يقرص الميت ويعم.	٩٧
مسألة: وينبغي أن يحنط.	٩٧
مسألة: ولا يغسل الشهيد في المعترك.	٩٨
فصل: إذا حمل فعاش بعد ذلك ثم مات.	١٠٣
مسألة: كم الصلاة على قاتل نفسه.	١٠٣
مسألة: ولا يتبع الميت بمجمرة.	١٠٥
مسألة: المشي أمام الجنازة.	١٠٥
مسألة: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن.	١١٠
مسألة: الدعاء عند نزوله إلى قبره.	١١١
مسألة: ويكره البناء على القبور وتجصيصها.	١١٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: ولا يغسل المسلم أباه الكافر.	١١٢
مسألة: اللحد أحب إلى أهل العلم.	١١٣
باب: في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت	١١٤
مسألة: التكبير على الجنازة.	١١٤
مسألة: رفع الأيدي في الصلاة على الجنائز.	١١٨
مسألة: الدعاء في صلاة الجنازة.	١١٩
مسألة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه.	١٢٠
مسألة: السلام من الصلاة على الجنائز.	١٢٠
مسألة: أجر الصلاة على الميت.	١٢١
مسألة: الدعاء للميت.	١٢٢
مسألة: الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة.	١٢٧
مسألة: دفن الجماعة في قبر واحد.	١٢٩
مسألة: من دفن أو ووري ولم يصل عليه.	١٣٠
مسألة: لا يصلي على من قد صلى عليه.	١٣٠
مسألة: الصلاة على أكثر الجسد والخلاف في مثل السيد والرجل.	١٣٢
باب: في الدعاء للطفل وغسله والصلاة عليه	١٣٨
مسألة: الدعاء للطفل.	١٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: لا يصلي على من لم يستهل صارخا.	١٣٨
مسألة: يكره أن يدفن السقط في الدور.	١٤٠
مسألة: لا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير.	١٤٠
مسألة: لا يغسل الرجل الصبية.	١٤١
كتاب الصيام	١٤٢
مسألة: صوم شهر رمضان فريضة.	١٤٤
فصل: إذا كان الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين.	١٤٧
فصل: إن غم الهلال.	١٤٨
مسألة: يبيت الصائم في أوله وليس عليه التبييت في بقيته.	١٤٩
فصل	١٥٥
فصل: إذا بيت من أول الشهر.	١٦٤
مسألة: قوله: ويتم الصيام إلى الليل.	١٦٨
مسألة: من السنة تعجيل الفطر.	١٦٨
مسألة: إن شك في الفجر فلا يأكل.	١٧١
مسألة: لا يصام يوم الشك.	١٧٤
فصل: سبب المنع من صوم.	١٧٥
فصل.	١٧٦
مسألة: من أصبح ولم يأكل ولم يشرب.	١٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: إذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا.	١٨٤
مسألة: من أفطر في تطوعه عامدا.	١٨٦
فصل: وجوب إتمام الصوم المتطوع به.	١٨٧
فصل: في القضاء إذا أفطر عامدا.	١٩٨
فصل: إذا أفطر بعذر فلا قضاء عليه.	٢٠٠
فصل: العذر الذي يسقط معه القضاء.	٢٠١
فصل: لا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره.	٢٠٢
فصل: في الرطب من المساويك.	٢٠٤
مسألة: ولا تكره له الحجامة.	٢٠٥
مسألة: من ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه.	٢١٠
مسألة: إذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت.	٢١٢
فصل: سقوط الإطعام عن الحامل.	٢١٣
فصل: في المرضع.	٢١٨
فصل: الشيخ الهرم.	٢١٩
مسألة: لا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية.	٢٢٥
فصل: حد البلوغ.	٢٢٦
فصل.	٢٣١

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: الكلام في السن.	٢٣٤
مسألة: من أصبح جنبا ولم يتطهر.	٢٤٠
فصل: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل.	٢٤٣
مسألة: لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر.	٢٤٦
مسألة: ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر.	٢٤٧
فصل: المتمتع إذا لم يجد الهدي.	٢٤٨
فصل: وجوب القضاء عليه إذا أفطر.	٢٥١
فصل.	٢٥١
مسألة: من سافر أقل من أربعة.	٢٦٢
مسألة: كل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه.	٢٦٢
مسألة: الكفارة على أفطر بأكل أو شرب أو جماع القضاء.	٢٦٣
فصل: فيما تجب به الكفارة.	٢٦٧
فصل: اليوم الرابع من النحر.	٢٧٣
مسألة: من أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط.	٢٧٤
مسألة: من أفطر فيه لضرورة من مرض فعليه القضاء فقط.	٢٨١
فصل: علة اختيار الإطعام.	٢٩٤
مسألة: ليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة.	٢٩٥
مسألة: من أغمي عليه ليلا ففاق بعد طلوع الفجر فعليه	

الموضوع	رقم الصفحة
القضاء.	٢٩٥
مسألة: لا يقضي من الصلوات إلا ما فات وقته.	٢٩٦
مسألة: ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه.	٢٩٦
مسألة: لا يقرب الصائم النساء بوطء.	٢٩٨
مسألة: لا بأس أن يصبح جنبا من الوطء.	٣٠٠
مسألة: من التذ في نهار رمضان فأمذى فعليه القضاء.	٣٠٠
مسألة: من تعمد حتى أمني فعليه الكفارة.	٣٠٠
مسألة: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.	٣٠٠
مسألة: لا اعتكاف إلا بصيام.	٣٠٦
مسألة: الاعتكاف لا يكون إلا متتابعا.	٣١٤
مسألة: ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد.	٣١٤
مسألة: لا يكون الاعتكاف إلا في الجامع.	٣١٥
مسألة: في أجل الاعتكاف.	٣١٧
مسألة: من نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه.	٣١٧
مسألة: من أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه.	٣١٨
مسألة: إن مرض المعتكف خرج إلى بيته.	٣١٩
مسألة: على من يحرم الاعتكاف؟	٣٢٠

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: إذا طهرت الحائض أو أفاق المريض من مرضه عاد إلى المسجد.	٣٢٠
مسألة: لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.	٣٢٠
مسألة: يدخل المعتكف قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ أن يعتكف فيها.	٣٢١
مسألة: لا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة.	٣٢١
مسألة: لا شرط في الاعتكاف.	٣٢٢
مسألة: له أن يتزوج ويعقد نكاح غيره.	٣٢٣
مسألة: من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره.	٣٢٤
كتاب: الزكاة	٣٢٥
باب: في زكاة العين.	٣٢٥
مسألة: زكاة العين والحرث والماشية فريضة.	٣٣١
مسألة: لا زكاة في الحب والتمر في أكل من خمسة أوسق.	٣٣٣
فصل: في قيمة الصاع.	٣٤٥
فصل: في مقدار صاع النبي.	٣٤٥
فصل: في كيل الخمسة أوسق.	٣٥٠
مسألة: إذا جمع القمح والشعير والسلق وبلغ خمسة أوسق	

الموضوع	رقم الصفحة
فليزك ذلك.	٣٥٠
مسألة: إذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه.	٣٥٦
مسألة: لا زكاة في الفواكه والخضر.	٣٥٨
مسألة: لا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا.	٣٦٢
فصل: ما زاد على العشرين أو المائتي درجة فبحساب ذلك.	٣٦٤
فصل: في مقدار الأوقية.	٣٦٨
مسألة: وبجمع الذهب والفضة في الزكاة.	٣٦٨
فصل: في وجه الجمع بينهما.	٣٧٢
فصل: يخرج من كل واحد ربع عشره.	٣٧٣
مسألة: لا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة.	٣٧٤
فصل: إذا أريد بها التجارة ففيها الزكاة.	٣٧٥
فصل: في وجوب الزكاة فيها.	٣٨٢
مسألة: حول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات.	٣٨٤
فصل: نسل الأمهات حوله حول الأمهات.	٣٨٦
فصل: السخال تتبع الأمهات إذا كانت الأمهات نصابا.	٣٩١
مسألة: من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه	

الموضوع	رقم الصفحة
عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه.	٣٩٣
فصل: فإن كان عنده من العروض ما يفي بدينه جعل الدين في العروض وأدى الزكاة عما في يده من العين إن كان نصابا.	٣٩٦
فصل: إذا كان عليه دين وله ماشية أو زرع فإن عليه الزكاة.	٣٩٨
مسألة: لا زكاة عليه في دين حتى يقبضه.	٣٩٨
مسألة: إن كان الدين أو العروض من ميراث فليستقبل بما يقبض منه.	٣٩٩
مسألة: على الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية والعين.	٤٠٠
مسألة: لا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله.	٤٠٧
مسألة: لا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره.	٤٠٨
مسألة: لا زكاة فيما يتخذ للباس من الحلي.	٤٠٩
مسألة: في حلي التجارة الزكاة سواء كان مدار أو غير مدار.	٤١٤
مسألة: من ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع.	٤١٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: فيما يخرج من المعدن الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارا.	٤١٥
باب: الجزية.	٤٢٣
فصل: في أخذ الجزية من المجوس.	٤٢٤
فصل: في الاختلاف في المجوس هل هم أهل كتاب أم لا؟	٤٢٥
فصل: تؤخذ الجزية من نصارى العرب.	٤٢٩
فصل: في جواز أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد.	٤٢٩
فصل: في الجزية على أهل الذهب.	٤٣٠
مسألة: إن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه.	٤٣٢
مسألة: يؤخذ من تجار الحربيين العشر.	٤٣٣
مسألة: في الركاز الخمس على من أصابه.	٤٣٣
باب: في زكاة الماشية.	٤٣٤
مسألة: زكاة الإبل والبقر والغنم فريضة.	٤٣٤
مسألة: لا زكاة في الإبل في أقل من خمس .	٤٣٥
فصل: في خمس وعشرين بنت مخاض.	٤٣٩
فصل: إذا وجد في مال رب المال بنت مخاض لم يكن للساعي أخذ ابن لبون.	٤٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: في ست وثلاثين بنت لبون.	٤٤٥
فصل: ما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة.	٤٤٥
فصل: في الزيادة التي يتغير فيها فرض الحفين.	٤٥٧
فصل: إذا زاد على المائة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض.	٤٦٢
فصل: في صفة الأسنان المأخوذة في صدقة الإبل.	٤٦٣
مسألة: لا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين.	٤٦٤
فصل: في أربعين من البقر مسنة.	٤٦٧
فصل: في وصف التبيع.	٤٧١
فصل: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة.	٤٧٣
مسألة: لا زكاة في الأوقاص.	٤٧٦
مسألة: تجمع الضأن والمعز في الزكاة.	٤٨٣
مسألة: لا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة.	٤٨٤
فصل: في أن تأثير الخلطة هو في النصاب فما فوقه.	٤٩١
مسألة: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.	٤٩٩

شرح الرسالة

تأليف

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

الجزء الثاني

مركز التراث الثقافي المغربي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

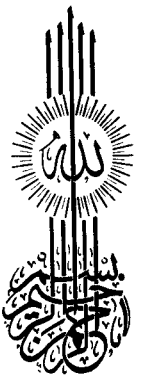
بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

قال رحمه الله : « ولا تؤخذ في الصدقة السَّخلة ، وتُعدُّ على رب الغنم. ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ، ولا الفصلان من الإبل ، وتعد عليهم . ولا يؤخذ تيس ، ولا هرمة ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم. ولا شاة العلف ، ولا التي تربي أولادهما ، ولا خيار أموال الناس » [1].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : اعلم أنه لا يجوز أن تؤخذ في الصدقة صغيرة لا ذات عور أو عيب وسواء كان المال كله معيبًا أو سليمًا ، فمن كانت غنمه سخالاً كلها ، أو كانت بقرة عجاجيل كلها ، أو إبله فصلات كلها لم يجز للمصدق أخذ شيء منها ، وكلف ربها أن يأتي بالسند الجائز أخذه في الصدقة.

وكذلك إذا كانت كلها مراضي أو ذات عور وعيب لم يجز أخذ شيء منها ، وكلف شراء السن الجائز أخذه في الزكاة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ـ رحمهما الله : إذا كانت كلها صغاراً أخذ منها ولم يكلف شراء كبيرة، وكذلك إن كانت مراضي أو معيبة أخذ منها ولم يكلف شراء صحيحة.

واستدل عنهما بقوله ﷺ لمعاذ : « **إياك وكرائم أموالهم** » فنهاه عن أخذ الكريمة إذا كان في المال جيد ورديء ، فنبه بذلك عن أنه إذا كان المال كله معيبًا كان أولى المنع من أخذ الكريمة.

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧١) .

وقوله ﷺ لمعاذ : « **خذ الإبل من الإبل ، والشاة من الغنم** » فعم ولم يخص .

وبقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١) فعم الأموال .

وروى عن أبي بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ أنه قال في حديث أهل الردة : « والله لو منعوني عناقًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» فدل ذلك على أن العناق يؤخذ في الزكاة.

قالوا : ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال فكما لو كانت إبله صحاحًا كلها لم نأخذ منه مريضة ، لأن ذلك ضرر على الساعي ، وكذلك إذا كانت مراض كلها لم نأخذ منه صحيحة لأن في ذلك إضرارًا به .

قالوا : ولأن الزكاة موضوعة على التخفيف وعلى أخذ القليل من الكثير، فلو أوجبنا في أربعين سخلة، وفي خمس من الإبل مراض كلها شاة لاستغرقت المال أو أكثره ، وفي ذلك أكبر التغليظ والإجحاف .

قالوا : ولأن الزكاة تجب من جنس المال ، بدلالة أن في التمر والزبيب وسائر الحبوب تؤخذ إن كان جيدًا أو رديئًا ، ولا يكلف غيره.

قالوا : ونعلل لجواز أخذ البعير من الخمس فنقول : لأن كل جملة جاز أن يؤخذ منها شيء جاز أن يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة.

أصله : إذا أخذ مكان بنت مخاض بنت لبون أن ذلك يجزئه .

قالوا : ولأن السخال حيوان تجب الزكاة فيه ، ويعد مع جنسه ، ويضم

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

إليه ، ويثبت فرض الزكاة فيه إذا انفرد ، فوجب أن يجزئ فيه فرضه إذا انفرد .

دليله : الكبار .

والدلالة على ما قلنا : ما روى إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عمي ثمامة بن عبد الله بن أنس [ق/ ١١١] أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه لما استخلف وجه أنسًا إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله ورسوله: صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى العشرين ومائة ففيها شاة)، فعم ولم يخص كونها صغارًا أو كبارًا .

وقال ﷺ في البقر : « **في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة**» ، وهذا على ظاهره ووجوبه ويدل على معنى آخر المريضة والمعيبة ما روى إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ مع عمرو ابن حزم حين بعثه إلى اليمن : « ولا تخرج في الصدقة تيس ولاهرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ».

وفي حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فكان فيه : « ولاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب » وروى رافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **ليست للمصدق هرمة ، ولا تيس ، ولا ذات عوار ، إلا أن يشاء المصدق** » .

وروى مالك ـ رضي الله عنه ـ عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعثه مصدقًا فكان يعد على الناس بالسخال . فقالوا : تعد علينا بالسخال ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على ذكر ذلك له فقال عمر : تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، و ذلك عدل بين عرْ المال وخياره .

وروى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغافري قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأنه أعطى زكاة ماله طيب بها نفسه ولم يعط الهرمة ولا الدرنة** (١) **ولا المريضة ولا الشرط** (٢) **اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره** » (٣) .

وأيضًا فلأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلما كنا لا نأخذ من إبله إذا كانت كلها حوامل أو لوابن ، بل نكلفه السن الوسط ، فكذلك إذا كانت صغارًا أو معيبة ، لأن في أخذها كذلك إضرارًا بالفقراء كما أن في الأخذ منها إن كانت كرائم ضرر بأرباب المال .

فأما قولهم : إنه لما نهى عن أخذ الكريمة إذا كان في المال الجيد والرديء دل ذلك على أن منع أخذها إذا كان كل المال رديئًا أولى : فليس بصحيح ،

(١) الجرباء .

(٢) شراء المال .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) والبيهقي في « الشعب» (٣٢٩٧) و«الكبرى » (٧٠٦٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني» (١٠٦٢) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٢١) والبخاري في «الكبير» (٥/ ٣١) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

لأن الكرائم الممنوع من أخذها هو ما لا يؤخذ في الصدقة بوجه إلا أن يتطوع بذلك أربابها ، كالحوامل واللبون ، وهي التي منع أخذها إذا كان في المال جيد وردىء .

ونحن نقول : إن أخذها ممنوع أيضًا إلا أن يشاء ربها ، وإنما نكلفه السن الوسط .

وأما قوله ﷺ : « **خذ الإبل من الإبل** » فقد قال عقيبه : « **والشاة من الغنم** » ، وهذا يوجب أن تؤخذ من أربعين سخلة شاة.

وأما قول أبي بكر ـ رضوان الله عليه ـ : « والله لو منعوني عناقًا » فالمراد به : جذعة ، بدلالة ما روى في بعض الحديث أن مصدقًا للنبي ﷺ امتنع من أخذ الصغيرة ، وقال : « **لا آخذ إلا عناقًا جذعة**» (١) وذكره أبو داود وغيره .

وقولهم: إن ذلك يؤدي إلى استغراق المال أو أكثره ، فإن ذلك خلاف أصول الزكاة.

فالجواب عنه : أن الزكاة تارة تثقل وتارة تخف ، فهي وإن ثقلت في هذا الموضع فإنها تخفف في موضع آخر ، وهو أن تكون الإبل حوامل أو لوابن فلا يؤخذ منها غير السن الوسط .

وقوله : لما لم يكلف من الصحاح مريضة ، لأن في ذلك إضرار بالمساكين ، كذلك لا يكلف من المراض صحيحة : باطل ، إنما لم يكلف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨١) وأحمد (١٥٤٦٤) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٦٩) والحارث في «مسنده» (٢٩١) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٤١) وابن الأثير في « أسد الغابة » (١/ ٤٤٦) ، قال الألباني رحمه الله : ضعيف.

من الصحاح مريضة لأن هناك وسطًا هي عدل بين أرباب الأموال وبين الفقراء ، فيجب ألا تختلف باختلاف أسنان المال.

ووزان ما قالوه أن تكون إبله كلها مراض فلا نكلفه السن الأعلى ، لأن في ذلك إضرارًا به .

وقولهم : إن الاعتبار من الجنس كالتمر والزبيب : باطل من وجهين :

أحدهما : أنَّا جميعًا قد فرقنا في ذلك بين الماشية وبين الثمار فقلنا : إذا كان الإبل حوامل لم نأخذ منها وإن كان يأخذ من خير التمر عندهم.

والثاني : أن الماشية لا تحتاج إلى حمل . وليس كذلك التمر والزبيب، لأنه لابد فيه من حمل في الجيد والردئ منه بمثابة واحدة، وإذا أخذ السخلة والمريضة احتاج لها إلى تكلف حمل والتزام مؤنة، وفي ذلك إضرار بالمساكين.

فأما إذا أخذ مكان بنت مخاض بنت لبون فإنه يجزئه ، لأنه تطوع من جنس ما عليه بأعلى منه ، وليس كذلك إذا أعطى بعيرًا من خمسة مراض، لأن الذي عليه فيها شاة فلم يعطه من جنس ما عليه .

واعتبارهم [ق/ ١١٢] بالكبار باطل من وجهين :

أحدهما : أن أخذها جائز على كل وجه ، وليس كذلك الصغار عند مخالفنا .

والآخر : أن في أخذ الصغار ضرر بالفقراء من الوجه الذي ذكرنا ، وهو التزام المؤنة بحملها .

والله أعلم .

فصل

وأما قوله : إن السخال تعد على أربابها وإن لم تؤخذ منها ، فلما رويناه عن عمر أنه قال : تعد عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعي على كتفه، ولا تأخذها .

وروى عاصم بن ضمرة عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تأخذ الكريمة ولا اللئيمة ، وعد عليهم الصغيرة والكبيرة** » .

ولأنه نماء حادث عن مال تجب من جنسه الزكاة، فأشبه ربح المال.

فإن قيل : فقد روى الشعبي أن النبي ﷺ قال : « **لا صدقة في السخال**» .

قيل له : ليس هو ثابت عند أهل النقل هذا الحديث ، لو صح لحملناه على غير النتاج ، بما ذكرناه .

فإن قيل : لأنها فائدة ، وقد قال ﷺ : « **لا صدقة في الفائدة** » فعم.

قيل له: إذا قلنا : إن حكم هذا النتاج حكم أمه لم نقل : إنه فائدة، لأن ذلك عبارة عما لم يتقدم عليه ملك ولا أصل ملك .

فإن قيل : إنها ماشية لم يحل عليها الحول فأشبهت السخال المشتراة.

قيل له : هذا لا معنى له ، لأن النتاج فرع عن أصل هو تابع له ، فحكمه حكم أصله . وليس كذلك المستفاد أو غيره ، لأنه أصل في نفسه فاعتبر به حكم نفسه.

وقد تكلمنا في هذه المسألة قبل هذا الموضع. فأما قوله : لا تؤخذ شاة

العلف ، ولا فحل الغنم ، ولا التي تربي ولدها ، ولا خيار أموال الناس، فلما رويناه من قوله ﷺ : « **إياك وكرائم أموالهم** » فعم .

وقوله : « ولكن من وسط أموالكم ، إن الله لم يسألكم خيره ، ولم يكلفكم شره » .

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن أخذ الشافع ـ وهي الحامل .

وفي حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لمصدقه : لا تأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم .

وروى عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : مر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بغنم من المصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم . فقال عمر : ما أعطى هذه الشاة . أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، ولا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام [1].

فلهذا قال مالك : إنه لا يأخذ شيئًا مما ذكروه . إلا أن ما لا يؤخذ في الصدقة على ضربين : منه ما لا يؤخذ لدنائته ونقصه كالهرمة والتيس وذات العوار . فهذا لا يجوز أخذه إلا أن يرى المصدق في ذلك نظرًا للمساكين .

ومنه ما لا يأخذه لنفاسته وقدره وكونه مجحفًا بأرباب الأموال كفحل الغنم المعد لضرابها ، والماخض ـ وهي الحامل ـ وشاة اللحم ـ وهي المعلوفة ـ والربى ـ وهي التي تربى ولدها ـ إلا أن يتطوع بذلك رب الماشية فيجوز ،

---

(١) أخرجه مالك (٦٠٢) والشافعي (٤٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٤٩) .

لأن المنع من تلك ليس بضرر يعود على المساكين لكن من أجل حق ربها، فإذا طاع به جاز .

وقد روى أبيّ بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقًا فأتيت إلى رجل عليه بنت مخاض فقلت له : أدها . فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها . فأتينا رسول الله ﷺ فقص عليه : فقال له رسول الله ﷺ : « **ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك** » قال : هي هذه قد جئتك بها فخذها . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة [١].

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يؤخذ في ذلك عرض ، ولا ثمن » [٢].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : والأصل في ذلك أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة.

هذا قولنا ، وقول الشافعي ـ رحمه الله .

وقال أبوحنيفة : يجوز ذلك.

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٣) وأحمد (٢١٣١٦) والبيهقي في «الكبرى » (٧٩٧١) وقال الألباني: حسن .

(٢) الرسالة (ص/ ١٧١) .

إلى اليمن قال له : «خذ الحب من الحب ، والغنم من الغنم ، والبقر من البقر، والإبل من الإبل » .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : تعيينه ما يؤخذ من كل جنس يفيد إيجاب ذلك، وأنه متى أخرج غيره لم يجزئه .

والثاني : أنه لما ساق الجميع على أخذ الجنس من الجنس نبه بذلك على كون المنصوص عليه مستحقًا للأخذ ، لكونه من الجنس ، وذلك مانع من أخذ القيمة.

ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ : « **في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر** » ، ففي هذا الخبر أدلة:

أحدها : أنه عين بنت مخاض ، فوجب بذلك انحتامها ، وأن لا يجزئ غيرها .

والثاني : أنه شرط في جواز إخراج ابن لبون عدمها . ومخالفنا يجوز ذلك مع وجودها . وفي ذلك إسقاط الخبر .

والثالث : أنه عيّن ما يخرج عند عدمها ، ولو كان إخراج القيمة جائزًا لكان لا معنى للتعيين .

والرابع : أن النبي ﷺ علق الجواز على إخراج ما يسمى ابن لبون ، فاقتفى ذلك تعلق الإجزاء بإخراج ما تناوله الاسم .

ومخالفنا يراعى في ذلك أن تكون قيمته مثل قيمة بنت مخاض من غير اعتبار بالاسم [ق/ ١١٣] وهذا خلاف ما راعاه النبي ﷺ .

فإن قيل : لو كان جواز إخراج ابن لبون مشروطًا بعدم بنت مخاض لوجب أن يكون مشروطًا بثمنها وقيمتها ، ألا ترى أن الرقبة في الكفارة لما كان عدمها شرطًا في جواز الصوم كان عدم ثمنها شرطًا فيه ؟

قلنا : ليس هذا السؤال بمعترض على الخبر ، وإنما هو معترض على معنى الشرط. ومع ذلك ليس بصحيح ، لأنه لو كان مالكًا للرقبة ولكن يحتاج إليها للخدمة لم يجز له الصوم .

ولو كان مالكًا لقيمتها إلا أنه محتاج إليه يجحف به ابتياع رقبة به لجاز الصوم.

وكذلك إن كانت له دار يسكنها جاز له الصوم مع وجود ثمن رقبة وإن لم يجز له مع وجود عينها .

على أن في الكفارة اعتبر في المنع من الصوم وجود الرقبة، والواجد لثمنها القادر على شرائها كالواجد لعينها وليس كذلك في الزكاة ، لأن المعتبر فيها عدم الملك لعين بنت مخاض . فإذا كان مالكًا لقيمتها أو ثمنها فهو غير مالك لها .

وقد تكلمنا على هذه المسألة قبل هذا الموضع .

ويدل على ما قلناه أيضًا ما روى أن رسول الله ﷺ - فرض في صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من قمح أو صاعًا من شعير .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : أنه يفيد انحتام ما نص عليه .

والثاني : أنه نص على أشياء مختلفة، وأقوات متباينة ،فلو كان الاعتبار

بغير المنصوص بل بقيمته لم يكن للنص على أشياء مختلفة معنى، ولكن يكفي في ذلك النص على واحد دون غيره ، فعلم بذلك أن أعيانها مقصودة.

ويدل عليه أيضًا من جهة الاعتبار أن إخراج القيمة يؤدي إلى سقوط المنصوص ، لأن النبي ﷺ نص على أن في خمس من الإبل شاة، وقد تؤدي القيمة إلى نصف شاة، وذلك خلاف المنصوص فيجب منعه، ألا ترى أنه لو جاز إخراج القيمة جاز أن يخرج نصف شاة قيمته عشرة دراهم عن شاة قيمتها عشرة دراهم ، ولجاز أن يخرج نصف صاع برني ، وفي منع ذلك بطلان اعتبار القيمة.

ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة فوجب ألا يجزئ .

أصله : إذا أخرج سكنى دار لا خلاف بيننا أنه لا يجزئ .

فإن قيل : إنما لم يجز ذلك ، لأن السكنى ليست بمال .

قلنا : هي في معنى المال ، بدلالة أنه يجب في مقابلتها المال ، على أن الاعتبار عندهم بالمعنى ﷺ لأن قيمة الشاة والبقرة ليست بعين الشاة.

فإن قيل : إن السكنى منفعة مؤجلة متأخرة، فلذلك لم يجز.

قلنا : تأخر المنفعة لا يمنع الجواز إذا كان المخرج مما يجوز إخراجه ، بدلالة أنه لو وجبت عليه عن مائتين درهم خمسة دراهم فأخرجها في عشرين يومًا أو في شهر كل يوم شيئًا يسيرًا لجاز وإن تأخرت المنفعة به .

ولأن الزكاة حق يخرج على وجه الطهرة فوجب ألا تجزئ فيه القيمة.

أصله : الرقبة في الكفارة، لأنه لو تصدق بقيمة العين لم يجزئه بالاتفاق. وأيضًا فلأنه حق وجب في مال مسلم لا يسقط العفو والإبراء ، فلم يجز إخراج القيمة فيه اعتبارًا بالهدايا .

ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته صاع من قوت بلده لم يجزئه ، لأنه إخراج زكاة بقيمة ، كذلك في مسألتنا فإن قيل : إنما منعن هذا للربا ، لأنه كأنه أبدل صاعًا بنصف صاع .

قلنا : لا مدخل للربا في هذا ، بدلالة أنه لو أخرج صاعين بقيمة الصاع من قوت بلده لأجزأه وإن كان حكم الربا في الزيادة والنقصان واحدة.

ولأنه لو كان المنع لأجل الربا ـ على ما قالوه ـ لوجب إذا لزمه في إحدى وتسعين حقتان أن يجزئه إخراج ما خص قيمتها ، لأنه لا ربا في الحيوان . فلما لم يجز ذلك بطل ما قالوه .

ويدل على ما قلناه أيضا أن إخراج القيمة عما وجب في المال من الزكاة كأنه شراء الصدقة بالقيمة ، وذلك لا يجوز ، لأن الصدقة وجبت للمساكين، وهذا المخرج ليس بقيم لهم ولا ولى عليهم ، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم بنقله إلى غير جنسه . ولا يدخل على شيء مما استدللنا به ما نقلوه من جواز إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب، لأن ذلك ليس على طريق القيمة عندنا ، وإنما هو بدل ، لأن أحد الشيئين ينوب مناب الآخر ويسد مسده في اتفاق الغرض فيه ، واستواء المنافع ، وما له يراد كل واحد منهما ، فإذا أخرج أحدهما كان كإخراج الآخر، ولم يكن كالقيمة.

واستدل من خالفنا بقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « **خذ عدله من المعارفري** »، ويقول معاذ : (ائتموني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار ، وأهون عليكم) .

وقد علم أن الزكاة لا تجب في الثياب ، وثبت زنه آخذها على وجه القيمة .

وبقوله ﷺ في صدقة الفطر : « **اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** »[1] ؛ فدل ذلك على أن الغرض ما يحصل به الغني عن الطلب والمسألة .

وبقوله ﷺ : « **من بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة أخذت ، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهماً** » ، وهذا هو إخراج القيمة في الزكاة .

ويقول أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في أهل الردة : والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه .

فالعقال لا يؤدي إلا على وجه القيمة ، وهذا إنما كان في الزكاة .

قالوا : ولأنه إيصال منفعة عاجلة غير مترقبة إلى المساكين من غير ربا ؛ فأشبه ما نص عليه .

قالوا : ولأن الواجب في الزكاة لو تعين في الجنس لتعين في العين ، فلما جاوز العدول عن التعيين إلى [ق/ ١١٤] الجنس جاز عن الجنس إلى غير الجنس ؛ ألا ترى أنه لما لم يجز في حقوق الآدميين العدول عن الجنس

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٥٢٨) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٥) بسند ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك متهم بالكذب .

إلى غير الجنس لم يجز العدول عن العين إلى الجنس وهو في الشركة ؛ لأنه لا يجوز أن يعطيه من غير ذلك المال .

قالوا : ولأنه لما جاز أنه يخرج القيمة في زكاة التجارة ؛ كذلك في زكاة المواشي وغيرها .

قالوا : ولأن المبتغى في الزكاة هو المساواة ودفع الخلة ، وذلك لا يتعلق بجنس ولا بعين .

قالوا : ويدل على جواز إخراج غير المنصوص فنقول : لأنه نوع مال فجاز أن يجزئ إخراجه في الصدقة اعتباراً بالمنصوص .

فالجواب عن ذلك أن يقال : أما أحاديث معاذ فإنه وارد في الجزية ، وكلامنا في الزكاة . وكذلك قوله : ائتوني بخميس ولبيس .

ويبين ذلك أنه نقلها من اليمن إلى المدينة ، وعندهم أن الزكاة تعرف إلى الفقراء في الموضع الذي وجبت فيه .

وأيضاً فإن الجزية قد كانت تؤخذ من قوم من العرب باسم الصدقة ؛ فيجوز أن يكون معاذ أراد هذا ك بدلالة قول النب ﷺ له : « **خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل** » .

وعلى أن أكثر ما في هذا أن معاذاً اعتقد جواز ذلك ، واعتقاده ليس بحجة ، وليس المسلم إجماعاً .

وأما قوله ﷺ : « **أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** »[1] فإنه مجمل فيما يقع الغني به .

---

(١) تقدم .

وقد بين في حديث آخر وهو قوله : « **أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير** »[١] ؛ فوجب الرجوع فيما به يقع الغنى إلى ذلك .

وأما قوله : يأخذ منه شاتين أو عشرين درهماً : فهذا الخبر لم يثبت عند أصحابنا ، ولم يجوزوا الجبران في الزكاة ، ومن يجوز ذلك فإنما يجوزه بدلاً لا قيمة ؛ لأنه منصوص عليه .

وأما قول أبى بكر ـ رضي الله عنه ـ : « والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه » فلا دلالة لهم فيه ؛ لأن العقال صدقة عام ، وليس المراد به مما يخرج بالقيمة ؛ يبين ذلك قول الشاعر [٢] يذم مصدقاً كان عليهم :

سعى عقالاً فلم يترك له سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

يريد أنه ولى علينا صدقة عام فأساء في المعاملة فكيف لو ولي صدقة عامين .

وقد قيل : إن أبا بكر أراد أخذ الناقة بعقالها .

وأيضاً فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أخرج هذا القول مخرج التعظيم للقصة والتكثير على من منعه حربهم ، وهو عليه التسامح بترك الأداء للزكاة، وأراد أن يبين أنه يستجيز حربهم على منع القليل والكثير مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ؛ فضرب المثل في التقليل بذلك . ومثل هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٣) و(٢٣٧١٤) والدارقطني (٢/ ١٤٨) وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٨٤) من حديث عبد الله بن ثعلبة . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) هو عمرو بن عروة، شاعر أموي ، ينتسب إلى كلب بن مرة ، وقد كان معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي شفيان على قد قدقات كلب فاعتدى عليهم.

يعلم أنه لم يقصد به عين المذكور فقط .

وأيضاً فليس في الخبر أنهم لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه في الزكاة؛ فلا يمتنع أن يكون أراد في الزكاة وغيرها وإن كان السبب الخارج هذا الكلام هو الزكاة ؛ فعلم أنه لا تعلق لهم في ذلك .

فأما قياسهم على المنصوص عليه فباطل ؛ لأن تجويز القيمة يؤدي إلى رفع المنصوص على ما بيناه من أنه يقتضي جواز إخراج نصف صاع عن صاع إذا كان بقيمته ، ونصف شاة عن شاة .

ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يسقط النص الذي استنبط فيه .

وأيضاً ينتقض بسكنى الدار وخدمة العبد .

فإن قالوا : قد احترزنا عن ذلك بأن قلنا عاجلة غير مترقبة .

قلنا : إذا وجبت عليه صدقة مائتي درهم خمسة دراهم فخرج أربعة دراهم ، وأسكن الفقراء داره يوماً ، وسكناها ذلك اليوم يسوي درهماً فأكثر؛ فالمنفعة متعجلة غير مترقبة فوجب انتقاض ما قالوه .

وقولهم : لو تعينت الصدقة في الجنس لتعينت في العين دعوى ، وتقلب عليهم .

فيقال : لو لم يتعين في الجنس لجاز العدول إلى كل جنس كالسكنى والإخدام على أن التعلق في الجنس لا يوجب التعيين في المعنى ؛ ألا ترى أن الرقاب في الكفارات تتعلق بالجنس ولا تتعلق بالعين ؟ .

وأما زكاة التجارة فإنها للضرورة ؛ لأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين .

وقولهم : إن الفرض في الزكاة المواساة : فليس على الإطلاق ، ولكن على وجه مخصوص ؛ ألا ترى أنه لو دفع نصف شاة عن شاة ونصف صاع عن صاع وسكنى دار أو إخدام عبد لم يجز وإن كانت مواساة .

وقياسهم على المنصوص قد بيناه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله: فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيره أجزأه »[1] .

قال القاضي رحمه الله : وهذا لأن ذلك مذهب قوم من أهل العلم والحكم إذا وقع بما فيه خلاف مضاد لم يرد ؛ فكأن ذلك بمنزلة حكم الحاكم بما فيه خلاف أنه يمضي ولا ينقض .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يُسْقطُ الدَّين زكاة حب ولا ماشية »[2] .

قال القاضي رحمه الله : قد ذكرنا فيما تقدم في باب زكاة الدين ، وبينا الفرق بين ذلك وبين زكاة الغنم بما يغنى عن إعادته هاهنا .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧١) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٧١).

باب زكاة الفطر

مسألة

قال رحمه الله : « وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ذكراً أو أنثى ، حر أو عبد من المسلمين ، صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ »[1] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : قوله : إنها سنة فرضها رسول الله ﷺ : ظاهره الجمع بين كونها مسنونة ، وذلك متناقض ؛ لأن بقوله : « **إنها سنة** » قد أثبتها سنة بدئاً ؛ لأن معنى [ق/ ١١٥] السنة في عرف الفقهاء خلاف الفريضة .

وبقوله : فرضها رسول الله ﷺ قد أثبتها واجبة ؛ لأن المفروض والواجب واللازم بمعنى واحد . والجمع بين الأمرين لا يصح ؛ فلا بد من تأويل أحد اللفظين .

ويجوز أن يكون أراد أن وجوبها معلوم من السنة ، أو أن النبي ﷺ ابتدأ فرضها .

ولكن لا فرق عندنا بين ذلك وبين سائر الزكوات في الوجوب ، وهذا هو قولنا وقول الشافعي .

وعند أبي حنيفة أنها سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، وربما قال أصحابنا: أنها واجبة وليست بفريضة ؛ لأنهم يفرقون بين الواجب والفرض على ما حكيناه عنهم في الوتر .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

والخلاف في الموضعين واحد ؛ لأنه إذا أعطى لفظ الوجوب ومنع معناه؛ فالخلاف معه ثابت .

واستدل أصحابه بما روى عن قيس بن سعد أنه قال : أمرنا بصيام عاشوراء ، فلما فرض رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ، ونحن نفعله . وأمرنا بصدقة الفطر ، فلما فرضت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ، ونحن نفعلها .

والدلالة على ما قلنا : ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين »[1] .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : إخباره بأن رسول الله ﷺ فرضها ، وأبو حنيفة يقول : ليست بفريضة .

والآخر : أنه سماها زكاة ، وعند أبي حنيفة ليست بزكاة .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان [2] .

وروى حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير أو غنى أو فقير أو حر أو

---

(١) أخرجه مالك (٦٢٦) والبخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩١) والدارقطني (٢/ ١٥٢) وابن الجوزي في «التحقيق » (١٠١٧) بسند ضعيف لانقطاعه.

مملوك »[1] .

ولأنها زكاة في المال ؛ فأشبهت سائر الزكوات .

فإن منعوا أن تسمى زكاة دللنا عليه بما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر .

ولأنه حق يتعلق بمال اليتيم كتعلقه بمال البالغ ؛ فكان سائر الحقوق اللازمة .

فأما ما رواه عن قيس بن سعد فإنه دليلنا ؛ لأن الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ .

وقوله إنا لم نؤمر بها : معناه أنه لم يجدد لنا أمر بها ، وليس في ذلك دلالة على أنها غير واجبة ؛ لأن الأمر الأول كاف في الوجوب ما لم ينسخ، وتكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا سقط ما تعلقوا به من ذلك .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : إنها على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير من المسلمين ؛ فلورود الخبر بذلك فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

---

(١) تقدم .

وفي حديث [عبد الله بن][1] ثعلبة بن صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر : « **أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، حر أو مملوك** » .

فأما قوله : إنها تؤدى صاعاً عن كل إنسان : فلا خلاف في ذلك فيما عدا البر ، وإنما الخلاف في البر ؛ فعندنا وعند الشافعي أنه لا يجزئ أقل من صاع من أي شيء أخرجه ، وعند أبي حنيفة أنه يجزئ نصف صاع من بر دون غيره إلا الزبيب فعنه فيه روايتان .

واستدل أصحابه بما رواه ثعلبة بن صغير أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من بر عن كل اثنين .

وروى داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة**»[2] .

وروى الحسن عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر »[3] .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمر مناديه

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٣) وابن الجوزي في « التحقيق » (١٠١٢) وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه النسائي (١٥٨٠) وابن ماجه (٢١١٢) وأحمد (٣٢٩١) والدارقطني (٢/ ١٥٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٥) من طرق عن ابن عباس ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

ينادي : ألا إن صدقة الفطر مدان من القمح»[١] .

وذكروا أنه قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ومعاوية وابن الزبير وأبي هريرة وقيس بن سعد ، ولا مخالف لهم .

ولأن الزكاة إذا تعلقت بالأجناس اختلف مقدارها ؛ اعتباراً بزكاة الأموال .

والدلالة على ما قلنا : ما رواه المبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين [٢] .

وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من قمح[٣] .

وروى حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن [عبد الله بن] ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير، حر أو مملوك .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٤) والدارقطني (٢/ ١٤١) . قال الترمذي: حسن غريب . وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(٢) تقدم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٩٣) وقال : هذا حديث صحيح .

صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب[١] .

قال مالك رحمه الله : وذلك بصاع النبي ﷺ ورواه أحمد بن [ق/ ١١٦] حنبل [٢] حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : كنا نخرج الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط . فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة قدمة فكان فيما كلم به الناس أن قال : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذه ؛ فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ .

ورواه محمد بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

فقيل له : أو مدين من قمح . قال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

ووجه الاحتجاج به هو أبا سعيد أخرج ذلك فخرج الاحتجاج ؛ فأخبر أن إخراجها كان من عهد رسول الله ﷺ صاعاً كاملاً إلى عهد معاوية .

فإن قيل : يجوز أن يكون ذلك بغير علم النبي ﷺ فلا يكون فيه

(١) أخرجه مالك (٦٢٧) والبخاري (١٤٣٥) ومسلم (٩٨٥) .

(٢) المسند (١١٩٥١) .

حجة .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدهما : أن المقادير لا تؤخذ إلا توقيفاً ، وليس في هذا قياس ، سيما في عصر النبي ﷺ .

والثاني : أن ظاهر قول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ يفيد أنه مع علمه إلا أن يقيده بأنه كان لا يعلم .

والثالث : أنه أخرج ذلك مخرج الاحتجاج ، وقد علم أن مجرد فعله لا حجة فيه ؛ فقد تضمن ذلك أنه بأمر النبي ﷺ .

والرابع : أنه يبين العلة التي لم يعدل لأجلها إلى نصف صاع ؛ فقال : « تلك قيمة معاوية » ؛ فدل ذلك على أن ما كان يفعله على أمر النبي ﷺ .

والخامس : أن الزكاة كانت تحمل إلى النبي ﷺ ؛ فبطل أن يكون لا يعلم بها .

وأيضاً فلأنه قوت يخرج في صدقة الفطر ؛ فوجب أن يقدر بصاع ؛ اعتباراً بالشعير والتمر .

وأيضاً فلأن القيمة لا اعتباراً بها في صدقة الفطر ؛ بدلالة زيادة قيمة التمر على الشعير ، والزبيب على التمر ، وهي مع ذلك متفقة في المقدار المعتبر فيها .

فأما حديث ثعلبة فمختلف فيه عنه فروى ما قالوه وروى ما قلناه ؛ فكان الأخذ بما ذكرناه أولى ؛ لأنه أزيد .

وحديث ابن عمر قد روى من طريقه ما يقابله ؛ فروى سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصفه برا»[١] فهذا يدل على أن تقدير البر بنصف صاع حادث بعد النبي ﷺ .

وحديث ابن عباس مرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس شيئاً .

ويبين ضعف الحديث أن ابن عباس ـ هو راويه ـ يخالفه ؛ فروى القاضي إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب قال : سمعت أبا رجاء يقول : سمعت ابن عباس يخطب على المنبر يقول : صدقة الفطر صاع من طعام [٢] .

وروى شهاب عن محمد بن سيرين قال : قال ابن عباس في صدقة الفطر صاع عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه .

وكذلك روى إسماعيل القاضي عن مسلم بن عرفطة قال : سمعت الحسن يقول في زكاة الفطر : صاع بر أو صاع تمر .

على أن أكثر ما في الأخبار أن تتقارب فيكون الزائد أولى .

وادعاؤهم الإجماع باطل ؛ لأن ما قلناه مروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وغيرهم ؛ فأما ابن عباس فقد روينا عنه في ذلك، وأما أبو سعيد فهو المعتمد في الاستدلال ، وما روى من إنكاره على معاوية .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٠) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) تقدم .

وأما ابن الزبير : فروى شعبة عن أبي إسحاق قال : كتب إلينا ابن الزبير : « بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » ؛ صدق الفطر صاعاً صاعاً .

واعتبارهم باطل بالشعير والتمر ؛ لأنها جنسان ، وقدر الزكاة فيها مختلف .

فبطل ما قالوه .

وبالله التوفيق .

فصل

لا خلاف أن صاع النبي ﷺ أربعة أمداد ، وإنما الخلاف في قدر المد ؛ فعندنا وعند الشافعي أن المد رطل وثلث بالبغدادي ؛ فيكون قدر الصاع خمسة أرطال وثلث ، وإلى هذا رجع أبو سيف .

وعند أبي حنيفة أن المد رطلان بالبغدادي ؛ فلذلك قال : إن الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي .

والذي يدل على ما قلناه نقل أهل المدينة خلفاً عن خلف وآخر عن أول أن صاع النبي ﷺ مقداره ما ذكرنا . وهذا الضرب من إجماعهم حجة على كل أهل الأمصار ؛ لأنه نقل متواتر .

وعلى نحو ذلك روى أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لما جمع الرشيد بينه وبين يعقوب ، وسألهما عن صاع النبي ﷺ فقال فيه مالك ما ذكرنا ، وقال يعقوب : إنه ثمانية أرطال ، جمع مالك النس بالمدينة وسألهم عن صاع رسول الله ﷺ فكلهم يقول : حدثنا أبي عن جدي ، وأمي عن جدتي ، وأخبرني سلفي وكل من أدركت من أهلي أن هذا هو صاع النبي ﷺ ؛

فرجع يعقوب عن قول أبي حنيفة إلى قول مالك ـ رحمه الله .

وقال الواقدي : طفت بصاع النبي ﷺ إلى مالك ، وأبي الزناد ، وابن أبي ذئب ، وابن أبي شبرمة فوجدت عياره خمسة أرطال وثلث .

وحكى عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أنه عيره فوجده مثل ذلك .

فوجب [ق/١١٧] بما ذكرناه من النقل المتواتر في ذلك من أهل المدينة ـ على ما وصفناه ـ أن يكون صاع رسول الله ﷺ هو هذا المقدار ؛ كما وجب ذلك في نقلهم غزواته وموضع قبره ومنبره .

فأما قول الكرخي ـ فيما حكى عنه ـ أن أبا يوسف لم يكن من سبيله أن يرجع ؛ لأن أهل المدينة لم يقولوا إنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وإنما أرادوا برطل أهل المدينة : فإته باطل ؛ لأن مالكاً ـ رحمه الله ـ ويعقوب ومن حضر معهما من فقهاء المدينة وغيرهم لم يخف عليهم قصد أهل المدينة في ذلك مع كثرة أهل البحث وطول الفحص وشدة اهتمام الرشيد بهذا الأمر ؛ فبطل ما قالوه .

ولأن رطل أهل المدينة مائتا درهم ؛ فلا يحصل منه واحد من المذهبين . وهذا الدليل هو عمدة المسألة .

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لكعب بن عجرة : « **أتؤذيك هوام رأسك ؟** » قال : نعم . قال : « **احلق رأسك وانسك بشاة ، أو صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين** »[1] .

وروى أنه قال : « تصدق بفرق »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢٠١) .

ولا خلاف أن الفرق ستة عشر رطلاً ؛ فدل ذلك على أن الثلاثة الأصوع مقدارها مقدار الفرق .

فحصل من ذلك ما قلناه .

فأما الأخبار التي ينعلقون بها فضعيفة مطعون على ناقلها . ولو سلمت من تضعيف رواتها لم تثبت في مقابلة المتواتر ؛ لأنها أخبار آحاد ، وقد بينا وجه الجواب عنها فيما سلف بما فيه كفاية عن الإعادة .

فصل

ومدار الكلام في هذا الباب على إجماع أهل المدينة ، ووجوب اتباعه ، وهل هو حجة أم لا . فإذا بينا ذلك بأن وجه الاستدلال به على فروعه ، وما بني عليه .

ونحن نذكر منه جملة مختصرة توضح من صحة ما نذهب إليه من ذلك، والله الموفق .

اعلم أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك وأصحابه رحمة الله عليه وعليهم ، وعليه بنوا الكلام في كثير من مسائلهم ؛ مثل الأذان ، والإقامة، وتقديم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر ، ومقدار الصاع والمد ، وإسقاط الزكاة في الخضر ، ومعاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، وبغير ذلك .

والكلام في هذا الباب في أربعة فصول :

أحدها : في بيان الإجماع الذي نذهب إلى أنه حجة .

والثاني : في الدلالة على ما نذهب إليه من ذلك ، والكلام على أسئلة

المخالفين فيه .

والثالث : الترجيح بما ليس بحجة منه ، واختلاف أصحابنا فيه .

والرابع : في حكم أخبار الآحاد إذا وردت في مقابلة هذا الإجماع الذي نقول إنه حجة .

وقد أكثر الناس الكلام على أصحابنا في هذا الباب ، وشنعوا عليهم فيه، وصنفوا عليهم فيه الكتب من غير علم بحقيقة مذاهبهم فيه ، فإذا تأمل المصنف كلامهم وجدهم قد وضعوا مذاهب وتكلموا على فسادها . وليس هذا من الإنصاف ، ولا مما يرضاه أهل الدين والتحصيل . والله المستعان .

واعلم أن إجماع أهل المدينة في الأصل ضربين :

أحدهما : نقل ، وما في معنى النقل .

والآخر : عن اجتهاد واستنباط .

فأما النقل : فإنه على ضروب : منه نقل قول ، ومنه نقل فعل ، ومنه نقل قرار ، ومنه نقل ترك .

وأما الاجتهاد فيما لم يكن عندهم فيه نقل فاجتهدوا فيه ؛ فأداهم اجتهادهم إلى بعض الأقاويل فصاروا إليه . وهذا يرد الكلام عليه فيما بعد.

والكلام في هذا الموضع هو في القسم الأول ، وهو الذي فيه الخلاف ؛ فنقول وبالله التوفيق : إن الذي يخالفنا في هذا إما أن تكون مخالفته في كون النقل الذي هذه صفته حجة ، أو في أن ما يدعى وجوده من ذلك غير

ثابت وأنه إن ثبت لم يخالفه .

فإن كانت مخالفته في قيام الحجة به فذلك مخالفة لإجماع جميع أهل العلم من وجوب الرجوع إلى مخبر الخبر المتواتر إذا نقله ممن تقوم الحجة بنقله وإن لم يكونوا جميع الأمة ؛ لأن شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به ، وليس من شرطه ألا يبقى أحد إلا وينقله ، ولا يخالف في هذا محصل ، وإن كان يخالف في أن هذا موجود في مسألتنا فنحن نبين ذلك .

وقد اختلف اجوبتهم عند هذا التقرير بعد أن حكوا مذهبنا على غير وجهه ، وأضافوا إلينا ما لا نقوله نحن ولا غيرنا ؛ فمن ذلك حكاية جمهورهم عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال : الإجماع الذي تحرم مخالفته هو إجماع أهل المدينة ، وأنه لا معتبر بمن خالفهم .

وهذا ليس بقول مالك ، ولا لأحد من أصحابه ، ولا أعلمه قولاً لمسلم أيضاً ؛ لأن الناس في الإجماع على أضرب : منهم من لا يقول به أصلاً ، ومنهم من يقول بإجماع الصحابة فقط دون بعدهم وهذه طريقة أهل الظاهر، ومنهم من يقول بإجماع أهل الأعصار وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وكافة أهل العلم وفقهاء الأمصار ، ويزيد مالك وأصحابه عليهم بقسم آخر وهو إجماع أهل المدينة . فأما أن يقول : لا إجماع إلا إجماع أهل المدينة ، ولا معتبر بغيرهم : فغلظ عليه ، وأضافه للمحال إليه .

وحكى أبو بكر الصيرفي الشافعي ـ من أصحابنا ـ في مثل هذا المسألة التي عملها في إجماع أهل المدينة فقال ما حكيته .

وقال فريق : الإجماع إجماع أهل المدينة ، والخلف تبع لهم ـ يريد :

مالكاً وأصحابه ـ ، وقد بينا أن هذا ليس بقولنا .

ثم قال : يقال لمن قال ذلك : ما [ق/١١٨] تعني بقولك : الإجماع إجماع أهل المدينة ؟ أتعني إجماع الصحابة الذين كانوا بعد موت رسول الله ﷺ ممن هو منزله ، وممن هاجر إليها فنزل بها ، وممن قد تفقه فيها ، ومن خرج عنها ممن ولاه رسول الله ﷺ الأمصار ، ومن عماله في البلدان ؟ .

فإن قال : هذا أعني .

قيل له : فما يخالف في هذا الإجماع عالم ولا فقيه ؛ لأنه إجماع الكافة حيث كانوا .

وإن قيل : ليس هذا أعني ، ولكن إجماع البعض . قيل له : كيف يكون بعضهم حجة على بعض دون أن يكون ذلك البعض حجة على من سميت ؟ .

ثم بني كلامه وحجاجه على هذا التقسيم .

وكل ذلك ليس بقول لنا ، وقولنا خارج عن قسمته .

وجوابنا عما أوردوه أن نقول : إن مرادنا بما نذكره من إجماع المدينة ؛ وهو أنا وجدناهم ينقلون حكماً من الأحكام نقلاً متواتراً يخبر به خلفهم عن سلفهم قرناً بعد قرن إلى أن يتصل ذلك بعصر الرسول ﷺ إما قولاً كالأذان، أو عملاً ؛ كنقلهم أن أذان الصبح لم يزل يقدم على وقتها ، أو بإقرار ، أو ترك ؛ كنقلهم ترك أخذ النبي ﷺ الزكاة من الخضر والبقول .

وهذا النقل الذي نذكر متصور معقول ، لا نطالب فيه بكل الصحابة أو ببعضهم ولا بأعيانهم وأسمائهم ؛ وكذلك كما ينقل أهل بلد من البلاد عن

أسلافهم قضية منتشرة بينهم يتوارثون نقلها خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن، ولا يطالبون بتسمية من نقلوا عنه .

وهذا المخالف بني تقسيمة على أن إجماعهم إجماع اعتقاد متجرد عن نقل ؛ فلذلك قال : إن كان إجماعاً من البعض فالبعض لا يكون حجة .

فإن قيل : فمحصول هذا يرجع على أن الاحتجاج بنقلهم الذي صفته ما ذكرتموه .

قيل له : ذلك هو .

فإن قيل : فهذا حالة للمسألة ؛ لأن الكلام هو في إجماعهم ، لا في نقلهم .

قيل له : من هاهنا خبطت وخلطت ؛ لأنك ظننت أن مرادنا بقولنا : إجماع أهل المدينة اعتقادهم للشيء رؤية واجتهاداً ، وهذا لم نرده ، وله باب آخر ، وهو من أدنى ما ذكرناه .

وقال آخرون : هذا جحد منكم لمذاهبكم ؛ لأنكم عند التقرير عدلتم عن الإجماع إلى النقل ، وكيف يسمى النقل إجماعاً ؟ فعلم أن مذهبكم هو أن أهل لمدينة إذا أجمعوا على شيء كان لإجماعهم تأثير في الحكم ؛ وعلى هذا تكلمنا .

فالجواب : أن هذا تقويل لنا ما ليس بقول لنا ، زعموا أنه يلزمنا الاعتراف به لئلا يثبت غلطهم علينا في الحكاية عنا ، وأتى شيء يلزمنا إذا عبرنا عن الفعل المجمع عليه بأنه إجماع ؟ وهل هو آكد من تسمية إجماعهم على الشيء اجتهاداً بأنه إجماع لأن هذا إجماع على الحكم فقط ، وفي

مسألتنا إجماع على الحكم وعلى النقل . إلا أن موضع الاحتجاج هو بإجماعهم على النقل الذي لا يختلفون فيه ، وهو كنقلهم المتواتر أن هذا قبر رسول الله ﷺ ومنبره وصاعه ومده ، ولم ينقل فريق منهم هذا وفريق آخر غيره ؛ فيقع اختلاف في النقل بالنقل جميعهم على حد واحد وصفة واحدة .

وقد حكى شيخنا أبو بكر الأبهري ـ رحمه الله ـ أنه لما وافق الصيرفي على هذا اعتراف له به ، وقال له : إن الإجماع من طريق النقل لا نخالفكم فيه ؛ لأن قول مالك والشافعي فيه واحد ؛ فما معنى احتجاج مالك علينا فيه ؟ قال : فقلت له : إن مالكاً إنما احتج به على فقهاء العراق وغيرهم الذين يخالفونه فيه .

وقال بعض من تكلم في هذه المسألة : ليس يخلو ما أجمع عليه أهل المدينة مما خالفوا فيه من أن يكون إجاعهم عن رواية اتصلت بهم لا مخالف لها فالحجة أداء الخبر دون القول والعمل .

فيقال له : لسنا نقول بهذا ، ولكن نقول : إن إجماعهم هو نقلهم الذي لا مخالف عليه منهم النقل الذي وصفناه ، ولا نقول : اتصل بهم ، ولا نحتج ، باعتقادهم لموجب النقل منفرداً عن النقل .

فأما قوله : الحجة إذا اتصل دون القول والعمل : فجوابه أنا كذل؛ نقول ، ولسنا نحتج بمصيرهم إلى النقل واعتقادهم إياه ، ولكن بنقلهم التواتر على أقسامه الذي قدمنا شرحها .

فإن قال : فنحن لا نمنع أن يكون الخبر حجة ، وإنما ننكر أن يكون إجماعهم عليه وعملهم به حجة ، فإذا سلمتم أن العمل ليس بحجة في

النقل فقد سلمتم المسألة .

قيل لـه : ليس الأمر على مـا ظننته ؛ لأن المسـألة هي في نقلهم الذي وصفناه إذا نقلوه مجمعين عليه فعـبرنا عن صفة هذا النقل بأنه إجماعهم ، وكيف يكون قائلاً به وأنت مخالف لـه لقولك في الصاع والمد أنه غير الذي نقلوه ، وكذلك في الأذان وزكاة الخضر وغير ذلك مما أجمعوا على نقله ؟ .

فإن قال : إنما قلت : إنكم قد سلمـتم المسألة ؛ لأن النقل إنما يحتج به بنفسه دون الإجماع عليه ولا يوصف بأنه إجماع ناقليه .

قيـل له : من أين وجب هذا ؟ أو لسنا نعلم ضرورة مـن دون الأمة أن صلاة الظهر أربع ركعـات ، وأنه لا يجهر في جميعـها ، وأن ذلك إجماع منها ، وأنه مـأخوذ من غيـر طريق الاجتهـاد والقياس ، بل بـالنقل المتواتر المتصل ؟ أفـيمنعهم نـقلهم له أن يسمي إجمـاعاً من ناقليـه عليه ؟ فكذلك سبيل نقل أهل المدينة .

فإن قال : فما الفائدة في [ق/ ١١٩] إجماعهم على النقل ، وما الحاجة إلى ذلك في قيام الحجة بنقلهم وهو عندكم على ما وصفتموه من التواتر؟ .

قيل له : أترى أنهم لم يختلفوا فينقل بعضهم ذلك وبعضهم خلافه ؟ .

وهذا نزاع في عبارة لا طائل فيها ، ثـم عندنا إلى بقية كلامه قال : أم يكون إجماعهم عن رواية قد خولفوا بمثلها كما تختلف الروايات ، فإن كان كذلك فالواجب الرجوع إلى النظر بين الخبرين ، وتأمل الروايتين دون تقليد أحد الفريقين .

فيقال له : ما زدت في هذا الفصل على السجع دون ذكر ما تحتاج إليه،

أو لسنا قد بينا أم الذي تريده هو نفس نقلهم دون اعتقادهم له وإجماعهم على القول به ؟ فأي معنى لقولك : أو يكون اجتماعهم عن رواية قد خولفوا فيها ، والحجة هي نفس الرواية .

فأما إن خولفوا فيما نقلوه فإنه ينظر فإن خولفوا فيه إلى تواتر فلا حجة في أحد النقلين وإن خولفوا فيه إلى نقل آحاد كان نقلهم هو الحجة ولم يلتفت إلى النقل المخالف لنقلهم ؛ لأنه آحاد في مقابلة تواتر . والمسألة مبنية على هذا القسم .

ثم قال : أو يكون إجماعهم على استنباط ؛ فبإزائهم استنباط المخالفين لهم ، والحق إنما يعرف بالدليل .

يقال له : أيضاً هذا تقسيم من لا يعرف قول مخالفيه ، وقد بيناه ؛ فلا فائدة في تكراره .

فأما إجماعهم من طريق الاستنباط فليس هو مرادنا في هذا الموضع ، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله .

فصل

فإذا تقرر من مذهبنا ما ذكرناه فالذي يدل على أنه حجة أتصال نقله على الشرط المعتبر في التواتر من تساوي أطرافه ، وكون ناقليه من الكثرة بحيث لا يصح عليهم التشاغر والتواصل والاجتماع على الكذب ، ولا خلاف في قيام الحجة فيما هذا وصفه من النقل .

فإن قالوا : هذه دعوى ؛ لأنا لو سلمنا أن نقلهم لما نقلوه في هذه المسألة على هذه الصفة لم نخالفوه فبينوا ذلك .

قلنا : هذه مطالبة بوجود نقلهم الذي وصفناه ، وذلك أمر مستفيض منتشر ؛ لأن الذين نقلوا صاع النبي ﷺ ومده هم الذين نقلوا قبره ومنبره ؛ لأن ذلك نقل جميعهم خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن ، وكذلك إنهم لم يطالبوا بزكاة الخضر فنقلوا القول كما نقلوا الفعل ، وأن الأذان كان على الصفة التي يؤذنون بها من الترجيع والتثنية دون الإفراد الذي يدعيه أهل العراق ؛ وبذلك احتج مالك ـ رحمه الله ـ على أبي يوسف لما تكلما في الصاع والمد بحضرة الرشيد فقال مالك ـ رحمه الله ـ : هذا صاع رسول الله ﷺ ينقله الخلف عن السلف ، وبعث إلى أهل الأسواق فكانوا يأتون أقواماً يخبرون بأن هذا صاع النبي ﷺ الذي كانوا يؤدون إليه الزكاة به يخبرهم بذلك سلفهم عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بعصره ﷺ .

وكان أبو يوسف يتعلق برواية يرويها عن مجاهد أو غيره ، فلما رأى من ذلك ما لا يمكن دفعه ترك مذهب أبي حنيفة واعترف بصحة ما يذهب إليه أهل المدينة .

وكذلك لما تكلم في الحبس والوقف ، واحتج مالك بنقل أهل المدينة قرناً بعد قرن أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ووقوف أصحابه ؛ فرجع أيضاً أبو يوسف إلى قولهم فيه .

فإن قالوا : لو كان نقلهم ذلك متواتر ـ على ما وصفتم ـ لوجب أن نعلمه ضروة ، ولم يحسن الخلاف فيه ، وكان يجب أن يكون ناقلوه أيضاً يعلمونه ضرورة ، ولو كان كذلك كان مالفه جاحداً للضرورة ، وإن صرتم إلى هذا لزمكم أن تقولوا : إن أبا حنيفة وأصحابه وكافة فقهاء العراق ، والشافعي وأصحابة جاحدون للضرورة ، وفي هذا ما لا خفاء فيه .

قالوا : ويوضح هذا أن مدعياً لو ادعى أن هاهنا خبر واحد لم يسمع هؤلاء الذين ذكرناهم به على مر الأعصار إلى هذا الوقت ، ولا أحد منهم، ولا من أصحابهم لقدحت دعواهم مع كونه نقله أخفى وأقل ظهوراً وانتشاراً؛ فادعاؤه ذلك في النقل المتواتر أبعد .

قلنا : أما قولكم أن ذلك لو كان على ما زعمناه لوجب أن يعلموه على حد ما علمناه ، ولكن خفي عليكم ؛ لقلة العناية به ؛ لأن العلم لمخبر الخبر المتواتر يحتاج إلى مخالطة أهل الأخبار والناقلين لها ومكاثرتهم العلم به ابتداء من أول وهلة ؛ ألا ترى أن كثير نقل الدين قد خفي على من لم يدخل فيه وعلى عوام الناس لقلة مخالطتهم .

فإن قالوا : فهب هذا على العامة ومن لا يخالط أهل العلم فكيف يحسن ادعاء ذهابنا عنه مع حصرنا على العلم وعنايتنا به وأنا من ذلك بحيث يعلمون .

قلنا : ليس هذا بمنكر ولا عجيب ، وقد يحرص الإنسان على شيء ويقل حرصه وعنايته بطلب نظيره وما يشاركه في بابه وحكمه ؛ ألسنا نحن وأنتم مع حرصنا على العلم وشدة عنايتنا له ولزومنا له ومواضبتنا عليه وتوفر دواعينا على معرفة مذاهب المخالفين به ومناظرة بعضنا لبعض في المجالس وتصنيفنا الكتب فيه لشذ على بعضنا العلم بمذهب غيره في المسائل الظاهرة المنصوصة حتى يحكمها عنه بخلاف قوله ثم يسأله عنها يرجع عما حكاه إذا أخبرنا بخلافه . وأبين من هذا أنا نسمي لكم مخلفاً [ق/ ١٢٠] في مسألة من المسائل من فتنكرون أن تكونوا سمعتم بذكره وأن تكونوا علمتم وجوده في العالم فضلاً عن خلافه ، ولا أحصى من كلمته من

المخالفين فذكر له خلاف ابن المواز وابن حبيب مع موضعها من العلم وتصنيفهما فيه الكتب التي ما سبقا إلى مثلها فقالوا : ما سمعنا بها ولا القوم ولا عرفنا في الفقهاء من يسمي بهذا الاسم أفترى أن هؤلاء القوم لا نعلم أنهم كانوا موجودين علماً ضرورياً لا يخالفنا فيه شك ولا ريب على حد ما نعلم وجود مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولكن قلة المخالطة والنظر في كتب المخالفين وسماع الأخبار بجلب هذا ، ولسنا نخصكم بذلك ، بل علينا مثله فيما نقل فيه مخالطتنا وسماع أخبار الناقلين له ؛ فحصل من هذه الجملة أنه ليس كل ما علمه بعض الناس متواتر الأخبار مما يحتاج إلى حرف من العناية والبحث ، ومطالعة الأخبار ، ومخالطة الناقلين ؛ فيجب أن يعلمه من لم يشاركه في ذلك .

ويقال لأصحاب الشافعي خاصة : ألستم تحتجون على أبي حنيفة بالنقل المتواتر في الصاع والمد ؟ أيمكنكم إذا جاء بكم أصحابه بمثل ما اعترضوا علينا به من أن ذلك لو كان متواتراً لعلموه كما علمتموه أن تجيبونهم إلا بمثل ما أجبناكم به ؟ ؛ فاعلموا أنكم إذا اعترضتم بمثله علينا فإن اعتراضكم عائد عليكم ؛ فجوابه يسقط عنا .

وأما قولهم لو كان ذلك معلوماً ضرورة لم يحسن الخلاف فيه : فدعوى؛ لأن ذلك غير ممتنع فيما يحتاج إلى مخالطة وبحث ؛ على ما ذكرناه في كثير من الأخبار .ولأن كثير من أهل الأصول يتقول وقوع العلم الضروري بمخبر خبر المتواتر ويحسن مناظرته عليه ؛ ويبين ذلك أنه قد لا يحسن الخلاف في جملة خبر مقبول ويحسن الخلاف في تفصيله ؛ ألا ترى أن « الموطأ » لمالك و«الكتاب» لسيبويه معلوم في الجملة لا يحسن الخلاف

فيه ويحسن في تفصيله ومسائله ؛ إذ قد يعلم الجملة من لا يعلم التفصيل ؛ ولذلك حسن تجاحد أشياء معلومة هي معلومة بالتواتر أو بالآحاد ، وهل هي معلومة ضرورة أو استدلالاً لما كان الحال فيها ما وصفناه ! .

فأما قولهم على هذا أنه يوجب أن يكون من خالف جاحدين للضرورة: فجوابه أنَّا لا ندعي عليهم ذلك مع علمهم به ، ولكن كما يدعون علينا مثله في بسم الله الرحمن الرحيم وغيرها ، فأما أصحاب الشافعي فيلزمهم الاحتجاج على أهل العراق بنقل الصاع والمد مثل ما ألزمونا ، ويقال لهم في جوابه هذا لو لم يكن ذلك معلوماً ضرورة ، لكن مالك بن أنس وأصحابه وغيرهم من فقهاء المدينة رضي الله عنهم يدعون الضرورة فيما هم غير منظرين إليه ولا عالمين به ؛ فما يستحسنون من الجواب في هذا فيجب أن يرضوا بمثله ، وما ذكروه من خبر الواحد ، وأنه لا يجوز أن يخفي على مسلم إلا أن يبين كذب مدعيه أو أن يرد على وجه مخالف العادة في الأخبار .

فإن قالوا : فقد ثبت في الجملة أن كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه فما فائدة تخصيص أهل المدينة ومثله لازم في نقل كل أهل بلد ؟

قيل لهم : لسنا نزعم أن الخصة تخص نقل أهل المدينة فقط دون غيرهم من أهل البلاد ، ولكن لم يتفق لغيرهم من ذلك ما اتفق لهم ، ولو اتفق لغيرهم مثل نقلهم لكان حجة ، وليس ذلك لمعنى يرجع إلى البلاد ولا إلى من ولد فيه وأقام فيه ، ولكن لأمور اتفقت لهم عدمت فيمن سواهم من مصاحبة الرسول ﷺ ، وكونه بينهم ، ومشاهدتهم لما يقوله ويفعله ويقر عليه أو يتركه إلى أن مات ؛ فتوارثوه بينهم نقلاً كما توارثت أهل كل بلد

نقل سيرة سلطانهم وما كان تعاملهم به واستفاض بينهم معرفة غيرهم منهم؛ فكذلك سبيل غير أهل المدينة مع نقل أهل المدينة أنهم يعرفون ما عرفه أهل المدينة من قبل نقلهم إليهم ؛ فكان أصل التواتر بها . فهذا وجه اختصاصهم بثبوت الحجة بنقلهم .

هذا عمد ما يورده المخالفون ، وما نجده من كلامهم سواه فإنما هو على ظنهم أنا نقوله ؛ فمن ذلك إفسادهم الاحتجاج لإجماع أهل المدينة للأخبار المورثة في فضلها ، وهذا لا يتعلق به نحن ولا غيرنا .

ومن ذلك قولهم أن أهل المدينة بعض الأمة ، والخطأ جائز عليهم، وأن الدليل إنما قام على عصمة جميع الأمة دون بعضها .

وهذا أيضاً لا تعلق فيه ؛ لأنه كلام على من يزعم أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ، وليس هذا مسألتنا .

ومنه أيضاً قولهم : إنه قد ذهب عليهم ما استعملوه من غيرهم ولهذا لا تمنع الحجة بمتواتر نقلهم كما لم يمنع ذلك في نقل الأمة . ونحن نعقب هذا بالكلام من إجماعهم من طريق الاجتهاد إن شاء الله .

فصل

قد بينا أن الإجماع من طريق النقل حجة ، وأما إجماع أهل المدينة من طريق الاجتهاد فاختلف أصحابنا فيه على مذهبين :

أحدهما : أنه حجة يلزم المصير إليه .

والآخر : أنه ليس بحجة على انفراده ، ولكن يرجح به اجتهاد غيرهم من أهل العلم كما يرجح سائر المذاهب المقتضية للترجيح . وهذا مذهب

أصحابنا البغداديين ، وهو الذي كان ينصره شيخنا أبو بكر الأبهري ، ويحكيه عن ابن [ق/ ١٢١] بكير ، وابن متاب ، وأبي الفرج ، وأبى يعقوب .

والأول قول قوم من متقدمي أصحابنا ، وهو الذي يدل عليه قول ابن مصعب الزهري وأحمد بن المعدل وغيرهما ، وإليه أشار أبو محمد بن أبي زيد في مقدمة كتاب الكبير [١]، وقد نصره قاضي القضاة أبي الحسن بن أبي عمرو في مسألته في إجماع أهل المدينة التي عملها نقضاً على أبي بكر الصيرفي الشافعي ، واحتج من نصر هذا بأن قال : لأن المدينة لما كانت عرصة النبوة ، ودار الوحي ، وأهلها قد شاهدوا التنزيل ، وسمعوا ألفاظ الرسول ﷺ كانوا أعرف بطرق الأدلة وأبصر من غيرهم ممن ثبت له هذه المزية بوجوه الاجتهاد وطرق الاستخراج والاستنباط .

قالوا : ولأن السنن والأحكام منها ابتدئت ، وعنها انتشرت إلى أهل الآفاق ، وقد كان الحكم مستفيضاً بها ، ثم لا يعلم بغيرها إلا بعد مدة من نقل من ينقله إليهم ، فإذا وجدناهم مجمعين وترك غيره من الأقيسة ؛ لأن ذلك محمول على أنه عن توقيف علموه أنه نسخ لذلك الخبر فاستغنوا عن إيراده اكتفاء بإجماعهم على خلافه كما تستغني الأمة عن نقل ما عنه اجتمعت على الحكم ؛ لأنه ليس إلا ذلك . أو القول بأنهم تركوا التوفيق عناداً إلى قول ابتدعوا ، وذلك باطل .

واحتجت الفرقة الأخرى من أصحابنا بأن قالوا : إنهم بعض الأمة، والعصمة إنما تثبت لجميعها ، فلا يؤمن من وقوع الخطأ منهم فيما اجتهدوا

(١) النوادر والروايات.

فيه ، وبذلك فارق النقل .

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] وقال : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ، وهذه سبل لبعض المؤمنين .

وقال شيخنا أبو بكر : وعلى هذا معنى السلف الصالح من أمة نبينا ﷺ ومن بعدهم إلى هذا العصر ، ولم يحك عن أحد فيما طريقه الاجتهاد أنه قال لمن خالفه : اتبعني في الاجتهاد ودع اجتهادك من غير حجة يقيمها له أو برهان يبرهنه .

قال : ولأن طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم لجعلهم الله فيه شرعاً واحداً ، وإن كان قد فضل بعضهم على بعض في الفهم فلا يجب أن يكون حجة عليه .

قالوا : فأما ما تعلقوا به من معرفتهم بأسباب التأويل وطرق الدلالة : فالأمر فيه على ما قالوه ، ولكنه يصلح أن يرجح به اجتهادهم .

وقولهم : إن ذلك محمول على أنه توفيق من علمهم بنسخ أو تخصيص : فبإزائه أن يقال ذلك في اجتهاد غيرهم .

فإن قالوا : فهذا ينقض ما عليه كافة فقهاء أصحابنا من ثبوت المزية لهم على غيرهم ، وفضيلتهم بالمشاهدة ، واختصاصهم بالقرب والمعاينة على من نأى ولم يشاهد واعتمد على خبر ينقل إليه دون المعاينة .

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ بل كل هذه المزية ثابتة في الترجيح

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) سورة النساء الآية (١١٥) .

باجتهادهم ؛ على ما ستذكره .

وأما في تحريم غيره وترك سائر الأدلة له فلا .

وكذلك فقد أثبتنا في إجماعهم من طريق النقل وهو الذي يعتمد في كثير من المسائل .

وأما تقسيمهم أن ذلك لا يخلو أن يكون عن سنة عملوها أو بدعة أحدثوها فقد أخلو فيه بقسم آخر ؛ وهو أن يكون عن اجتهاد واعتقاد كون الأمر على ما صاروا إليه ، وليس في هذا أنهم أحدثوا شرعاً ابتدعوه ، ولا أنه لا بد أن يكون الأمر على ما ادعوه .

والله أعلم .

فصل

فإذا ثبت هذا فمتى نزلت حادثة لا نص فيها فقال أهل المدينة فيها قولاً من طريق الاجتهاد ، وأدى غيرهم من أهل الأمصار اجتهادهم إلى قول يخالفه ؛ فرجح القولان ؛ فإن اجتهاد أهل المدينة أولى من اجتهاد غيرهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه الشافعي : إن اجتهادهم واجتهاد غيرهم سواء.

ورأيت بعض من صنف الأصول من أصحاب الشافعي يذكر أن الخبرين إذا تعارضا وقد عمل بأحدهما أهل المدينة فإنه يرجح على الخبر الآخر؛ ويحتج في ذلك بما نحتج في هذه المسألة .

والذي يدل على ما قلناه : أن الترجيح إنما يثمر قوة الظن فيكون القول الذي يقاربه أقرب إلى الحق ، وأولى إلى الصواب ، ووجدنا العلماء قد

سلكوا فيما هذه سبيله طرقاً فمنها : كثرة عدد رواة الخبر ، ومنها كون رواته أبصر بالحكم وأعرف وأخبر بالقصة التي ينقلها ؛ كنقل أبي رافع تزويج النبي ﷺ بميمونة حال إحلاله ، ونقل ابن عباس لذلك أنه كان حال إحرامه، وإن أبا رافع كان السفير بينهما ؛ فالظاهر أن السفير يخبر عن أمر القصة ما لا يخبره غيره . ومثل كون الراوي أقدم صحبة للرسول ﷺ ، وأكثر اجتماعاً به منه ؛ كما قال الشافعي في رواية أسامة : « إنما الربا في النسيئة » : إن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله ﷺ من أسامة .

وكذلك في تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر أو عمله به أو تعليله قولاً لصحابي ، والآخر عرياً من ذلك ، وأن أحد المذهبين يعضده قول صحابي والآخر قول تابعي ، وما جرى مجرى ذلك .

وإذا ثبت هذه الجملة وجدنا الترجيح لاجتهاد أهل المدينة ثابتاً من عدة وجوه : منها ما ذكره أصحابنا في الفصل الذي قبل هذا ؛ وهو أن لهم من حرمة القرب والمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام وأسباب الأحكام ما ليس لغيرهم ممن يرجع إلى أمر ينقل له وخبر يروى له ؛ فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بني عليه أقوى كما حكينا في وجوه ترجيحات الأخبار؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ : « **إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز [ق/ ١٢٢] الحية إلى جحرها** »[1] ؛ وهذا يدلك على أن ما يصيرون إليه أقرب إلى الحق والصواب من قول غيرهم كما رجح بعض من يخالفنا اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ على اجتهاد غيره بقوله ﷺ : « **الحق ينطق**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٧) ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة.

على لسان عمر وقلبه »[١] ؛ ويدل عليه أن الصحابة كانوا يتوقفون على الفتيا في الحادثة إذا نزلت وهم غائبون عنها ، ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وأشار عبد الرحمن به على عمر فقال : أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة . وقد علمنا أن ذلك لاعتقادهم أن النفوس تكون بها أشرح والاجتهاد فيها أقوى والتبين لأسبابه أمكن .

وهذه طرق واضحة في وجوب ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم . وبالله التوفيق .

وبمثل ذلك قال الشافعي للربيع : يا بني إني والله لك ناصح إذا جاءك الأصل من أصل أهل المدينة فاشدد يديك به .

وقال : ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أكثر صواباً من كتاب مالك ـ رحمه الله ـ[٢] .

فصل

أما الكلام في عملهم المتصل إذا عارضه خبر واحد ، وأن المصير إلى عملهم هو الواجب وترك الخبر الواحد له : فالذي يدل عليه أنه إذا ثبت أن هذا العمل طريقه طريق النقل لا الاجتهاد دخل فيما دللنا عليه من أنه نقل تواتر ، فإذا ورد في مقابلته آحاد وجب تركها له عما يجب ذلك في تركها للقول ؛ لأن الحجة في النقل المتصل عملاً كان أو قولاً .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦١) والترمذي (٣٩٨٢) وأحمد (٥١٤٥) وابن حبان (٦٨٨٩) ، وقال الألباني : صحيح .

(٢) هذا كان قبل تصنيف البخاري لكتابه الصحيح وإلا فكتاب البخاري الآن أصح .

وقد أكثر المخالفون التشنيع على أصحابنا في ذلك بتقويلهم ما لا يقولون من أنه لا يقبل الخبر إلا إذا صحبه على أهل المدينة ، ورووا أخباراً لم يصحبها عمل أهل المدينة ، ولا كان عندهم علم بأحكامهم حتى رجعوا إليها منها رجوع عمر في الجزية إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وفي توريث المرأة من دية زوجها إلى حديث الضحاك بن سفيان وغيره .

وكل هذا تقويل لنا غير قولنا ، وإنما مذهبنا أن الخبر إذا روى لم يخل حاله من عمل أهل المدينة من أحد ثلاثة أمور :

إما أن يكون عملهم مطابقاً له ؛ فهذا يؤكد العمل به والأخذ بموجبه .

أو أن يكون عملهم بخلافه ؛ فهو الذي يقول : إن عملهم أولى منه ، وأن الخبر يجب أن يترك له ؛ ويريد بذلك العمل المنقول .

أو أن لا يكون عندهم عمل به ولا يخالفه في المسألة لا يتصور إلا على هذا الوجه .

فأما أن نقول : لا يقبل الخبر حتى يصحبه العمل فمعاذ الله ، وليس إذا قلنا أن العمل أولى منه متى كان بخلافه فوجب أن نكون قد قلنا : إنه لا يقبل حتى يصحبه العمل ؛ فبان بذلك غلطهم علينا فيما يضيفونه إلينا .

وهذا الذي يذهب إليه مالك وأصحابه من ترك الخبر للعمل المنقول ليس بمذهب انفردوا به ؛ بل هو مذهب أكابر التابعين ؛ قال أبو الزناد في خبر وجد العمل بخلافه ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد .

وقال غيره : لو رأيتهم يتوضئون إلى الكوعين وأنا أقرأ إلى المرفقين لتوضأت إلى الكوعين .

وذكر عن جماعة من التابعين أنهم يتركون أحاديث إذا سئلوا عنها قالوا: ما نجهل هذا ، ولكن وجدنا العمل على غيره .

وروى أن أبا بكر بن محمد بن حزم ، وكان إذا قيل له : لم لم تقض بحديث كذا ؟ يقول : لم أجد العمل عليه .

والكلام في فصول هذه المسألة طويل ، وقد ذكرنا ما فيه إن شاء الله مقنع وبلاغ ، وأشبعنا ذلك في مقدمات كتاب « الفروق » ، وتكلمنا فيه كلاماً شافياً ، والله ولي التوفيق ، ثم عدنا إلى الكتاب .

مسألة

قال رحمه الله : « وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو إقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز .

وقيل : إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه . وهو حب صغير يقرب من خلقة البر »[1] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ـ رحمه الله ـ اعلم أن أول ما في هذا أن زكاة الفطر متعلقة بالأقوات فلا يجزئ أن يخرج فيها ما ليس بقوت .

هذا قولنا ، وقول الشافعي .

وحكى عن أبي حنيفة جواز إخراج كل مأكول في زكاة الفطر حتى ذكر عن يونس بن بكير أنه حكى عنه أنه قال : إن أخرج صاعاً من الهليج أجزأ عنه . وهذا يدل على أنه لا يعتبر بالقوت ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

أنه قاله على أصله في القيمة ؛ لأنه اعتبر الصاع .

والدلالة على ما قلنا : قول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير الخبز »[١] ؛ فوجب بذلك حصرها على قدر ما ذكر فيها إلا أن تقدم دليل .

وقوله ﷺ : « **أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** »[٢] وقد علم أن غناءهم إنما هو بتحصيل أقواتهم ؛ لأنهم لا يستغنون بالهليج ، ولأنه ليس بقوت؛ فأشبه غير المأكول .

فصل

ولا خلاف في جواز إخراج البر في زكاة الفطر ، وذهب بعض من لا يعتد بخلافه إلى منعه قال : لأنه روى عن ابن عمر أنه كان لا يخرج إلا الشعير ، فقيل له : قد وسع الله الخير والبر . فقال : إن أصحابي يسلكوا سبيلاً أريد أن أسلكه .

وعندنا أن هذا القول خرقاً للإجماع ؛ فلا يعتبر به ، ليس في هذه الحكاية عن ابن عمر أنه كان لا يجوز إخراج البر ، ولا أصحابه كانوا لا يجوزون ذلك ؛ فلا تعلق فيها .

ثم الذي يؤكد ما قلناه : ما رواه الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو شعير .

وروى وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

سعيد قال : « كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول [ق/ ١٢٣] الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » .

ولأنه قوت ؛ فجاز إخراجه في صدقة الفطر ؛ اعتباراً بالتمر .

فصل

وأما الأقط فإن إخراجه جائز لأهل البادية .

وللشافعي قولان :

أحدهما : أنه يجوز إخراجه .

والآخر : أنه لا يجوز .

ومن أصحابه من قال : أنه علق القول فيه .

ونكتتهم في منع إخراجه أنه قوت لا تجب في عينه الزكاة ؛ فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر ؛ اعتباره اللحم و[ ][1] .

والدلالة على ما قلنا : ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » .

ورواه داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد فزاده فيه : « إذ كان فينا رسول الله ﷺ » ولا يجوز أن يحمل ذلك على عدم إذنه ؛ لأن أبا سعيد أخرج ذلك مخرج الاحتجاج وفعله بغير إذن صاحب الشريعة لا حجة فيه .

---

(١) في الأصل بياض .

وروى كثير بن عبد الله بن عمر ، والمزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رجالاً من أهل البادية قالوا : يا رسول الله إنا أولوا أموال فهل تجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال : «**لا ؛ فأخروجها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والعبد والحر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير**» . وقال أصحابنا : ولأنه مقتات مدخر مستفاد من أصل تجب الزكاة في عينه يجزء منه الصاع ؛ فأشبه الحبوب . وما ذكروه ليس بقوت عام ، والسنة أولى منه .

وأما جواز إخراج الزبيب فلا خلاف فيه بين فقهاء والأمصار ، وحكى عن بعض المتأخرين منعه .

والدلالة على جوازه ما روى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من بر » . وهذا نص .

وفي حديث أبي سعيد : « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب » . ورواه ابن عباس أيضاً .

ولأنه قوت مدخر ؛ فأشبه التمر .

فصل

فأما التمر والشعير : فلا خلاف في جواز إخراجهما ؛ ويؤكد ذلك ما رويناه من الأخبار فيه .

فأما ما عدا ذلك مما ذكرناه فإنها أقوات عامة ؛ فإذا كانت عيش قوم جاز إخراجها في الزكاة ؛ اعتباراً بالمنصوص فيما يخرجه بعيش أهل البلد غالباً .

فإن كان ممن يخص نفسه بقوت أعلى منه استحب له أن يخرج الزكاة مما يقتاته ، فإن أخرج قوت أهل البلد أجزأه .

وإن كان يقتات دون قوت أهل البلد ، وهو قادر على قوت أهل البلد لزمه إخراج ما يقتاته غالب الناس ، ولم يجزئه إخراج ما يأكله هو .

وزعم عبد الملك بن حبيب أن هذا في غير التمر والحنطة والشعير ، فأما في هذه الثلاثة الأشياء فإنه مخير يخرج .

فحصل من هذا أنه إذا كان غالب قوت أهل البلد الحنطة فأخرج هو شعير أنه لا يجزئه .

وللشافعي قولان :

أحدهما مثل قولنا .

والآخر مثل قول ابن حبيب .

والدلالة على ما قلنا : قوله ﷺ : « **أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** » . والطلب إنما هو للقوت ، فإذا أعطاهم الشعير وقوتهم الحنطة فلم يغنهم عن الطلب .

ولأنه لما كان عليه إذا كان يقتات أعلى من قوتهم أن يخرج من قوتهم الغالب ، ولا يلزمه أن يخرج مما يقتاته ؛ كذلك إذا كان يقتات دونه فالواجب أن يخرج من غالب أقواتهم .

ووجه قول ابن حبيب قوله ﷺ : « **صاعاً من تمر أو شعير** » ، وذلك يفيد التخيير بين هذه الأشياء ؛ فمن أيها أخرج أجزأه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ويُخرج السيد عن عبده ، والصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده ، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته ، وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه ، لأنه عبد له بعد » (١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : اعلم أن قولنا وقول فقهاء الأمصار أن على الإنسان إخراج صدقة الفطر عن من تلزمه نفقته في الجملة وإن اختلفنا في تفصيل ذلك على ما سنذكره .

وعند داود : أنه لا يلزم الإنسان زكاة الفطر عن أحد غيره ، لا عن ولده ولا عن عبده . والدلالة على بطلان قوله ما روى أن رسول الله ﷺ قال: « **أدوا زكاة الفطر عن من تمونون** » (٢).

وروى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » (٣).

وروى ابن وهب قال : كتب إلى كثير بن عبد الله عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لقوم من أهل البادية في زكاة

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

(٢) أخرجه الشافعي (٤١٣) والدارقطني (٢/ ١٤٠) والبيهقي في «الكبرى » (٧٤٧١) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٧٤) وابن الجوزي في «التحقيق » (٩٦٦) من حديث ابن عمر . قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف . وقال الألباني : حسن ، يعني بشواهده.

(٣) تقدم.

الفطر : « أخرجوها عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والعبد والحر صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب .

ولأنها طهرة تحري مجرى المؤنة، فأشهبت النفقات.

فصل

فأما ولده الصغير إذا لم يكن له مال فيلزمه عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي إخراج زكاة الفطر عنه فأما الكبير الزمن إذا لم يكن له مال، وقد لزمته نفقته فيجب أن تلزمه زكاة الفطر عنه ، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك.

ودليلنا : قوله ﷺ : « **عمن تمونون** » ولأنه ممن تلزمه مؤنته مع كونه من أهل الطهرة، فأشبه الصغير .

ولأن البلوغ لا يمنع من وجوب فطرته على غيره إذا كانت مؤنته لازمة لغيره ، وكان من أهل الطهرة في نفسه ، اعتبارًا بالعبد .

وإن قاسوه على الحر البالغ الموسر قلنا : المعنى فيه أنه [ق/ ١٢٤] لا تلزمه نفقته.

فصل

ويلزمه عندنا أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته المسلمة وإن كانت موسرة، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك ، لما روى أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ، وظاهر هذا العموم

يقتضي أن تكون فرضًا عليها عن نفسها .

ولأن كل من خوطب بإخراج زكاة الفطر عن رقبته وجب أن يكون مخاطبًا بذلك عن نفسه .

دليله : الرجل .

ولأن الزوج لما لم يلزمه أداء زكاة الفطر عن رقيقها لم يلزمه أداؤها عنها، اعتبارًا بالأجنبية ولأن منافعها مستحقة بعوض فلم يلزم مستحقها أداء الفطر عنها .

دليله : الأجير .

ولأنها زكاة فلم يتحملها عنها الزوج ، اعتبارًا بزكاة المال . ولأنها عبادة متعلقة بالمال ، فأشبهت الكفارات .

والدلالة على صحة قولنا : ما روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون .

والزوجة ممن يمونها الإنسان ، فلزمه أداء زكاة فطرتها عنها بهذا الظاهر.

وروى أن النبي ﷺ قال : « **أدوا زكاة عمن تمونون** » .

ولأنها من أهل الطهرة ، فوجب أن يلزم فطرتها من تلزمه مؤنتها إذا كان قادرًا على ذلك .

أصله : الولد الصغير .

ولأنه التزم نفقتها بسبب يوجب التوارث من الطرفين ، فوجب أن تكون فطرتها على من تلزمه النفقة الراتبة إذا كان من أهل الطهرة.

أصله : الأبوان ، والولد الصغير .

ولأنها مستباحة البضع بالعقد فأشبهت الأمة. ولأن الفطرة تابعة للمؤنة فيمن هو أهلاً للطهرة، بدلالة أن العبيد لما لزمت ساداتهم مؤنتهم لزمتهم فطرتهم .

فأما قوله ﷺ : « على ذكر وأنثى » فمعناه : من يموّن نفسه دون من تلزم غيره مؤنته ، بدليل خبرنا .

ولا يصح قياس الزوجة على الزوج ، لأن مؤنته على نفسه ، والفطرة تابعة للمؤنة، وليس كذلك الزوجة . على أن إخراجها زكاة الفطر عن رقيقها دليلنا ، لأنه إنما لزمه ذلك لا لتزامها مؤنتهم ، فلما كان الزوج ملتزمًا لمؤنتها لزمه أداء فطرتها كما لزمها هي في رقيقها.

ولا يصح اعتبارها بالأجنبية ، لأنه لا يلزمه مؤنتها ، ولا بالأجير أيضًا، لأن مؤنتها يقصد بها الوصلة لا المعاوضة المحضة ، ففارقت الأجير.

ولا يصح اعتبارها بزكاة المال ، لأن موضوعها يختلف ، وذلك أن زكاة المال طريقها طريق العبادات ، فالإنسان يختص به في نفسه من غير أن يخاطب غيره به عنه ، وما طريقه المؤن فهو تابع للنفقة ، ألا ترى أن مخالفنا قد فرق بينهما في اليتيم فأوجب في ماله زكاة الفطر دون زكاة المال، وتفارق الكفارات ، لأنها لا تصح النيابة فيها على وجه . وليس كذلك الفطرة، لأن التحمل يصح فيها ، بدلالة أن على الرجل أن يخرجها عن أصاغر ولده وعن عبيده ، والله أعلم .

فأما عبده المكاتب فعنه في إلزامه إخراج فطرته روايتان :

أحداهما: أن ذلك يلزمه .

والأخرى : أنه لا يلزمه .

فوجه قوله إنه يلزمه ، اعتباراً بالعبد والأمة وأم الولد والمدبر ، بعلة وجود الرق مع كونهما من أهل الطهرة.

ووجه قوله إنه لا يلزم أن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فلما لم يلزم السيد النفقة على مكاتبه لم يلزمه إخراج فطرته .

فصل

فأما اشتراطه أن يكون المخرج عنه مسلماً فهو قولنا ، وقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزمه أن يخرج عن عبيده الكفار زكاة الفطر، لقوله ﷺ : « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر** » .

ولقوله : « **ممن تمونون** » فعم .

وفي الأخبار على كل حر وعبد مسل أو نصراني .

ولأن المؤدي من أهل الطهرة فوجب أن تلزمه نفقة رقيقه .

أصله : إذا كان العبد مسلماً لمسلم .

ولأن كون العبد كافراً لما لم يمنع وجوب الزكاة فيه للتجارة لم يضع وجوب الفطرة عنه إذ الاعتبار بالسيد المزكي عنه ، لا بالعبد .

والدلالة على ما قلنا : ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ ـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعما للمساكين.

وفي حديث آخر : زكاة الفطر بلى ذكر فرض . فأخبر عن صفة الزكاة، وعن علة فرضها ، وهي كونها طهرة للصائم ، فنفى بذلك وجوبها عن الكافر ، ولأنه ليس بصائم ، فلا تكون طهرة له .

فإن قيل : فليس في الخبر ذكر لصائم دون صائم ، فيقول : إنها طهرة للسيد .

قلنا : هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : إن الظاهر أن المراعي في الطهرة للصائم والمخرج عنه ، لا المخرج ، لأن ما طريقه التكفير من اللغو والرفث لا يحصل بالأداء عن الغير.

والوجه الآخر : إن الإجماع حاصل على أن طهرة الشخص الواحد صاع واحد ، وأنتم توجبون عليه صاعين :

أحدهما عنه ، والآخر عن غيره ، فيصير الصاع الآخر طهرة عن ليس بصائم .

وأيضًا قوله ﷺ : « **على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين** » فدل ذلك على أن الكفارة بخلافهم ، وأنه ليس من أهل الطهرة، فلم يلزم أن تخرج عنه الفطرة.

دليله : العبد الكافر إذا كان لكافر،والأبوان الكافران .ولأن حال السيد آكد من حال عبده ، وقد ثبت أن السيد لو كان كافرًا لم تلزمه فطرة نفسه، فبأن لاتلزمه عن غيره أولى.

ولأن الاعتبار بالمؤدي عنه لا بالمؤدي ، يدلك عليه أن المسلم يلزمه أداء

الفطرة عن أبيه المسلم ، والكافر لا يلزمه أداء الفطرة عن أبيه الكافر ، لأن المؤدي عنه ليس من أهل الطهرة.

ولو ارتد ابن المسلم لسقط عن أبيه أداء الفطرة، لأن الذي يؤدي عنه صار من غير أهل الطهرة [ق/ ١٢٥] ، ويبين هذا عندنا في الابن إذا بلغ زمنًا فقيرًا ، أو ارتد أن فطرته تسقط عن الأب . وعلى مذهب أبي حنيفة في الصغير إذا ارتد ، لأن ردته صحيحة عندهم .

فأما قوله ﷺ : « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر** » فمفهومه أن عليه أن يؤدي عنه الفطرة في الجملة ، وأن الفطرة ليست كزكاة الرقاب.

فأما شروطها والأحوال التي إذا كان العبد عليها أديت عنه ينبئ الخبر عنه.

وقوله : « ممن تمونون » مقيد بقوله : « من المسلمين » وقوله : «مسلم أو نصراني » غير معروف ولاثابت ،فلا يلزمنا الجواب عنه .

وقولهم : إن المؤدي من أهل الطهرة فأشبه إذاكان العبد والسيد مسلمين: لا معنى له ، لأن الاعتبار المودي عنه على ما ذكرناه على أن المعنى في الأصل كون المؤدي عنه من أهل الطهرة ، وليس كذلك في الفرع.

واعتبارهم بزكاة التجارة باطل، لأنها تكون طهرة للسيد ، وزكاة الفطر طهرة للمخرج عنه ،فإذا لم يكن من أهل الطهرة لم تلزم عنه ، على أنه باطل بما ذكرناه من ارتداد الابن .

والله أعلم.

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر» [١].

قال القاضي : أبومحمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله : والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [٢] . قيل في تأويله : أدى زكاة الفطر، ثم خرج لصلاة العيد ، فروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو ثابت حدثنا عبد الله ابن نافع المدني عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده : سئل رسول الله ﷺ ممن قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال : « **زكاة الفطر** » [٣] .

وروى عبيد لله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى الغداة قال: يا نافع أخرج الصدقة ، فإنما أنزلت في هذا : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [٤].

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية . هذا من الظاهر.

فأما من الأثر : فما رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وروى حكيم بن حزام عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

(٢) سورة الأعلى الآيتان (١٤ ـ ١٥) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٥٧) و«فضائل الأوقات» (١٤٥) وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٦٠) بسند ضعيف جدًا . كثير بن عبد الله ضعيف جدًا .

(٤) سورة الأعلى الآيتان (١٤ ـ ١٥) .

يقول: « **قربوا قبل خروجكم زكاة الفطر** » .

والمعنى في ذلك هو أن يستغني بها الفقير في ذلك اليوم عن الطلب.

واستحب قبل الصلاة ،ليشتغل الفقراء بالصلاة عن الطلب في ذلك الوقت، وفي جملة اليوم ، وقد وردت السنة بهذا ، قال النبي ﷺ : «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** » [1] .

فصل

فأما وقت وجوبها فتخرج فيه روايتان :

إحداهما : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

والأخرى : أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ قولان :

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنها تجب بطلوع الفجر.

وكان أبو بكر بن الجهم يقول : الصحيح من قول مالك أنها تجب بطلوع الشمس يوم الفطر وهذا ليس بشيد مما سنذكره.

فوجه قوله إنها تجب بغروب الشمس ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان .

فأضافها إلى الفطر من رمضان ، وحقيقة ذلك لا تكون إلا بغروب الشمس، لأن ذلك أول فطر يتعقب خروج رمضان.

---

(١) تقدم .

وسألوا عن هذا فقالوا : إطلاق اسم الفطر لا يتناول إلا زمانًا يصح في مثله الصوم ، وزمان الليل لا يصح فيه الصوم ، فلم ينتظمه الخبر .

الجواب : إن هذا باطل، لأنه لو لم يتناول الليل لما قالوه لوجب ألا يتناول يوم الفطر به أيضًا ، لأن صومه لا يصح في الشرع ،ولكان لا يجب أن يسمى يوم الفطر كما لا يسمى بذلك ،لأن حكم يوم الفطر في أنه لا يصح الصوم فيه كحكم أجزاء الليل ، فعلم بذلك بطلان ما قالوه . على أن اسم الفطر متعلق على زمان الليل باللغة والشرع ، فأما الشرع : فقوله ﷺ: « **إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** » [1] ، فسمى زمان الليل زمان فطر .

وقوله ﷺ : « **للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ،وفرحة عند لقاء ربه**»[2].

فأما اللغة : فإن الفطر ضد الإمساك الذي هو الصيام ، لأن الإنسان لا يخلو من هذين الحالين ، وهما يتعاقبان عليه الصوم والفطر ، فإذا انتفى عنه الوصف لأحدهما ثبت له الوصف الآخر .

وسألوا فقالوا : لو تناوله الخبر ليلة الفطر لتناول سائر ليالي رمضان ، فعلم بذلك أنه ﷺ لم يرد الليل ، لأنه وقت الفطر في تضاعيف رمضان أيضًا .

فالجواب : أن هذا لايعترض على الخبر ، لأن لوجوب علق بالفطر في

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) .

رمضان ، وهذا يقتضي أن يكون فطراً عن جميع رمضان لا عن بعضه ، فبطل ما قالوه .

وسألوا أيضًا فقالوا : روى أن النبي ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون» فأضافه إلى اليوم دون الليلة.

فالجواب عن هذا أنه خص اليوم بذلك لمعنى ، وهو أنه أول فطر من رمضان نهاراً ، فأما ليلة شوال فإنه أول فطر يتعلق رمضان ليلاً بالخبر الذي رويناه ، فثبت أن اسم الفطر من رمضان يتعلق على الموضعين .

فإن قالوا : فلم صرتم بأن تعلقوا حكم الوجوب بالليل بأولى منا أن نعلقه بالنهار ؟

قلنا : لأنه أول ما يسبق إلى تناول الاسم كما فعلنا ذلك في الأب وفي التفرق بالقول ، وكما فعلناه نحن في الشقيقين ، وغير ذلك .

وسألوا أيضًا فقالوا : لوكانت ليلة شوال فطراً من رمضان لم يسم الزمان الذي بعدها فطراً ، ألا ترى أن يوم الفطر لما سمى بذلك لم يسم ما بعده باسم الفطر؟

فالجواب أن هذا حجة حجة لنا ، لأن اسم الفطر لا يتناول يوم الفطر إلا بتقييد الزمان، لأنه يقال : [ق/ ١٢٦] يوم الفطر، وهذا يوم الفطر، وقد وجدنا هذا يستعمل في الليلة أيضًا فيقال : ليلة الفطر كما يقال: يوم الفطر.

فإن قيل: معنى ذلك الإضافة إلى اليوم الذي يقع فيه الفطر.

قيل له : هو للأمرين معًا.

وجواب آخر : وهو أنه إنما يسمى ذلك، لأنه أول فطر من جنس زمان صوم رمضان ، فلم يقع الاسم على ما قبله من جنسه.

هذه جملة الأسئلة على الخبر .

ومن الدلالة على ما قلنا : ما رواه ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهارة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[1].

فأخبر عن المعنى الذي من أجله فرضت ،وهوأن تكون طهرة للصائم أو من هو في حكم الصائم، وذلك يفيد أن من صام رمضان ثم مات قبل طلوع الفجر فقد وجبت عليه الزكاة. فأما من ولد بعد غروب الشمس فلم يدرك الصوم ولم يحصل له تحرم بإدراكه فلم يتعلق به حكم الوجوب،ولأنه لم يدرك شيئًا من رمضان فلم يلزم إخراج الفطرة عنه .

أصله : إذا ولد بعد طلوع الفجر يوم الفطر.

ولأن كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها إلا ليلة عرفة، يبين ذلك أن ليلة شوال من شوال ، وكذلك ليلة رمضان ، وكذلك إذا أراد الاعتكاف دخل قبل غروب الشمس إلى معتكفه ليستوفي اليوم بليلته .

وإذا ثبت ذلك ثم اتفقنا على أن من ولد يوم الفطر لا يحرم إخراج الفطرة عنه ، كذلك من ولد ليلة الفطر .

فهذا وجه هذا القول .

ووجه القول أنها تجب بطلوع الفجر ما روى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (١٤٨٨) والدارقطني (٢/ ١٣٨) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٨١) وفي «فضائل الأوقات» (١٤٧) وحسنه الشيخ الألباني .

من رمضان . وإطلاق الفطر من رمضان لا يفهم منه إلا يوم الفطر .

وقوله ﷺ : « **أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** » ، فنبه بذلك على ما تعلق الوجوب باليوم .

ولأنه حق في مال يخرج يوم عيد على طريقة المواسة ، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر.

أصله : الأضحية.

ولأنه فطر في ليل ، فأشبه تضاعيف الشهر .

ولأنه أدرك طلوع الفجر يوم الفطر وهو في ماله ، فأشبه إذا أدرك الطرفين .

فهذا وجه هذا القول .

والأول أنظر وأقيس ،وقد مضى في أدلته ما هو جواب عن هذا .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحـمه الله : «ويستـحب الفطر فيه قـبل الغدو إلى المصلى ، وليس ذلك في الأضحى ، ويسـتحب في العيـدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى »[1].

قال القاضي أبومحمد عبد الوهاب بن عليّ ـ رحمه الله: قد بينا ذلك في باب صلاة العيدين بما يغني عن إعادته ،فلذلك لم نعده هاهنا .

كمل آخر كتاب الزكاة.

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحج والعمرة

مسألة

قال الشيخ : أبو محمد عبد الله بن أبى زيد رضي الله عنه وحج بيت الله الحرام الذى بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين الأحرام استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين الأحرام البالغين مرة فى عمره .

والسبيل : الطريق السابلة ، والزاد المبلغ إلى مكة ، والقوة على الوصول إلى مكة إما [راجلاً أو راكبًا] (١) ، مع صحة البدن »(٢) .

قال القاض ألو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : علم بدئًا قبل الكلام على ما ذكره أن الحج ف اللغة : القصد ؛ تقول العرب : حجنا البيت نجحه أى : قصدناه قال الشاعر :

أما والذى حج المصلون بيته مشاة وركبانًا محرمة البزل

أراد : قصد المصلون بيته .

وقال (٣) :

يحجن بالقيظ حفاف الروح حج النصارى العيد وم الفصح

أراد : يقصدون .

---

(١) فى الرسالة تقديم وتأخير .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٣ ـ ١٧٤) .

(٣) هو رؤبة بن العجاج .

ويقال : الحج ، والحج : بفتح الحاء وكسرها ؛ فإذا كسرت فهو الاسم، وإذا فتحت كان مصدرًا ؛ حججت أحج ، حجًا .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (١) قد قرئ بالوجهين جميعًا .

وحكى عن الخليل أنه قال : الحج : هو كثرة القصد إلى من تعظم .

قال الشاعر (٢) :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سَبَّ الزبرقان المزعفرا

قال السب : العمامة . وكان الزبرقان يصبغ عمامته فكانوا يقصدون صبغ عمائمهم بمثل صبغه .

والنسك فى اللغة : العبادة ؛ يقال : رجل ناسك أى متعبد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ (٣) أى : متعبداتكم .

وقيل : إن أصل النسك فى اللغة : الغسل ، وقولهم :

نسك ثوبه معناه : غسله .

ومنه قول الشاعر :

ولا ينبت المرعى سباخ عرايرٍ ولو نسكت بالماشية أشهر

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٢) هو المخبل السعدى ، ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدى ، أبو يزيد ، من بنى أنف الناقة من تميم ، توفى سنة ١٢ هـ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٠٠) .

فهذا معناه فى اللغة ، إلا أنه فى استعمال الشرع :

العبادة ؛ على ما بيناه من قولهم : فلان ناسك

ومتنسك أى : متعبد .

وفى حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فقال : « **إن أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح**[١] » ؛ فسمى الصلاة نسكًا ، فأما تسمية الذبح نسكًا فمن هذا المعنى إذا كان على وجه القربة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [٣] معناه : أفعال حجنا . وقوله ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » [٤] .

معناه : أفعال حجكم

فهذا معنى النسك فأما العمرة فقد اختلف فى معناه ؛ فقال قوم من أهل اللغة : معناه القصد بمعنى الحج ، واستدلوا بقول الشاعر [٥] :

لقد سمى ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدًا من بعيد وضبَر

يريد : حين قصد ما فعله وطلبه .

وقال آخرون: معنى الاعتمار : الزيادة ؛ يقال : اعتمر فلان إذا زار .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة الآية (١٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائى (٣٠٦٢) .

(٥) العجاج .

وأنشدوا [١] :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

يريد : الزائر .

فأما معناها [ق / ١٢٧] فى الشرع : فهو قصد البيت على وجه مخصوص .

فأما تسمية البيت بأنه عتيق فى تأويل قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[٢] ففيه عن أهل اللغة ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه سمى بذلك ؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة .

هذا يروى عن مجاهد .

والثانى : أن الله تعالى أعتقه من الغرف فى زمان طوفان نوح ـ عليه السلام .

والثالث : أنه سمى بذلك لكرمه ، والعتيق عند العرب : الكريم ، يقال : حسب عتيق ، وفرس عتيق .

وأنشد الفراء :

أما والله لو كنت حراً وما بالحر أنت ولا العتيق

أى : ولا الكريم .

---

(١) لعمرو بن أحمر الباهلى ، شاعر جاهلى مخضرم أدرك الإسلام وأسلم وشارك فى الفتوحات ، توفى سنة ٧٥ هـ .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

وهذه جملة كافية فى معنى هذه الفصول .

فأما الدلالة على وجوب الحج : فمن الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

فأما الكتاب : فتقول عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

ففى هذه الآية دليلان :

أحدهما : إخباره بأنه عليهم ، وذلك من ألفاظ الوجوب .

والآخر : قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾(٢) .

قال الحسن وغيره : « ومن كفر » معناه : من لم ير الحج واجبًا .

وقال مجاهد : « من كفر» من إذا حج لم ير أنه فعل برًا ، وإن ترك لم ير أنه فعل مانعًا .

وأيضًا قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٣) .

فإن قلنا : إن إتمام الشئ يعبر عنه عن الابتداء فقد استقدنا بالظاهر الوجوب .

وإن قلنا : إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه استفدنا بذلك وجوب إتمامه على الداخل فيه بالظاهر ، واستعذنا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ ؛ وذلك أن الأمر المطلق أمر بها لا يتم الشيء إلا به ، فلما أوجب علينا إتمام الحج

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه .

وأيضًا قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (١) ؛ فروى أن اليهود لما سمعت ذلك قالوا : نحن مسلمون فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ حجهم . فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقالوا : ليست هو علينا فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

وأيضًا قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ (٣) معناه : مرهم به أو أعلمهم بوجوبه فهذا من الكتاب .

وأما السنة : فقول النبى ﷺ : « **بنى الإسلام على خمسة** . . . »(٤) فذكر فيهن الحج .

وقوله ﷺ للأعرابى الذى سأله عن الإسلام : « **وحج البيت** » (٥) .

وقوله ﷺ : « حجوا قبل أن لا تحجوا » (٦) .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٨٥) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٣) سورة الحج الآية (٢٧) .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٩٧) بسند صحيح ، وأصله فى الصحيحين .

(٦) أخرجه الحاكم (١٦٤٦) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٨٤٨٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية» (٤ / ١٣١) من حديث على .

قال الألبانى : موضوع.

وأخرجه الدارقطنى (٢ / ٣٠١) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٨٤٨٤) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية » (٩٢٦) ، والبخارى فى « الكبير » (١ / ٢٢٥) ، وابن حبان فى « الثقات» (٧ / ٤٠١) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٢ / ٢٨٦) و (٤ / ١٣٥) من حديث أبى هريرة . قال ابن حبان والألبانى : باطل .

وقوله ﷺ : « **أفي الله فرض عليكم الحج** » فقام رجل فقال : أف كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « **حج حجة الإسلام التى عليك** » (١) .

وقوله ﷺ : « **من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهوديًا أو إن شاء نصرانيًا** » (٢) .

فدلت هذه الأخبار كلها عن فرض الحج ولزومه .

وأما الإجماع : فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الحج في الجملة وإن اختلفوا فى شروط وجوبه على ما سنذكره مفصلاً فى بابه إن شاء الله .

فإن قال معنت لأبى محمد ـ رحمه الله ـ ما معنى هذا التقييد وفائدة هذا الإحتراز الشديد بقولك : وحج بيت الله الحرام الذى بمكة ؟ قيل له : لأن المساجد يطلق عليها أنها بيوت الله تعالى ، وليس حجها واجبًا .

فإن قال بإطلاق قولنا بيت الله الحرام يكفى ما ذكره فما الفائدة فى قوله الذى بمكة ؟ .

قيل له : الفائدة فيه التأكيد وزيادة البان ،وذلك غير ممتنع ولا مستهجن، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾(٣) ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) ، والنسائى (٢٦١٩) ، وأحمد (١٠٦١٥) ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) ، وابن حبان (٣٧٠٤) ، والدارقطنى (٢ / ٢٨١) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه الدارمى (١٧٨٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٣٩٧٩) ، وابن عدى فى «الكامل» (٥ / ٧٢) ، وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٢١٢) من حديث أبى أمامة .
قال ابن الجوزى : موضوع .
وقال الألبانى : ضعيف .

(٣) سورة الحج الآية (٤٦) .

وقال سبحانه : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[١] فإن كانت القلوب لا تتوهم فى غير الصدور وكان دخول الألف واللام فى التبين للجنس يفيد العموم عند مثبتيه ، وكذلك لفظ كل وجميع ؛ فبطل هذا الاعتراض والإعنات .

(١) سورة الحجر الآية (٣٠) وسورة ص الآية (٧٣) .

فصل

فأما قوله : إن الحج يجيب مرة في العمر؛ فلقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ** ﴾(١) ، وذلك يفيد أول ما يقع عليه الاسم ؛ فروى أبو الأحوص عن علىّ ـ رضوان الله عليه ـ قال : لما نزلت ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ قالوا : يا رسول الله الحج كل عام ؟ فسكت ؛ فنزلت ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾(٢) . قال رسول الله ـ ﷺ : « **ولو قلت نعم لوجبت** » (٣) .

ورمى شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ قال رجل : يا رسول الله أفى كل عام ؟ قال: « **حج حجة الإسلام التى عليك ، ولو قلت نعم لو جبت عليكم**»(٤).

وروى محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **إن الله عز وجل فرض عليكم الحج** » . فقام رجل : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، ثم أعاد فسكت ، فأعاد الثالثة : فقال النبى ﷺ : « **لو قلت نعم وجبت عليكم ، ولو وجبت ما قلتم بها** » (٥) .

---

(١) سورة آل عمران الآة (٩٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (١٠١) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه النسائى (٢٦٢٠) ، وأحمد (٣٥١٠) ، والحاكم (١٧٢٧) ، والدارقطنى (٢ / ٢٧٨) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٩٦٢٨) من حديث ابن عباس .
قال الألبانى : صحيح .

(٥) تقدم .

وروى : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **أيها الناس كتب عليكم الحج** » . فقيل يا رسول الله أفى كل عام ؟ قال : « **لا ، ولو قلتها لو جبت . الحج مرة فمن زاد فقد تطوع** » (١) .

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رجل للنبى ـ ﷺ ـ : أتكفى حجة واحدة ؟ قال : « **نعم ، فإن زدت فهو خير لك** » .

ولا خلاف فى أن الحج لا يتكرر وجوبه . وقد يفرق بينه وبين سائر العبادات من الصلاة والصيام بأن الحج يتعلق بأمور يلحق فيها التكلف والمشاق فمنها : الإحرام المانع من كثير من الملاذ ، وما يلحق فيه من العنت والتعب .

ومنها : قطع المسافة البعيدة التى تلحق فيها المشقة الشديدة والمخاطرة العظيمة كما قال تعالى : ﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ** [ق / ١٢٨] **إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ** ﴾(٢) .

فإن كل هذا يلحق فى فعله مرة واحدة فى العمر فما قولك فيه لو تكرر وجوبه فى كل عام . وكل هذا معدوم فى الصلاة والصيام وسائر العبادات؛ فجاز أن تتكرر.

---

(١) تقدم.

(٢) سورة النحل الآية (٧) .

فصل

فأما اشتراطه الاستطاعـة فى الوجوب ؛ فلتعليق الله تعالى ذكره إيجاب الحج بها بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾[1] إلى حج البيت من الناس سـبيلاً أن يحج البـيت . وهذا هو بدل الشىء من بعـضه ؛ لأن المستطعين بعض الناس ؛ كما تقول : ضربت زيدًا رأسه ؛ فجعل رأسه بدلاً من زيد ، وهو بعـضه . ولا خـلاف فى أن الاستطاعـة شرط فى وجـوب الحج ، وإنما الخلاف فى تعيينها على ما سنذكره إن شاء الله .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

فصل

فأما اشتراطه الإسلام : فلأن الكافر لا يصح منه التقرب بالعبادات مع الإقامة على كفره .

وروى أن النبى ﷺ قال : « **أيما أعرابى حج قبل أن يهاجر فعله حجة فعلهي حجة الإسلام إذا هاجر** » (١) .

معناه : قبل أن يسلم .

فصل

فأما اشتراطه البلوغ فى وجوب الحج : فلأن عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ ، وقد قال النبى ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث . . .»(٢) فذكر الصبى حتى يبلغ . ورفع القلم عنه هو إسقاط التكليف عنه.

وروي يزيد بن ربيع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « **أيما صبى حج ثم أدرك الحلم فعليه أن**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) ، والطبرانى في « الأوسط » (٢٧٣١) ، والخطيب فى «التاريخ » (٨ / ٢٠٩) ، والحاكم (١٧٦٩) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٨٣٩٦) ، وأبو بكر القطيعى فى « جزء الألف دينار » (١٤٥) ، وابن عدى فى الكامل » (٢ / ١٩٧) من حديث ابن عباس .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الألبانى : صحيح .

(٢) تقدم .

يحج حجة أخرى » (١) .

وروى ابن عبد الحكم أخذنا ابن لهيعة عن معذ بن محمد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **ولو حج الصغير عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يكبر** » .

فصل

فأما اشتراطه الحزية : فلأن النبى ـ ﷺ ـ قال فيما رواه ابن عباس عنه بالإسناد الأول « **أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى** » (٢) .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهعية عن معاذ بن محمد عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **ولو حج العبد عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يعتق** » .

ولأن العبد يملك سيده منافعه فليس له إبطالها عليه بخروجه إلى الحج والجمعة والجهاد إلا حيث يدل عليه الدليل .

وقد دخل في ذلك اشتراط العقل وإن لم يعرج به ؛ وذلك لأن غير العاقل لا يصح تكليفه ؛ وقد قال ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة** . . . » (٣) فذكر المجنون حتى يفيق .

ولأن الحاج يحتاج إلى نية ، ولا يصح ذلك من غير العاقل ، ولا خلاف فى ذلك .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) نقدم .

فصل

قال : وإمكان المسير من شروط وجوب الحج ، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والعادات ؛ فإذا أمكنه الوصول إلى البيت على ما جرت به عادة الناس لزمه ذلك .

فإن كان فى طريقه عدو وقد تحقق أمره ، وعلم أنه لا طاقة له به بطلب النفوس والأموال والغارة وما أشبه ذلك فلا يلزم الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١) ، ولقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾(٢) .

ولأنه لما كان إن أحصر بعدو بعد أن أحرم بالحج يُحل منه ، ولا يلزمه بعد التلبس به القضاء فيها ولا قضاؤه ؛ فكذلك قبل الدخول فيه ؛ بل هو أولى . فأما إن علم من حال هذا العدو أنه إنما يطلب شيئًا من المال ويمكن الناس من الخروج ويسلمون منه مع بذل ما يطلبه فذلك على وجهين :

إن كل الذى يطلب أمرًا يخرج عن العادة فى العظم والكثرة وقدر الجحف ويؤثر فذلك مسقط لتطيق الوجوب ما دام هذا العدو قائمًا ولا طريق إلى الحج إلا عليه .

وإن كان الذى يطلبه قدرًا لا يؤثر فيها لكونه يسيرًا لم يسقط بذلك فرض الحج .

وكان القاض أبو عبد الله البصرى المالكى المعروف بفلفل يقول : إذا لم

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٩) .

يوصل إلى الحج إلا ببـذل شيء من المال لم يلزمه الحج ، سـواء كان الذي يطلبه قليلاً أو كثيرًا.

حكى هذا عنه أبو جعفر الأجهرى .

ويعتد في ذلك بـأن هذا جور ممن يفعله ؛ فلا يؤمن أن يخـضر الأمانة وينكث ؛ فيحـصل الإنسان مغرراً بنفسه وبماله مـعه ، وهذا ممنوع . قال : ولقـوله عـز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـاطِلِ ﴾[1] ، وهذا من قبيله؛ لأن بذل هذا المال لا يتيقن معه الوصول إلى البيت لا محالة ، وبلوغ الغرض فى بذله ، ولا يؤمن من نكث العدو وجـوره وغدره ؛ فيذهب المال باطلاً ، ويحـصل التـغرير به فى النفـس ، ولا شيء يمنع من أن يكون هذا العدو الجائر يأخذ المال ويبذل الأمان حتى إذا صار الناس بحيث لا طاقة لهم به غدرهم وطالبـهم بكل ما معهم واحـتال فى قتلهم ؛ فحـصل تغريراً من هذا الوجه . وإذا بلغ جوره إلى أن يبـذل الطريق الذى لا ملك له عليه إلا بسخت يأخذه جاز أن يبلغ جوره إلى أن يخضر الأمانة .

وإذا صح هذا سقط فـرض الحج ما دام هذا العـدو قائمًـا ، .وصار فى منزله من قيل له : إن فى هذا الطريق سبعاً ولصاً لا يكاد يسلم منه أحد .

وهذا الذى قاله ليـست بصحيح ؛ أما قـوله : إن مثل هذا لا يؤمن أن خفـر الأمانة فليس على مـا قال ؛ لأن العادة إذا كـانت قد جرت مـعه بأن يمكن الناس من حجهم ولا يعارضهم إذا أدوا إليه ما صالحوهم عليه حصلت الثقة بذلك من جهة العادة وغلبهم الظن ، اللهم إلا أن يكون النكث معلومًا

(١) سوة البقرة الآية (١٨٨) .

من حاله ، والغدر متكرراً منه .

فأما ما لم يحصل ذلك منه فتجويره لا يستطيع الحج إن كان بإزائه ما ذكرناه من الثقة بالعادة .

وليست ذلك بأكثر من الكفار الذين أمر الله تعالى أن تبذل لهم الأموال ليستعين بهم المسلمون مع العلم أن ذلك لا يؤمن منهم .

وأما قوله : إذا استجاز إباحة ما لا يستحقه على سبيل الجور جاز أن يغدر بهم وبخفر الأمانة : فليس بصحيح أيضًا ؛ لأن العادة تؤثر فى هذا الباب تأثيراً يقع العالم بحاله معه أو غلبة الظن القائمة مقام العلم ، فقد يكون ممن له غرض [ق / ١٢٩] فى هذا المقدار فقط ، وذلك نعلمه بتكرر الخروج معه ومر الأوقات ؛ فيسقط ما قالوه.

وأيضاً ما ذكره يبطل ما اتفقت عله من جواز استنجاز الإنسان من يخفره من الأعراب واللصوص ، فإن كان جائزاً أن يخفر الأمانة ويسلمه إلى عدوه، فلو أثر ما قاله فى سقوط الوجوب لأثر فى جواز الفعل . ولا نعلم ذلك ، قولاً واحداً .

فأما تعلقه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) فغير صحيح ؛ لأن هذا له مذموم ؛ وهو النهى عن القمار والغرر وما أشبه ذلك، وما تنازعناه فليس من هذا فى شىء ؛ لأنا قد بينا أن العادة إذا جرت بالوفاء مع القدر الذى يطلبه حصلت الثقة بذلك .

والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨) .

فصل

فأما الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج فقد اختلف الناس فيها ؛ فعندنا أن الاعتبار فيها بحال المستطيع ؛ فإن كان ممن يمكنه الوصول إلى البيت ببدنه مع عدم الراحلة لزم ذلك ، وإن كان ممن لا يمكنه إلا براحلة وإن كان يقوى على المشي ولا مال له وليس من عادته المسـألة لم يلزمه . وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج .

وجملته أن الاستطاعة : القوة والصحة والتمكن . ورويت هذه الجملة عن عبد الله بن الزبير وأبى جعفر والضحال وعكرمة .

وليس يحفظ عنهم التفصيل الذى ذكرناه .

وقال أهل العراق والشافعى : الاستطاعة : الزاد والراحلة ، فمن عدمها أو أحدهما لم يلزمه فرض الحج .

والدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾(١) .

فأوجب الحج على من حصل مستطيعاً له .

والاستطاعة : صـفة المستطيع بها يـكون مستطيعاً ؛ وذلـك يقتضى أن يكون معنى قائمًا به ، وليست ذلك إلا ما قلناه .

وأيضـاً فـإنه ألزم مـسـتطيع الحج أن يحـج ، ولم يفـرق بين أن يكون

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

مستطيعاً ببدنه وبماله ؛ فبأى شئ استطاع لزمه . وهذا إذا سلمنا أن الاستطاعة بالمال استطاعة حقيقية .

فإن قيل : إن فى حمل الظاهر على قدرة البدن إسقاطاً لفائدته ؛ وذلك أن الله تعالى علق وجوب الحج بشرط الاستطاعة ؛ فعلم أنه أراد معني زائداً على قدرة البدن ؛ لأنه لو أراد ذلك لا كتفى بقوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾(١)

إذا كانت أدلة العقول قد شرطت حصول القدرة والإمكان مع التكليف فصار مجرد قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾(٢) متضمنًا لهذا المقدار ، فلما لم يكتف به حتى قال تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٣) أفاد أمراً زائداً عل ذلك . وليس إلا ما قلنا .

فالجواب أن أكثر ما يلزم هذا السؤال أن قوله جل اسمه : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٤) قد أفاد معنى زائداً على قدرة البدن لو تركبا ومجرد قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾(٥) لم يعلقه منه ، ونحن نقول بذلك، ولكن لا نحصل منه اشتراط الراحلة ؛ لأن سؤالهم يتضمن أنا متي أثبتنا معنى لا يفيد مجرد التكليف فقد وفينا الاستدلال حقه .

فإن قيل : وما ذلك المعنى ؟ .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٥) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

قلنا : سقوط تكلف المشاقة الشديدة والمخاطرة العظيمة والخروج عن العادة من عدم الزاد ، وتكلف السؤال لمن لم تجر بذلك لعادة ، ومع خطر الطرق ومنع العدو ، وغير ذلك مما لا يحيل جواز التكليف معه ولا تمتنع صحة التعبد فى تحشيه . وإذا صح ذلك بطل سؤالهم .

وجواب آخر ؛ وهو أن إحالة العقول للتكليف مع عدم القدرة يوجب أن يكون الظاهر إذا حمل على قدرة البدن فقد أسقطت فائدته ؛ لأنه قد يكون ذكر الاستطاعة فيه تأكيدا لما قد ثبت بالعقول كقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾(١) و﴿ **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ** ﴾(٢) وغير ذلك .

ودليل آخر : وهو قوله تعالى : ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ (٣) وهذا لفظه لفظ الخبر ، والمراد به الأمر ؛ فقد دل الظاهر على وجوب الحج على الراجل والراكب .

ودليل آخر وهو ما روى أبو أمامة عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « **من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ...**» (٤).

فأخبر هن الأعذار التى يسقط معها الوعيد على ترك الحج ، ولم يجعل عدم الراحلة منها .

وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

---

(١) سورة النساء الآية (١٧١)

(٢) سورة الكهف الآية (١١٠) وسورة فصلت الآية (٦) .

(٣) سورة الحج الآية (٢٧).

(٤) تقدم .

«**الاستطاعة الزاد** »[١] .

قياس معتمد .

ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادة ولا بد ؛ فأشبه أن يجد الراحلة .

وقولنا : من غير خروج إلى بدله : احترازاً منه إذا قدر أن يسأل الناس وليست من عادته .

وقولنا : عن عادة : احترازاً من تكلف شدة الطريق فى كل وقت .

فإن قالوا : المعنى فى واجد الراحلة أن المشقة تسقط عنه بوجوبها ، وليس كذلك إذا لم تكن له راحلة ؛ لأن المشقة تلحقه .

فالجواب : أن هذه المشقة لا تخلو أن تكون مؤثرة فى القدرة على الحج فى العادة ، وقد علمنا بطلان ذلك ، لأن من عادة قطع المسافة البعيدة والمداومة على الأسفار الشاقة مشيًا وهو يتمكن من ذلك فى الحج فليس تلحقه فى هذا السفر إلا كما تلحق الراكب من التعب ،ولو كانت هذه المشقة مؤثرة فى القدرة لم يجب الحج معها ، أو أن تكون تلحق فيما يجرى مجرى الرفاهة والراحة فهذا لا اعتبار به .

فإن أبو إلا الإجمال نقضاه ، فمن شق عليه الخروج من أجل مفارقة وطنه والاستيحاش بالسفر وقلة الحركة والتصرف ، فإذا كان ذلك لا معتبر به فكذلك ما ذكروه .

أيضًا فلأنه قادر على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادته ؛

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢١٥) بسند ضعيف .

فأشبه أهل لاحرم .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(١) .

قالوا : ففى هذه الآية [ق / ١٣٠] دليلان :

أحدهما : من حيث المعقول .

والآخر : من حيث البيان .

فأما المعقول فهو أن الأمر إذا ورد مطلقاً بالوجوب تضمن القدرة حتي يكون كالمنطوق به .

وإذا ثبت ذلك كان قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾(٢) مجرده كافياً فيما قلناه . فلما قال عز وجل : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٣) أفاد أمراً زائداً على قدرة البدن ؛ فصح ما قلناه .

وأما البيان فهو أن الله تعالى شرط الاستطاعة فى وجوب الحج ولم يبينها ولا ذكر جنسها فوردت السنة بتفسيرها .

وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر عن ابن عمر قال : لما نزل قوله تعالى :﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٤) .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « **زاد وراحلة** » (١) .

وروى أبو إسحاق عن الحارث بن علىّ عن النبى - ﷺ - قال : « **من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت وهو يهوديا أو نصرانيا** » (٢) ؛ وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾(٣) .

فالجواب : أن تعلقهم بمفعول اظاهر ليس بصحيح بما بيناه من أنا نقول بموجبه ، ولا يحصل منه سقوط الحج مع عدم الراحلة .

وأما الأخبار التى رووها فإنها ضعيفة ؛ لأن إبراهيم بن يزيد الحوزى ضعفه أهل النقل ؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره .

على أن الجواب عليه من وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز أن يكون بياناً ؛ لأن من حق البيان أن يكون طبق المبين منتظماً له ، وألا يخصص ببعضه دون بعض ، ومتى لم يكن به ذلك لم يكن بياناً .

وإذا صح هذا ، وكانت الآية عامة فى كل من يلزمه الحج سواء كان ممن

---

(١) أخرجه الترمذى (٨١٣) و (٢٩٩٨) والدارقطنى (٢ / ٢١٧) والبيهقي فى « الكبرى » (٨٤٠٦) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج ، وإبراهيم هو ابن يزيد الخورى المكى وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال الألبانى : ضعيف جدا .

(٢) تقدم .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

الراحلة من شرط استطاعته أو لا لم يجز أن يكون قوله : السبيل : الزاد والراحلة بياناً لآية ؛ لأن السبيل المذكور فيها سبيل كل من اشتملت عليه وفيهم من ليست الراحلة من استطاعته ، وصار الخبر متوجهاً على بعضه ، ومنهم من يحتاج إلى الراحلة ؛ فخرج لذلك أن يكون بياناً .

وقد اعترضوا على هذا الجواب بشيئين :

أحدهما : أن قالوا : إنما كان يلزم ما قلتموه لو كان قوله : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾(١) يتناول أهل مكة وغيرهم ، وليس الأمر كذلك عندنا ؛ فإن الظاهر يتناول إلا من عدا أهل مكة ؛ بدلالة قوله عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾(٢) ، والمراد بالبيت الحرام ، ومن هو فى الحرم لا يقال له : اقصد الحرم ، وإنما يقال ذلك لمن نأى عنه .

وهذا الاعتراض باطل من قبل أن الظاهر من الآية العموم والاستغراق ، ولا يلزم قولهم أنها خاصة ، وإن تخرج عن ظاهرها ؛ ليصح كون الخبر بياناً لها .

واستدلالهم على ذلك بأن من فى الحرم لا يقال له : اقصده : باطل من وجهين :

أحدهما : أن المراد بقوله عز وجل : « البيت » : البيت نفسه دون الحرم ودون مكة ، وإن كان قصده مضمناً بقصدها . ويصح أن يقال لمن هو فى الحرم : اقصد مكة ، ولأهل مكة : اقصدوا البيت ، ولمن هو بباب

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

المسجد: اقصد البيت ، كما يصح أن يقال لمن هو فى ناحية من نواحى مكة: اقصد موضع كذا لناحية أخرى منها.

وإذا كان كذلك بطل ما قالواه .

والوجه الآخر : أنَّا لو سلمنا هذا لم يضر ؛ وذلك أنه إنما كان يمتنع ما قالوه لو كان قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) يوجب قصد اللغوى حتى يقال : إنه لا يصح أن يقال لفاعل الشىء فى حال فعله : افعله، كما لا يقال للقائم : قم ، وللقاعد : اقعد ؛ فالمراد به غير ما وضع له فى الغة ؛ وهى أفعال مخصوصة تشتمل على الطواف والسعى والوقوف وغير ذلك ؛ فلا يكون الخطاب الموضوع فى اللغة ؛ يبين ذلك أن مجرد اقصد إلى البيت فى اللغة لا يلزم به طوافه ولا السعى ولا الوقوف بعرفة .

وقد اتفقنا على أن قوله : ولله على الناس حج البيت يتضمن هذا أجمع ؛ فثبت أن المراد به غير ما وضع له الاسم فى اللغة .

وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

والاعتبار الآخر أن قالوا : نحن نسلم أن الآية عامة فى أهل مكة وغيرهم ، وكذلك يجب أن يكون البيان ، إلا أن الدلالة منعت من حمل البيان على عمومه ؛ فصار كالعموم الذي ظاهره الاستغراق ؛ فينتقل عنه بالدليل .

فيقال لهم : أولى فى هذا بطلان قولكم أن السائل سأل عن السبيل المذكور فى الآية ؛ على أن البيان إذا تخصص خرج عن أن يكون بياناً ،

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

واحتاج إلى بيان ، وكأن قصته فى ذلك قصة ما هو بيان له ؛ وذلك يؤدى إلى أن لا يوثق ببيان أصلا ، أو إلى أن يكون البيان هو الثانى دون الأول ؛ وذلك أيضاً مخرج اللفظ عن أن يكون بياناً .

على أنهم إذا صاروا إلى هذا جاز لنا أن نقول : إن هذا بياناً لمن الراحلة من شرط استطاعته ، وليس بياناً لمن بقدر على المشي ببدنه كما قالوا : إنه ليس ببيان لأهل الحرم .

والجواب الثانى من أصل الخبر : هو أنه يجوز أن يكون السائل يسأل عن استطاعه نفسه ، وكان ممن لا يستطيع الحج إلا براحلة ؛ فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » . وهذا غير ممتنع . فإن قالوا : إن اقائل قال : ما السبيل ؟ ؛ فأدخل الألف واللام ، وليس يخلو دخولها أن يكون للجنس ، أو للمعهود ؛ فإن كان للجنس فذلك ما قلناه ، وإن كان للمعهود فلا معهود إلا السبيل المذكور فى القرآن .

قلنا : كيف يمكنكم أن تقولوا : إن كان دخولها للجنس فهو [ق / ١٣١] قولنا ومن قولكم أن أهل الحرم ليس من شرط استطاعتهم الراحلة .

والواجب أن يكون دخولهما للمعهود، ولكن قلتم : إنه لا معهود إلا ما ذكر فى القرآن هذا نفس الدعوى . فإن قالوا : لأن هذا لا يمكن ذكر معهود سواه . قيل لهم : هذه الدعوة الأولى بعينها ، فلم قلتم ذلك ؟ ثم يقال لهم : ما أنكرتم إنما سأل عن سبيل نفسه ، وذلك سبيل معروف معهود .

فإن قالوا : لا يصح حمله على هذا من قبيل أن قول الراوى لما نزل

قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(١) قام رجل فقال : ما السبيل ؟ فدل على أنه سأل عن السبيل الذى ورد به القرآن. قلنا : إنه ليست يكفى فى الدلالة على أن السؤال عن

الشئ [ ] (٢) أن السؤال عقيب تزوله ؛ لأن سؤال السائل عقيب نزول الآية يحتمل أن يكون سؤالاً عنها ، ويحتمل أن يكون سؤالاً عن حال تكليفه والأمر الذى يتعلق به منها ، فكون السؤال متعقباً للآية لا ينبئ عن وجه وقوعه .

على أنه لو قيل :حمل السؤال على هذا أولى لم يكن بعيداً ؛ وذلك أن الظاهر من سؤال السائلين للنبى ـ ﷺ ـ أنهم يسألونه عن أمر أنفسهم ؛ وعلى ذلك يجرى أمر الوفود وغيرهم .

فإن تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بد من أنْ يبين ف لفظه ، أو يكون السائل من أهل العلم من الصحابة فمن قد عرف بذلك .

فأما الخبر الأخير الذى رووه فإنه ضعيف أيضاً ؛ لأنه رواه هلال بن بعد الله مولى ربيعة ، وهو ضعيف ؛ ذكر أبو بكر بن الجهم أنه سأل إبراهيم الحربى عنه فضعفه جداً .

على أنه لو صح لم تكن فيه دلالة من قبيل أنه لا يدل على أكثر من أن تكون الراحلة استطاعة تلحق الوعيد بترك الحج معها . وليس فى ذلك نفى لكون غيرها استطاعة كما لم ينف ذلك عن أهل الحرم .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) بياض بالأصل .

وإذا كان كذلك سقط التعلق به .

واعتلوا فقالوا : لأنها عبادة يتعلق أداؤها بقطع مسافة شاقة ؛ فوجب أن تكون الراحلة مسافة شاقة ؛ فوجب أن تكون الراحلة شرطاً فى وجوبها كالجهاد .

فالجواب : أن هذا الوصف لا يجوز أن يطلق فى الحج ؛ لأنه يوجد فى بعض من يلزمه دون بعض .

على أن من قدر أن يجاهد ببدنه من غير راحلة تبلغه وتعين عليه لو وجد راحلة وكان من عادته المشى فإنه يلزمه .

فسقط ما قالوه .

واعتلوا أيضاً بأن قالوا : لأنه عاجز عما تقطع به المسافة الشاقة غالباً ؛ فلم يلزمه فرض الحج كالعاجز عن المشى والعادم للزاد وليس من عادته السؤال .

وهذا لا نسلمه ؛ لأنه غير عاجز عندنا عما يقطع به المسافةإذا كان قادراً على المشي . ونعكسه فنقول : لأنه قادر على قطع المسافة الشاقة فجاز أن يلزمه فرض الحج كالواجد للراحلة .

واستدلوا بأنه لما يلزمه أن يكرى نفسه ليتوصل إلى الحج للمشقة التى تلحقه ؛ كذلك فى المشى .

فالجواب أنا قد بينا أن القادر على المشي لا تلحقه مشقة إلا كمثل التى تلحق من لم تجر عادته بالركوب فى النضابة له وتكلفه إياه .

على أنه إذ كانت عادته المسألة أو الخدمة لزمه الحج مع هذه الأمور .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله ـ : والأصل فى ذلك أن النبى ـ ﷺ ـ وقت المواقت ليحرم الناس منها ؛ فلم يكن لهم أن يحرموا قبلها ، ولم يجز لهم تأخير الإحرام عنها .

ولا خلاف نعلمه فى أن من أراد الإحرام وبلغ الميقات فليس له تأخير الإحرام عنه ، والمعنى فى ذلك الترفيه والرخصة ؛ لأن الإحرام يمنع من كثير من الملاذ والتمتع من الطيب والنكاح والجماع ولباس المخيط وغير ذلك، فلو لزم الناس الإحرام من بيوتهم لشق عليهم ؛ لطول المدة فى ذلك؛ فجعل لهم مواقيت يحرمون منها ؛ فمن أحرم من منزله جاز ذلك ؛ لما بيناه من أن تأخير الإحرام إلى الميقات رخصه كالفطر فى السفر ، فإذا اختار تركها فذلك له ؛ كما إذا اختار الصوم فى السفر كان ذلك له .

فأما الاختيار عندنا فالإحرام من الميقات ، وللشافعى ـ رحمه الله ـ قولان :

أحدهما : مثل قولنا .

والاخر : أن المستحب أن يحرم من منزله .

والدلالة على ما قلنا أن المراقيت رخصة ، وروى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه

---

(١) الرسالة (ص / ١٧٤) .

قال : « إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزائمه » (١) وأيضاً فإن رسول الله ـ ﷺ ـ وَقَّتَ المواقيت لأهل الآفات ؛ فثبت أن ذلك هو الأصل فى المواقيت ؛ فوجب أن يكون الإحرام منها على كل وجه إلا ما قام عليه الدليل .

وأيضاً فإنه ﷺ قد حج واعتمر عمراً ، ولم ينقل أنه أحرم إلا من الميقات ؛ فوجب أن يكون ذلك هو الأفضل .

وأيضاً فإن حالة الإحرام حالة تشق وتصعب ؛ لماذكرناه من أنه تمنع الطيب والوطء واللباس وغير ذلك ، فإذا أحرم من منزله وقد يكون بعيداً من الميقات لم يؤمن منه أن يتخطى إلى بعض ما هو ممنوع منه فى الإحرام ؛ فاستحب له ترك ذلك إلى الميقات ؛ ليسلم من التغرير فيه .

وأيضاً فإن الإحرام له ميقاتان : أحدهما : الزمان ، والآخر : المكان . فلما كره له التقدم على الزمان ؛ فكذلك التقدم على المكان .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٢) ، فقال عمر بن الخطاب [ق / ١٣٢] ، وعلى بن أبى طالب ـ رضي الله عنهما ـ : إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك (٣) .

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٤) والطبرانى فى « الكبير » (١١٨٨٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (٦ / ٢٧٦) من حديث ابن عباس .
قلت : وفى الباب عن ابن عمر ،وابن مسعود وعائشة وهو حديث صحيح .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٠٩٠) وابن أبى شيبة (٣ / ١٢٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٤٨٨) وابن الجعد فى « مسنده » (٦٣) من حديث علىّ موقوفاً .
قال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى .
وقال الألبانى : منكر على أنه قد روى ما يعارضه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضى الله عنهما .

قلنا : يجوز أن يكونا قالا ذلك لمن هو من أهل الحرم على أن هذا يوجب أن هذا يوجب أن يكون من أحرم من الميقات ومنزله أبعد منه فلم يتم حجه . وليس بقول لأحد .

فإن قيل : إذا أحرم من دويرة أهله فقد زاد فى النسك ؛ فكان أفضل .

قلنا : ينتقض بالإحرام قبل الشهور التى للحج .

على أن المعنى الذى راعيناه أولى ؛ وهو أنه لا يأمن أن يؤديه طول المدة إلى أن يقدم إلى فعل ما هو ممنوع منه فى الإحرام ؛ فيكون فى ذلك تغريرة.

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة .

فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن حرموا من ميقات أهلها من ذى الحليفة» (١) .

قال القاضي أبو محمد عليّ ـ رحمه الله ـ : والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن** » .

قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **يهل أهل اليمن من يلملم** » (٢) .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن .

قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم**» .

وروى ابن وهب عن أبى لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٤) .

(٢) أخرجه مالك (٧٢٤) والبخارى (١٣٣) ومسلم (١١٨٢) .

قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **ويهل أهل العراق من ذات عرق**»(١) .

وروى وهيب بن الورد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ،ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « **هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة** » (٢) .

وروى ابن نمير من حجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله ـ ﷺ ـ . . . فذكر مثله إلي أن قال : ولأهل نجد قرن ، ولأهل العراق ذات عرق (٣) .

وروي عبد الوارث عن عبيد بن عبد الملك عن زرارة بن كريم عن الحرث بن عمرو السهمى حدثه أنه قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فتجيء الأعراب ، فإذا رأوا وجهه ﷺ قالوا : هذا وجه مبارك . قال : «**ووقت لأهل العراق ذات عرق**» (٤) .

ومن الناس من ذهب إلى أن توقيب ذات عرق لأهل العراق اجتهاد وليس بنص . ويحتمل أن يكون ذلك ؛ لأن الحديث لم يبلغهم ، وقد ورد

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر به .

(٢) أخرجه البخارى (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ٢٦٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٢) والبخارى فى « الأدب المفرد » (١١٤٨) والطبرانى فى « الكبير » (٣٣٥١) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٧٠١) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (١٢٥٧) .

قال الألبانى : حسن .

بعض طرق هذا الحديث من رواية مالك حدثناه أبو حفص عمر بن أحمد ابن عثمان المعروف بابن شاهين قال : حدثنا علىّ بن محمد المصرى قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : حدثنا ابن أبى السرى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ وقت لأهل المشرق ذات عرق .

قال ابن أبى السرى : رجع عنه مالك .

قال : وهو من حديثه القديم فيما قاله عبد الرزاق . قال ابن أبى السرى: وإنما الحديث لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من كلامه .

وقوله : إن الأفضل لمن مر من أهل المغرب بالمدينة أن يحرم من ذى الحليفة : فلأنها ميقات رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فلذلك استحبه . فإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ومن مَرَّ من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة ؛ إذا لا يتعداه إلي ميقات له » (١) .

قال القاضي رضي الله عنه: والأصل فى ذلك قوله ﷺ فى الحديث الذى رويناه: « هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة ،

(١) الرسالة (ص / ١٧٤) .

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » (١) .

ويفارق من ذكرنا من أهل الشام ومصر والمغرب ؛ لأن الجحفة ميقاتهم وليست بميقات لأهل العراق .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويحرم الحاج والمعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة »(٢).

قال القاضى رضي الله عنه : والأصل فى ذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أحرم عقيب صلاة ؛ قيل نافلة ، وقيل مكتوبة ؛ فلذلك استحبه .

فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أهل » (٣) .

وروى حصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه خرج حاجاً فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه (٤) .

وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس أنه قال : صلى رسول

---

(١) تقدم .

(٢) الرسالة (ص/ ١٧٤) .

(٣) أخرجه مالك (٧٣١) . وابن ماجة (٩٦١٦) وأحمد (٤٦٧٢) وابن خزيمة (٢٦١٣) من حديث ابن عمر . والبخارى (١٦٢٨) ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٧٠) وأحمد (٢٣٥٨) والحاكم (١٦٥٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٧٦١) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

الله ـ ﷺ ـ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات ـ يعنى بها ـ فلما ركب راحلته واستوت به أهل [١] .

وروى أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس أن النبى ـ ﷺ ـ صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل [٢] .

فلهذه الروايات استحببنا أن يحرم عقيب صلاة ، فإن لم يفعل فلا شىء عليه ،وقد ترك الاختيار .

مسألة

قال رحمه الله : « ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[٣] [ق / ١٣٣].

قال القاضى رضي الله عنه : والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ـ ﷺ ـ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك ،لا شريك لك . وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل[٤] .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) والنسائى (٢٧٥٥) وأحمد (١٣١٧٦) وصححه الشيخ الألبانى.

(٣) الرسالة (ص / ١٧٤) .

(٤) أخرجه مالك (٧٣٠) والبخارى (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) .

وروى جعفر بن محمد أبه عن جابر عن النبى ـ ﷺ ـ مثله .

وروى الشرقى بن القطامى عن أبى طلق العائذى عن شراحيل بن القعقاع قال : قال عمرو بن معدى كرب : الحمد لله قد رأيتنا ونحن من قريب إذا حججنا قلنا : لبيك الهم لبيك تعظيماً إليك عذراً هذى زبيد قد أتتك قسرا ، تغدو بها مغمرات شزرا ، تقطعن خبتاً وجبالاً وعرا ، يقطعن من بين غضى وسفرا ، وقد تركوا الأنداد خلو صفرا .

ونحن اليوم نقول كما علمنا النبى ـ ﷺ ـ . قلنا : وكيف علمكم ؟ قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك (١) .

فأما معنى التلبية : فقد اختلف فيها على أقاويل :

فقال بعضهم : معناها : الإقامة على الطاعة ، والإجابة إليها . يقول القائل : لبيك : معناه : إنى مقيم على طاعتك وإجابتك .

يقال : لبى فى المكان ، وألب : إذا أقام فيه .

قال الشاعر :

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر :

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٢٢٨٢) و « الصغير » (١٥٧) وابن عدى فى « الكامل » (٤ / ٣٥) وابن عساكر فى « التاريخ » (٤٦ / ٣٦٤) سند ضعيف ، شرقي بن قطامى ضعيف وقال البزار : إسناده ليس بثابت .

لب بأرض ما تخاطها الغنم

أى : أقام .

وهذا قول الخليل بن أحمد ، وأبى العباس ثعلب ، وخلف الأحمر ، وغيرهم .

والقول الآخر : إن معنى لبيك : إجابة لك يارب .

هذا قول الغراء . قال : ونصب (لبيك) على المصدر ، وثنى ؛ لأنه أراد إجابة بعد إجابة .

والقول الثالث : أن معنى لبيك أي : اتجاهى إليك . وهو مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك : أى : تواجهها .

والقول الرابع : أن معنى التلبية : المحبة ؛ فقولهم : لبيك : معناه : محبتى إليك .

وأصل ذلك قولهم : امرأة لبة : إذا أحبت ولدها ، وأشتد عطفها عليه .

ومنه قول الشاعر :

وكنتم كأم لبة طعن ابنها فما درت إليه بساعدى .

فأما معنى ما فى الخبر : لبيك إن الحمد والنعمة لك :

فإنه يقال بكسر إن وفتحها ؛ فمن كسر أراد الابتداء ، ومن فتح أراد معنى التعليل ؛ كأنه قال : لبيك وسعديك .

فقد اختلف فى معنى «سعديك » على وجهين :

أحدهما : أنه مأخوذ من المساعدة ؛ فيقرب من معنى (لبيك) أى : أنا مقيم على طاعتك على ماتحبه وتريده منى .

والآخر : أن معناها : أسعدك الله إسعاداً بعد إسعاد .

والمعنيات متقاربان .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وينوى ما أراد من حج أو عمرة » (١) .

قال القاضى رحمه الله : والأصل فى ذلك أن النية شرط فى صحة الإحرام وسائر العبادات المتقرب بها ؛ لقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى** » (٢) ، ولقوله ﷺ : « ولقوله ﷺ : « **إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه** » (٣) . ولا خلاف في ذلك .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم » (٤) .

---

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخارى (١) .

(٣) أخرجه النسائى (٣١٤٠) والطبرانى فى « الكبير » (٧٦٢٨) و« الأوسط » (١١١٢) من حديث أبى أسامة وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) الرسالة (ص/ ١٧٥) .

قال القاضى رضي الله عنه : والأصل فى ذلك ما رواه عبد الله ابن عبد الحكم قال : حدثنا عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة [بن] (١) زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ تجرد لإحرامه واغتسل .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء . فذكر ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال : «**مرها فلتغتسل ثم تهل**» (٢) . وروى عن ابن عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم (٣) .

فإذا أطلق الصحابى السنة فالظاهر أنه سنة رسول الله ـ ﷺ ـ .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة (٤) .

وعن أبى [نصر] (٥) عن علىّ ـ رضي الله عنه ـ قال : تصب عليك إداوة من

---

(١) فى الأصل : بنت .

(٢) أخرجه مالك (٧٠٠) وأحمد (٢٧١٢٩) والطبراني فى « الكبير » (٢٤ / ١٢٨) حديث (٣٦٦) والنسائى فى « الكبرى » (٣٦٤٣) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٦٥٩) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٣٩) والدارقطنى (٢ / ٢٢٠) وابن أبى شيبة (٣ / ٤٢٣) والبيهقي فى «الكبرى » (٨٧٢٨) .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الألبانى : إنما هو صحيح فقط ، فإن شيخ سهل بن يوسف لم يرو له الشيخان .

(٤) الموطأ (٧٠٢) .

(٥) فى الأصل : نصرة .

ماء ، ثم تحرم [١] .

وأيضاً فإن الإحرام قربة وفعل خير ، ومن أفضل العبادات ، غير متكرر ولا شاق ؛ فاستحب الغسل عند فعله ؛ ليأتى به على أكمل أحواله .

والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويتجرد من مخيط الثياب » [٢] .

قال القاضى رضي الله عنه : وذلك لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط من الثياب؛ فلذلك وجب إذا أراد الإحرام أن يتجرد منه .

والأصل فى ذلك ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **لا يلبس المحرم القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ،ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين** » [٣] .

وروى الزهرى عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله ـ ﷺ ـ . . . فذكر مثله .

---

(١) أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٦٤٥) والبيهقي فى « الكبرى » (٨٥٣٠) .
قال البيهقى : أبو نصر غير معروف .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٣) أخرجه مالك (٧٠٧) والبخارى (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) .

مسألة

قال رحمه الله : « ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة » (١) .

قال القاضى رحمه الله : والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ـ ﷺ ـ وعن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك ؛ فروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طوى حتي يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ـ ﷺ ـ أنه فعله(٢) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل مكة حاجاً ولا معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخلها (٣) .

وروى ذلك عن علقمة ، والأسود ، وعروة بن الزبير ،وابن أبى ليلى، وجماعة من التابعين رضى الله عنهم . [ق / ١٣٤]

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يزال يلبى بدر الصلوات ، وعند كل شرف ، وعند ملاقاة الرفاق . وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك .

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطرف ويسعي ، ثم يعاودها حتى

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٥) .

(٢) أخرجه مالك (٧٠٥) والبخارى (١٦٨٠) ومسلم (١٢٥٩) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ٤٢٤) والحسن بن عفان فى « الأمالى والقراءة » (١٤) بسند صحيح .

تزول الشمس من يوم عرفة ويروحَ إلى مصلاها » (١) .

قال القاضى : أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : وهذا لأن التلبية قربة وفعل خير فيستحب الإكثارمنها ما لم يخرج فيه عن الحد والعادة .

وإنما استحبنا ذلك عند إدبار الصلوات ؛ لأنها أوقات يستحب الذكر فيها ، ولأنه ذكر من شعار الحاج فكان كالتكبير في أيام التشريق .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عم نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبى نازلاً ، وراكباً ، وقاعداً ، وقائماً ، ودبر كل صلاة .

وروى ابن وهب عن أفلح بن حميد قال : كان القاسم بن محمد يلبى دبر كل صلاة (٢) .

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : ارفع صوتك بالإهلال ، وأكثر من التلبية ما استطعت كلما أشرفت ، وفى دبر كل صلاة ؛ فإن تلك السنة .

فأما استحبابه الكف عن التلبية فى الطواف والسعى : فإن ذلك حال يستحب فيها الدعاء ؛ فيكره الاشتغال بغيره . ولأن الطواف أيضاً مشبه بالصلة .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يلبى فى طواف . وقال سفيان : ما علمت أن أحداً لبى فى طواف إلا عطاء بن السائب .

---

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ١٣١) .

فأما قوله : أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف . وزالت الشمس فالخلاف فيه مع أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما ؛ لأنهما يقولان : إنها لا تقطع حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر .

واستدل عنها بما روى الفضل بن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة (١) .

وما روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لبى وهو عند الجمرة . فقال له ابن عباس : فيم الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكاً بعد (٢) .

وروى عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا رمى الجمرة قطع التلبية (٣) .

ولأن التلبية لأجل الإحرام ، فلما كان ابتداؤها حين الابتداء به وجب أن يكون قطعها إذا ابتدأ بالخروج منها .

والأصل فيما قلناه إجماع السلف عليه ؛ فروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف عشية عرفة .

وروى الوليد بن مسلم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال : كانت

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٥) والنسائى (٣٠٥٦) وابن ماجة (٣٠٣٩) وأحمد (١٧٩١) وابن خزيمة (٢٨٢٥) والطبرانى فى « الكبير » (١١٢٣٥) و« الأوسط » (٦٦٦٦) وأبو يعلى (٢٦٩٧) والبزار (٢١٥٢ ـ ٢١٥٧) . قال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٩٢٢٩) .

(٣) أخرجه مالك (٧٤٦) بسند صحيح .

الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وسمى ابن شهاب الزهرى أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم .

وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علىّ بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ كان يلبى فى الحج حتى إذا زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى ـ ﷺ ـ كانت تدع التلبية إذا راحت إلي الموقف (١) .

قال مالك : وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يعود إلى عرفة ، فإذا عاد ترك التلبية (٢) .

وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال : الأئمة والجماعة كانوا لا يقطعون التلبية ولا يمسكون عنها حتى يروحون إلى الموقف من عرفة ، فإذا راحوا إلى الموقف أمسكوا عن التلبية وأظهروا التكبير حتى يحلوا .

وروى مثله عن سعد ، وجابر ، وابن الزبير ، وأم سلمة رضي الله عنهم .

ومن جهة المعنى : أن التلبية إجابة للنداء بالحج الذى دعى إليه ، فإذا انتهى إلى الموضع الذى دعا إليه فقد فعل ما وجب عليه ، وانتهى إلى غاية

(١) أخرجه مالك فى رواية محمد (٣٨٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٧٢١) .
(٢) أخرجه مالك وابن خزيمة (٤ / ٢٠٦) .

ما أمر به ؛ فوجب أن يقطع التلبية ؛ لأنه لا معنى لا ستدامتها فيما زاد على ذلك .

فأما الحديث الذى رووه محمول على الجواز ، وما ذكرنا فهو المستحب؛ لأن الاستحباب لو كان ما ذكروه لم تكن الأئمة لتعدل عنه وتجمع على خلافه فيذهب عليها فعله ﷺ فى ذلك . والعمل المتصل عندنا يترك له الخبر .

وما رووه عن عمر وعلىّ ـ رضوان الله عليهما ـ غير محفوظ ، بل المشهور عنها ما رويناه عنها وعن جماعة الأئمة والسلف . وقولهم أن التلبية لأجل الإحرام فيجب أن يخرج عنها بالخروج منه : باطل من وجهين :

أحدهما : أنها ليست لأجل الإحرام ، ولكن من شروطها أن يبتدئ بها مع الإحرام ، وليس كلما ابتدئ مع الإحرام كان لأجله .

والآخر : أن هذا يوجب أن لا تقطع ما بقى من الإحرام شىء . وهذا باطل .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة، وإذا خرج خرج من كداء . وإن لم يفعل فى الوجهين فلا حرج [١].

قال القاضى رضي الله عنه : وهذا لأن رسول الله ـ ﷺ ـ فعل ذلك فى دخوله وخروجه ؛ فروى سفيان بن عيينة [ق / ١٣٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها [٢] . وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدخل مكة من الثنية العليا [٣] .

وفى حديث آخر : من كداء من ثنية البطحاء ، ويخرج من [الثنية][٤] السفلى [٥] .

فلذلك استحببناه له .

فإن لم يفعل فلا حرج ؛ لأنه لم ترك واجبا ولا مسنوناً .

* * *

(١) الرسالة (ص/ ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٠٢) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذى (٨٥٣) .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٠٠) ومسلم (١٢٥٧) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه البخارى (١٥٠٥) .

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ، ومستحسن أن يدخل من باب بنى شيبة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : وذلك لأن المستحب له المبادرة إلى البيت للطواف به ، والركوع عنده ، وحيازة الثواب بذلك .

وقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان إذا دخل مكة لم يلود ولم يعوج ـ يعني : دون المسجد ـ .

وروى الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل مكة لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل المسجد الحرام إذا قدم من باب بنى شيبة (٢) .

* * *

(١) الرسالة (ص/ ١٧٥) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » مرفوعاً (٤٩١) قال البيهقى : إسناده غير محفوظ .

مسألة

قال رحمه الله : « [ويستلم] [١] الحجر الأسود بفيه إن قدر ، وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط : ثلاثة خبباً [٢] ثم أربعة مشياً ، فيستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا .

ولا يستسلم اليماني بفيه ولكن بيده ، ثم يضعها على فيه .

فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ، ثم استلم الحجر إن قدر ، ثم [يخرج][٣] إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ، ثم يسعى إلى المروة ، وَيخُبُّ فى بطن المسيل ، فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ، ثم يسعي إلى الصفا؛ يفعل ذلك سبع مرات ؛ فيقف [بذلك] [٤] أربع وقفات على الصفا أربعاً على المروة » [٥] .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : أما استحباب البداية بالطواف على كل شىء لمن دخل المسجد ؛ فلان الطواف تحية للبيت كما أن الركعتين قبل الجلوس في سائر المساجد تحية للمسجد ، فإذا كان المستحب لمن دخل بعض المساجد أن يبدأ بالركعتين تحية للمسجد ؛

---

(١) فى الرسالة : فيستلم .

(٢) يعنى : ضرباً من المشى . وقيل : هو مثل الرمل .

(٣) فى الأصل : خرج .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) الرسالة (ص/ ١٧٥ ـ ١٧٧) .

فكذلك يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بتحة البيت وهى الطواف .

ولأن النبي ـ ﷺ ـ كذلك كان يفعل ؛ فيجب الاقتداء به ؛ فروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ حين يقوم مكة يستلم الحجر الأسود أولاً ، ثم يطوف (١) .

وروى وهيب حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قدمنا مكة فبدأ رسول الله ـ ﷺ ـ فاستلم الركن فسعى ثلاثاً ومشى أربعاً (٢) .

فأما قوله : يبدأ فيستلم الحجر بفيه إن قدر ؛ فلما رويناه من فعل رسول الله ـ ﷺ ـ وذلك ؛ فروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ حين قدم مكة يستلم الحجر الأسود أولا ثم يطوف (٣) .

وروى عبد الله بن رباح عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله ـ ﷺ ـ فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه (٤) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قدمنا ومكة فبدأ رسول الله ـ ﷺ ـ فاستلم الركن (٥) .

---

(١) أخرجه النسائى (٢٩٤٢) وابن خزيمة (٢٧١٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٩٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (١٥٢٨٠) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) تقدم

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) .

(٥) تقدم .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقبلك لم أقبلك ، ثم قبله (١) .

ورواه ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقبل الحجر ، ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولكنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقبلك(٢) .

وروى شريك عن ليث عن مجاهد قال : لكل شيء شعار ،وشعار الطواف استلام الحجر . قال : وإنما أراد عمر ـ رضى الله عنه ـ أنى أقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ؛ ليرى أن تقبيله على طريق التعبد واتباع الرسول ـ ﷺ ـ ، وأنه بخلاف تقبيل المشركين للأصنام واعتقادهم أنها تنفع وتضر فثبت بما ذكرناه عن النبى ـ ﷺ ـ والصحابة رضي الله عنهم استحباب استلام الحجر الأسود إذا قدر الإنسان عليه.

فإن لم يقدر وضع يده على الحجر ثم وضعها على فيه ؛ ليكون عوضاً من التقبيل ؛ لأنه لما لم يقدر على التقبيل اعتاض منه بوضع اليد .

ووضعها على الفم ؛ ليمس فمه ما مس الحجر من أعضائه .

وقد روى هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه ؛ روى عن ابن عباس ، وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد الخدرى ،

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وابن ماجه (٢٩٤٣) .

وأبى هريرة ، وغيرهم ، ﷺ أجمعين .

فأما قوله : أنه يطوف والبيت على يساره . فلا خلاف أن ذلك صفة الطواف . فإن نكسه لم يجزئه ، ولكن يكن ذلك طوافاً شرعياً عندنا ، وعند الشافعى . وقال أبو حنيفة : يكره له ذلك ، ويجزئه أن يفعل ، وعليه الدم .

واستدل عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1] والاسم يتناول الطواف على أىّ وجه وقع من ترتيب أو تنكيس.

ولأنه حصل طائفاً بالبيت فى وقت وجوبه على طهارة ؛ فأشبه إذا طاف والبيت على يساره .

ولأنها عبادة ليس من شروطها الموالاة ؛ فلم يكن من شرطها الترتيب .

أصله : الزكاة .

عكسه : الصلاة.

ولأنه ترك صفة للطواف ؛ فأشبه إذا ترك الرمل .

والأصل فيما قلنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف والبيت على يساره غير منكوس ، وقد قال ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » ؛ ففى هذا أدلة :

أحدهما : بيان لما أجمل بقوله عز وجل : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا** [ق/ ١٣٦] **بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[2] ؛ فبين أنه على الصفة التى فعلنا .

---

(١) سورة الحج الآية (٢٩) .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

والثانى : أن فعله على الوجوب .

وأيضاً فلأنها عبادة تتعلق بالبيت أو تفتقر إلى البيت ؛ فوجب ألا يجزئ إيقاعها منكسة ؛ اعتباراً بالصلاة .

واستدل بعض أصحابنا بأن قال : لأنه نسك مبنى على الحركة والتكرار فلا يجوز منكوساً ؛ السعى إذا بدأ بالمروة قبل الصفا .

فأما الآية فلا تعلق فيها ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] أمر ، والأمر لا يتناول الفعل إلا على وجه الوجوب أو الندب ، وقد ثبت أن التنكيس غير واجب ولا مندوب ؛ فلم يتناول الأمر .

على أن البيان من جهة السنة بفعله ﷺ ؛ فقفى عليه .

والقياس الذي ذكروه ساقط مع الخبر الذى رويناه . ثم إن الكلام فى أن هذا الطواف يجزئ أو لا يجزئ فرع ؛ لكون الترتيب شرطاً فيه ؛ فإنما أجزأ الطائف على الترتيب لأدائه إياه على شرطه . واعتبارهم بالزكاة غير مسلم الوصف ؛ لأن الموالاة من شرط الطواف عندنا . وينتقض بالحج ؛ لأنه ليس من شروطه الموالاة ، ومن شرطه الترتيب والمعنى فى الزكاة أنه لا تفتقر إلى البيت ، والمعنى فى الرمل أنه يسقط لا إلى دم ولا إلى غيره ، وليس كذلك الترتيب .

والله أعلم .

---

(١) سورة الحج الآية (٢٩) .

فصل

فأما قوله : يطوف سبعة أشواط . فلأن ذلك عدد الطواف فى الشرع ، ومتى ترك شيئاً منه لم يجزئه، ولم ينب عنه الدم، ولم يكن طوافاً شرعياً ، إلا أن يأتى به كامل الأشواط .

هذا قولنا ، وقول الشافعى . وعند أبى حنيفة إن أتى بأربعة أشواط حتى رجع إلى أهله أجزأه وجبره بالدم ،وإن ترك الأكثر فلا يجزئه . واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) ، والاسم يتناول الطائف شوطاً واحداً .

ولأن الأربعة معظم السبعة ، ومن أتى بمعظم الشئ حل محل من أتى بجميعه ؛ اعتباراً بمن أدرك الإمام فى ركوعه أنه يعتد بالركعة ؛ لإتيانه بمعظمها ، ويكون كمدرك جميعها .

ولأنه أتى بزيارة على الأشواط الثلاثة ، فأشبه إذا أتى بالسبعة .

ولأنه ركن من أركان الحج ؛ فجاز أن ينوب الدم عن بعض أجزائه ؛ كالوقوف.

والذى يدل على ما قلناه أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف بالبيت سبعة أشواط . رواه جماعة من الصحابة .

وروى حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

---

(١) سوة الحج الآية (٢٩) .

أن رسول الله ـ ﷺ ـ استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً[١] .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا كان بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً [٢] .

ولم يرو عنه أنه نقص من ذلك ،وقد قال ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » ؛ فوجب الاقتداء بفعله ، وأن يؤتى بالعدد الذى أتى به .

وأيضاً فلأنه نقص عن الأشواط السبعة فى طوافه ؛ فأشبه أن يقتصر على الثلاثة.

وأيضاً فلأنه لو كان بمكة لم يجبر ما ترك من طوافه بالدم ، ولزم استئنافه والإتيان ببقيته ؛ فكذلك بغيرها .

أصله : إذا ترك أربعة أشواط .

أو نقول : لأنه ترك من طوافه ما لو كان بمكة لم يجبره بالدم ؛ فكذلك لا يجزئه وإن خرج من مكة . أصله ما ذكرناه .

ولأنه فرض وعدد محصور فإتيانه بمعظمه لا يسقط ما بقى ، ولا يجبره دم ولا غيره ؛ اعتباراً بسائر الفرائض .

ولأنه فرض يتعلق بالبيت دون عدد ؛ فوجب أن يكون الإتيان بجميعه شرطاً فى صحته .

أصله : الصلاة .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣٨) .

أو لأن ما افتقر إلى البيت لم ينب الدم عن شيء من عدده كالصلاة .

فأما الظاهر فالسنة تقضى عليه .

واستدلالهم بأن من أتى بمعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه بالأصول كلها كالطهارة والصيام وغير ذلك من العبادات .

فأما المدرك للركوع فلم يكن عليه القيام فرضاً إلا اتباعاً للإمام ؛ لأنه ليس على المأموم قراءة ، فإذا فرغ الإمام من القراءة ركع ؛ فلم يبق شيء يتبعه المأموم فيه .

وقياسهم عليه إذا أتى بالسبعة ؛ بعلة أنه أتى بزيارة على الثلاثة : باطل؛ لأن العلة فيه أتى بجميع أشواط الطواف . وليس كذلك إذا أتى بالأربعة ؛ لأنه أتى ببعض الأشواط ؛ فأشبه إذا افتقر على شوطين .

وهذه الأحكام إنما هي للطواف الفرض ، ولكن وصف الطواف لا يختلف فيه فرض .

واعتبارهم بالوقوف لا يصح ؛ لأن الفرض منه أقل ما يقع عليه الاسم، وماذا زاد عليه الاسم ، وماذا عليه مسنون وليس بفرض .والفرض لا ينوب عنه الدم .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما قوله : إن الثلاثة الأشواط الأول خيب ، والباقى مشى . فلأن ذلك مروى عن النبى ـ ﷺ ـ وجماعة أصحابه ؛ فيجب الأقتداء بهم ؛ فروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر (١) .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً .

وقد رورى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن الزبير ، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

والسبب فى ذلك ما ذكره ابن عباس ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ـ ﷺ ـ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب . فقال المشركين : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منه شرا فأطلع الله عز وجل نبيه ـ ﷺ ـ على ما قالوا ؛ فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين . فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد [ق / ١٣٧] وهنتهم ، هؤلاء أجلد منا .

---

(١) تقدم .

قال ابن عباس ـ رحمه الله ـ : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط لكها إلا للإبقاء عليهم (١) .

* * *

فصل

فأما قوله : إنه يستلم الركن كلما مر به ، ويكبر ؛ فكذلك روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يفعل فى طوافه كلما مَرَّ على الركن ، وقد تكرر من رواية ذلك ما أغنى عن إعادته .

* * *

فصل

فأما قوله : أنه إذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ؛ فلأن عنده أن من سنة كل طواف أن يركع عقيبه ركعتين سنة مؤكدة لا تترك .

وللشافعى قولان :

أحدهما : مثل قولنا .

والآخر : أنهما مستحبتان ، وليستا بواجبتين ولا مسنونتين .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾(٢) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ استلم

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٢٥) ومسلم (١٢٦٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٥) .

الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١] فجعل المقام بينه وبين البيت[٢] .

ففى هذا دليلان :

أحدهما : أنه بيان للآية .

والآخر : أنه بيان للمناسك بقوله ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » [٣].

وروى أنه ﷺ كان لا يدع فى كل طواف أن يركع عليه ركعتين .

وروى أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف راكباً ، فلما فرغ نزل فصلى خلف المقام .

وهذا يدل على استنانها وتأكيد أمرهما ؛ لأنهما لو كانا نفلاً غير مسنون لكان يصليها على الراحلة ، فلما لم يفعل ذلك بل نزل عن راحلته وصلاها عند المقام . دل ذلك على تأكيد أمرهما .

ولأن الطواف من أركان الحج ؛ فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة ؛ كالوقوف بعرفة ؛ لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة ، وغير ذلك .

فإن قيل : فقد روى من حديث الأعرابى الذى سأل النبى ـ ﷺ ـ عن

---

(١) سورة البقرة الآية (١٢٥) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

الصلوات أنه قال : هل علىّ غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » (١) .

قلنا : إنما سأله عن الفرض اللازم ابتداء بالشرع الذى يتكرر فعله ؛ ألا ترى أنه لم يذكر له النذر ولا الوتر ولا العيدين ؟ .

فإن قيل : كل صلاة : لم تكن سنة للكافة لم تكن سنة لبعض دون بعض؛ كسائر النوافل ؛ مثل الركعتين بعد الظهر وبعد المغرب .

عكسه : كسائر الصلوات المسنونات .

قلنا : يبطل بصلاة الاستسقاء ؛ لأنها مسنونة لمن احتاج إلى الاستسقاء دون الكافة ؛ فكذلك سبيل ركعتى الطواف أنهما سنتان لمن طاف دون غيره.

وأيضاً فإن هذه سنة لكافة الذين يوجد فيهم شرطها ؛ لأن من شرطها تقدم الطواف فكانت كصلاة الكسوف التى هى سنة للكافة إذا وجد شرطها.

وليست يخرجها عن كونها سنة للكافة أن يوجد الشرطان فى بعضهم ؛ لأنها إنما تكون سنة بحيث يوجد شرطها ، فإذا وجد فهى سنة لكافة من وجد منه .

والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه البخارى (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله .

فصل

فأما قوله : إنه يستلم الحجر بعد الركوع إن قدره ؛ فلأن رسول الله ـ ﷺ ـ كذلك فعل ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع ، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا إلى الصفا قرأ : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾(١) .

وقد روى من غير هذا الطريق أيضاً ؛ فلذلك استحببناه .

* * *

فصل

فأما قوله أنه يخرج بعد ذلك إلى الصفا فيقف عليه بالدعاء ؛ فلأن رسول الله ـ ﷺ ـ كذلك فعل ؛ فروى ابن وهب وحاتم بن إسماعيل وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف فى حجته ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قال : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾(٢) ؛ نبدأ بما بدأ الله به ؛ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله تعالى وحده ، وقال: « **إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » . ثم دعا ﷺ بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

أنصت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى كان آخر طوافه على المروة(١) .

وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : «**نبدأ بما بدأ الله عز وجل به**» فبدأ بالصفا (٢) .

وإنه ﷺ حين هبط من الصفا مشى حتى إذا أنصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى ظهر منه .

قال : وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثاً ويهلل واحدة .

بن رباح عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله ـ ﷺ ـ فدخل مكة فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكره ويدعوه (٣)

فلهذا قال بعد الطواف والركوع والاستلام يخرج إلى الصفا للسعى بينه وبين المروة ، وأنه يبدأ بالصفا منه إلى المروة ، ويحتسب بذلك شوطاً ، ثم يرجع من المروة إلى الصفا فيحتسب بذلك شوطاً إلى أن يفرغ من السعى بالشوط السابع وخاتمه المروة ؛ فيكون ذلك سبعة أشواط وثمانى وقفات ؛ أربعاً على الصفا ، وأربعاً على المروة .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه مالك (٨٢٩) والنسائى (٢٩٦٩) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠) وأبو داود (١٨٧٢) وأحمد (١٠٩٦١) وابن خزيمة (٢٧٥٨) وابن أبى شيبة (٧ / ٣٩٧) .

ولا خلاف فى هذا الجملة إلا شىء يحكى عن جرير لا يعتد به لو صح عنه .

* * *

فصل

والسعى ركن من أركان الحج ، وفرض من فروضه ، [ق / ١٣٨] لا ينوب الدم عنه ، وبه قال الشافعى - رضي الله عنه - .

وقال أبو حنيفة : هو واجب وليس بركن ، وينوب عنه الدم .

واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(١) .

قالوا : ففى هذا الظاهر دليلان :

أحدهما : أن قوله سبحانه : « فلا جناح » من ألفاظ الإباحة دون الوجوب ؛ كقوله عز وجل : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ (٢) ؛ كذا وقوله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ (٣) ، وما أشبه ذلك .

وإذا صح هذا ثبت أنه مباح غير واجب .

والوجه الآخر أنه قد قرأ : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأُبـيّ ، وابن عباس ، وأنس . وأقل ما فى هذا أن يكون كخبر واحد .

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة** » (١) .

وظاهر ذلك نفى بقى ركن عليه ، إلا أن تقوم دلالة .

قالوا : ولأن السعى لا يثبت له حكم إلا على وجه التبع للطواف ؛ بدلالة أنه لا يفعل منفرداً بنفسه ، ولا يؤتى إلا عقيب طواف ، وأنه ليس له وقت يخصه ، وإنما يقف فعله على الفراغ من الطواف ؛ يبين ذلك أنه إذا فرغ من طوافه جاز له أن يسعى عقيبه فى وقت لو أراد ابتداء الطواف فيه لم يكن له ذلك ؛ فبان بما وصفنا أنه تابع للطواف ، وما كان من توابع غيره لم يكن ركناً ؛ كالمبيت بالمزدلفة ؛ ألا ترى أن الإحرام والوقوف لما كانا ركنين كان لهما حكم أنفسهما ،ولم يفعلان تبعاً لغيرهما .

قالوا : ولأن السعى لو كان ركناً لكان من جنسه ما ينتفل به وليس بركن ؛ ألا ترى أن الوقوف بعرفة لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفل به وهو الوقوف بالمزدلفة ، وكذلك الطواف لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفل به ؛ وهو طواف الورود والوداع ، وفى علمنا

---

(١) أخرجه الترمذى (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٧٩٦) وابن خزيمة (٢٨٢٢) والحاكم (١٧٠٣) والدارقطنى (٢ / ٢٤٠) والطيالسى (١٣٠٩) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٢٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٥٩٣) وابن أبي عاصم فى « الآحاد والمثانى» (٩٥٧) .

من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

أن السعى لا يتكرر فى الحج دلالة على أنه ليس بركن .

قالوا : ولأنه مفعول بعد الإحرام لا يفعل من جنسه غيره فلم يكن ركناً؛ كالحلق والذبح .

قالوا : ولأنه نسك ذو عدد غير متعلق بالبيت فأشبه رمى الجمار .

ولأنه نسك يفعل فى حال الإحرام لا على وجه اللبث ؛ فأشبه رمى الجمار .

قالوا : ولأن السعى إنما فعل لإظهار القوة والجلد ، ونفى الضعف وما كانت العرب تضيفه إلى النبى ـ ﷺ ـ وأصحابه من أن حمى يثرب نهكتهم ووهنتهم ـ على ما روى فى حديث ابن عباس ـ ، وما هذه سبيله فليس بركن .

والدلالة على صحة قولنا : ما رويناه من حديث جابر وأبى هريرة وغيرهما أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وأفعاله على الوجوب ، وسيما إذا كانت بياناً ، وهذا موضع البيان بقوله : « **خذوا عنى مناسككم** » .

ويدل عليه أيضاً ما رواه عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزئه قالت : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بين الصفا والمروة ،ويقول : «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعى » ، وأرنى موضع إزاره ، وإنه ليدور على ساقه من شدة السعى حتى أقول : إنى أرى ركبتيه [١] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧) و (٢٧٤٠٨) وابن خزيمة (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥) والحاكم (٦٩٤٣) والشافعى (١٧٢٢) والدارقطنى (٢ / ٢٥٥) والطبراني فى « الكبير » (٢٤ / ٢٢٥) حديث (٥٧٢) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

ففى هذا الخبر أدلة :

أحدهما : فعله ﷺ .

والثانى : مورد البيان ؛ لقوله ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » .

والثالث : قوله : « **اسعوا** » فهذا أمر ، وهو على وجوبه .

والرابع : إخباره بإيجاب الله تعالى ذلك علينا بآكد ألفاظ الوجوب وأبلغها ؛ وهو المكتوب .

فإن قيل: ليست فى الخبر أكثر من أنه واجب ، ونحن نقول بذلك . ولأن خلافنا فى أن الدم ينوب عنه إذا تركه أو لا ، وليس فى الخبر ما ينفى ذلك .

فالجواب عن هذا جوابان :

أحدهما : أن الخبر يفيد وجوب السعى فرضاً مكتوباً حتماً ، وهم لا يقولون بذلك . وإذا ثبت كونه فرضاً مكتوباً اقتطع بذلك ألا يسقط عنه إلا بفعله له ، وعندهم أنه يسقط بالدم ، وهذا يخرجه عن كونه فرضاً .

والثانى : أنه لو سلمنا أنه يفيد الوجوب فقط لكان إيجابه يقتضى إيجاده، وأن لا يقوم غيره مقامه إلا بدليل .

فإن قيل : إن الخبر يوجب السعى ؛ وهو مشى على صفة ، وقد اتفقنا على أن المشى على تلك الصفة ليس بركن ، وهو الذى ورد به الخبر ؛ فسقط التعلق به .

فالجواب : أن السعى المراد بالخبر هو المشى بين الصفا والمروة على صفة

الهرول فى بعضه ، وإنما سمى الجميع سعياً باسم بعضه ، فإذا سقطت الهرولة لم يسقط ؛ لأن اللفظ يتناولها ؛ فسقوط الصفة لا يوجد سقوط الموصوف ؛ كما روى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **إن الله عز وجل يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية** » ؛ فتضمن هذا وجوب التلبية ورفع الصوت بها ، فإذا سقط رفع الصوت لم يسقط أصل التلبية .

ويدل على ما قلناه أيضاً ما رويناه للقاضى إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا على بن المدينى قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : « **طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك بحجك وعمرتك** » (١) .

فلما علق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه ؛ لأن غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء .

وأيضاً فلأنه مشى ذو عدد سبع ؛ فوجب أن يكون ركناً فى الحج كالطواف .

أو نقول : لأنه مشى يتكرر فى مكان واحد كالطواف .

أو نقول : لأنه نسك يتنوع نوعين ؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن ؛ اعتباراً بالطواف ؛ وذلك أنه يرمل فيه الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشى الآخرة كما يفعل فى الطواف .

أو نقول : لأنه نسك فى العمرة ركن ؛ فكان ركناً فى [ق/ ١٣٩]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٨٩٧) والشافعى (٥١٢) والدارقطنى (٢ / ٢٦٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٢٠٣) أبو نعيم فى « الحلية » (٩ / ١٥٧) .

الحج ؛ اعتباراً بالطواف .

أو نقول : لأنه معنى يسن فيه الرمل ؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن فى الحج ؛ اعتباراً بالطواف ولأن كل نسك يؤتى به فى الحج والعمرة على هيئة واحدة كان الدم لا ينوب منابه كالإحرام .

ولا يدخل عليه الخلاف ؛ لأنه يؤتى به بعد الفراغ .

فأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(١) ، وأنه ينبئ على كونه مباحاً : فإنه باطل من وجوه :

أحدهما: أن السعى إما أن يكون ركناً ـ على ما نقوله ـ ، أو واجباً ـ على ما يقولونه ـ ، أو مسنوناً ـ على ما يقوله بعضهم ـ ، وليس فى الأمة من يقول : إنه مباح مخير فيه يستوى فعله وتركه ؛ فحمل الآية على هذا لا يصح ؛ لإجماع الأمة على خلافه .

والوجه الاخر: أن هذه الآية نزلت على سبب ؛ وهو ما روى عروة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قلت لها : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(٢) ما على أحد جناح ألا يطوف بهما ؟ قال : فقالت : بئس ما قلت يا بن أخى ؛ إنها لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطف بهما ؛ إنما كان هذا الحى من الأنصار قبل أن يسلموا صلوا لمناة الطاغية ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وروى الشعبى قال : كان على الصفا وثن يقال له : إساف ، وعلى المروة وثن يقال له : نائلة . فكان المشركون يطوفون بينهما ، فملا كان الإسلام قال ناس لرسول الله ـ ﷺ ـ : إن أهل الجاهلين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين ؛ فنزلت هذه الآية . وهذا ليس هو السعى الذى نوجبه نحن ، بل هو ما كان المشركون يتعاطونه .

وبما يجاب به عن هذا ما روى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فى السعى : نبدأ بما بدأ الله عز وجل به ، وابدؤوا بما بدأ الله به، وإنه بدأ بالصفا .

وهذا يدل على أن الأمر بالآية يقتضى الأمر بالسعى ؛ لأنه أخبر أن ما يفعله اتباعاً للظاهر وامتثالاً له .

ولا يجوز لمن يقول : فعل يفعله نبدأ بما بدأ الله عز وجل به فى ظاهر لا يقتضيه ولا يفيده . وإذا كان كذلك ثبت ما قلنا .

وأجاب بعض من وافقنا عنه بأنه قال قوله عز وجل : ﴿ فلا جناح ﴾ كلام مستقل بنفسه عائد إلى الحج والعمرة كأنه قال سبحانه : ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح ﴾ ثم استأنف فقال : ﴿عليه أن يطوف بهما ﴾ ؛ ليفيد وجوب السعى .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الكلام مرتبط بعضه ببعض ؛ فلا يجوز تبعضه ، ولأنا أنكرنا عليهم كون السعى مباحاً .

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٦١) ومسلم (١٢٧٧) .

وهذا الجواب يقتضى إباحة الحج والعمرة ، وذلك أدخل فى الفساد مما قالوه ؛ فيجب بطلانه .

فأما تعلقهم بما رواه من قراءة أُبىّ ، وابن مسعود وغيرهما فباطل أيضاً؛ لأنها مخالفة للمصحف المجتمع عليه ؛ فلا يلتفت إليه .

وقولهم أقل ما فيه أن يكون خبر واحد غير صحيح ؛ لأن أخبار الآحاد لا يثبت بها نقل القرآن ؛ ويبين ذلك أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنكرت على عروة ما يفضى إلى هذه القراءة فقالت : لو كان ذلك على ما قلت لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ فدل هذا أيضاً على أن هذه القراءة لا أصل لها .

فأما قوله ﷺ : « **الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة** » (١) فمعناه أن المقصود الذى يفوت الحج بفواته هو عرفة ، وليس المراد به حقيقة اللفظ ؛ لأنه لو وقف بعرفة من غيرهم إحرام لم يكن حاجاً ، وكذلك لو لم يطف فى الإحرام لم يكن حجه تاما ؛ فثبت أن معناه ما قلناه .

فأما قولهم أن السعى تابع للطواف ،وما كان تابعاً لغيره لم يكن ركناً : فليس بصحيح ؛ لأنه ليس بتابع بل هو ركن بنفسه .

فأما استشهارهم على ذلك بأنه لا يفعل منفرداً بنفسه ولا يؤتى به إلا عقيب طواف : فإنه باطل ؛ لأن هذا لا يوجب أن يكون تبعاً للطواف ؛ لأن الشىء قد يكون له حكم نفسه ، ولا يكون تبعاً لغيره وإن كان من شرطه أن يتقدمه غيره ؛ يبين ذلك أن الوقوف بعرفة لا يصح لا بعد تقدم

---

(١) تقدم .

الإحرام، ولم يوجب ذلك كونه من توابعه ؛ وكذلك السجود لا يفعل إلا بعد ركوع أو جلوس ـ أعنى السجود الذى هو مر بنية الصلاة ـ ثم لم يوجب ذلك أن يكون من توابعه ؛ فثبت بذلك أن هذا إنما وجب ؛ لأنها أفعال ترتيب فى الابتداء على هذا الوجه ؛ لأن أحدهما تابع للآخر ؛ وكذلك طواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف ، وليس هو تابع له ؛ بل هو ركن بنفسه.

وقولهم : أن فعله معلق على الفراغ من الطواف فكان من توابعه : باطل ؛ لأن الطواف فى العمرة علق على الفراغ من الإحرام وليس من توابعه .

ثم المعنى فيما قاسوا عليه من المبيت بالمزدلقة والرمى أنها من توابع الوقوف ؛ فلذلك لم يكن ركناً ؛ بدليل أنه نسقط بسقوط الوقوف . وليس كذلك السعى ؛ لأنه منفرد بنفسه ليس بتابع فى الوجوب لغيره ؛ بدليل ما ذكرناه أنه يؤتى به عقيب طواف القدوم وليس بركن .

وأما قولهم أن السعى لو كان ركناً لكان من جنسه ما ليس بركن كالوقوف بعرفة : فعنه جوابان :

أحدهما : يبتقض بالإحرام ؛ لأنه ركن وليس فى الحج من جنسه ما ليس بركن .

والآخر : أن من جنس المعنى ما ليس بركن ـ وهو السعى فى بطن محصر بمزدلفة ـ فقد قلنا بموجب العلة .

فإن قيل: ليس السعى فى بطن محصر من جنس السعى بين الصفا [ق /

١٤٠] والمروة ؛ لأنه ليس فيه أشواط ،ولا يفعل على وجه القربة لفضيلة الموضع .

قيل له : هذه الشروط لا يقتضيها تعلييكم ؛ لأن قولكم (من جنسه) يقتضى أن يكون مثله فى وصفه الأعم .

على أن الميت بالمزدلفة ليس من جنس الوقوف بعرفة ؛ لأن اللبث بعرفة ليس من شرطه أن يكون مبيتاً . والمبيت بالمزدلفة يجرى مجرى المبيت بمنى لـ منى .

على أن الطواف من جنس السعى ، وهو ركن مثله .

فإن قيل : ليس فى الحج ركن يتكرر من جنسه ركن آخر فلم يكن الطواف من جنس السعى .

قيل له : هذا كلام فى هل الطواف من جنس السعى فلا يلزمنا ؛ لأنا قد بينا كونه كذلك .

فأما قولهم أن الطواف لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن ـ وهو طواف الوداع ـ : فليس بصحيح ؛ لأن هذا مثله ومن اسمه ، وإنما يقال : من جنسه إذا أخذ شبها من وصفه العام . فأما إذا كان مثله فى جميع الجهات فكأنهم قالوا : يجب أن يتكرر على وجه لا يكون ركناً . وهذا باطل بالوقوف بعرفة ؛ على ما بيناه .

وقولهم أنه مفعول بعد الإحرام من جنسه غيره كالحلق والذبح : ينتقض بالوقوف بعرفة .

فإن قالوا : من جنسه المبيت بالمزدلفة . قلنا : ومن جنس السعى

الطواف ؛ على ما بيناه .

فأما رمى الجمار فإنه تاعب للوقوف ؛ بدلالة أن من سقط عنه الوقوف بالفوات سقط عنه الرمى . واعتلالهم ينتقض بعرفة ، ولا يحزرهم منه قولهم : (لا على وجه اللبث) ؛ لأن الوقوف ليس من شرطه اللبث ؛ يدلك عليه أنه لو اجتاز بعرفة لأجزأه وإن لم يقف بها ما يسمى لبثاً .

وقولهم أن سبب السعى إظهار القوة وإبطال ما ظنه المشركين من عدمها فلذلك لم يكن واجباً : باطل من وجهين :

أحدهما : أن السعى ليس هذا سببه ،وإنما هذا سبب الهرولة والرمل ، فأما أصل المشى فليس يتعلق هذا به ؛ فأكثر ما فى الباب ألا تجب الهرولة ، فأما ألا يجب أصل الطواف فلا .

والجواب الآخر : هو أنه لو كان هذا سببه لم يخرجه عن كونه واجباً ، ولا يستحيل أن يكون هذا سبب إيجابه ،ونحن لم نرعم أنه كان واجباً لأجل سببه حتى يقال : إن هذا السبب لا يقتضى وجوبه .

وإذا ثبت ذلك سقط ما ذكره .

وبالله التوفيق.

فصل

وأفعال الحج كلها تجرى بغير طهارة إلا الطواف ؛ فإن من شرطه الطهارة؛ فلا يصح من محدث أو جنب أو حائض . هذا قولنا ، وقول

الشافعى .

وقال أبو حنيفة : الطهارة واجبة للطواف ، وليست شرطاً فيه .

ومن [أصحابه] [١] من يقول : ليست بواجبه فيه أصلاً ، إلا أنهم متفقون على أنها ليست بشرط فيه وأنه إن طاف على غير طهارة أجزأه .

واستدلوا بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٢] فأطلق ولم يقيد ، والاسم يتناول من فعله محدثاً وطاهراً .

قالوا : ولأنه ركن فى الحج لا يتم إلا به ؛ فلم يكن من شرطه الطهارة .

أصله : الوقوف .

أو نقول : لأنه غير مشروط فيه ترك الكلام ؛ فأشبه الوقوف والصوم .

قالوا : ولأنه الإحرام يوجب هذه الأفعال ـ وهو بعضها ـ فإذا لم تكن الطهارة شرطاً فيه كانت بأن لا تكون مشرطاً فيما هو من موجباته أولى .

قالوا : ولأن الطهارة لو كانت شرطاً فى ركن من أركان هذه العبادة لكانت شرطاً فى جميع أركانها . طردة الصلاة .

لما كانت الطهارة شرطاً فى بعض أركانها كانت شراطًا فى جميعها .

عكسه سائر العبادات .

قالوا : ولأنها عبادة ليس من شرطها استقبال القبلة فلم يكن من شرطها

---

(١) في الأصل : الصحابة .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

الطهارة.

أصله : الصوم .

عكسه الصلاة .

قالوا : ولأنه مبني على التكرار فى الحج فأشبه السعى والرمى .

قالوا : ولأن مفروضات الحج ومسنوناته لا تفتقر إلى طهارة ؛ فكذلك الطواف.

والدلالة على صحة قولنا ما روى فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير** » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أنه ﷺ سماه صلاة ؛ فلم يخل من أن يكون سماه بذلك لغة أو شرعاً ؛ فلا معنى لحمله على أنه سماه بذلك فى اللغة ؛ لأنه لم يبعث ﷺ ليعلمهم اللغة ؛ لأن اللغة طبعهم ولسانهم ؛ فلا يحتاجون إلى تعليمها ؛ فثبت أنه سماه بذلك فى الشرع .

وإذا كان كذلك وثبت أنه صلاة فى الشرع وجب أن تثبت لها أحكام الصلاة فى كل شىء إلا ما قام عليه الدليل .

---

(١) أخرجه النسائى (٢٩٢٢) والدارمى (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١٦٨٦) والطبرانى فى « الكبير » (١٠٩٥٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٠٧٤) والطحاوى في «شرح المعاني » (٣٥٤٥) وأبو نعيم فى « الحلية » (٨ / ١٢٨) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٦١) والحافظ ابن حجر فى « الأربعين المتباينة السماع » (٤١) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى.

ومن هذه الاحكام ثبوت الطهارة ؛ لأن الصلاة الشرعية لا تصح إلا بطهور ؛ لقوله ﷺ : « **لا صلاة إلا بطهور** » (١) .

ويبين ما قلناه من أن تسميه الطواف بأنه صلاة قد شمل سائر أحكام الصلاة أنه استثنى إباحة المنطق فيه ؛ فأما فأفاد بذلك أن حكمه حكم الصلاة فيما عدا هذا ، وأنه لا يفترق فى شرائطها إلا فى هذا المقدار فقط.

فإن قيل : صحيح هذا الحديث موقوف وليس بمرفوع ، وروى وهب عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال :« **الطواف بالبيت صلاة**» (٢) الحديث . قلنا : هذا لا تعلق فيه ؛ لأنا قد ذكرنا إسناد الخبر المرفوع ورواته كلهم ثقات ، وقد يسند الصحابى الحديث إلى النبى ـ ﷺ ـ تارة ، ثم يفضى بلفظة أخرى ؛ فلا يمتنع ذلك .

وإذا صح هذا لم يكن ذكروه قدحاً فى رفعه .

فإن قيل : تسميه الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع ؛ لأن له اسماً يختص به وهو الطواف ،والشرائط التى تختص بها ليست بموجودة فى الطواف ؛ من إيقاع تحريم [ق / ١٤١] له ، وتحليل منه ، وركوع وسجود، وغير هذا .

وإذا كان كذلك علم أنه سماه صلاة لأجل الدعاء الذى يكون فيه .

قلنا : ظاهر التسمية يفيد الحقيقة فلا يصير إلى المجاز إلا بدليل .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٩٤٠٨) والحاكم (٥١٨) من حديث أبى هريرة بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له .... » وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم .

فأما استدلالهم على ذلك بأن له اسماً يختص فإنه باطل ؛ لأن اختصاص نوع من الجنس باسم غير الجنس لا يخرجه عن أن يكون منه ؛ ألا ترى أن السلم والعرف نوعان من البيوع ، وهما بيع على الحقيقة وإن اختصا بأسماء منفردة ؛ فكذلك سبيل الطواف .

فأما قولهم أن للصلاة شرائط ليست موجودة فى الطواف فليس بصحيح؛ لأن هذه الشرائط فى بعض الصلاة دون بعض ؛ ألا ترى أن سجود التلاوة والسهو الذى يكون خارج الصلاة صلاة على الحقيقة وليس فيه ركوع .

وكذلك صلاة الجنازة صلاة على الحقيقة وليس فيها ركوع ولا سجود ؛ فبان بهذا أن اختلاف صفات الصلاة لا يخرجها عن أن تكون صلاة شرعية.

فأما قولهم : إن المراد به الدعاء : فباطل من وجهين :

أحدهما : أن هذا معلوم من اللغة ؛ فلا فائدة فى حمل الخبر عليه .

والثانى : أنه استثنى منه إباحة المنطق ، فلو كان المراد به الدعاء لم يكن لهذا الاستثناء معنى .

فإن قيل : لو كان الطواف صلاة على الحقيقة لخرج بفعلها عن النذر .

قلنا : هذا لا يلزم ؛ لأن النذر إذا أطلق توجه إلى الصلاة المعهودة ؛ ألا ترى أن سجود التلاوة وصلاة الجنازة صلاة على الحقيقة ، ولا يخرج بفعله عن النذر .

دليل آخر فى أصل المسألة ؛ وهو ما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن

(١) أخرجه البخارى (١٥٣٦) و (١٥٦٠) ومسلم (١٢٣٥) .

الوجوب ، وسيما إذا كانت بياناً ، وهذا موضع البيان ؛ لأنه قال ﷺ : «خذوا عنى مناسككم » ؛ فدل ذلك على أن الطهارة شرط فى الطواف .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرين » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا أن رسول الله ـ ﷺ ـ منعها من الطواف لعلة الحيض ؛ بدلالة أنه أباحها بإياه عند ارتفاعه .

وعلى نحو ذلك ما روى عن صفية فى هذا الحديث أنها حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال : «**أحابستنا هى ؟** » فقالوا : إنها أفاضت . قال : « **فلا إذا** » (٢) .

فاعتقد ﷺ أن الحيض هو المانع للطواف ؛ فدل ذلك على ماقلناه .

فإن قيل : لا دلالة لكم فى هذا ؛ لأن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد ؛ فلم يجز لها أن تطوف لهذا المعنى ، لا لأن الطواف لا يصح منها وهى حائض .

قلنا : هذا خلاف الخبر ؛ لأن النبى ـ ﷺ ـ علل المنع من ذلك بالحيض ؛ بدليل أنه علل إباحته بارتفاعه . وعلى قولهم أن علة المنع امتناعها من دخول المسجد ،وهذا خلاف الخبر ، ومن سلم منهم أن الطهارة

---

(١) أخرجة البخارى (٢٢٩) ومسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه مالك (٩٢٦) والبخارى (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١) .

واجبة للطواف . قلنا : لأنها عبادة تجب لها الطهارة ؛ فوجب أن تكون من شرطها كالصلاة .

وعلى قول من لا يسلمه نقول : لأنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به؛ فكانت الطهارة من شرطها ؛ اعتباراً بالصلاة .

فأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا ﴾ ففيه جوابان :

أحدهما : أن الطهارة واجبة عندهم أو مسنونة ؛ فإيقاع الطواف بغير طهارة مكروه من قول الجميع ،والأمر لا يتناول الفعل على وجه مكروه .

والثاني : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد بين ذلك بقوله : « **خذوا عني مناسككم** » ، وتوضأ وطاف واعتبارهم بالوقوف بعلة أنه ركن : غير صحيح ؛ لأن الوقوف لا تجب له الطهارة بالاتفاق ؛ فلم يكن من شرط صحته . وليست كذلك الطواف .

واعتبارهم بالصوم بعلة أنه لم يشترط فيه منع الكلام : باطل أيضاً بما قلناه ؛ لأن الطهارة غير واجبة فيه ، أو لأنه لا يفعل متوجهاً به للبيت .

وقولهم أن هذه الأفعال من موجبات الإحرام فإذا لم تجب الطهارة للأصل كانت بأن لا تجب لأفعاله أولى محض الدعوى ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون فعل هذه الأشياء لا يصح إلا بعد تقدم الإحرام ، وأن الإحرام نفسه يجزئ بغير طهر وما بعده لا يجزئ إلا بطهر لمعنى يختصه ؛ فبطل ما ذكروه وقولهم : لو كانت الطهارة شرطاً فى ركن من هذه الأركان لكانت شرطاً فى الجميع ينقلب عليهم فى الوجوب ؛ لأن الطهارة لو كانت واجبة فى الجميع.

على أن الصلاة جملتها تتعلق بالبيت ؛ فلذلك كانت الطهارة من شروطها .

وليس كل أركان الحج متعلقاً بالبيت ؛ فلم تكن الطهارة شرطاً فيما وجد هذا المعنى فيه .

وقولهم : لما لم يكن من شرطها استقبال القبلة كذلك الطهارة : لا نسلمه ؛ لأنه لا بد أن تكون بجهة من جهاتها .

والعلة فى الصوم أنه ليس له تعلق بالبيت ، ولأنه يتقلب عليهم فى الوجوب .

وكذلك الجواب عن قياسهم على السعى وسائر مفروضات الحج ومسنوناته . والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ثم يخرج يوم التروية إلى منى [فيصلى][1] بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يمضى إلى عرفات ،ولا يدع التلبية فى هذا كله حتى تزول الشمس [من] [2] يوم عرفة ، [ويخرج][3] إلى مصلاه ، وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ، ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس » [4] .

---

(١) فى الأصل : يصلى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى الرسالة : ويروح .

(٤) الرسالة (ص/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ رحمه الله ـ : قوله : يخرج يوم التروية إلى منى ليصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضى إلى عرفة ؛ فلما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه فعل ذلك .

وروى الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ـ ﷺ ـ [ق / ١٤٢] الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة (١) .

وروى عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك أين صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الظهر يوم التروية ؟

قال : بمنى (٢) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ ركب يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (٣) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة (٤).

وقوله : أنه لا يدع التلبية فى ذلك كله حتى تزول الشمس يوم عرفة : فقد ذكرناها فيما تقدم ، وبينا وجهه بما يغني عن إعادته .

فأما تسميته بأنه يوم التروية بهذا الاسم فقيل فيه : إنه من الرى من الماء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١١) وأحمد (٢٧٠١) وأبو يعلى (٢٧٢٥) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (١٦٧٤) ومسلم (١٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم .

(٤) أخرجه مالك (٨٩٧) .

كان معدوماً بعرفة وجمع فكانوا يحملون معهم الماء الكثير فيروى به من حضر من الحاج ومن أهل الموضعين .

وروى هذا عن محمد بن الحنفية .

وقوله : إنه يتطهر ـ يعنى : للوقوف بعرفة ـ فليأتى بالوقوف على أكمل أحواله ؛ لأنه أعظم شعائر الحج ، وقد ثبت بما قدمناه استحباب الغسل للإحرام ؛ فكذلك الوقوف .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية بعرفة (١) .

وقوله : إنه يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة ؛ فلما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف (٢) .

وروى ابن وهب عن موسى بن زيد عن ابن شهاب عن سالم قال : إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة يوم عرفة . فقلت لسالم بن عبد الله : أفعل ذلك رسول الله ـ ﷺ ؟ ـ فقال : نعم ؛ إنما يتبعون سنته(٣) .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وتقدم .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٧٩) .

وقوله : إنه يقف حتى تغرب الشمس فلأن رسول الله ـ ﷺ ـ كذلك فعل على ما سنذكره . ولا خلاف أن هذا هو الأولى والأفضل ، وإنما الخلاف فى أن ذلك يلزم أو يستحب ؛ فعندنا أنه يلزم ، وأن الاعتماد فى الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع ، والأحسن أن يجمع بين النهار والليل بالوقوف ، وإن أفرد الليل بالوقوف أجزأه أىّ وقت منه وقف أوله أو وسطه أو آخره وإن كان جزءاً يسيراً ،وإن أفرد النهار بالوقوف لم يحزءه حتى يصله بجزء من الليل.

فإن وقف نهاراً ، أو دفع قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فأته الحج عندنا ، وإن رجع فوقف بها قبل طلوع الفجر أجزأه .

وعند أبى حنيفة والشافعى أن الاعتماد على النهار من يوم عرفة بعد الزوال وأن الليل كله تبع ، فإذا وقف جزءاً من نهار يوم عرفة بعد الزوال أجزأه ، وكذلك إن وقف جزءا من الليل ليلة النحر ولم يقف شيئا من نهار يوم عرفة أجزأه .

إلا أنهم يقولون : إن أفرد الوقوف بالنهار دون الليل أجزأه وعليه دم لترك الوقوف ليلاً .

واختلف أصحاب الشافعى فى تأويل قوله : (إن عليه دم) فمنهم من حمله على ظاهره ـ وهو الإيجاب ـ ، ومنهم من قال : المراد به الاستحباب لئلا يلزمهم عليه ما يذكره أصحابنا ؛ وذلك أن أحد ما يستدل به إذا دفع قبل الغروب ولم يرجع حتى طلع الفجر فإن الحج قد فاته هو أن يقول : إن

وقت الوقوف هو الليل والنهار إنما دخل على وجه التبع ؛ بدلالة أن من ذهب إلى جواز الاقتصار على النهار يقول : إن عليه دم لترك الليل . ولو أفرد الليل بالوقوف لم يكن عليه دم لترك النهار فدل ذلك على أن الدم إنما وجب لترك الوقوف فى آكد الزمانين وأولاهما للوقوف ، ولا يجوز أن يكون الليل تبعاً والنهار هو المقصود وتأكيد أمره عليه . وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه .

فذكر أصحاب الشافعى أن الدم غير واجب عليه ، ولكنه مستحب ، والسؤال لازم فى الاستحباب أيضاً ؛ لأنه لا وجه إلا ما ذكرناه .

فإن قيل : لو كان المقصود بالوقوف هو الليل ، والنهار على سبيل التبع لم يكن أكثر الوقوف بالنهار ، وأقله الذى منه ينصرف عن الموقف هو الليل؛ لأن ذلك يوجب كون التبع أخص بالحكم من المقصود . فلما كان النبى ـ ﷺ ـ يقف نهاراً ويدفع عند غروب الشمس علمنا أن النهار هو المقصود بالوقوف .

قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ وذلك أن المقصود وإن كان هو الليل فإن الأفضل الجمع بينه وبين النهار وإطالة الوقوف وكثرة الدعاء .

وهناك سنة أخرى لا يمكن تركها ؛ وهى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلو لم يكثر الوقوف بالنهار لبطل ما يقصده الإنسان بالوقوف من الدعاء والتفرغ إلى الله عز وجل ؛ لأن ذلك يحتاج مهلة من الزمان ،وليس ذلك يمكن فى الليل ؛ لما ذكرناه من أنه يبطل معه سنة مؤكدة لازمة ؛ وهى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وإذا ثبت ذلك بطل إلزامهم .

ومما يدل على ما قلناه أن رسول الله ـ ﷺ ـ دفع بعد المغرب ،وقد قصد بفعله بيان المناسك ؛ روى ذلك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم؛ فروى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عياش بن الحارث عن يزيد بن علىّ عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن علىّ ـ رضى الله عنه ـ قال : أردف ـ يعنى : النبى ـ ﷺ ـ أسامة فجعل ﷺ يسير على ناقته ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ، ويقول : « السكينة أيها [ق/ ١٤٣] الناس » ، فدفع حين غابت الشمس (١) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص فذهب فأردف أسامة خلفه .

وروى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبى عن ابن عباس قال : حدثنا إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : كنت رديف رسول الله ـ ﷺ ـ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ـ ﷺ (٢) .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجهين :

أحدهما : أن فعله على الوجوب .

والآخر: قصد به بيان المناسك بقوله : « **خذوا عني مناسككم** » .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٢) وأحمد (١٣٤٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم .

فدل ذلك على أن من دفع قبل الغروب يجزئه ؛ لخلافه فعل رسول الله - ﷺ -.

فإن قيل : إنما دفع بعد الغروب ليستوفى أجزاء النهار ، لا انتظار الليل.

قيل له : هذا ليس بصحيح من قبيل أنه لا خلاف أن الأفضل الجمع بين الليل والنهار . وحمل الخبر على ما قالوا يوجب أن يكون قصد معنى غير الأفضل وترك الأفضل ؛ لأنه إذا كان الأفضل هو الجمع بينهما اقتضى ذلك أن يكونا جميعاً مقصودين بالوقوف ؛ ولأن أجزاء النهار غير مستغرقة للوقوف ؛ فلا معنى لما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن وهب عن ابن جريج عمن حدثه عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال : خطب رسول الله - ﷺ - عشية عرفة ،ثم قال : « أما بعد فإن هذا [يوم] (١) الحج الأكبر ،وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا ندفع بعد غروبها ؛ فلا تعجلوا بنا » (٢) .

ورواه سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة ، فإذا كانت الشمس على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال يدفعون ، فأخر رسول الله - ﷺ الدفعة من عرفة حتى

(١) فى الأصل : اليوم .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ٣٨٧) .

تغرب الشمس (١) .

وروى أصحابنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **خالفوا المشركين** » . قال : « **لا تدفعوا من عرفة حتى تغرب الشمس**» .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجوه :

أحدهما : إخباره ﷺ بفعله الذى قصد به بيان المناسك ؛ وهو أنه يدفع بعد مغيب الشمس .

والآخر : إخباره بأنه يقصد به خلاف المشركين .

فدل ذلك على أن الوقوف جزء من الليل مقصود ؛ لأن المشركين كانوا يدفعون قبل الغروب ، ولا يرون الوقوف بالليل ؛ فخلافهم إنما يكون بأنه يقف بالليل .

والثالث : تجريد نهيه عن الدفع قبل الغروب ، والنهى عن الخطر والمنع .

ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا به الشيخ أبو بكر الأبهرى إجازة عن أبى بكر بن الجهم حدثنا بشر بن موسى حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : أخبرنى بكير بن عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول : سئل النبى ـ ﷺ ـ عن الحج فقال : « **الحج عرفة ؛ من أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج** » (٢) .

وأخبرنا أبو بكر عن ابن الجهم قال : حدثنا إبراهيم الحربى قال : حدثنا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٨) .

(٢) تقدم .

أبو الربيع حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بعرفة ، فجاءه نفر من نجد ، فأمروا رجلاً فنادى : كيف الحج يا رسول الله ؟ فقال : «الحج يوم عرفة ؛ من جاء ليلة جمع قبل الصبح فقد تم حجه » . فأردف رسول الله ـ ﷺ ـ رجلاً خلفه فنادى بمثل هذا » (١) .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن الهشيم حدثنا القعنبى حدثناه عمرو بن قيس المكى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج** »(٢) .

وأخبرنا الشيخ عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن أبى عمران حدثنا [سورة](٣) بن الحكم حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » (٤) .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر أيضاً عن الجهم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو عون عمرو بن عون حدثنا داود بن جبير حدثنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء عن ابن أبى ليلى عن عطاء ، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١١٤٩٦) و« الأوسط » (٦٣٠٢) وأبو نعيم فى « الحلية » (٥ / ١١٦) وفيه عمر بن قيس متروك .

(٣) فى الأصل : سويد .

(٤) أخرجه البيهقي فى « الكبرى » (٩٥٩٦) .

عرفات بليل فقد فاته الحج ؛ فليهل بعمرة ، وعليه حج قابل» (١) .

كل هذه الأخبار عن الشيخ أبى بكر ، فما فاتنى سماعه فهى لى إجازة منه . والتعلق من هذه الأخبار بصريحها ، ومن الأول بدليل الخطاب ؛ وهو أنه ﷺ يعلق فوات الحج بفوات الوقوف ليلاً ؛ فدل على ماقلناه .

ويدل على ما قلناه أيضًا من جهة الاعتبار أن نقول : لأنه لم يقف بعرفة جزءاً من ليلة النحر فلم يجزئه ؛ اعتباراً بوقوفه قبل الزوال .

وأيضاً فلأن أول النهار لما لم يكن وقتاً يجزئ فيه الوقوف ؛ كذلك آخره؛ ألا ترى أن الليل لما كان وقتاً يجزئ فيه الوقوف استوى أوله وآخره .

وتحريره أن يقال : لأنه أحد نوعى الزمان ؛ فوجب أن يستوى أوله وآخره فى حكم الوقوف .

أصله : الليل .

أو نقول : إن أول لا يجزئ فيه الوقوف ؛ فكذلك أخره ؛ اعتباراً بسائر الأيام .

واستدل من خالفنا بما رواه عروة بن مضرس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « من صلى معنا الغداة بجمع ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة ، وقضى تفثه »(٢) .

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٤١) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والترمذى (٨٩١) والنسائى (٣٠٤١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٦٢٥٣) والدارمى (١٨٨٨) وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢٠) والحاكم (١٧٠٠) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مكانة أئمة الحديث .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

فالجواب أن معنى هذا : من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، ودفع بعد الغروب فقد قضى حجه ؛ بدلالة ما ذكرناه .

قالوا : وروى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **عرفة يوم يعرفون** » ؛ فعلق حكم التعريف بالنهار دون الليل .

فالجواب : أن معنى هذا : وقت تعرفون ؛ لأن الليل كله وقت للوقوف عندنا ، وعند [ق / ١٤٤] مخالفنا ، وليس اليوم كله وقتاً للوقوف عند مخالفنا ، وإنما عبد عن ذلك باليوم ؛ لأن ابتداء الاجتماع يكون فى آخره .

قالوا : ولأن الوقوف بعد الزوال إلى وقت الغروب قد نقل من جهة الاستفاضة والانتشار ؛ فلم يجر أن يجعل ذلك تبعاً لوقوف لم يقع بعد ، وإنما يقع بعده .

فالجواب: أن الوقوف بعد الغروب قد نقل أيضاً عن جهة الاستفاضة والانتشار ؛ لأنه لم يرو أن النبى ـ ﷺ ـ دفع إلا بعد الغروب ، وليس يمتنع أن يكون الوقوف بالنهار تبعاً لوقوف يقع بعد ـ وهو الوقوف بالليل ـ إذا قام الدليل . وعلى أن الوقوف بالليل هو المقصود ، وأن يكون التابع أسبق من المتبوع وأطول ماناً منه هذا ما لا شىء منع منه .

قالوا : ولأن النبى ـ ﷺ ـ لما أراد الوقوف قصد الموقف نهاراً ، ولما أقبل الليل ـ انصرف من الوقوف ؛ فجعل الليل وقتاً للانصراف وترك الوقوف ، والنهار وقتاً للوقوف . وأنتم تجعلون الليل هو المقصود للوقوف.

فالجواب : أن النبى ـ ﷺ ـ قصد الأفضل بجمعه بين الليل والنهار فى

الوقوف ، وإنما انصرف بعد أن حصل واقفاً جزءاً من الليل ؛ لئلا تفوته سنة من شعائر الحج.

ولم يجعل الليل وقتاً للانصراف ؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز الوقوف فيه ،ولكن ما زاد على زمان الوقوف الذى يحتاج إليه وقصده الوقوف بالنهار لا يوجب أن يكون ذلك هو وقت الوقوف ؛ كما أن قصده لصلاة الجمعة قبل الزوال لا يوجب أن يكون هو وقت الصلاة بل لأمور تتقدمها ؛ كذلك سبيل قصده الوقوف نهاراً .

قالوا : ولأن الليل وقت لنسك آخر ؛ وهو المبيت بالمزدلفة ؛ لأن بدخول الليل يدفع من عرفة إلى المزدلفة ، وما بعد الزوال من يوم عرفة ليس بوقت لشيء من النسك غير الوقوف ؛ فوجب أن يكون هذا الوقت أخص بالوقوف من الليل ؛ لأنه فارغ والليل مشتغل فيه بنسك آخر .

فالجواب : أن قولهم أن ما بعد الزوال ليس بوقت لشئ من النسك غير الوقوف : إن عنوا به الوقوف الذي هو المقصود الذى يفوت الحج بفواته : فهذا موضع الخلاف ، وإن أرادوا أنه وقت لفضيلة الوقوف : فالفضيلة لا توجب أن يتعلق الإجزاء بوقتها .

وعلى أنا لا نمنع أن يكون الليل مشتغلاً بنسكين يختص بها جميعا .

واختصاص الليل بالوقوف آكد عندنا من اختصاصه بالمبيت ؛ لأن الحج يفوت بفوات الوقوف ، ولا يفوت بترك المبيت .

قالوا : ولأنه لبث فى مكان مخصوص فجاز أن يفعل نهاراً ، وليلة الوقوف بمزدلفة .

قلنا : ما وضع سنته فى وقت مخصوص لا يقال فيه : فجائز أن يفعل فى ذلك الوقت ، ووقت المبيت بالمزدلفة الليل عندنا ، فإذا فات فى الليل فات الوقت جملة.

وبالله التوفيق

وحكى عن أحمد بن حنبل وغيره أنه جوز الوقوف بعرفة قبل الزوال من يوم عرفة . وما ذكرناه دلالة على فساد قوله .

وبالله التوفيق

* * *

فصل

ويستحب للواقف بعرفة أن يقف راكباً ، وإن وقف راجلاً فلا بأس .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن النبى ـ ﷺ ـ فعل كذلك ؛ فروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

وروى مالك عن أبى النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة فى رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليست بصائم ؛ فأرسلت إليه أم

الفضل بقدح فيه لبن ـ وهو واقف على بعيره ـ فشرب منه بعرفة (١) .

ولأن الركوب أعون له على الوقوف ، وأمكن له فى الدعاء ، وأروح له من التعب فإن وقف راجلاً فلا بأس .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلى معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ، ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ، ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ، ويحرك دابته ببطن مُحَسِّر » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ رحمه الله ـ : وإنما قال ذلك لما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ دفع من عرفة بعد غروب الشمس حتى إذا أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، ثم صلى الصبح ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ،ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس .

وروى مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد قال : دفع رسول الله ـ ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة

(١) أخرجه البخارى (١٥٧٨) ومسلم (١١٢٣) .
(٢) الرسالة (ص/ ١٧٨) .

أمامك » ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً (١) .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢) .

وروى مالك عن يحيي بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن عبد الله بن زيد الأنصارى عن أبى أيوب الأنصارى أنه صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (٣) .

فلهذا قال : إنه يدفع من عرفة إلى المزدلفة ويجمع [ق / ١٤٥] بها بين صلاتى المغرب والعشاء .

وقد اختلف قوله: هل ـ يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أو بأذانين وإقامتين ، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الصلاة .

* * *

فصل

وهذا الجمع عندنا مسنون ، فإن صلى المغرب فى وقتها فى عرفات والعشاء فى وقتها أجزأه إلا أنه ترك السنة ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئه إلا أن يجمع بينهما بالمزدلفة .

---

(١) أخرجه مالك (٨٩٩) والبخارى (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) .

(٢) أخرجه مالك (٨٩٨) والبخارى (١٠٤١) ومسلم (٧٠٣) .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٠٩) ومسلم (١٢٨٧) .

ودليلنا أنهما صلاتان يسن الجمع بينهما فى وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما .

أصله : الظهر والعصر بعرفة ، لا خلاف أن الجمع بينهما مسنون لا يمنع تركه الجواز ؛ كذلك هنا فإن قالوا : فقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «خذوا عنى مناسككم » ، ورأينا جمع بينهما .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن المناسك منها السنة والفريضة .

والآخر : أن الجمع من أحكام الصلاة ليست من المناسك ؛ لأنه يجوز عندنا للعذر فى سفر الحج وغيره فإن قيل : فمن منزله بمزدلفة يجمع وليس بمسافر . قلنا : يفعل ذلك تبعاً ؛ كما أن من ليس بمعتكف إذا جمع فى المسجد معه المعتكفون تبعاً.

ثم لا يمتنع أن يكون الشىء مقصوداً لغيره ويكون واجباً ، أو يجب بتركه الدم .

والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس فى صدر نهار غيرها نسك ؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال ،وليلة المزدلفة فى صدر نهار غدها نسك ؛ فصار المبيت بقرب ما يليه من المناسك منسكاً . فأما ما روى من خبر العباس أنه رخص له لأجل السقاية فإن ذلك عذر ، وكذلك رعاة الإبل وقال أصحابنا: يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم .

فصل

والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر مسنون ، وليس بركن وبه قال كافة الفقهاء.

وحكى عن بعض التابعين أنه فرض وركن من أركان الحج .

والأصل فى استحبابه ما رويناه من فعل النبى ـ ﷺ ـ .

وأما سقوط فرضه فلعدم دليل يدل على ذلك ، ولكن ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً ؛ اعتباراً بطواف القدوم والوداع .

ولا نعرف لمن ذهب إلى خلاف هذا شبهة يتعلق بها إلا حديثاً ذكره بعضهم فى كتابه أن رسول الله ﷺ ـ قال : « **من لم يبت بمزدلفة فلا حج له** » ، وهذا حديث باطل ، لا شبهة فيه ، ولا يجوز تسليمه ولا الكلام عليه .

* * *

فصل

فإن لم بيت بها من غير عذر فعليه دم ؛ لتركه شيئاً من نسكه وشعيرة من شعائر الحج المسنونة .

وعند أبى حنيفة أنه لا شىء عليه .

قالوا : ولأنه ليس بنسك مقصود فلم يجب لتركه دم . أصله : ترك الرمل . قالوا : ولأنه موضع سُن فيه المبيت فوجب ألا دم عليه تركه .

أصله : إذا بات بغير منى ليلة عرفة .

والأصل فيما ذكرناه أن رسول الله ـ ﷺ ـ بات بالمزدلفة ولم يرخص فى ترك ذلك إلا للضعفاء ورعاة الإبل ؛ فوجب كونه مسنوناً . وإذا صح ذلك تعلق بتركه وجوب الدم .

ولا نسلم قولهم أنه ليس بنسك مقصود ، بل هو مقصود عندنا متأكداً على غيره . والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب وليس بمسنون ؛ فلم يكن حكمه حكم المبيت بالمزدلفة . ثم لا يمتنع أن يكون الشىء مقصوداً لغيره ويكون واجباً وجب بتركه الدم .

والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس فى صدر نهار عدها نسك ؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال ، وليلة المزدلفة فى صدر نهار غندها نسك ؛ فصار المبيت بقرب ما يليه من المناسك منسكاً . فأما ما روى من خبر العباس أنه ﷺ رخص له لأجل السقاية ؛ فإن ذلك عذر ؛ وكذلك رعاة الإبل .

وقال أصحابنا : يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم .

والله أعلم .

فصل

فأما الوقوف بالمشعر الحرام فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** ﴾ (١) ، وفى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى الصبح ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فرقى فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهلله ،ولم يزل واقفاً

(١) سوة البقرة الآية (١٩٨) .

حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

فأما وقت الدفع من مزدلفة فالإسفار الذى يقرب به طلوع الشمس . والأصل فيه ما روى فى هذا الحديث أنه ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر الصبح جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : وكان أهل الشرك يدفعون غداة جمع بعد طلوعها حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وإنما ندفع قبل طلوعها ؛ هدينا مخالف لهدى الشرك والأوثان .

وروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كانت الجاهلية لا تدفع من جمع حتى تطلع الشمس على ، وكانوا يقولون : أشرق ومخالفهم رسول الله ـ ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس .

فأما قوله : يحرك دابته ببطن محسر ؛ فلقوله ﷺ : « كل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر .

وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يوضع فى وادى محسر .

وروى سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ أوضع فى وادى محسر (١) .

وروى ابن وهب عن ـ يحيى بن عبد الله عن سالم عن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) والترمذى (٨٨٦) والنسائى (٣٠٢١) وابن ماجة (٣٠٢٣) وأحمد (١٤٢٥٦) والدارمى (١٨٩٩) وابن خزيمة (٢٨٦٢) .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .

ابن الحارث عن زيد بن علىّ بن حسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب ـ رضوان الله عليه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ دفع من مزدلفة ـ فجعل يسير العنق ، والناس يضربون ، وهو يلتفت يمينا وشمالاً ويقول : « السكينة أيها الناس » حتى وقف على وادى محسر فقرع راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار بسيره [ق / ١٤٦] الأول .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، [ثم] (١) يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر إن كان معه هدى ، ثم يحلف ، ثم يأتى البيت فيفيض فيطوف سبعاً ، ويركع ، ثم يقيم بمنى [ثلاث ليال] (٢) . فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التى منى بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة ، ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ، وكبر مع كل عصاة، ثم يرمى جمرة العقبة من أسفلها ، والجمرتين من زعلاهما ، ويقف للدعاء بإثر الرمى فى الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف ، فإذا فى اليوم الثالث ـ وهو رابع النحر ـ انصرف إلى مكة وقد تم حجه ، وإن شاء تعجل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف، فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف»(٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله :

---

(١) فى الرسالة : و .

(٢) فى الرسالة : ثلاث أيام .

(٣) الرسالة (ص/ ١٨٨ ـ ١٨٩) .

اعلم أن جملة ما يرميه الحاج من حصى الجمار فى يوم النحر وأيام منى سبعون حصاة منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، وفى أيام منى يرمى كل يوم الثلاث جمار بأحدي وعشرين حصاة ؛ لكل جمرة سبع ، وهذا إن لم يتعجل . فإذا تعجل رمى تسعاً وأربعين ، وينتقصي رمى اليوم الآخر، وهو إحدى وعشرين حصاة . وهذا الفصل مشتمل على عدة مسائل ، ونحن نبينه أو نوضح القول فيها إن شاء الله .

* * *

فصل

فأما دفع الحاج من مزدلفة يوم النحر فأول ما يبدأ به إذا وصل إلى منى أن يرمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة منها ؛ وذلك لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ دفع من مزدلفة . . . فذكر إلى أن قال : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف .

والمستحب عندنا أن يرميها من بطن الوادي ، ولا يرميها من فوقها . فإن رماها من فوقها كرهنا له ذلك وأجزناه .

والأصل فيما ذكرناه فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ونقلهم إياه عن النبى ـ ﷺ فروى أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر ـ رضوان الله عليه ـ سنتين : أحدهما السنة التى أصيب فيها، كل ذلك يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى (١) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ١٩٨) .

وروى خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ يرمى الجمرة من بطن الوادى ، ثم قال : والذى [لا إله غيره مقام الذى] (١) أنزلت عليه سورة البقرة لقد رأته يرمى ببطن الوادى ﷺ .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، وكان يكبر مع كل حصاة. فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها . فقال عبد الله : هذا والله الذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلوات الله عليه (٢).

فإن قيل : فقد روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه رماها من فوقها .

قيل له : إنما فعل ذلك لعذر ؛ وهو شدة الزحام ؛ روى ذلك ابن وهب عن الثورى عن حجاج بن أرطاة عن وبرة عن الأسود بن يزيد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جاء فوجد الزحام عند جمرة العقبة ؛ فرماها من فوقها .

وقد روى من حديث عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ ـ يرمى جمرة العقبة وظهره مما يلى الكعبة .

وعلى هذه الصفة إذا حصل مستدبراً للكعبة كان رميه من بطن الوادى هذا بخلاف فعل رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه رضي الله عنهم .

وقوله أن يكبر مع كل حصاة يرميها فلأن النبى ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك.

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٦) .

وقد رويناه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ رماها بسبع حصيات ، وكان يكبر مع كل حصاة .

وكذلك روى من حديث ابن مسعود أيضاً .

وقوله أنه يرمى بمثل حصى الخذف : فكذلك روى عن النبى ـ ﷺ ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ رماها بمثل حصى الخذف .

وروى داود بن عمرو حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأمر الناس بالمناسك فقال : « **ارموا الجمار بمثل حصى الخذف** » (١) .

وروى سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : أفاض رسول الله ـ ﷺ ـ وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف (٢) .

* * *

فصل

ولا يجوز عندنا أن ترمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، وهذا قول أبى حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكى عن النخعى والثورى أنه لا يجوز أن يرمى إلا بعد طلوع الشمس .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٧) والترمذى (٨٩٧) والنسائى (٢٩٩٦) وأحمد (١٦٦٣٨) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذى (٨٨٦) والنسائى (٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣) .

وقال الشافعى : وقت رمى جمرة العقبة من بعد نصف الليل من ليلة النحر ، واستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس .

واستدل أصحابه بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أرسل أمّ سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت.

وروى ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى مخبر عن أمّ أسماء أنها رمت الجمرة . قلنا : إنا رمينا الجمرة بليل . قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ (١) .

وروى عن زينب بنت أبى سلمة عن أمّ سلمة (أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمرها أن تعجل الإفاضة فتوافى الصبح بمكة) (٢) .

وهذا يوجب أن تكون قد رمت بليل لا محالة ؛ لبعد ما بينها وبين مكة. وروى ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر وأتينا منى ورمينا الجمرة الصبح فقلت : ا هنياه رمينا [ق / ١٤٧] قبل الفجر فقالت : هكذا كنا نفعل مع رسول الله ـ ﷺ ـ ولأنه رمى بعد نصف الليل وقبل خروج وقت الرمى ؛ فأشبه من رمى بعد الفجر (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٣) وابن خزيمة (٢٨٨٤) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٣٥٣) وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) أخرجه الشافعى (١٧١٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٣٥٦) .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١) .

ولأنه وقت الإفاضة على وجه فأشبه بعد الفجر وذلك أنه وقت لأهل الأعذار على ما ورد به الخبر .

والدليل على ما قلناه : ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن الحسين حدثنا محمد بن بكر التمار حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (١) .

وحدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا الوليد بن عقبة حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ قدم ضعفة أهله بغلس ، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس(٢).

فإن قيل فأنتم تجيزون رميها قبل طلوع الشمس ؛ فقد خالفتم الخبر .

قيل له : الخبر يتضمن أمرين :

أحدهما : المنع من الرمى قبل طلوع الفجر .

والآخر : المنع منه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائى (٣٠٦٤) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (٢٠٨٢) وابن حبان (٣٨٦٩) والطيالسى (٢٧٦٧) والطبراني فى « الكبير » (١٢٦٩٩) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٣٣) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وعند البخارى نحوه .

فلما قام الدليل على جواز ذلك قبل طلوع الشمس سلمناه للدليل ، وبقى ما عداه على موجب النهى .

ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يرمى يوم النحر ضحى . فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » (١) .

وهذا بيان لوقت الرمى ؛ لقوله ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » .

وأيضاً فلأنه حصل رامياً لها بليل فلم يجزئه ذلك ؛ اعتباراً برميها قبل النصف .

فإن قيل : المعنى فى النصف الأول أنه تبع لليوم الماضى ، والنصف الثانى تبع لليوم الثانى ، بدلالة أن النصف الأول وقت يسن فيه التأذين للعشاء ، ولم يسن ذلك بعد النصف الثانى ، بل يسن فيه الأذان للفجر .

قيل له : هذا يبطل من وجوه :

أحدهما : أن الأذان المسنون هو إلى آخر الثلث ؛ لأنه آخر وقت العشاء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧١) والترمذى (٨٩٤) وابن ماجه (٣٠٥٣) وأحمد (١٤٤٧٥) وابن خزيمة (٢٨٧٦) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٧٤) وابن سعد فى « الطبقات » (٢ / ١٨١) .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

عندنا .

والثانى : أن الأصول مختلفة ؛ ففى بعضها النصف الثانى تبع للغد ، وفى بعضها أن الليلة كلها تبع لليوم الأول ؛ ألا ترى أن حكم الوقوف بعرفة مبنى على هذا .

والثالث : أن الليل كله وقت للمغرب والعشاء فى الضرورة عندنا على الحقيقة والأداء لا على وجه القضاء . فبطل ما قالوه .

ويمكن أن نقول : لأنه رمى جمرة العقبة قبل دخول يوم النحر ؛ فأشبه إذا رماها يوم عرفة نهاراً . أو نقول : لأن ما قبل الفجر وقت الوقوف بعرفة؛ فأشبه أول الليل على أصل الجميع ، وما بعد الزوال من يوم عرفة على أصلهم فى الإجزاء وعلى أصلنا فى الفضيلة .

ولأن كل حكم مؤقت قائم بنفسه أو متعلقة بعبادة لا تتوقف فى بعض الوم ؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه ، فإن جاز فى بعضه جاز فى سائرة ، وإن امتنع فى البعض امتنع فى الباقى ؛ اعتباراً بالوقوف بعرفة وبنية الصوم وبالحلق والنحر ؛ ألا ترى أن للوقوف حكم منفرد ليس يشترط فى غيره وفعل جائز فى كل أوقات الليل ، والنية جائزة فى كل أوقات الليل أيضاً وإن كانت متعلقة بغيرها لكون ذلك الغير مستغرقاً لليوم لا يتوقف فى بعضه - وهو الصوم - فلا يشبه الأذان للفجر ولا العشاء الآخرة ؛ لأن ذلك متوقف فى بعض اليوم أو الليلة ، ولا يلزم عليه الوضوء من حيث عدم التأثير أنه يجوز فى كل الليل ، فإن كان متعلقاً بما يتوقف فى البعض لأن الوضوء ليس له وقت يوقع فيه فوت بفواته ، وكلامنا فيما يتوقف .

وكذلك النحر لما لم يجز فى بعض الليل لم يجز فى جميعه .

وإذا ثبتت هذه الجملة لم يخل الرمى أن يكون حكماً قائماً بنفسه ؛ فكل وقت قائم بنفسه لم يجز فعله فى بعض الليلة لم يجز فى جميعه .

أصله : النحر ، أو يكون متعلقاً بغيره .

فإذا لم يكن ذلك الغير متبعضاً فحكمه حكم المنفرد بنفسه ، فإذا لم يجز فى أول الليل لم يجز فى آخره .

وأيضاً فلأنه وقت لا تجوز فيه الأضحية ؛ فأشبه أول الليل .

ولأنه وقت للوقوف ؛ فأشبه الليل .

فأما ما رووه عن أمّ سلمة أنها رمت قبل الفجر : فيجوز أن تكون فعلت ذلك والنبى ـ ﷺ ـ لا يعلم ؛ فلا يدل ذلك على جوازه ويحتمل أن تكون فعلت ذلك لعذر ثم أعادته . فإذا أحتمل ذلك لم يترك به ظاهر النهى وفعل رسول الله ـ ﷺ ـ الذى قصد به بيان المناسك .

وقول أسماء : كذلك كنا نفعل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ لم تذكر فيه أنه كان يعلم به فلا ينكره ، ومثل ذلك يجوز أن يقع عن غير علمه كما قال أبىّ لعمر ـ رضي الله عنه ـ كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فلا تغتسل ـ يعنى : فى التقاء الختانين ـ فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : أفأخبرتموه بذلك فرضيه ؟ فسكت أبىّ ؛ فعلم بهذا أنهم قد كانوا يفعلون على عهد رسول الله ـ ﷺ أشياء من غير علمه يعتقدون أنه لا ينكرها إذا علم بها ، فربما اتفق ذلك وربما لم يتفق . فأما ما رووه من أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر أمّ سلمة أن تعجل الإفاضة فتصلى الصبح بمكة ، وهذا يمنع أن

يكون لم يعلم بالرمى: فقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأنه لا يمتنع أن يكون أمرها بالتعجيل لتقدم الطواف والسعى على الرمى فتكون قد حلت .

فإن قيل : إن رميها بغلس أولى ؛ لأنه أستر لها ، وأقل تعباً .

قلنا : إنما يراعى ذلك فيما [ق / ١٤٨] تستوى أوقاته.

فأما إذا كان كونه أستر لها يقتضى تقديم الشئ على وقته فلا معتبر به .

وأما قياسهم على الرمى بعد الفجر فالمعنى فيه أنه وقت يجوز النحر فى جنسه ، وليس كذلك الليل .

وقولهم أنه وقت الإفاضة على وجه ينتقض بنصف الليل الأول .

وبالله التوفيق

* * *

فصل

فأما من ذهب إلى أنه لا يجوز رميها قبل طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فحجته ما روى أن النبى ـ ﷺ ـ نهى عن رمى الجمرة حتى تطلع الشمس .

وما رواه جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يرمى يوم النحر ضحى فخذا موضع البات ؛ لأنه قال : « خذوا عنى مناسككم » .

ولأنه رمى قبل طلوع الشمس ؛ فأشبه الرمى قبل الفجر .

والدلالة على ما قلنا : أنه حصل رامياً لها بعد طلوع الفجر من يوم

النحر ؛ فأشبه إذا رماها بعد طلوع الشمس ؛ فأشبه طواف الإفاضة .

فأما النهى فمحمول على الندب ، وما رووه من فعله ﷺ محمول على الأفضل . والأولى لما ذكرناه . وقياسهم على الرمى قبل الفجر فالمعنى فى الأصل أنه وقت للوقوف بعرفة ، وليس كذلك بعد الفجر .

وبالله التوفيق

* * *

فصل

فأما قوله : أنه إذا رمى جمرة العقبة نحر إن كان معه هدى ثم حلق ؛ فلما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ - رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر عليا - رضى الله عليه - بنحر الباقى (١) .

وروى سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : لما رمى رسول الله - ﷺ - أتى نسكة فنحره ثم دعا الحلاق فقال له : « **ابدأ بالشق الأيمن** » (٢) .

فلهذا استحببنا له تقديم الذبح على الحلق ، وتقديم الرمى على الذبح. فإن قدم الذبح على الرمى أو الحلق على الذبح أجزأه ، ولا شىء عليه .

هذا قولنا ، وقول الشافعى .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١) .

وروى عن الحسن البصرى مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح فعليه الدم .

واستدل عنه بقوله تعالى ذكره : ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ (١) ؛ فمنع من الحلق قبل الذبح . وإذا ثبت تحريمه عليه كان عليه الدم بالاتفاق . قالوا : ولما روى أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذبح ثم خلق، وقال : « خذوا عنى مناسككم » .

والدلالة على ماقلنا : ما روى مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :

وقف رسول الله ـ ﷺ ـ فى حجة الوداع بمنى للناس فجاؤوا يسألونه فجاءوا رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال : «**أذبح ولا حرج**» . فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى .

فقال : « ارم ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج (٢) .

وروى أبو داود خدثنا نصر بن علىّ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ كان إذا سئل يوم منى فيقول : لا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه مالك (٥٠٠) والبخارى (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) .

(٣) أخرجه البخارى (١٦٤٨) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

حرج . فسأله رجل فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح فقال :« **اذبح ولا حرج**» ، وقال آخر : نسكت ولم أرم قال : « **ارم ولا حرج** » (٣) .

فأما قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ (٤) فلا حجة لهم فيه ؛ لأن محله هو بلوغه المكان الذى يقع النحر فيه لا ذبحه ؛ بدلالة قوله عز وجل : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾(١) .

وما رووه من تقديمه ﷺ النحر على الحلق فهو المختار والمستحب ، إلا أنا قد روينا نصاً فى أنه لا حرج فى تقديمه عليه . فإن قيل : ليس فى الحديث ما يسقط الدم ، وإنما فيه نفى الحرج ؛ وهو الضيق .

قلنا : قوله: « لا حرج » يفيد : أنه لا ضيق عليك فى هذا الفعل بوجه . وفى إيجابنا الدم عليه ضيق عليه .

حالة تقديم الحلق على الذبح . والخبر ينفى الضيق عنه عموماً ، والله أعلم .

هذا الكلام فى تقديم الحلق على الذبح .

فأما إن قدم الحلق على الرمى فعليه الدم عندنا : وعند أبى حنيفة والشافعى فى ذلك قولان :

أحدهما : أنه يجوز تقديم الحلاق على الرمى .

والآخر : أنه لا يجوز ذلك ، وعليه دم ؛ بناء على اختلاف قوله فى الحلاق هل هو نسك أو إباحة محظور ؛ فإذا قال : إنه نسك جوز تقديمه

---

(١) سورة الحج الآية (٣٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

على الرمى ، وإذا قال : إنه إباحة محظور لم يجز تقديمه على الرمى ؛ لأنه يستبيح قبل التحلل .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ (١) .

وما روى أن رسول الله ـ ﷺ ـ رمى ثم نحر ثم حلق وقصد به بيان المناسك ،ولأنه محرم قبل الرمى مع بقاء الوقت فلزمه الفدية . دليله : إذا حلق ليلة النحر .

ولأنه حلاق صادف إحراماً منعقداً .

أصله ما ذكرناه .

ولأن كل وقت لو وطأ فيه لأفسد حجه ، فإذا حلق فيه لزمته الفدية .

أصله : قبل الوقوف .

فإن قيل : فقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن من حلق قبل أن يرمى فقال : ارم ولا حرج . قيل له : ليس هذا فى حديث الحفاظ والثقة ، بل المحفوظ ما ذكرناه من تقديم الحلق على الذبح ، والذبح على الرمى فقط .

ثم لو ثبت لحملناه على أنه لا يتعلق بإفساد .

فأما الدم فإنه واجب بما ذكرناه.

فإن قيل : ترك الترتيب فيما به يقع التحلل من العبادة ذات التحريم والتحليل لا يوجب جبراناً .

أصله : التحلل من الصلاة بالتسليم ؛ لأنه لو ترك البداية بالتسليم على اليمين ثم سلم على اليسار لم يجب [ق / ١٤٩] فى ذلك جبران .

قيل له : التحليل عندنا يقع بالتسليمة الأولى فقط ؛ بدلالة أنه لو أحدث بعدها لم تفسد الصلاة ؛ فلم يلزم ما قالوه . والله أعلم .

* * *

فصل

عندنا أن الحلق نسك ثياب فاعله ،وبه قال أبو حنيفة .

وقال أصحاب الشافعى : له قولان :

أحدهما : أنه نسك .

والآخر : أنه إباحة محظور ، وليس بنسك .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾(١) فخص دخولهم على هذه الصفة بالذكر ممتناً عليهم بها وواعداً لهم بحصولها ؛ فدل ذلك على أنها فضيلة وأنها ليست مباحة فقط : لأن ذلك يوجب كونها وكون غيرها من المباحات سواء ؛ لأنه لم يقل : لابسين ولا متطيبين .

ويدل عليه قوله ﷺ : « رحم الله المحلقين » ثلاثاً . قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال فى الرابعة : « **والمقصرين** » (٢) .

---

(١) سورة الفتح الآية (٢٧) .

(٢) أخرجه البخارى (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) .

ففى هذا دليلان :

أحدهما: أنه دعاء لهم ، وبالغ فى ذلك بالتكرار ؛ فدل على أن الصفة التى علق الدعاء بها نسك يثاب عليه ، وأنها ليست بمباحة ؛ ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال : رحم الله اللا بسين والمتطيبين والمجامعين والمقلمين أظفارهم وكل شئ تعلق بمجرد الإباحة ؛ لأنه ليس فى ذلك معنى يقتضى الدعاء ولا الفضل مما تعلق به ثواب .

والوجه الآخر: أنه نبه بتكرار الدعاء للمحلقين وترتيبه على المقصرين على فضيلة الحلق على التقصير وتأكيده على التقصير .

وليس يقع التفصيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما ؛ فما كان أكثر ثواباً كان أفضل ؛ ألا ترى أنه لا فضيلة للباس على الوطء ولا للوطء على الطيب ، ولا يتعلق بشئ من ذلك ثواب ؟ .

ويدل على ذلك ما رواه ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **ليس على النساء حلق ؛ إنما على النساء التقصير** » (١) .

ووجه الدليل أنه أخبر بأن التقصير عليهن ؛ فصح بذلك أنه نسك وليس بمباح ؛ لأن وصفه بأنه مباح ينفى أن يكون عليهن .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) و الدارمي (١٩٠٥) والدارقطنى (٢ / ٢٧١) والطبرانى فى «الكبير » (١٣٠١٨) والبيهقى فى « الكبير » (٩١٨٧) .
قال الألبانى : صحيح .

ويدل عليه أيضاً أن رسول الله ـ ﷺ ـ حلق رأسه فى حجة الوداع . رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عنه ﷺ .

وقد قال : « **خذوا عنى مناسككم** » ، وكل شيء فعله قبل الفراغ من الحج فهو من النسك إلا ما قام عليه الدليل .

ويدل عليه أيضاً ما رواه أصحابنا أن رسول الله ﷺ ـ قال : « **إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء** » (١) ؛ فعلق ﷺ إباحة الأشياء الممنوعة بالإحرام على فعل الحلق كما علقه بالرمى ؛ فدل ذلك على أنه نسك . وأيضاً فإنه قول عمر ،وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ولا مخالف لهما ؛ فروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : من ظفر فليحلق ، ولا تشبهوا بتلبيد اليهود .

وروى مالك ـ رضي الله عنه ـ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : من عقص أو لبد فقد وجب عليه الحلاق (٢) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لقى رجلاً من أهله قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٦) والدارقطنى (٢ / ٢٧٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٣٧٩) والطحاوى في « شرح المعانى » (٢ / ٢٢٨) والحارث فى « مسنده » (٣٨٠) بسند ضعيف.

(٢) الموطأ (٨٩٤) .

(٣) الموطأ (٨٩١) .

واستدل أصحاب الشافعى بأن الأمر بالحلاق ورد عقيب حظر ؛ فاقتضى كونه مباحاً .

قالوا : ولأن النسك إذا وقع قبل وقته لم يعتد به ، ولم يلزم فيه فدية [ ] (١) الرمى وغيره . وليس كذلك الحلق ؛ لأنه لو وقع قبل وقته لتعلقت الفدية به ؛ فدل ذلك على أنه ليس بنسك كاللباس والطيب .

فالجواب : أن صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر كانت محمولة على أصلها الذى هو الوجوب .

وعلى أن ورودها بعد الحظر إن كانت علة فى كونها على الإباحة فذلك باطل من قبل أنَّا قد رأينا ما قد أمر به بعد حظر وفيه صفة زائدة على الإباحة ؛ ألا ترى أنه ممنوع من أن يفعل فى الصلاة سلام التحليل قبل وقته، ومع ذلك فهو شرط .

وكذلك الصائم يثاب على إفطاره وإن كان بعد خطر .

على أنه لا يمتنع أن يكون وارداً بعد حظر ، فيدل الدليل على كونه واجباً أو تدباً.

واعتلالهم ساقط بما رويناه من الأخبار . وبالله التوفيق .

* * *

فصل

وقوله : أنه « إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أتى البيت فأفاض » ؛ فلقوله

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل.

عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ نحر ثم ركب فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر .

وقوله : (يركع) ؛ فلأن من سنة كل طواف أن يركع عقيبه . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

* * *

فصل

قد ذكرنا ذلك أنه يرمى يوم النحر جمرة العقبة وحدها ، ثم يأتى البت فيفيض .

فإذا ثبت ذلك فإنه يرجع إلى متى ليبيت بها ثلاث ليال ؛ يرمى فى كل يوم أحد وعشرين حصاة ثلاث جمرات ؛ كل جرة بسبع حصيات ، والجملة ثلاث وستون حصاة .

هذا لمن لم يتعجل .

وصفة التعجيل نذكرها فيما بعد إن شاء الله .

والأصل فى ذلك ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أفاض رسول الله ـ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق ؛ يرمى الجمرة إذا زالت

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٣٦) وابن خزيمة (٢٩٥٦) والحاكم (١٧٥٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٤٤٣) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٩٢) وهذا الحديث حسن .

الشمس، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها (١) .

ولا يجوز عندنا أن يرمى الجمار فى أيام منى إلا بعد الزوال . ولا يةوز قبل الزوال إلا يوم النحر خاصة .

هذا قولنا وقول الشافعى ، وروى عن [ق / ١٥٠] عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

وقال أبو حنيفة : القياس لا يجزئ بحال بعد الزوال ، ولكنا استحببنا أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال .

وقال عطاء : إن جهل فرد قبل الزوال أجزأه ؛ هكذا روى عنه مطلق من غير تفصيل .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول: « رأيت رسول الله ﷺ يرمى ويوم النحر ضحى . فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » (٢)، وهذا صَدَرَ منه ﷺ على وجه البيان ؛ فيجب امتثاله لقوله : « خذوا عنى مناسككم » .

وروى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذى ذكرناه أنه ﷺ مكث يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات .

(١) أخرجه البخارى تعليقاً : باب رمى الجمار ، ومسلم (١٢٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذى (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٢١١٠) وابن أبى شيبة (٣ / ٣٠٨) قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .

وروى حجاج عن مقسم عن ابن عباس قال : كان النبى - ﷺ - يرمى الجمار إذا زالت الشمس(٢) .

وروى ابن وهب عن ابن أبى ذئب عمن أخبره عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لا ترموا الجمار حتى تزول الشمس إلا يوم النحر .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ترموا الجمار فى الأيام الثلاث حتى تزول الشمس (١) .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول: لا ترموا الجمار فمن رمى الجمارة قبل أن تزول الشمس فليعد فليرم.

ولأنه رمى فى أيام التشريق فلم يجز قبل الزوال ؛ اعتباراً مع أبى حنيفة باليوم الأول . والذى من قول عطاء أنه إذا فعل ذلك مع العلم فإنه لا يجزئه ، وقيس عليه من فعله جاهلاً بعلة تقدم الرمى على الزوال .

فإن قال أصحاب أبى حنيفة : لأنه رمى فى أحد طرفى الأيام فأشبه الرمى يوم النحر .

قلنا : هذا القياس سقط معه ما ذكرناه من فعل النبى - ﷺ - والصحابة رضي الله عنهم . على أن يوم النحر مما انفرد برمى بعض الجمار ، وخالف باقى الأيام فى ذلك جاز إن خالفها .

وأيضاً فإن يوم النحر يحتاج إلى أشياء لا يحتاج إلى مثلها فى أيام منى من الحلق والذبح والعود إلى مكة أجمع لطواف الإفاضة ثم الرجوع إلى

(١) الموطأ (٩١٨) .

منى للمبيت بها ، فلو منعنا الرمى إلا بعد الزوال لشق عليه ذلك وأدى إلى خوف الفوات لضيق الوقت وإلى بعض الأمور المفسر به . والله أعلم .

والمستحب عندنا أن يرمى يوم النحر راكباً ، وأن يرمى أيام منى ماشيا ؛ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ كذلك كان يفعل ؛ فروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : « **خذوا عنى مناسككم ؛ فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه** » .

وروى عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبى ـ ﷺ ـ كان يرمى الجمار ماشياً مقبلاً ومدبراً معناه من بعد يوم النحر .

وروى أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا زجر ولا طرد ولا إليك إليك (١) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمار فى الأيام الثلاث بعد النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً . ويخبر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك (٢) .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا يرمون الجمار ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٤٧) و(١٥٤٥٢) والدارمى (١٩٠١) والشافعى (١٧١٥) والحاكم (١٧١٢) والطيالسى (١٣٣٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٩ / ٣٨) حديث (٧٧) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٣٣) وهذا حديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٩) وقال الألبانى : صحيح .

(٣) الموطأ (٩١٦) .

فأما قوله : أنه « يقف عند الأولى والثانية للدعاء ، ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف » فالأصل فيها ما روى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذى ذكرناه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرمى كل جمرة بسبع حصيات ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها (١) .

وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها (٢) .

وذكر مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يمل القيام من طول قيامه (٣) .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف على الجمرتين الأولتين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه ، ولا يقف عند جمرة العقبة (٤) .

* * *

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٦٩) و (٦٧٨٢) وابن أبى شيبة (٣ / ١٩٧) بسند ضعيف .

(٣) الموطأ (٩١٢) .

(٤) الموطأ (٩١٣) .

فصل

ولا يجوز أن يجمع بين السبع حصيات فى رمية واحدة ، فإن فعل كانت كواحدة ، ورمى بعدها ستاً . وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : تجزئه عن السبع .

والدليل على ما قلناه : ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يرمى كل جمرة بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة .

وهذا يدل على أنه أفرد كل حصاة بالرمى ، ولم يجمعهن .

وعلى نحو ذلك روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها قالت : رأت رسول الله ـ ﷺ ـ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة (١) .

وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه إذا طرحها من يده طرحاً أنه لا يجزئه فقاربه أصحابنا على ذلك بعلة أنه فارق حصاة دفعة واحدة .

وهذا ليس بصحيح عندى ؛ لأن منع ذلك إنما هو لمعنى يرجع إلى صفة المقارنة ؛ لأن الجمع والتفرقة يدلك عليه أنه لو أفرد كل واحدة من الحصى بالرمى على هذه السبيل لم يجزئه ؛ لأن ذلك ليس برمى ؛ فسبيل الجمع والتفريق واحدة فى ذلك والمعتبر على الخبر .

فإن قيل : منزلة ذلك الحد إذا وجب على إنسان فضرب ضربة واحدة بثمانين سوطاً أو بمائة على حسب الحد وعدد أسواطه إن ذلك ينوب عن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٦) وأحمد (١٦١٣٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٣٢٢) : قال الألبانى: حسن .

إفراد كل سوط بالغرب ؛ فكذلك فى هذا الموضع .

قيل له : هذا لا يلزمنا نحن [ق / ١٥١] ؛ لأنا لا نجوز ذلك انما نلزم أصحاب الشافعى ، وقد انفصلوا عنه بأن قالوا : الغرض من الحد إدخال الألم بذلك القدر من العدد ، وهذا يمكن فى الجمع والتفرقة . وفى هذا نظر ، وقولنا ما قدمناه.

فصل

قوله : إذا رمى فى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة ، وقد تم حجة .

فلأنه لم يبق عليه شيء من أحكام الحج لا من فروضه ولا من سننه ؛ لأنه قد أتى بجميع ما عليه .

وقوله : إن شاء تعجل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف .

فصفة التعجيل أن ينفر ثالث النحر بعد رميه مالم تغب الشمس فيسقط عنه إذا فعل ذلك الرمى من الغد .

ولا أعلم خلافاً فى جواز التعجيل ،والأصل فى ذلك قوله تعالى ذكره: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ (١) .

وروى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن عزم عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن علىّ عن أبيه أن رسول الله ﷺ - رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٣) .

يوم النفر (١) .

فإن قيل : إذا كان التعجيل مباحاً جائزاً فما معنى قوله عز وجل : «فلا إثم عليه » ؟

قيل له : معناه ما ورد به التفسير أنه غفر له ، وقيل : لا إثم عليه فى ترك الأخذ بحقه .

فإن غابت الشمس وهو بمنى أو بمكة لزمه المبيت ، ولم يكن له أن ينفر؛ لأنه قد لزمه المبيت بغروب الشمس وعدم النفر ،وإنما يكون له ذلك ما لم يدخل الوقت الذى ينفر عنه . وقد ذكر فيه خلاف عن بعض من تقدم أظنه أبان بن عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

* * *

فصل

وقوله : إذا أراد أن يخرج من مكة طاف للوداع .

فجملة القول فيه أنه مستحب ، وليس بواجب ولا مسنون . وعند أبى حنيفة أنه واجب ، وليس بركن . وعند الشافعى أنه مسنون ،وله قولان فى وجوب الدم بتركه .

ولا خلاف فى أنه ليس بركن .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والنسائى (٣٠٦٩) . وابن خزيمة (٢٩٧٩) والحاكم (١٧٥٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٤٥٥) .
قال الألباني : صحيح .

والأصل فى استحبابه ما رواه طاوس عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ـ ﷺ ـ : « **لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت** » (١) .

وروى حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن المغيرة الطائفى عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن أوس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت** » (٢) .

وروى عنه ﷺ أنه قال : « **يكون آخر نسكه الطواف بالبيت** » .

ولأنه لما استحب الطواف بالبيت فى ابتداء الورود ؛ فكذلك عند الخروج .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ قال : لا يصدرن أحدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت (٣) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ رَدَّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت (٤) .

والدليل على أنه ليس بواجب ولا مسنون ما روى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فى صفية لما قيل له : إنها قد حاضت : « **أحابستنا هى ؟** » قيل له : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذاً » (٥) ونفر بها ؛ فلو كان واجباً لوجب

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٠) وأبو داود (١٧٤٩) والترمذى (٩٤٦) والطبرانى فى « الكبير » (٣٣٥٤) بسند ضعيف .

(٣) أخرجه مالك (٨٢٣) والشافعى (٦٢٠) .

(٤) الموطأ (٨٢٤) .

(٥) تقدم .

أن يحبسها عليه ؛ ألا ترى أنه قال : «**أحابستنا هى**» حين ظن أنها لم تطف الإفاضة .

وأيضاً فلأنه طواف يفعل خارج الإحرام فوجب أن يكون نسكاً ولا واجباً ؛ اعتباراً بطواف النفل .

فإن قيل : فقد قال النبى ـ ﷺ ـ : « **من حج فليكن آخر عهده بالبيت**» .

قيل له : هذا محمول على الاستحباب ؛ بما ذكرناه .

فإن قيل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ أنه قال: (فليكن آخر عهده بالبيت ؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت) ؛ فجعله من النسك . قيل له : لم يجعله من النسك ، وإنما أراد أنه آخر أفعال الحج التى هى المناسك . وقد يعبر بذكر آخر الشىء عما يتصل به وإن لم يكن منه إن كان من الجملة .

فإن قيل : لأنه معنى يؤتى به بعد كمال التحلل ؛ فوجب أن يكون نسكاً ؛ كالجمار فى أيام منى . قيل : رمى الجمار يجوز تقدمها على ركن من أركان الحج ـ وهو طوف الإفاضة ـ ؛ فعلم بذلك اختصاصها بالحج ودخولها فى جملة المناسك .

على أن كون الشئ مفعولاً بعد كمال التحلل إنما يدل على كونه غير نسك ؛ فهو بأن لا يدل على وجوب كونه نسكاً أولى ؛ لأن أفعال المناسك موضعها بعد التحلل ؛ فليس ترى منسكا مبتدءا بعد التحلل إلا فيما تقدم بعضه وبقى تمامه ، وطواف الوداع مبتدأ بعد كمال التحلل ؛ فلم يكن

منسكاً .

والدليل على أنه لا دم فى تركه : أن الحائض تتركه ولا دم عليها ؛ فلو كان من النسك لكان عيها الدم ولكان لا فرق بينها وبين غيرها فى ذلك . ولأنه إذا ثبت أنه ليس بنسك بما قدمناه ثبت أنه لا دم فيه .

فإن قيل : لأنه معنى يؤتى به بعد كمال التحلل فجاز ثبوت الدم ؛ كالرمى فى أيام منى .

قلنا : ثبوت الدم فى ترك الشئ يدل على تأكيده وفوته ، الإتيان به بعد كمال التحلل يدل على ضعف الشئ علما على ثبوت الحكم الدال على قوته وتأكيده .

والمعنى فى الرمى أنه نسك ؛ فلذلك وجب الدم فى تركه ؛ ألا ترى أنه يجوز تقديمه على ركن من أركان الحج ؟ .

* * *

فصل

فأما الحاج المكى فلا وداع عليه ؛ لأن الوداع إنما خوطب به من يريد الخروج ، والمكى مقيم ؛ فلا معنى لتوديعه مع إقامته .

وقوله : يركع وينصرف : فلأن من سنة كل طواف أن يتعقبه الركوع ـ على ما بيناه من قبل ـ فالوداع وغيره سواء فى ذلك .

فإذا ركع انصرف ؛ لأنه لم يبق عليه شىء يقف لأجله .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق رأسه ، وقد [ق / ١٥٢] تمت عمرته » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله ـ : لا خلاف أن من شرط العمرة الإحرام ، ثم الطواف والسعى ، فإذا أتى بذلك تحلل بالحلاق .

والأصل فيه أن النبى ـ ﷺ ـ أحرك بالعمرة ، وكذلك الصحابة رضى الله عنهم.

ولأنها نسك يجب فيه طواف وسعى فكان من شرطه الإحرام كالحج.

وعلى نحو ذلك كانت صفة عمرة النبى ـ ﷺ ـ . وروى شريك عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : اعتمرنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه (٢) .

وروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنى سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم قال : حدثنا [أبى](٣) مزاحم عن عبد العزيز عن عبد الله ابن أسيد عن محرش بن كعب قال : دخل النبى ـ ﷺ ـ الجعرانة فجاء

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٩١٧٥) .

(٣) فى الأصل : أبو .

إلى السمجد فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى أتى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت (١) .

والقول فى صفة الإحرام بالعمرة والطواف وأحكام ذلك كله كالقول فى الحج ، وشروطها واحدة ، وقد بيناه فى الحج ، وسنبين ما بقى فى موضعه إن شاء الله .

مسألة

قال رحمه الله : « والحِلاَقُ أفضل في الحج والعمرة ، والتقصير يجزئ»(٢) .

قال القاضى رضى الله عنه : وقد دللنا فيما سلف على أن الحلق والتقصير سنة ونسك من مناسك الحج .

والذى يدل على أنه أفضل قوله تعالى ذكره : ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ (٣) ؛ فبدأ بالحِلاَقَ .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال : «**اللهم أرحم المحلقين** » . قالوا : والمقصرين ؟ قال : « **والمقصرين** » (٤) ؛ فثبت بذلك أن الحلاق أفضل .

---

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٥١٨) والنسائى فى « الكبرى » (٤٢٣٥) .

قال الألبانى : صحيح دون ركوعه فى المسجد فإنه منكر .

(٢) الرسالة (ص/ ١٧٩) . (٣) سورة الفتح الآية (٢٧) .

(٤) تقدم .

وروى من حديث ابن سيرين [عن أنس] (١) أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما رمى جمرة أتى نسكه فنحره ، ثم دعا الحلاق وقال : « **ابدأ فيه بالشق الأيمن** » فبدأ به فحلقه ، ثم الشق الأيسر فحلقه ، وناوله أبا طلحة (٢) .

فدل ذلك على ما قلناه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وليقصر من جميع شعره » (٣) .

قال القاضى رضي الله عنه : وهذا لأنه حكم يتعلق بالرأس فى الشرع على وجه العبادة ؛ فوجب أن يعم به الرأس ؛ اعتباراً بالمسح .

وقد روى فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ قال : « **من عقص أو لبد فعليه الحلاق** » .

والمعنى فى ذلك ما قلناه من أن عليه أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ولا يمكنه ذلك من العقص والتلبيد ؛ فلذلك أمره بالحلاق لعيدل إلى ما يعم به الرأس . والله أعلم .

* * *

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٦٥) وابن خزيمة (٢٩٢٨) والحاكم (١٧٤٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٠) والحميدى (١٢٢٠) . وأصله فى « مسلم » (١٣٠٥) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٧٩) .

مسألة

قال رحمه الله : « وسنة المرأة التقصير » (١) .

قال القاضى أبو محمد ـ رضي الله عنه ـ : وذلك لأن الحِلاق من سنة الرجال دون النساء لأنه فى النساء شهرة فلا يجوز لهن فعله .

وقد روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » (٢) .

ولا خلاف فى ذلك أعلمه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة ، والحية ، والعقرب وشبهها ، والكلب العقور ، وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ، ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأخدِية فقط » (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ـ رحمه الله ـ : اعلم أنه لا خلاف فى أن للمحرم قتل الحية ، والعقرب ، والزنبور ، والفأرة وما أشبه ذلك ، والذئب ، والكلب العقور .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٧٩) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص / ١٨٠) .

والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «**خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ،والكلب العقور** » (١) .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة » (٢) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «**خمس فواسق يقتلن فى الحرم : الفأرة ، والغراب ،والحدأة ، والكلب العقور** » (٣) .

وقد وصله غير مالك فقال : عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ .

فأما الحية : فقد ورد الخبر أيضاً بقتلها ؛ فروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسبب عن عائشة عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « **ليقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور ، ويقتل الحية** » (٤) .

وروى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكم عن أبى صالح عن أبى

---

(١) أخرجه مالك (٧٨٩) والبخارى (١٧٣٠) ومسلم (١١٩٩) .

(٢) أخرجه مالك (٧٩٠) والبخارى (٣١٣٧) ومسلم (١١٩٩) .

(٣) أخرجه مالك (٧٩١) مرسلاً ، ووصله مسلم (١١٩٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ٣٥١) ، وأخرجه أحمد (٢٦١٧٥) من طريق الحسن عن عائشة .

وله شاهد عند أحمد (١١٢٩١) من حديث أبى سعيد . فالحديث صحيح إن شاء الله .

هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **خمس قتلهن حلال فى الحرم : الحية، والعقرب ، والحدأة ، والفأرة ،والكلب العقور** » (١) .

وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ،وفيما ذكرناه كفاية .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : كنا مع النبى ـ ﷺ ـ بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال : « اقتلوا اقتلوا » فسيقتنا»(٢).

* * *

فصل

قال القاضى : وله عندنا قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير ؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور ،وما أشبه ذلك.

ولا جزاء عليه فيه .

ومن الطير : الغراب والحدأة فقط .

ووافقنا أبو حنيفة فى الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب ؛ فقال : للمحرم قتل جميع ذلك ، ولا جزاء عليه فيه سواء ابتدأ بالضرر أم لا .

وقال فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع أنه لا يقتله ، فإن قتله فداه .

وقال الشافعى : كل ما يؤكل من الصيد فلا فدية فيه إلا فى السبع وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٨١٩) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائى (٢٨٨٣) وأحمد (٤٠٠٤) وصححه الشيخ الألبانى .

المتولد بين الذئب والضبع .

وحكى [ق / ١٥٣] عنه فى الحمار المتولد بين الأهلى والوحشى أنه لا يؤكل، وفى قتله الجزاء .

والخلاف مع أبى حنيفة فى السبع والفهد والنمر وغيرها ؛ فعندنا أن له أن يقتلها ولا جزاء عليه فى ذلك ، وعنده أنه ليس له قتلها وأن عليه الجزاء فى قتلها .

فالدلالة على صحة قولنا : ما رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يزيد بن أبى زياد حدثنا عبد الرحمن ابن أبى نعيم البجلى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ـ ﷺ ـ سئل ما يقتل المحرم ؟ قال له : « **الحية ، والعقرب ،والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادى** » (١) .

وهذا نص فى قتل كل سبع .

فإن قيل : ليس فى هذا دلالة على موضع الخلاف ؛ لأن الذى فيه إباحة قتل السبع العادى ؛ وهو الذى يريد الإنسان ويعدو عليه ، وهذا لا يختلف فى إباحة قتله وسقوط الجزاء فيه ، إنما الخلاف فيما لم يعدو ولم يرد الإنسان هل يجوز ابتداء قتله أو لا ؛ فالخبر غير منتظم له ؛ لأنه ليس بعاد.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨) والترمذى (٨٣٨) وابن ماجة (٣٠٨٩) وأحمد (١١٠٠٣) .
قال الترمذى : حسن .
وقال الألبانى : ضعيف .
تلت : وهو كما قال الألبانى فإن يزيد بن أبى زياد ضعيف .

قلنا : هذا الاعتراض ليس بصحيح من قبيل أن العادى وصف لطبعه وما جبل عليه ، سواء وقع منه فى تلك الحال أم لا ؛ كما وصف السيف بأنه قاطع ،والخبر بأنه شائع ، والماء بأنه مُرْوٍ ، وما أشبه ذلك ؛ فكذلك السبع من طبعه أن يكون عادياً ، ولم رد رسول الله ـ ﷺ ـ أن العدو علة إباحة قتله ؛ لأنه لو أراد ذلك لم يكن لتخصيص السبع معنى ؛ لأن كل ما عدا على الإنسان فله دفعه عنه وإن أدى إلى قتله ـ سبعاً كان أو غيره .

ويدل على ما قلناه : ما رويناه من حديث ابن عمر وأبى سعيد وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح . . .» فذكر الكلب العقور .

واسم الكلب ينطلق على الأسد شرعاً ، ولغة . أما اللغة : فاسم الكلب مأخوذ من التكلب ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ (١) أى : مضربين ومحرضين .

والعقور من العقر .

ولم يخص أهل اللغة بهذه التسمية فى عين دون عين .

وهذه المعانى فى السبع أوجد منها فى الكلب ؛ فكان بأن يسمى بها أولى .

وأما الشرع : فما روى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقرأ سورة النجم فقال عتبة بن أبي لهب : كفرت برب النجم . فقال له النبى ـ ﷺ ـ : « أما

---

(١) سورة المائدة الآية (٤) .

تخاف أن يسلط الله عز وجل عليك كلبه ؟ » فخرج مع ناس فى سفره فأخذه الأسد (١) .

وروى زيد بن أسلم عن عبد ربه عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد .

ولا يخلو أن يكون ذلك لغة أو شرعاً ، وأيهما كان فهو حجة .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن الكلب العقور لما أبيح قتله ، وكذلك الذئب للضرر الذي يلحق من جهته بعدوه وافتراسه الذى يحصل منه ابتداءاً، وكان السبع أدخل فى هذه المعانى ، وكانت فيه أوجده مضرة أشد وجب أن يكون بالقتل أولى . ولأن إباحة قتل وسقوط الجزاء لا يخلو أن يكون للعدو الذى فيه [ ] (٢) ولوجودها حال القتل ، أو لكونه مما لا يؤكل لحمه فإن كان لأنه مما لا يؤكل لحمه فذلك باطل بالضبع ؛ لأنها غير مأكولة ، وليس له قتلها ، وفيها الجزاء متى قتلها .

وإذا بطلت هذه الوجوه لم يبق إلا ما قلناه .

فإن قيل : ما أنكرتم من معنى آخر ؛ وهو أن البلوى به عامة .

قد قيل له : ليست البلوى به بأعم من البلوى بالأسود والضباع ،ولا المراعى أيضا كثرتها فى بعض الطرق ؛ لأن السباع أيضًا كثيرة في طرق أخر ،وإنما المراعى ما قلناه من الابتداء بالضرر .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير» (٢٢ / ٤٣٥) حديث (١٠٦٠) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٣٨ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وفيه زهير بن العلاء ، ضعيف .

(٢) طمس بالأصل .

ويدل أيضاً على سقوط الجزاء بقتل السبع أنه لا يضمن بمثله فى الخلقة ولا بكمال جملة قيمته عند المخالف ؛ فلم يكن مضموناً أصلاً ؛ لأن المضمون من الصيد لا يخرج عن هذين القسمين .

وأبو حنيفة يقول : إن قيمته إذا زادت على قدر شاة لم يجب عليه كما لها .

وليس له مثل من النعم فيكون مضموناً به .

فلما خرج عن أقسام ما يضمن سقط أن يكون مضموناً .

واستدل المخالف بقوله تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ (١) .

والصيد : اسم لجنس الممتنع من وحش البر ، وهذا يتناول السبع وغيره ؛ ويبين ذلك أن أحداً لا يمتنع من إطلاق اسم الاصطياد عليه ؛ لأنه يقال : اصطاد فلان سبعاً ؛ كما يقال : اصطاد ظبياً .

وإذا صح ذلك ثبت تناول الظاهر به .

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **خمس يقتلن فى الحل والحرم** » فذكر الفأرة والحية والكلب العقور والغراب والحدأة ؛ فخص إباحة القتل بعدد محصور ، فلو ألحقنا غيره به لأبطلنا فائدة الحصر وزدنا فى الخبر بقياس ، وهذا ما لا سبيل إليه .

قالوا : ولأنه سبع متوحش لا يعم الأذى به ؛ فأشبه الضبع .

قالوا : ولأنه صيد يحل قتله فى الإحلال ؛ فجاز تحريم قتله فى

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

الإحرام بوجه كسائر الصيد .

واعلم أنه ليس فى جميع ما ذكروه دلالة على ما ذهبوا إليه .

أما الظاهر : فلا حجة فيه من قبيل أنه لم يرد إلا بتحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم . وهذه الأشياء لا مثل لها .

هذا أحد أجوبة أصحابنا .

ولو سَلَّمنا أن الظاهر متناول ما يضمن بمثله من طريق الخلقة ولا يضمن بكمال قيمته ؛ لأنهم يقولون : إن زادت قيمته على قدر شاة لم يكن عليه إلا شاة .

على أنَّا لو سَلَّمنا بتناول الظاهر له لخصصناه بما رويناه .

وأما قولهم أنا لو أبحنا قتل غير ما ورد به الخبر لأبطلنا فائدة الحصر : فإنه باطل ؛ لأن القائسين معولهم على معانى النصوص ، لا على الأسماء. فإذا عقلنا معنى ما ورد به النص ـ وقد تعبدنا بالقياس ؛ فعدیناه إلى ما سكت عنه ـ ؛ فلا يكون فى ذلك إبطال لفائدة الحصر ؛ لأن فائدة التنبيه به على ما سكت عنه . وهذه من شبه مبطلى القياس .

ويقال لهم : وأنتم أيضاً إذا أبحتم قتل الذى وليس فى الخبر فقد أبطلتم فائدة الحصر ، والسؤال عائد عليكم .

ويقال [ق / ١٥٤] لهم : إنما لم يبطل فإنما [ ] (١) لأنا لم نزد عليه وذلك أنا قد بينا تناول الظاهر للسبع بالنص فى قوله : « والسبع العادى »،

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

وبقوله : « عليه السلام : والكلب العقور » ، وأوضحناه بما يغنى عن إعادته .

وأما اعتلالهم بأنه سبع متوحش لا يعم الأذى به كالضبع : فباطل من قبلي أن الأذى يعم بالسبع أشد من كل شئ . وليس الاعتبار بقلة وجوده وكثرته ؛ لأن ذلك يقف على المواضع المسلوكة ؛ ألا ترى أن الذئاب قد تعم البلوى بها وتقل على حسب المواضع التى تكثر بها وتقل فى بعضها ؟ .

ولأن الضبع لا تبتدئ بالضرر . وليس كذلك الأسود . وقياسهم الآخر ينتقض بالذئب والغراب .

وبالله التوفيق.

* * *

فصل

فأما الشافعى فالخلاف معه فى الصقر والبازى والثعلب ، وكل متوحش لا يؤكل لحمه مما لا ضرر فيه أو لا يبتدئ بالضرر ؛ فعنده أنه لا يضمن ، وعندنا أنه مضمون ممنوع من قتله .

والدلالة على صحة قولنا قوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ (١) ، وقوله عز وجل : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾(٢) ؛ فعم ولم يخص ما يؤكل لحمه مما لا يؤكل .

ولأنا حملنا صيد البر على حقيقته فى الاصطياد الذى هو الفعل جائز ؛

---

(١) سوة المائدة الآية (٩٦) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

فكأنه قال عز وجل : وحرم عليكم أن تصيدوا فى البر ما دمتم حرما . وهذا على عمومه .

فإن قيل : هذه الظواهر لا تتناول موضع الخلاف من قبيل أن الصيد اسم موضع لما يؤكل، فإذا استعمل فيما لا يؤكل فبقرينة ؛ يبين ذلك قوله سبحانه : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ** ﴾(١) حصر لما كان حلالاً أكله قبل الإحرام .

فأما ما كان أصله محرماً فهو على الأصل .

فعلم بذلك أن اسم الصيد لا يتناول السباع والخنازير والطير التى لا تؤكل .

قلنا : إن الصيد اسم للمتمتع المتوحش فى البر ، واسم الاصطياد نطق على ذلك كله . وأهل اللغة لا يفرقون فى ذلك بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل ؛ ألا ترى أنهم يقولون : اصطاد فلان سبعاً وذئبا وفهذا وظبياً وغزالاً، ولا يقولون : صاد جملاً وشاة ؟ وإنما افترق الحكم فى ذلك ؛ لوجود الامتناع والتوحش فى إحدى الجنسين وعدمه فى الآخر .

فإن قيل : إنما يقولون ذلك بقرينة ؛ لأنهم لا يقولون : صاد سبعاً فقتله، ويقولون : صاد ظبيا فأكله ؛ فعلم أن قولهم صاد سبعاً معناه : قتل سبعاً .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدهما : أنهم يقولون : صاد سَبُعاً ويسكتون على هذا من غير أن

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يقرنوا إليه ذكر القتل .

والثانى : أن الأسد وغيره قد يصاد ويستبقى كما تفعل الملوك فى اقتناء السباع والفيلة .

فبطل بهذا قولهم أن صيده عبارة عن قتله . إنما يقرنون القتل بذكر السبع ؛ لشدة امتناعه وأنه لا يتمكن منه إلا بالقتل ؛ لأنه لا يقال فيه أنه صيد .

فإن قيل : إن قوله عز وجل : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾(١) لم ينتظم إلا ماله مثل النعم ، والأسد وغيره مما لا مثل له من النعم .

قيل له: هذا تسليم لوقوع اسم الصيد عليه،وانحطاط عن تلك [ ] (٢) ونقل الكلام إلى أن الآية قد تتناوله أم لا . ولأصحابنا فى ذلك وجهان .

أحدهما : أن الظاهر متناول له ؛ لأن قوله سبحانه : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ** ﴾(٣) عام ، وقوله عز وجل : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ** ﴾ (٤) خاص بماله مثل .

والآخر أنه لا يتناول إلا ماله مثل من النعم .

والصقر والبازى والثعلب وما أشبه ذلك مما له مثل من النعم .

فإن قيل : لما قال تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾(٥) ، ثم عقبه فقال عز وجل : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ (٦) دل

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .
(٢) كلمة لم أتبينها في الأصل.
(٣) سورة الأنعام الآية (٩٥) .
(٤) سورة الأنعام الآية (٩٥) .
(٥) سورة المائدة الآية (٩٦) .
(٦) سورة المائدة الآية (٩٦) .

بافتتاح الآية على أن التحريم إنما يتناول ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[1] .

قيل لـه : ليس بممتنع أن يكون قـوله سبـحانه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾[2] عاماً فـيما يؤكل وفيـما لا يؤكل ، وإن كان مقـابلة لفظ خاص ؛ ويبين ذلك أن المحـرم على المحـرم هو الاصطيـاد ، والاصطياد نـفسـه هو الإتلاف لا الأكل ؛ ألا ترى أن له أن يأكل لحم الصيـد إذا صاده الحلال من نفسه ؟

فبان بذلك أن التحريم تناول الإتلاف فى جنس الصيد فقط .

---

(١) سوة المائدة الآية (٢) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦) .

ويدل على ما قلناه أيضاً أنا قد اتفقنا على أن الضبع لا تقتل وأنها مضمونة بالجزاء متى قتلت ؛ والعلة فى ذلك أنها حيوان ممتنع برى لا يبتدئ بالضرر في الغالب ؛ فكذلك الثعلب وما أشبهه .

فإن قيل : العلة فى ذلك أنه مما يؤكل لحمه ؛ فلهذا كان عليه الجزاء . وليس كذلك فى مسألتنا ؛ لأنه لا يؤكل لحمه ؛ فلم يكن فيه جزاء .

قلنا : ينتقض هذا على أصلكم بالحمار المتولد بين الأهلى والوحشي ، وأن الشافعى نص على منع أكله ، وفيه الجزاء متى قتله . وكذلك المتولد بين الذئب والضبع ـ وهو السبع ـ لا يؤكل عندك وفيه الجزاء .

فإن قيل : لأنه متولد مما لا يؤكل لحم شئ من جنسه ؛ فلم يجب الجزاء فى قتله.

أصله : الذئب .

واحترزوا بهذا من المتولد بين الحمار الأهلى والوحشي ؛ لأنه متولد عما يؤكل لحم شيء من جنسه ، ومن المتولد بين الذئب والضبع ؛ لأن الضبع تؤكل عندهم .

والجواب : أن الضبع لا تؤكل عندنا ، ومجراها مجرى سائر السباع .

ولأن إباحة الأكل وتحريمه إذا لم تؤثر فى الصيد المقتول نفسه فهو بأن لا تؤثر إذا وجد فى أصله أولى .

وعلى أن المعنى فى الذئب ابتداؤه بالضرر فى الغالب .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « ويجتنب فى حجه وعمرته النساء ، والطيب ، ومخيط الثياب ، والصيد ، وقتل الدواب ، وإلقاء التفث » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ :وأما اجتناب النساء فى الإحرام فلا خلاف فى وجوبه ، وأنه إذا وقع الجماع فيه أفسده .

لا فرق فى ذلك بين الحج والعمرة .

والأصل فيه قوله تعالى : [ق/ ١٥٥] ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ (٢) .

والرفث ها هنا : الجماع ؛ بدلالة قوله تعالى ذكره : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾(٣) يعنى : الجماع .

ورو عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى قوله عز وجل : ﴿ **فَلا رَفَثَ**﴾ أن المراد به الجماع .

ولا خلاف فى منع ذلك فى الإحرام ،وأنه إذا وقع فيه أفسده فى الجملة.

ولم يذكر صاحب الكتاب تفصيل مسائل هذا الباب ؛ لأنه قصد

---

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

الاختصار والتقريب ، ونحن نذكر ما يمكن أن يذكر ها هنا منها ونبين القول فيها إن شاء الله .

وليس لأحد أن ينسبنا إلى قلة علم بالتصنيف ونقصان خبرة بالتأليف لزيادتنا فى الكتاب ما ليس منه مع نسبتنا إياه إلى أنه شرح ، فليعلم أنَّا على حجة فيما أثبتناه مع كون الباب مما يوجب ذلك ويقتضيه ؛ لأنه من فروعه ومسائله ،وإن عادة حذاق المصنفين من الفقهاء والتكلمين قد جرت بالتسامح فى ذلك ،وإن الزيادة أولى من النقصان ما لم تطل فتخرج عن حكم الكتاب ، والله المستعان .

وأول ذلك أن المحرم عندنا ممنوع من عقد النكاح لنفسه أو لغيره ما دام محرماً . وهو قول الشافعى .

وعند أبى حنيفة أن ذلك جائز ، وأن الإحرام لا يمنع .

وهذه المسألة موضعها كتاب النكاح ؛ لأن أبا محمد بن أبى زيد ذكرها هناك ، ولكنا نذكرها ها هنا جملاً من الكلام فيها ؛ لتعلق الباب بها .

والذى يدل على ما قلناه : ما رواه مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ليحضر ذلك ـ وأبان أمير الحاج ـ فأنكر ذلك، وقال : سمعت عثمان بن عفان ـ رضوان الله عليه ـ يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « **لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب** » (١) .

ولأنه معنى يثبت به حكم الفراش ؛ فأشبه وطء الأمة .

ولأنه عبادة منع فيها الوطء والطيب ؛ فوجب أن يمنع عقد النكاح .

(١) أخرجه مالك (٧٧٢) ومسلم (١٤٠٩) .

أصله : العدة .

فإن قيل : فقد روى ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوج ميمونة وهو محرم.

قلنا عنه أجوبة :

أحدها : أنه قد اختلف عن ابن عباس فى ذلك ؛ فروى عنه أنه قال : تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ ميمونة وهو حلال .

وروى عن ميمونة نفسها أنها قالت : تزوجنى رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن حلالان (١) .

وروى مثل ذلك عن أبى رافع ، وقال : وكنت السفير بينهما .

فإما أن يتعارضا ويسقطا ويرجع إلى النهى ، أو يرجح ما ذكرناه بأن المرأة أعلم بحالها ، وبأن الرسول والسفير أعلم بالقصة التى سفر فيها من غيره ، وبأن رواة خبرنا لم يختلف عليهم ورواة خبرهم مختلف عليهم فيه.

ونستعمل فنقول : إنه قد علم من مذهب ابن عباس أن الإنسان يكون محرماً لتقليد الهدى وإشعاره ؛ فيجوز أن يكون رأى رسول الله ـ ﷺ ـ قلد هديه وقت تزويج ميمونة صغيراً بأنه كان محرماً على اعتقاده أن من فعل ذلك كان محرماً .

فإن قيل : إنه عقد يتوصل به إلى استباحة البضع؛ فأشبه شراء الأمة .

قلنا : شرى الأمة ليس بموصل إلى إباحة البضع لا محالة ؛ لأنه قد يشترى من لا يجوز له وطئها . على أن المقصود من شراء الأمة ليس هو ؛

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٣) وأحمد (٢٦٨٨٤) والدارمى (١٨٢٤) وابن حبان (٤١٣٧) بسند صحيح .

لما ذكرنا ،وإنما المقصود منه التملك والتجارة والخدمة ، وهذه المعانى لا يمنع الإحرام منها ؛ فلذلك لم يمنع من الشراء الموصل إليها . وليس كذلك النكاح ؛ لأن المقصود منه الوطء ، والإحرام يمنع منه ؛ فجاز أن يمنع من العقد المؤدى إليه .

والله أعلم .

* * *

فصل

وإذا وطء ناسياً فسد حجه ، وبه قال أبو حنيفة . وللشافعى قولان :

أحدهما : أن حجه يفسد .

والآخر : أنه لا يفسد ، وهو الأظهر عند أصحابه . قالوا : لما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان** » (١) ، وهذا ينفى فساد الحج وغيره.

ولأنه استمتاع على وجه النسيان ؛ فلم يبطل الحج به ؛ اعتباراً بالتطيب.

ولأنه وطء لا يوجب فى الأجانب حداً ؛ فأشبه الوطء دون الفرج .

والدلالة على ما قلنا قوله تعالى : ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾(٢) .

فوصف سبحانه الحج بأنه لا رفث فيه ؛ فاقتضى ذلك ألا يكون حجاً

---

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

شرعياً إلا على هذه الصفة ، ووقوع الرفث فيه يخرجه عن الوصف الذى وصف .

ولأنه محرم لم ينحل من حرمة إحرامه شيء حصل واطئ فى الفرج ؛ فوجب أن يبطل حجه .

أصله : المتعمد .

فأما الخبر : فمفهومه رفع المأثم والعقاب ، فأما غير ذلك من الأحكام فليس فى الخبر ما ينفيه .

وقياسهم على المتطيب باطل ؛ لأن جنس الاستماع بالطيب لا يبطل الحج ؛ فلا معنى لتقييد العلة بالنسيان .

على أن الاستمتاع بالطيب عمداً لا يبطل الحج ؛ فكذلك السهو منه . وليس كذلك الوطء ؛ لأنه استمتاع يبطل الحج عمده ؛ فكذلك سهوه .

وأيضاً فإن الطيب شاهد لنا على أصلنا ؛ لأنه لما كان استمتاعاً محرماً فى الحج استوى عمده وسهوه فيما يجب به ، فيجب أن يكون كذلك الوطء، وقد ثبت أن عمده يفسد الحج ؛ فكذلك سهوه .

واعتبارهم بالوطء فيما دون الفرج باطل من وجوه :

أحدها : أنه يفسد الحج عندنا ،وإن لم يكن معه إنزال لم يسم وطئاً .

والثانى : أنهم إن أشاروا بقولهم : لا يوجب حد فى الأجانب إلا فى نفس الوطء فى الفرج : فذلك غلط بالاتفاق ، وإن أشاروا بذلك إلى وقوعه على وجه السهو : لم يؤثر فى الأصل ؛ لأنه لا يختلف حكمه فى أن لا حد فيه بين أن يقع على وجه السهو والعمد .

والله أعلم .

فصل

فإذا وطئ دون الفرج فأنزل ، أو قبل فأنزل ، أو باشر فأنزل : فسد حجه .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يفسد حجه ؛ لأن الوطء فى الفرج إذا خرج مع غيره كان له مزية على [ق / ١٥٦] ما حرم معه فلولا أن الحج يفسد بالإنزال عن القبلة والمباشرة فيما دون الفرج لأدى ذلك إلى سقوط مزيته .

ولأنه إنزال بما لا يوجب جنسه الحد .

دليله : إذا هزته الدابة ، أو نظر فأنزل .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾(١) ، وهذا من الرفث .

ولأن الإنزال هو المقصود من الجماع ، وهو أبلغ من الإيلاج فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج إذا انفرد .

ولأنها عبادة يفسدها الوطء فى الفرج فالإنزال مع المباشرة تفسدها ؛ اعتباراً بالصوم .

ولأنه إنزال حصل عن نوع من الاستمتاع والملامسة فأشبه الإنزال فى الفرج .

فأما المزية التى ذكروها فغير مسلمة لهم ؛ لأنه لو ثبتت فى بعض المواضع لم نسلمها فى هذا الموضع .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

وأما من هزته الدابة ، أو نظر : فقد نص مالك ـ رحمه الله ـ على أنه إذا استدام ذلك حتى أنزل فسد حجه .

فبطل ما قالوه .

على أن فساد العبادة بالجماع لا على ما يوجب منه الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف .

ويبطل أيضاً بوطء البهيمة فى الفرج ؛ لأن الشافعى يوافقنا على فساد الحج به وإن لم يوجب حداً .

والله أعلم .

* * *

فصل

إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمى جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل حجه .

وقيل : إن عن مالك رواية مثل قول أبى حنيفة ، واستدل من ذهب إلى ذلك بقوله ﷺ : « **من صلى معنا صلاتنا ، ووقف موقفنا بالأمس من ليل أو نهار فقد أتم حجه ، وقضى تفثه** »(١) .

ولفظة التمام ترد فى أمرين :

أحدهما : الفراغ من العبادة .

والآخر : لقطع تطرق الفساد عليها .

---

(١) تقدم .

وقد ثبت أنها ليست فى هذا الموضع للفراغ من الفعل ؛ فثبت أنها لنفى الفساد .

ولأنه رفث قد أمن فيه الفوات فالوطء فيه لا يفسد الحج .

أصله : إذا جامع بعد الرمى .

ولأن الفساد معنى يوجب القضاء ؛ فوجب ألا يلحق بعد الوقوف .

أصله : الفوات .

ولأن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب فساد الحج بالجماع ؛ فكذلك بقاء الرمى ؛ بعلة أن كل واحد منهما لا يوجب الفوات .

ولأن منع الوطء بعد الوقوف لأجل الطواف لا للرمى ؛ بدلالة أنه يمنع أيضاً منه بعد الرمى ما لم يطف ، وأن بقاء الرمى بعد الطواف والحلاق لا يمنع ، فإذا كان بقاء الطواف لا يوجب فساد الحج بالجماع فبقاء الرمى أولى بأن لا يوجب ذلك .

ولأن ترك الرمى لا يوجب فساد الحج فالجماع الذى هو ممنوع لأجله أولى أن لا يفسده .

والدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ (١) .

وهذا صيغته صيغة الخبر ، والمراد به النهى ؛ فتقديره : لا ترفثوا فى الحج .

وإذا ثبت ذلك فالنهى يقتضى فساد المنهى عنه .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

وإن حملناه على ظاهره ـ وهو الخبر ـ صح التعلق به أيضاً ؛ لأنه تعالى ذكره جعل من وصف الحج لا رفث فيه ؛ فوجب أن يكون ما وقع فيه الرفث فليس بحج شرعى .

ولأنه وطء صادف إحراماً منعقداً لم يقع منه تحلل ؛ فأشبه الوطء قبل الوقوف بعرفة .

فأما الخبر : فلا تعلق فيه ؛ لأن حقيقة اسم التمام للفراغ من العبادة وأنه لم يبق منها شىء . فإن استعمل فى غيره فمجاز . وقد يستعمل مجاز فى عدة مواضع منها : القرب من الفراغ ،والإتيان بكثير الفعل ومعظمه ؛ فيعبر عما قارب الفراغ من العبادة بأنه قد أتمها كما قال تعالى ذكره : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾(١) .

أراد : إذا قاربن انقضاء عدتهن دون حقيقة البلوغ ؛ لأن الريبة لا تكون مع انقضاء العدة .

وكذلك ما روي : « إذا فعلت هذا ـ يعنى : التشهد ـ فقد تمت صلاتك » (٢) معناه : قاربت الإتمام .

ومنها الإتيان بالفرض المقصود الذى هو عظم العبادة والمقصود منها فيقال فيه : إذا أتى به قد أتمها . معناه : قد أتى بالمقصود منها وما يؤمن معها فواتها ؛ مثل قوله ﷺ : « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**»(٣). معناه : قد أمن أن تفوته ، لا أنه قد أمن من طروء الفساد

---

(١) سورة الطلاق الآية (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٦) من حديث أبى هريرة مرفوعاً . والترمذى (٣٠٢) وابن خزيمة (٥٤٥) والطيالسى (١٣٧٢) من حديث رفاعة البدرى .

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبى هريرة .

عليها .

وإذا كانت الحقيقة فى استعمال هذه اللفظة ما ذكرناه ، ولم تكن هى المراد فى هذا الموضع لم يكن لهم حمله على بعض ما يصلح أن يتحرز به فيه إلا ولنا حمله على غيره ؛ لأن كل ذلك مجاز واتساع ، مع أن ما نذكره هو الأسبق إلى فهم السامع ؛ وهو أنا قد أتى بالمقصود الذى تفوت العبادة بفواته وإن لم يمنع ذلك من طروء الفساد كما ذكرناه فى إدراك الصلاة مع الإمام .

ولأن الأمن من طروء الفساد لا يحصل عندنا إلا مع الفراغ من العبادة فالأمر يعود إلى ما ذكرناه من أن الحقيقة من الإتمام الاستيفاء والفراغ .

فأما قولهم : لأنه وقت قد أمن فيه الفوات فلم يلحقه الفساد بالوطء كما لو وطأ بعد الرمى : فليس بصحيح ؛ لأن الأمن من فوات الشىء لا يمنع طروء الفساد عليه ؛ اعتباراً بالأصول كلها ؛ ألا ترى أن العمرة وصوم الكفارة مأمون الفوات وغير مأمون الفساد ؟

وكذلك إذا أدرك الصلاة مع الإمام فقد أمن فواتها معها ، ومع ذلك يلحقها الفساد .

فإن قيل :هذا لا يلزم على ما قلنا ؛ لأن العمرة لا تطرق للفوات عليها ؛ فلم يمتنع أن يلحقها الفساد ، وليس كذلك الحج ؛ لأن الفوات يلحق فيه ؛ فكان الأمن أمناً من الفساد .

قيل له : هذا باطل بالعمرة المنذورة فى وقت معين ؛ لأن الفوات يلحق فيها ثم لو أحرم آخر الشهر الذى قدرها فيها لكان قد أمن الفوات ، ولم يأمن الفساد .

ويبطل أيضاً بما ذكرنا من إدراك الصلاة مع الإمام ، وبالجمعة ؛ لأنها يخشى فواتها والظهر ولا يخشى فواتها ، والفساد غير مأمون فيها .

وجواب آخر عن أصل القياس ؛ وهو أن المعنى فى الأصل أنه وطء صادف إحراماً قد تحلل منه بعض التحلل ؛ ألا ترى أن بعد الرمى قد أبيح له لبس [ق / ١٥٧] الثياب ، وقتل القمل وغير ذلك مما لم يكن مباحاً له فقد انحل من حرمة إحرامه ؛ فلذلك لم يفسد [ ] (١) حجه وليس كذلك قبل الرمى ؛ لأن حرمة الإحرام مبقاة على حالها فكان بمنزلة الوقوف .

فأما اعتبارهم الإفساد بالفوات فإنه باطل ؛ لأنه لا يجوز أن يعلق امتناع أحدهما بامتناع الآخر ، وإمكانه بإمكانه ؛ لأن معنى الفوات يقضى الوقت الذى تعلق الفعل به ولم يؤت به فيه ؛ فلا يجوز أن يقابل عليه الفساد فى أنه إذا أمن أحدهما أمن الآخر ؛ لأن بعد الوقوف قد تقضى زمن الفعل الذى كان متعلقاً به فلحق الفوات إن لم يؤت به فيه ، والفساد ليس بمتعلق بوقت من أوقات العبادة يأمن منه إذا انقضى ذلك الوقت ؛ لأنه ما دام فيها فوروده جائز ؛ فعلم بهذا أن الفوات أمن بعد الوقت لا لأنه يوجب القضاء لكن ليقضى الوقت الذى علق به . وليس كذلك الفساد على ما بيناه .

فأما قولهم : إن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب إفساد الحج فكذلك بقاء الرمى : فلا معنى له ؛ لأنا لم نعلل الفساد ببقاء الرمى ، وإنما عللناه ببقاء حرمة الإحرام وأنه ما لم يرم فى وقت الرمى فلم يتحلل ، وبالرمى يتحلل بعض التحلل ويكمل بالطواف ، وقد يتحلل بالرمى فى وقته تارة وينقضى وقت الرمى وإن لم يرم فيه أخرى ؛ فليس المؤثر بقاء الرمى ، وإنما المؤثر

(١) طمس بالأصل.

عدم التحلل من الإحرام ؛ فبطل ما قالوه .

وأما قولهم أن بقاء طواف الإفاضة لأجله منع من الوطء بعد الوقوف لا لأجل الرمى : فإنه باطل ؛ لأن المنع إنما هو لعدم كمال التحلل الذي لا يكون إلا بالطواف .

فأما إذا أفاض قبل الرمى فقد مالك ـ رحمه الله : يعيد الإفاضة .

واختلف أيضاً أصحابه إذا قدم الطواف على الرمى ثم وطئ قبل الرمى؛ فقال ابن كنانة وابن القاسم : لا يبطل حجه .

وقال ابن وهب وأشهب : إذا أفاض ثم وطئ يوم النحر قبل الرمى بطل الحج .

ثم يقال لهم : فاعلموه على أنا سلمنا لكم أن منع الوطء بعد الوقوف لأجل الطواف ما الذى يوجب ذلك ؟ فإن قالوا : إذا كان بقاء الطواف الذى لأجله منع الوطء لا يوجب الفساد فبقاء الرمى أولى .

قلنا : قد بينا أن أصحابنا مختلفون فى فساد الحج بالوطء بعد الرمى وقبل الطواف ؛ فبطل سؤالهم من هذا الوجه .

ثم لو لم نقل بذلك لم يلزم ما قالوا ؛ لأن بقاء الطواف الذى لأجله منع من الوطء إنما لم نوجب الفساد ؛ لأنه قد تقدمه بعض التحلل ، وأن حرمة الإحرام ليست بمبقاة .

وقولهم فبقاء الرمى أولى أن لا يفسده : باطل أيضاً ؛ لأنا قد ذكرنا القول بأن الفساد ليس من أجل بقاء الرمى ، لكن لعدم التحلل على ما بيناه. فأما قولهم أن ترك الرمى لما لم يوجب فساد الحج فالوطء الذى منع لأجله أولى : فغير مسلم ؛ لأن الوطء لم يمنع لأجل الرمى لكن لعدم

التحلل ، والتحلل يقع بالرمى والطواف ؛ يدلك عليه أنه لو تقضى وقت الرمى لجاز له الوطء إذا طاف ؛ لأنه قد تحلل بتقضى الوقت فهو كالمنع من الكلام بعد فراغه من التشهد فى الصلاة حتى يسلم لا لأجل السلام ، لكن لبقاء كونه فى الصلاة ، ولكن بالسلام يقع التحلل .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فإذا وطئ بعد الرمى وقبل الطواف لم يفسد حجه وبه قال الشافعى ـ رحمه الله .

هذا هو المعتمد من قول أصحابنا .

وذكر ابن الجهم أن رواية وقعت إليه عن أبى مصعب عن مالك أن حجه يفسد متى وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة .

قال ابن الجهم : وهو أقيس عندى ، ووجهها قوله تعالى : ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ (١) ، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أوقع الرفث فى الحج ؛ فيجب فساده .

ولأنه حال هو ممنوع فيها من الوطء لبقاء الإحرام ؛ فوجب أن يفسد الحج بوقوعه فيها ؛ اعتباراً بوقوعه قبل الرمى .

ولأنها حال لو قتل فيها الصيد لزمه الجزاء ؛ فوجب إذا وطئ فيها أن يفسد حجه .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

أصله : قبل الرمى والوقوف .

ولأنها عبادة من شرطها الطواف المشروط يفسدها .

أصله : العمرة .

ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج ركن يوجب فساد .

أصله : إذا وطء قبل الوقوف .

قال ابن الجهم : ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره فلما كان الوطء محرماً عليه فى آخره كما هو محرم عليه فى أوله فسد أوله بآخره ؛ كالصلاة والصيام .

وروى ذلك عن ابن عمر من طرق ، وادعى أنه إجماع ؛ لأنه لا مخالف له .

والدلالة على الرواية المشهورة .

ولأنه لا يوجب ذلك فساد الحج هو أنه وطء صادف إحراماً قد انحل شيء من حرمته فلم يفسد الحج .

أصله : إذا وطئ بعد الطواف .

فإن قيل : إذا طاف طواف الإفاضة فقد كمل تحلله فلا يقال : انحل شئ من حرمته ؛ لأن هذا يفيد أنه قد بقى شئ من التحلل .

قيل له : هذا منع عبادة لا طائل فى منعها ؛ لأن مرادنا من ذلك أن الوطء لم يصادف إحراماً منعقداً ، وهذا معنى معقول موجود فى مسألتنا .

وأيضاً فلأنها حال أبيح له فيها اللباس من غير فدية ، أو لأنه لو تطيب

فيها لم تلزمه فدية ؛فأشبه ما بعد الطواف .

فأما الظاهر : فإنه مخصوص فى الوطء الذى يكون فى إحرام منعقد لم ينحل شئ منه ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقولهم أنها حال منع من الوطء فيها لبقاء الإحرام مثل قبل الرمى : غير صحيح ؛ لأنه لا يمنع من الوطء لبقاء الإحرام نفسه ، وإنما منع لعدم كمال التحلل ؛ فالوصف غير موجود فى الفرع ، والمعنى فى الأصل لبقاء حرمة الإحرام التى لم يحصل منها تحلل أصلاً . على أن علة الفساد غير علة المنع ؛ لأن علة المنع بقاء شئ من حرمة الإحرام ، وعلة الفساء عدم التحلل على وجه ؛ فلا يجب إذا امتنع الوطء أن يفسد الحج .

فإن قيل : ما أنكرتم [ق / ١٥٨] أن تكون العلة فى الأمرين عدم كمال التحلل .

قلنا : لا يجوز ذلك ؛ لأن الفساد إنما يتوجه إلى إحرام منعقد ، وحصول شئ من التحلل يمنع الفساد ؛ لأن الفساد لا يكون مع الخروج عن العبادة بالتحلل أو ببعضه والمنع فقد يكون فى إحرام منعقد وغير منعقد ؛ لأن التحلل منه ما لم يكمل لا ينافى استصحاب المنع ؛ فبان بذلك الفرق بين الموضعين .

وقولهم : لأنها حال لو قتل فيها الصيد للزمه الجزاء ؛ فوجب أن يفسد الحج الوطء فيها غير صحيح .

إنما تجب الفدية بفعل يخالف موضوعه ما يجب الفساد به ؛ لأن الفساد يتعلق بإحرام منعقد ، والجزاء والفدية تتعلق بكمال التحلل ؛ لأنه منع من

ذلك ما بقى من حرمة الإحرام شيء ؛ فطريقهما مختلف .

وقياسهم على العمرة باطل ؛ لأن التحلل منها قبل الطواف لا يصح .

فإذا وطئ قبل أن يطوف فالوطء صادف إحرام منعقد ؛ فنظيره فى مسألتنا أن يطأ قبل الوقوف أو بعده وقبل الرمى . فأما فى مسألتنا فيخالف ذلك .

وهذا أيضاً هو الجواب عن قولهم أن الوطء مع بقاء ركن من أركان الحج يفسده ؛ لأن الاعتبار ببقاء حرمة الإحرام لا ببقاء شئ من الأركان ، وها هنا قد انحل من حرمة الإحرام شئ .

قال ابن الجهم : التحلل بلبس الثياب وإلقاء التفث لا يدفع عنه فساد الحج ؛ لأن هذه الأمور وإن كانت ممنوعة فى الإحرام فإن وقوعها لا يفسد الحج ؛ ألا ترى أنها إذا حصلت قبل الوقوف لم تبطل الحج ولو وطئ فى تلك الحال ؟ فلم يكن تحليل ما لا يفسد الحج بوقوعه مؤثراً فى دفع الفساد بما يفسد الحج بوقوعه .

قلنا : نحن لم نقل أن إباحة اللبس وإلقاء التفث هو الذى منع الفساد بالوطء ، وإنما قلنا : بالرمى قد انحل بعض حرمة الإحرام وانحلال بعض الحرمة مانع من الفساد ؛ لأنه يرفع الانعقاد فسواء انحل إلى ما كان يفسد الحج بوقوعه أو يوجب فدية من غير إفساد فى أنه لا اعتبار بموجب التحلل.

فإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

وأما قوله أن أول الإحرام مرتبط بآخره : فإن أراد مع انعقاده فصحيح ، وإن أراد مع التحلل من بعض حرمته فلا نسلمه فى باب الفساد ؛ لأن ذلك

متعلق باتعقاد حرمة الإحرام وعدم التحلل من شئ منها . والله أعلم .

وعلى هذه النكتة مدار الكلام فى هذه المسألة التى قبلها ، وما رواه عن ابن عمر فقد روى عن ابن عباس خلافه ، وعن غيره أيضاً .

والله أعلم .

* * *

فصل

إذا أجبنا بالرواية المشهورة ؛ وهى أن حجه لا يفسد بالوطء بعد الرمى وقبل الطواف فعليه عندنا العمرة والهدى بعد أن يطوف .

وقال أبو حنيفة والشافعى : عليه الهدى ، ولا عمرة عليه .

والدليل على ما قلناه من وجوب العمرة : أنه لما وطئ قبل كمال التحلل إذا كان كمال التحلل لا يحصل إلا بأن يطوف طواف الإفاضة كان قد أتى بركن من أركان الحج وهو الطواف فى إحرام قد أفسد بقيته ؛ لأنه وطئ قبل كمال التحلل منه وعليه أن يأتى به فى إحرام صحيح الجملة غير ناقص ؛ فوجب أن يمضى فيه كما يمضى فى الإحرام الفاسد ويوقع الطواف فى إحرام مستأنف لم يتداخله شىء من الفساد ؛ فلذلك أمرنا بالعمرة ؛ لأن الطواف فى إحرام لا يكون إلا فى حج أو عمرة .

وقد روى مالك [1] عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة لا أظنه إلا عن ابن عباس فى الذى يصيب أهله قبل أن يفيض قال : يعتمر ويهدى .

فإن قيل : كل وطء لم يفسد ماضي الحج لم يفسد بقيته .

(١) الموطأ (٨٥٩) وأخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٩٥٨٣) بسند صحيح .

أصله : وطئه بعد الطواف .

قيل له : إذا وطئ بعد الطواف فقد وطئ خارجاً عن الإحرام جملة ؛ فلم يتعلق به فساد . وليس كذلك الوطء قبل الإفاضة .

فإن قيل : فكذلك إذا وطئ بعد الجمرة وقبل الطواف فإنما وطئ بعد الخروج من الإحرام .

قيل له : ليس هذا بصحيح عندنا ؛ لأن ما بقى عليه شئ من فرائض الحج فالإحرام باق عندنا .

فإن قيل : كل عبادة لا تتبعض فلا يتبعض إفسادها كالصلاة والصيام . وقد ثبت أن ما مضى من الحج لا يفسد ؛ فكذلك ما بقى .

قيل له : قد يتبعض الإفساد فيما لا يتبعض . أصله : الوضوء ؛ ألا ترى أنه إذا مسح على خفيه ثم خلعه فقد بطلت طهارة رجليه ولم يبطل ما مضى من طهارة باقى الأعضاء ؟ ؛ فانتقض ما ذكروه .

على أن الإحرام يمضى فى فاسده وتتعلق به من الأحكام ما تتعلق بالصحيح ، وليس كذلك سائر العبادات .

ولسنا نعنى بقولنا أنه فسد ما نعنيه بالفساد قبل التحلل ، ولعمري إن الفساد قبل التحلل لا يتبعض ، وإنما نريد أنه يأتى بهذا الركن فى إحرام قد حصل فيها فساد بعد التحلل وقبل كماله ؛ فلم يبلغ به أن يكون كوروده على كمال حرمته وانعقادها قبل التحلل . والله أعلم .

فأما وجوب الهدى : فما رواه مالك عن أبى الزبير المكى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن

يفيض فأمره أن ينحر بدنة .

ولأنه أوقع نقصاً فى حجه بإتيانه بالطواف فى إحرام قد أفسد بقيته ؛ فوجب أن يجبره بالهدى .

والله أعلم .

* * *

فصل

إذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدى ،ولا خلاف بين المسلمين فى وجوب القضاء إذا كان الحج فرضاً أو نذراً ؛ لأن الفرض باق فى الذمة على ما كان عليه ؛ لأنه كان يلزمه أداء حجة صحيحة ، والفاسد لا يبرئ من الصحيح .

وإن كان الحج تطوعاً فالقضاء واجب أيضاً ؛ لأن التطوع يلزم بالدخول [ق / ١٥٩] فيه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه ، بناء على العبادات كلها ؛ لأن كل عبادة لزمت بالدخول فيها لزم قضاؤها .

وأما الهدى فلأنه لما كان يجب بالنقص الذى يوقعه فيه من ترك شعيرة من شعائره كان النقص بالفساد أولى بأن يجب به .

ولأن تأخر الحج عن وقته بالفوات يوجب الهدى ؛ فكذلك بالفساد .

وقد روى ذلك عن عمر ، وعلىّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم سئلوا عمن أصاب أهله وهو محرم فقالوا : عليهما حج قابل ، والهدى .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبى حبيب عن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **أتما حجكما وارجعا، وعليكما حجة أخرى وهديان** » (١) .

* * *

فصل

والهدى الذى يجب بفساد الحج بدنة . فإن أخرج شاة مع القدرة على البدنة فقال مالك : يجزئه على تكره منه .

وقال أبو حنيفة فيما حكاه الكرخى : عليه شاة ، والبقرة والجزور أفضل .

وعند الشافعى أن الواجب بدنة لا يجوز غيرها .

والذى يدل على وجوب البدنة أنه مذهب الصحابة رضى الله عنهم .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علىّ ـ رضي الله عنه ـ قال : على كل واحد منهما بدنة (٢) .

وروى شريح بن النعمان عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة قال: سأل رجل ابن عباس فقال : إنى أصبت أهلى بعد رمى الجمرة . فقال : أمعك راحلة ؟ قال : نعم . قال : انحرها .

وذكر أصحابنا عن عمر ، وابن عمر . ولا مخالف لهما نعلمه .

---

(١) قلت : هذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وضعفه ابن القطان والزيلعى .

(٢) المُصَنَّف (٣ / ١٦٤) .

ولأنه وطء صادف إحراماً منعقداً لم يتحلل منه شئ ؛ فوجب أن يلزمه بدنة إذا كان قادراً عليها .

دليله : إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمى ؛ لأن أبا حنيفة يقول : إذا وطئ قبل الوقوف أفسد حجه، وعليه بدنة .

ولأن الوطء قبل الوقوف آكد حكماً وأغلظ أمراً من الوطء بعد الوقوف؛ لأن الوطئ قبل الوقوف متفق على فساد الحج به ، وهو بعد الوقوف مختلف فيه ، فإذا لزمته البدنة فى الحال الأخف كانت فى الحال الأثقل أولى .

ولأن البدنة لما وجبت على القرآن للنص الذى أوقعه بجمعه بين الحج والعمرة فى إحرام واحد مع صحة حجه كانت بأن تجب مع النقص بالفساد أولى .

فإن قيل : لما كان الفساد معني يجب به قضاء الحج والقضاء فى الأصول قائم مقام المقضى وجب إذا أتي بالقضاء على الوجه الذى كان أتى بالمقضى أن لا يلزمه حق آخر . وهذا هو مقتضى القياس ؛ كمن نذر شهراً معيناً فأفطره لا يلزمه أكثر من القضاء .

فإذا ثبت ذلك كنا لو تركنا القياس لا يوجب عليه سوى القضاء . فلما قامت دلالة لى وجوب الشاة لم يجب ما زاد عليها إلا بدلالة . قيل له : قد تعلق فى الأصول بالقضاء الكفارة فلا يسلم قولهم أن القياس يقتضى ألا شئ عليه ؛ لكون القضاء قائماً مقام المقضي ؛ لأن القضاء قد يكون ناقصاً عن المقضي أيضاً ؛ لأن القضاء قد يكون ناقصاً عن المقضي أيضاً كمن أخر

قضاء رمضان عن وقته .

على أنهم اتفقوا على وجوب دم عليه فسقط تعلقهم بالأصل .

فإن قيل : إن قضاء رمضان لا يمكن أن يؤتى به على الوجه الذى كان يأتى بالمقضى ؛ لأنه لا تحصل له حرمة الوقت .

قلنا وكذلك الحج إذا أحرم به فى سنة فقد لزمه إتمامه ، ويثبت للوقوف حرمة الإحرام فليس يقدر أن يأتى بالقضاء فى ذلك الوقت .

على أن القضاء لو كان يقوم مقام المقضى لسقطت الكفارة على ما قلناه.

فإن قيل : لو أوجبنا البدنة لكنا قد غلظنا عليه من وجهين : بإيجاب القضاء ، وإيجاب البدنة ؛ لأن القضاء إيجابه تغليظ ، والبدنة تستحق على وجه التغليظ ، والجمع بينهما فى كفارة الحج خلاف الأصول .

قيل له : هذا لا معنى له ؛ لأن إيجاب الكفارة نفسها تغليظ ، وكذلك إيجاب شاة تغليظ أيضاً يجب على قولهم ألا تجمع عليه .

وعلى أنهم يقولون : إذا كرر الوطء فى مجلس واحد لزمته بدنة .

وعلى أن الأصول لا تنفى التغليظ بوجهين وأكثر ؛ كالوطء فى شهر رمضان عليه القضاء والكفارة ، وكالقاتل خطأ عليه الدية والكفارة .

فبطل ما قالوه .

فإن قيل : إذا لم يتعلق بالفوات بدنة ؛ فكذلك الإفساد ؛ لأن كل واحد منهما يوجب القضاء .

قيل له : يلزم عندنا بالفوات بدنة ؛ فسقط السؤال ، لو لم نقل ذلك لجاز أن يفرق بينهما ؛ لأن الفوات أخف حالاً من الإفساد ؛ لأنه يمكن أن يقيم فيه على إحرامه ليحج لله فى العام المقبل ، ولا يمكن مثل ذلك فى الإفساد ؛ لأنه لا يقام على إحرام فاسد ، ولأن الفوات فى الغالب يقع غالباً لا عن قصد ؛ لأنه إما أن يكون لصد عدو أو مرض أو مانع أو خطأ وقت ، والوطء الذى يتعلق به الإفساد لا يكون في الغالب إلا عن قصد ؛ فجاز أن يغلظ فيه ما لا يغلظ فى الفوات .

فإن قيل : لما لم تجب فى اللبس والطيب بدنة لم تجب فى الوطء . والمعنى فى الجميع أنه فعل محظور فى حال الإحرام لأجل الإحرام .

قيل له : ينتقض على أصولكم بالوطء بعد الوقوف ؛ لأن فيه بدنة عندهم مع وجود العلة .

ولأن المعنى فى الأصل أنه لا يوجب فساداً فلم يغلظ فيه بالكفارة ، وليس كذلك الوطء ؛ لأن الفساد يتعلق [ق / ١٦٠] به ، على أن هذا يلزم على أصلهم من قبيل أن جنس اللباس والطيب لما كان لا يفسد الحج لم يختلف الحكم فيه قبل الوقوف وبعده فى أن ما يجب به على حد واحد فى الموضعين فيجب أن الوطء الذى يتعلق به فساد الحج حكمه فيما يجب به قبل الوقوف وبعده . وقد بينا أن من قولهم أن من وطئ بعد الوقوف فعليه بدنة ؛ فيجب أن يكون كذلك الوطء الذى يجب به الإفساد .

والله أعلم .

فصل

إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيها ولم يخرج بالفساد من إحرامه وهو على ما كان عليه فيأتى ببقية أفعال الحج والعمرة .

وحكى عن عطاء أنه إذا وطئ قبل عرفة رفضه ، وابتدأ إحراماً جديداً ، ولم يلزمه أن يأتى ببقية أفعاله . وتعلق من ذهب إل ذلك بقوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو باطل**» (١) .

وروى : « **فهو رد** » .

وإذا ثبت بطلان هذا الإحرام بالوطء فيه لزم الخروج منه وترك المضى فيه .

ولأن الحكم بفساد العبادة يمنع المضى فى بقيتها ؛ اعتباراً بسائر العبادات .

والدليل على صحة قولنا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه روى عن عمر ، وعلى رضوان الله عليهما ، وابن عباس وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة . ولا مخالف لهم .

وروى عن يزيد بن يزيد [بن] (٢) جابر قال : سألت مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال : كان ذلك على عهد عمر ـ رضوان الله عليه ـ فقال : يقضيان حجهما ، والله أعلم بحجهما ، ثم يرجعان حلالاً ، فإذا

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) بلفظ : « فهو رد » .

(٢) في الأصل : عن .

كان من قابل حجا وأهديا [١] .

وقال مالك [٢] : بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن ذلك فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل . فقال شعيب : فذهبت معه فسأله فقال : بطل حجه . قال: فيقعد ؟ قال : لا بل خرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركه قابل حج وأهدى . فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو فأخبرناه فأرسلنا إلى ابن عباس . قال شعيب : فذهبت معه فقال مثل ما قال ابن عمر . فرجع إليه فأخبره فقال الرجل : ما تقول أنت ؟ قال : مثل ما قالا [٣] .

فحصل من هذا الخبر قول ثلاثة من الصحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو .

وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أبي الطفيل أن رجلاً قال لجبير بن مطعم أنه وقع على أهله وهو محرم فغلظ عليه وشدد ، فلما مضى دعاه ابن عباس فقال : إن هذا قد شدد عليك وغلظ أتفعل ما أمرك به ؟ فقال :

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ١٦٤) ، و البيهقى فى « الكبرى » (٩٥٦٢) .

(٢) الموطأ (٨٥٤) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٧٥) ، والدارقطنى (٣ / ٥٠) ، وابن أبى شيبة (٣ / ١٦٤) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٩٥٦٤) قال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى . وقال الألبانى : صحيح .

لو أمرت بنار فأججت ثم أمـرتنى أن أقتحمها لفعلت . فـقال : الأمر أيسر من ذلك ؛ اقضيا حجكما هذا ، وحجا من قابل ، واهديا هديين .

ومن طريق آخر : اقضيا مـا بقى عليكما من نسككما ، وعليكما الحج من قابل.

ويدل على ماقلناه أيضاً : أن الفـساد سبب يـجب معه قـضاء الحج ؛ فوجب ألا يخرج به من الإحرام .

أصله : الفـوات ؛ وذلك أن الحج إذا فاته لم يخـرج من الإحرام به ، بل يكون مخيراً بين أن يتحلل بعمل العمرة أو يبقى إحرامه إلى قابل .

فإن قيـل : ألستم تقولون فى الفوات أنه لا يمضى فى بقـية الحج ، ولا يلزمه المبيت بمنى ولا رمى الجمار ولا غير ذلك من توابع الوقوف ؟ أو ليس هذا خروجاً من الحج بالفوات ؟ .

قلنا : ليس الأمر كذلك من قبيل أن الفوات لا يخرج به من الإحرام ؛ بدلالة ما ذكـرناه أنه لو أقام على إحـرامه إلى قـابل لكان له ذلك ، ولكن جعل له أن يتحلل بالطواف والسعى .

فأما سقوط الرمى عنه والمبيت فلسقوط الوقوف الذى هذه توابعه ، فلما سـقط الأصل سقطـت توابعه ،وليس ذلـك بخروج من الإحـرام ، والحج الفاسد بخـلاف ذلك ؛ لأنه يأتى فيه بالوقوف وإن كـان لا يجزئه ؛ فلذلك يأتى بتوابعه .

فأمـا الخبر فـلا تعلق فيـه ؛ لأنه يوجب أن يكون المردود هو المنهى عنه الذى ليس عليه أمره ـ وهو الوطء ـ وهذا لا يوجب الخروج من العبادة .

فإن قالوا : إذا ثبت أنه منهى عنه ثبت فساد العبادة فيه ، والفساد لا يمضي فيه .

قلنا : هذا بعينه موضع الخلاف فكيف يجوز أن يحتج به فيه ؟

فأما الصوم فإنه يمضى فى فساده عندنا ،وأما الصلاة وغيرها فإنه يخرج منها بالقول ، واعتقاد القطع ؛ فصح أن يخرج منها بالفساد ، وليس كذلك الحج ؛ لأنه لا يخرج منه بالقول ، ولا بنية القطع فلم يخرج منه بالفساد ، والله أعلم .

[ ] (١) فسد حجة بالوطء وجب عليه الهدى ، إن وطئ بعد ذلك فلا كفارة عليه [ ] (٢) المجلس أو بعده كان قد كفَّر عن الأولى أم لا .

وقال أبو حنيفة [ ] (٣) ومرة بعد مرة فى مجلس واحد فعليه لكل مرة دم ـ وهو شاة ـ، إلا أن [ ] (٤) الجماع الثانى على وجه الرفض للحج والقطع له والإحلال فإنه لا يلزمه إلا دم واحد .

وقال الشافعى : إن كان قد كفرَّ عن الأول فعليه للوطئ الثانى كفارة ، وإن كان لم يكفر عن الأول حتى وطئ ثانياً فله قولان :

أحدهما : لا كفارة .

والآخر أن عليه الكفارة .

---

(١) طمس بالأصل .
(٢) طمس بالأصل .
(٣) طمس بالأصل .
(٤) طمس بالأصل .

وعندنا أن الهدى يجب بالوطء الذى به يقع الفساد دون ما بعده .

واستدل من خالفنا بأن قال :

إن فساد الحج لا يمنع بقاء حظر الوطء ، وإذا ثبت حظر الوطء لحرمة الإحرام كان بمنزلة الوطء الأول فى وجوب الكفارة به . ولأنه لما وجبت [ق / ١٦١] الفدية باللبس والطيب وإن كان الحج فاسدا [ ] (١) الإحرام كذلك تجب الكفارة فى تكرار الوطء ؛ لأنه ممنوع بعد الفساد للإحرام .

ولأن الوطء الثانى يتعلق به جميع أحكام الوطء لإفساد الإحرام ، ووجوب الكفارة غير موقوف على حكم الفساد .

دليله : اللبس والطيب .

ولأن وطئ الثانى وطئ عمد صادف إحراماً لم ينحل منه شئ ؛ فوجب أن تتعلق به الفدية كالوطء الأول .

ولأن الوطء إتلاف فجاز أن يتكرر الهدى بتكرره كقتل الصيد .

والدليل على ما قلناه : أن الكفارة تجب بالوطء فى الحج لأحد أمرين : إما للفساد ، وإما للتأخير .

وكل ذلك مستقر بالوطء الأول ، لا حظ للثانى فيه ؛ فلم تتعلق به الكفارة ؛ لأن الفساد لا يتكرر ، وكذلك التأخير .

وتحريره أن يقال : كل وطئ لم يتعلق به إفساد الحج فلا كفارة عليه .

أصله : إذا وطئ بعد التكفير عن الأول .

---

(١) طمس بالأصل .

وعلى وجه الرفض للحج مع أبى حنيفة .

ولأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب إن أوقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه ألا تلزم كفارة بتكراره .

أصله : الصوم .

فإن قيل : إنما وجب ذلك فى الصوم ؛ لأنه لا يمضى فى فساده فالوطء لا يصادف عبادة ، وليس كذلك الحج ؛ لأنه يمضى فى فساده ، فالوطء فيه قد صادف عبادة .

قيل له: الصوم يمضى فى فساده عندنا .

فأما قولهم أن الوطء الثانى محظور لحرمة الإحرام فهو كالوطء الأول : فالجواب عنه أن مجرد حظر الوطء ليس هو الموجب للكفارة ، وإنما الموجب للكفارة حصول الفاسد به ، وذلك معنى يختص بالوطء الأول لا يتكرر .

واعتبارهم باللباس والطيب باطل من قبيل أن المعنى الموجب له يتكرر بتكرره ؛ وهو حصوله فى إحرام صحيح أو فاسد ،وهذا المعنى يتكرر فتعلقت الكفارة به وليس كذلك الوطء . لأن المعنى الذى أوجبت الكفارة فيه هو فساد الحج به وذلك لا يتكرر فى الحج كتكرر معنى [ ] (١) .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المعنى فى الوطء هو المعنى فى اللبس والطيب واستحالة وقوعه فى إحرام فاسد أو صحيح .

قيل له : أنكرنا ذلك ؛ لأنه تعليل فاسد ؛ لأن الكفارة الواجبة بالوطء

---

(١) طمس بالأصل .

فى العبادات متعلقة بإفساد العبادة ؛ اعتباراً بالصوم وغيره ؛ ألا ترى أنه إذا وطئ فيه وتعلقت به الكفارة ثم وطئ ناسياً لم يفسد ؛ لأن المعنى الموجب للكفارة تعلق الإفساد بالوطء .

فأما قولهم : إن وجوب الكفارة غير موقوف على حكم الفساد ؛ اعتباراً باللبس والتطيب :فغير صحيح ؛ لأن اللبس والتطيب لا يتعلق بهما إفسادأصلاً ، وليس كذلك الوطء؛ لأنه يتعلق به الإفساد ؛ فجاز أن تكون الكفارة موقوفة عليه.

واعتبارهم بالوطء الأول ينتقض به إذا كان كفر من الأول .

ولا تأثير لقولهم وطئ عمد ؛ لأن الوطء على شبهة النسيان يفسد الحج كالعمد . والمعنى فى الأصل أنه يحصل به الفساد ،وليس كذلك الثانى وقولهم إن الوطء إتلاف كالصيد : لا معنى له ؛ لأن المعنى الموجب للكفارة بإتلاف الصيد يتكرر ، وليس هو الفساد الذى لا يتكرر ، والوطء الذى لا يوجب الفساد ليس فيه المعنى المقتضي لوجوب الكفارة ؛ فلم تجب به .

والله أعلم .

قال القاضى : قد ذكرنا جملاً من مسائل الوطء وإفساد الحج وما يتعلق به من الأحكام ،ورأينا الآقتصار على قدر ما ذكرناه دون استيفاء جميع ما فى الباب ؛ إيثاراً للاختصار ، وتفريقاً بين هذا الكتاب وبين الكتب الكبار ؛ لأن مصنفه قصد به التقريب على المتعلمين والتخفيف على المبتدئين ؛ فيجب أن يكون الكلام عليه على هذا الوجه أيضاً . وبالله التوفيق .

ثم عدنا إلى مسائل الكتاب قلنا : وأما الطيب فلا خلاف أيضاً فى منعه للمحرم ،وتعلق الفدية به إذا فعله فى الجملة ؛ ويدل عليه نهيه ﷺ عن الإحرام فى ثوب قد مسه زعفران أو ورس .

ولأن الطيب من دواعى الجماع ، ومن منع الجماع لحرمة عبادة ومنع من سببه الذي هو النكاح منع من دواعية كالمعتدة .

وأما لبس المخيط فإن المحرم ممنوع أيضاً من قليله وكثيره إذا لبسه على هيئته .

والدليل على ذلك :

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يلبس القميص ، ولا العمائم ،ولا السروايلات » (١) .

ولا خلاف فى منع ذلك للرجال دون النساء .

* * *

فصل

وأما قتل الصيد فلا خلاف أيضاً فى منع المحرم منه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(٢) . وهذا نهى .

وقوله سبحانه عقيبه : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

(١) أخرجه مالك (٧٠٧) ، والبخارى (١٤٦٨) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

النَّعَمِ﴾(١) إلى قوله : ﴿ ليذوق وبال أمره﴾ .

وقوله عز وجل : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(٢) .

وقوله عز وجل: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(٣) .

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ أهدى إليه لحم صيد فرده ،وقال : « **أنا محرم**» (٤) . وكذلك قتل الدواب ، وإلقاء التفث هو ممنوع منه أيضاً حتى يحل .

وإلقاء التفث : حلق الشعر ، وقص الأظفار وما أشبه ذلك .

ولهذه الجملة تفصيل يرد فيما بعد إن شاء الله .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يغطى رأسه فى الإحرام ،ولا يحلقه إلا من ضرورة » (٥) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : أما منع تغطية الرأس للمحرم فلا خلاف فيه ـ أعلمه ـ [ق / ١٦٢] للرجال دون النساء .

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (١) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٤) .

(٥) الرسالة (ص / ١٨٠) .

والأصل فى ذلك نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن لبس العمائم والبرانس ، ثم اتصال العمل بذلك من غير خلاف [ ] (١) وبقى مدة ينتفع [ ] (٢) بتغطيته فيها فإنه يفتدى .

وأما منعه من حلق رأسه إلا من ضرورة فلا خلاف فيه أيضاً .

والأصل فه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(٣)، وقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾(٤) يعنى: بعد نحر الهدايا يوم النحر .

فإن كانت به ضرورة جاز ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(٥) فمعناه : مخلق فأباح ذلك مع الضرورة .

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ أباح لكعب بن عجرة عندما رأى به من الأذى أن يحلق رأسه ، وأمره بالفدية (٦) .

وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

* * *

(١) طمس بالأصل .
(٢) طمس بالأصل.
(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٤) سورة الحج الآية (٢٩) .
(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦) .
(٦) أخرجه البخارى (١٧٢٢) ، ومسلم (١٢٠١) .

مسألة

قال رحمه الله : « ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين؛ مدين لكل مسكين ، أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد»(١) .

قال القاضى رضي الله عنه : والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾(٢) معناه : فحلق فأوجب الله تعالى الفدية فى ذلك بالأصناف التي ذكرها ، وخير المكلف فيها باللفظ الموضوع للتخيير ـ وهو حرف أو ـ فوجب كونه مخيراً فيه .

ثم بين النبى ﷺ ـ مقدار الفدية وصفتها وما أجمل فى الظاهر من أحكامها ؛ فروى مالك عن عبد الكريم بن مالك عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع النبى ـ ﷺ ـ فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يحلق رأسه ، وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان ، أو انسك بشاة أىّ ذلك فعلت أجزأ عنك » (٣) .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب قال: أتى علىّ رسول الله ـ ﷺ ـ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لى ،

---

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) أخرجه مالك (٩٣٧) ، والبخارى (١٧١٩) ، ومسلم (١٢٠١) .

والقمل يتناشر على وجهى . فقال : « أتؤذيك هوام رأسك ؟ » فقلت : نعم . فقال : » احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بنسيكة » لا أدرى بأيها بدأ (١) .

وروى مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لعلك أذاك هوام رأسك ؟» فقلت نعم فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة » (٢) .

وروى داود بن أبى هند عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ـ ﷺ قال : « إن شئت فانسك بنسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ،وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين» (٣) .

فلهذا قال : إن الفدية واجبة ، وإنها تكون إطعاماً أو صياماً أو نسكاً ، وإن للصائم ثلاثة أيام ، وإن الإطعام مدان لكل مسكين لستة مساكين ، وإنه مخير فى ذلك غير مستحق عليه ترتيب فيه .

* * *

فصل

ولا خلاف بيننا وبين أبى حنيفة والشافعى فى أن الصيام فى ذلك جائز فى كل موضع ، وإنما الخلاف فى الإطعام والذبح ؛ فعندنا أنهما بمثابة

---

(١) أخرجه البخارى (٥٣٧٦) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٢) أخرجه مالك (٩٣٨) ، والبخارى (١٧١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

الصيام له أن يفعلها حيث أحب .

وعند أبى حنيفة أن الإطعام يكون حيث أحب ، وأن النسك لا يكون إلا بمكة .

وعند الشافعى إن النسك والإطعام لا يجزآن إلا بمكة .

والذى يدل على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(١)؛ فأطلق ولم يقيد ؛ فوجب أن يكون كل النسك أتى به فإنه يجزئ عنه ، سواء كان فى الحرم أو غيره .

ويدل عليه ما رويناه من قوله ﷺ لكعب بن عجرة : «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة »، ولم يقيد ذلك بموضع دون موضع فوجب أن يكون فى أىّ موضع أتى بها أجزأت عنه .

ويدل على ذلك ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علىّ - رضى الله عنهما - وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علىّ بن أبى طالب - رضوان الله عليه - وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علىّ بن أبى طالب - رضوان الله عليه - برأسه فحلق بالسقيا ونسك عنه فنحر بعيراً(٢) .

وهذا فعل صحابى إمام لا مخالف له .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه مالك (٨٦٨) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٩٨٦٨) .

ويدل عليه أنه نوع من كفارة الأذى ؛ فجاز الإتيان به بمكة وغيرها .

أصله الصيام .

* * *

مسألة

قال محمد بن الحسن محتجاً لأبى حنيفة : كيف يكون النسك بغير [ ] (١) إنما النسك من الحج ؛ ألا ترى أنه يقال : مناسك الحج ونسك الحج إنما هذا [ ] (٢) فى نسك من نسك الحج و[ ] (٣) من نسك الحج ؛ فلا يجزئ أن يذبح ذلك [ ] (٤) حيث يذبح الهدى .

فالجواب عن هذا ما أجاب به القاضى إسماعيل [ ] (٥) من أن النسيكة هى الذبيحة كانت هدياً أو غير هدى .

وليس كل نسيكة [ ] (٦) والعقائق نسك ، وليست بهدايا ، وفعلها جائز فى كل مكان ، ولو [ ] (٧) .

فإن قيل : فإن هذه النسك هدى ؛ فيجب ألا يكون بمكة [ق /

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

(٥) طمس بالأصل .

(٦) طمس بالأصل .

(٧) طمس بالأصل .

١٦٣] ، والدليل على أنه هدى قوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أمعك هدى؟» قال : لا . قال : « **فصم ثلاثة أيام** » . قال كعب : وفيّ نزلت : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾(١) ، ولو كان معى درهما لو جدت بهما هدياً .

قيل له : ليس فى سؤاله عن ذلك ما يقتضى أنه واجب عليه هناك ؛ لأنه قد يسأله عن الاستحباب كما يسأله عن الإيجاب ؛ ألا ترى أنه نفله إلى الإطعام والصيام عند عدمه .

وقد اتفقنا على أنه مخير مع وجود النسك بينه وبين الإطعام والصيام .

فإن قيل : لأنه دم وجب لحرمة الإحرام فأشبه جزاء الصيد .

قيل له : المعنى فى ذلك كونه هدياً ؛ فلذلك وجب فعله بمكة دون غيرها .

على أن اعتبار الكفارة بجنسها أولى من اعتبارها بغيرها .

والله أعلم .

* * *

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

فصل

فأما قوله إن النسك شاة ؛فلأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ أو نسك ﴾ فأطلق .

وروى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال لكعب بن عجرة :« انسك بشاة» .

وروي أنه ﷺ قال : أمعك هدى ؟ قال : لا . قال :« انسك ما استيسر لك فدل ذلك على أنه غير مقدر ، وأنه على حسب الميسور .

والله أعلم

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وتلبس المرأة الخفين والثياب فى إحرامها ؟ » (١)

قال القاضى رضى الله عنه : وهذا لما رواه ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ أنه نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس ، وقال : **«لتلبس بعد ذلك ما أحبت من الثياب من قميص أو سراويل أو خفين»**(٢) .

وروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة سألتها : ما تلبس المحرمة من الثياب ؟ فقالت : لك الخفان والسراويل ، ونهيت عن الكحل والنقاب .

---

(١) الرسالة (ص ١٨٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢٧) ، والحاكم (١٧٨٨) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٨٨٢٧) ، وصححه الحاكم والألبانى .

وتفارق الرجل ؛ لأن بدنها عورة فالغالب أنه لا يستر إلا بالمخيط ؛ فجاز لها لبسه ،ولا أعلم خلافاً فى ذلك .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل » (١) .

قال القاضى رضي الله عنه : يعنى من الطيب ، وقتل الصيد ، وإلقاء التفث ، وغير ذلك ؛ للاتفاق على تساويهما فى هذه الأحكام .

مسألة

قال رحمه الله : « وإحرام المرأة فى وجهها ،وإحرام الرجل فى وجهه ورأسه » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : لا خلاف فى منع المحرمة من تغطية وجهها ؛ ويدل عليه نهيه ﷺ النساء عن القفازين والنقاب.

وروى أنه ـ ﷺ قال : « **إحرام المرأة فى وجهها** » (٣) .

---

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٩٤) مرفوعاً ، وأخرجه البيهقى في « الكبرى » (٨٨٣٠) مرفوعا على ابن عمر .
والموقوف أصح.

ولا خلاف أيضاً في منع المحرم الرجل من تغطية رأسه ،وقد بينا ذلك فيما سلف .

فأما تغطية الرجل وجهه في الإحرام فإنه ممنوع منه ندباً ،إلا أنه إن غطاه فقد أساء ، ولا كفارة عليه واجبة وذلك ما فوق الذقن .

وعن أبي حنيفة أنه واجب عليه كشف وجهه كوجوب كشف رأسه .

وعند الشافعي أنه ليس عليه كشف وجهه في الإحرام .

وإنما قلنا : إن عليه كشف وجهه من طريق السنة ؛ لقوله ﷺ : «المحرم أشعث أغبر » فجعل من وصفه أن يكون كذلك ؛ فيقتضي نفي كل ما نفي عنه هذا المعنى . والوجه اختص بهذا المعنى من غيره من الأعضاء .

وروى مالك (١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

ولأنه محرم ؛ فأشبه المرأة .

فإن قيل : إن ابن عمر إنما ذهب إلى ذلك ؛ لاعتقاده أنه من الرأس لا لأن الوجه يجب تغطيته .

قلنا : لا نظن بابن عمر أن الوجه يسمى رأساً .

على أن الفرض تغطية ما فوق الذقن دون تسمية ،وأنتم تقولون : لا يغطى على كل الوجه .

فإن قيل : فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

---

(١) الموطأ (٧١٥) .

عن الفرافصة بن عمير الحنفى أنه رأى عثمان ـ رضوان الله عليه ـ بالعرج يغطى وجهه وهو محرم (١) .

قيل له : قد يفعل الصحابى ما الأولى غيره لضرب من العذر ؛ فلا تعلق فى هذا .

فإن قيل : لأنه شخص تعلق به حكم الإحرام ؛ فوجب ألا يلزم كشف عضوين ؛ اعتباراً بالمرأة .

قيل له : المرأة يلزمها كشف عضوين عندنا وهما : الوجه والكفان ؛ حتى إن لبست القفازين لزمتها الفدية .

فأما تعلق الفدية بتغطية الوجه : فالذى نص عليه مالك أن إحرام الرجل فى وجهه ورأسه ، وأنه لا يغطى رأسه ولا وجهه ،وأنه إن غطى رأسه فكأنه من حر أو برد افتدى .

وقال ابن المقسم : لم أسمع منه فى الفدية إذا غطى وجهه شيئاً ، وأنا أرى ألا فدية عليه ؛ لما جاء عن عثمان ـ رضوان الله عليه ـ أنه كان يغطى وجهه وهو محرم . وفيه نظر .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يلبس الرجل الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين

---

(١) أخرجه مالك (٧١٤) ، وابن أبى شيبة (٣ / ٢٨٥) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٨٨٦٩)، والدارقطنى فى « العلل » (٣ / ١٣) .

فليقطعهما أسفل من الكعبين »[١] .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله : وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : « **لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[٢] .

ولا خلاف فى منع ذلك مع وجود النعلين ، وأن الفدية تتعلق به .

فأما إذا عدم النعلين لبس الخفن ، وقطعهما أسفل من الكعبين ؛ لما رويناه فى الحديث .

ولا خلاف أيضاً فى جواز ذلك وأنه لا فدية فيه .

فأما إذا لبسهما مع عدم النعلين من غير قطع وجب عليه الفدية كما لو لبسهما مع وجود النعلين هذا قولنا ،وقول أبى حنيفة والشافعى [ق / ١٦٤] ، وكافة الفقهاء .

وحكى عن قوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما ؛ لما رواه أبو الزبير عن جابر ، وجابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[٣]؛ فأطلق ولم يأمر بالقطع.

---

(١) الرسالة (ص / ١٨٠ ـ ١٨١) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى (١٧٤٤) ، ومسلم (١١٧٨) .

قالوا : ولأن فى ذلك إضاعة المال وإتلافه ـ أعنى : قطعه أسفل من الكعبين ؛ فوجب ألا يلزمه .

قالوا : ولأنه لما جاز له عند عدم الإزار أن يلبس السراويل على جهته من غير أن يفتقه ، ثم جاز له عند عدم النعلين أن يلبس الخفين وجب جواز لبسه لهما على جهتهما من غير أن يقطعهما .

والدلالة على ما قلنا : ما رويناه من حديث ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » ؛ ففى هذا دليلان :

أحدهما : أنه أمر بالقطع ، وذلك على الوجوب .

والآخر : أنه استثناء من حظر على صفة ـ وهى القطع ـ فدل ذلك على أن ما خالفه على أصله الذى هو المنع . ولأنها حال إحرام من رجل ؛ فوجب ألا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه ؛ اعتباراً بحال وجود النعلين .

فأما خبرهم فإنه مجمل ، وخبرنا مفسر .

فأما قولهم أن ذلك إضاعة المال : فغلط ؛ لأن أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف لم يكن امتثالها إضاعة .

واعتبارهم بالسراويل باطل ؛ لأن الغرض منه ستر العورة ، وإذا فتق لم يوجد منه هذا المعنى .

على أن السروال إذا لبس على جهته ففيه الفدية عندنا ؛ لأنه ليس ما ينوب عنها ، وقطع الخفين حال العذر بانت الفدية .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران ، فمن قرن أو تمتع من غير [أهل] (١) مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى أن [أوقفه] (٢) بعرفة .

وإن لم [يوقفه](٣) بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل . فإن لم يجد هدياً [فصيام] (٤) ثلاثة أيام فى الحج(٥) [يعنى](٦) من وقت يحرم إلى يوم عرفة .

فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع . وصفة التمتع أن يحرم [بعمرة] (٧) ، ثم يحل منه فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه فى البُعد .

ولهذا أَنْ يحرم من مكة إن كان بها ، ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر متى يخرج إلى الحل .

وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معاً ، [ويبتدئ] (٨) بالعمرة فى

---

(١) سقط فى الأصل .
(٢) في الأصل : وقف .
(٣) فى الأصل : يقف .
(٤) فى الأصل : فصام .
(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦) .
(٦) سقط من الأصل .
(٧) سقط من الأصل .
(٨) فى الرسالة : يبدأ .

نيته .

[فإن] [١] أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن .

وليس على أهل مكة هدى فى تمتع [أو] [٢] قران .

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع»[٣].

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رضى الله عنه ـ : اعلم أن إذا أجملنا مسائل الباب لتعلق الكلام على بعضها بالكلام على بعض ، وللحاجة إلى تقديم بعض ما أخره صاحب الكتاب وتأخر بعض ما قدمه على ما رأيناه من حق الترتيب ،ونحن نستوفى الكلام على جميعها ، والله الموفق للصواب .

اعلم أن الإفراد عندنا أفضل من التمتع والقران . هذا قول جميع أصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، والسلف رضى الله عنهم .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه : إن القران أفضل من الإفراد والتمتع .

ووافقنا الشافعى فى أن الإفراد أفضل من القران ، وله فى الإفراد والتمتع قولان:

أحدهما: أن الإفراد أفضل مثل قولنا .

---

(١) فى الرسالة : وإذا .

(٢) فى الرسالة : ولا .

(٣) الرسالة (ص / ١٨١ ـ ١٨٢) .

والآخر: أن التمتع أفضل .

وحكى التنوخى عن إسحاق بن راهويه أنه إن ساق فى قرانه هديا كان القران أفضل ، وإن لم يسق هدياً كان الإفراد أفضل .

والاحتجاج لهذه المسألة يقع من طرق ثلاث :

أحدها : فى صفة حج النبى ـ ﷺ ـ ؛ فمن ثبت له ما يدعيه فيه ثبت ما ذهب إليه من الأفضل ؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج عليه إلا مرة .

والطريق الثانى : فى صفة القران والتمتع هل هو دم نسك أو جبران للنقص ؟

والثالث : الاستدلال على عين المسألة ؛ وهى أن الإفراد أفضل . فأما الاستدلال بصفة فعله ، وأنه ﷺ أفرد الحج : فقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة .

وروى مالك [١] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أفرد الحج .

ورواه مالك [٢] عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أفرد الحج .

وروى الدراوردى عن هشام بن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ذكر لها

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، والترمذى (٨٢٠) ، والنسائى (٢٧١٥) وابن ماجه (٢٩٦٤) وأحمد (٢٦١٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٠٦) بسند صحيح .

أن أنسًا يقول: قرن رسول الله ﷺ فقالت: كان أنس صغير. أفرد رسول الله ﷺ الحج . ولم يعتمر . فأما حديث ابن عمر : فروى أبو بكر بن خزيمة حدثنا جعفر بن محمد الثعلبى حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن حفص ـ وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم جردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا.

وروى [عبيد] (١) الله عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (٢) .

وأما حديث جابر : فرواه عبد العزيز بن أبى حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ـ ﷺ ـ أفرد الحج (٣) .

وروى ابن جريح عن عطاء عن جابر قال : أهللنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحج خالصاً (٤) .

وروى الليث بن سعد [ق / ١٦٥] عن أبى الزبير عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ مهلين بالحج مفرداً (٥) .

---

(١) فى الأصل : عبد .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣١) ، وأحمد (٥٧١٩) .

(٣) أخرجه البخارى (١٤٩٣) ، ومسلم (١٢١٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٦) ، وأبو داود (١٧٨٧) ، والنسائى (٢٨٠٥) ، وابن ماجه (٢٩٨٠) ، وأحمد (١٤٤٤٩) .

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) بسند صحيح ، وأصيله فى الصحيحين من غير هذا الطريق .

وأما حديث ابن عباس : فروى شعبة عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ صلى الظهر بذى الحليفة ، وقلد بدنة ، ثم أوتى براحلته فلما استوت به بالبيداء أهل بالحج (١) .

وفى بعض طرق حديث جابر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (٢) ؛ فدل ذلك على أنه محرم بحج مفرد . فإن قيل : معناه : لجعلتها عمرة مفردة .

قيل له : يحصل من هذا فضيلة التمتع على القران والإفراد ؛ فهو عائد عليك .

وإذا ثبت بما ذكرناه من الروايات المستفيضة فى صفة فعله ﷺ للحج أنه كان مفرداً علم أن ذلك هو الأفضل ؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد الفرض إلا حجة واحدة ،وما لم يفعله إلا مرة فى العمر فإنه لا يأتى به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهته ؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لترك الأفضل أصلاً ، وهذا غير جائز وإنما يفعل ذلك فى المواضع التى تتكرر منه ؛ فيختلف فعله فيها ؛ فمرة على الكمال ومرة على الجواز .

وقد اعترضوا على هذه الروايات بما روى فى مقابلتها بما ينفيها ؛ قالوا: والروايات الظاهرات أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان قارناً ؛ فروى أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : كنت مع علىّ ـ رضوان الله عليه ـ حين أمره رسول الله ـ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

ـ على اليمن ، فلما قدم علىّ قال : أتيت النبى ـ ﷺ ـ فقال لى : « كيف صنعت ؟» قلت : أهللت بإهلال النبى ـ ﷺ ـ ثم قال : « فإنى قد سقت الهدى وقرنت » (١) . وهذا تصريح منه ﷺ بأنه كان قارناً .

وروى علىّ بن الحسين عن مروان بن الحكم عن علىّ بن أبى طالب ـ رضوان الله عليه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قرن بين الحج والعمرة (٢) .

وروى يحيى بن أبى إسحاق عن النبى ـ ﷺ ـ أهل بحجة وعمرة .

وفى حديث آخر أنه قال : سمعته يقول : لبيك بحجة وعمرة معاً .

وروى يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزنى قال : سألت أنسًا هل كان رسول الله ـ ﷺ ـ أهل بالحج والعمرة ؟ قال : نعم أهل بهما جميعاً، وكان يقول : «لبيك بحجة وعمرة » .

وروى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين : جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين الحج والعمرة .

وروى مروان بن معاوية عن إسماعيل عن عبد الله بن أبى أوفى قال : إنما جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعد ذلك (٣) .

وروى الحجاج بن أرطاة عن الحسين بن سعد قال : حدثنى ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) ، والنسائى (٢٧٢٥) ، والطبرانى في « الأوسط » (٦٣٠٧)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (١٤٨٨) ومسلم (١٢٢٣) .

(٣) أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٧ / ١٧٠) والدارقطنى فى « العلل » (٦ / ١٣٨) بسند ضعيف .

قال : حدثنا أبو طلحة قال : قدم رسول الله ﷺ ـ قارناً بالحج والعمرة .

وروى أبو بكر بن خزيمة قال : حدثنا العباس بن أبى طالب قال : حدثنا عبد الله بن عمران الأصبهانى حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لبيك بعمرة وحجة معاً»(١).

فهذه رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : على ، وابن عباس، وأبو طلحة، وأنس ، وعمران بن حصين ، والهرماس ،وابن أبى أوفى .

قالوا : وأما حديث جابر ،وابن عمر : فقد اختلف عليهما فيه ؛ فروى أبو الزبير عن جابر أن النبى ـ ﷺ ـ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً .

وروى سليمان التيمى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبى ـ ﷺ إنما طاف بحجة وعمرة طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً ، ثم لما قدم مكة لم يسمع للصدر .

وقد روى عن ابن عباس مثل هذا أيضاً رواه ابن خزيمة قال : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ ـ طاف طوافاً واحداً بحج وعمرة .

فالجواب : عن هذه الأخبار من وجهين :

---

(١) أخرجه الطبرانى في « الكبير » (٢٢ / ٢٠٣) حديث (٥٣٤) و « الأوسط » (٤٣٢٧) بسند ضعيف .

أحدهما : الترجيح .

والآخر : الاستعمال .

فإما الترجيح : فمن وجوه :

أحدها : أن أخبارهم قد تكلم فيها ؛ فأما حديث علىّ ـ رضوان الله عليه ـ : فقيل : قد روى : « أما أنا فإنى قد سقت الهدى وأفردت » ، وهم رووه : « وأقرنت » .

وأما حديث أنس : فقد أنكرت عليه عائشة ، وابن عمر ذلك . وقالا : إنه كان صبياً لم يضبط ما ينقله ؛ لصغره .

وحديث ابن عباس : رواه الحسن بن سعد ، وهو غير معروف . وقد روينا عنه من طريق صحيح . أنه أفرد الحج ﷺ .

على أنها لو تساوت فى صحة السند وكثرة العدد لكانت أخبارنا أولى ؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نقلت أن النبى ـ ﷺ ـ أفرد الحج ، وأنكرت علي من قال إنه قرن ،وادعت أنه لم يضبط ما قاله، ولها من الاختصا بالنبي ﷺ ومعرفة خلواته ، والوقوف على الظاهر والباطن من أموره ما يعلم معه أنه لا يكاد يخفى عليها حال إحرامه؛ فكان نقلها أولى من نقل غيرها .

وحديث جابر نقل القصة من أولها إلى آخرها ؛ فكان أقرب إلى الضبط.

ولأن فى أخبارنا قولاً وفعلاً ؛ وهو قوله ﷺ : « إنى مفرد بالحج » .

وقوله ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى

وجعلتها [ق / ١٦٦] عمرة ».

فأما الاستعمال : فيجوز أن يكون من روى أنه ﷺ قرن أراد أنه أتى بالعمرة بعد الفراغ من الحج ، وأنه أتى بذلك فى سفر واحد ؛ كما روى أنه ﷺ جمع بين الصلاتين .

ويجوز أن يكون الراوى سمعه يأمر بالقران ، وأضاف ذلك إليه ؛ كما رآه أمر برجم ماعز فأضاف ذلك إليه .

وكذلك ما روى أنه ﷺ قال : « لبيك بعمرة وحجة » يحتمل أن يكون الراوى سمعه فى وقتين .

وقوله : معا من عند الراوى ؛ كما روى أنه نهى عن استقبال القبلتين ؛ فالجمع بينهما فى اللفظ من عند الراوى .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾(١) لم يرد أن إيمانه مع إيمانهم فى وقت واحد .

وما روى أنه ﷺ طاف بحجة وبعمرة طوافاً واحداً يحتمل أن يكون أراد لكل واحد منهما . وفى هذا نظر ، والترجيح أولى .

فإن قيل : نحن نستعمل ما روى أنه أفرد الحج ؛ فنقول : أفرد الإحرام.

قيل له : الإحرام عند أبى حنيفة ليس من الحج ، وفى الخبر أنه أفرد الحج .

---

(١) سورة التحريم الآية (٨).

على أن ابن عمر روى أنه لم يقرن ، ولم يجمع .

وهذا يسقط استعمالهم .

فإن قالوا : إذا تعارض النافى والمثبت فالمثبت أولى .

قلنا : كلانا مثبت وناف ؛ لأن رواة أخبارهم أثبتوا القران ونفوا الإفراد، ورواة أخبارنا أثبتوا الإفراد ونفوا القران ؛ لا مزية لأحدهما على الاخر فى نفى ولا إثبات.

هذا الكلام فى أحد الطرق ؛ وهو صفة إحرامه ﷺ .

فأما الطريقة الأخرى : فهى أن ندل على أن الإفراد أفضل . والذى يدل على ذلك ما رواه أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى أن معاوية بن أبى سفيان ـ رحمه الله ـ قال لأصحاب النبى ـ ﷺ ـ : هل تعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم . قال : أتعلمون أنه نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أما هذه فلا . قال : إنها معهن ، ولكن نسيتم(١) .

فإن قيل : أبو شيخ عن معاوية مرسل ؛ بدلالة ما روى يحيى بن أبى كثير قال :حدثنا أبو شيخ النهائى عن أبى جمان أن معاوية قال : . . . وذكر الحديث . قلنا: عنه جوابان :

أحدهما : على هذه الصفة قد اتصل ؛ فيجب قبوله .

والآخر : إنه قد روى فى الحديث ما يمنع ما قالوه ؛ فروى ابن خزيمة

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) وقال الألبانى : صحيح إلا النهى عن القرآن فهو شاذ .

عن أبى موسى محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا بهس عن أبى شيخ قال : كنت عند معاوية وعنده ناس من المهاجرين . . . الحديث .

ويدل على ذلك أيضاً أن الإفراد هو الأصل ، والجمع رخصة وتخفيف؛ لأن الأصل إفراد كل عبارة على وجهها من غير خلطها غيرها . والإتيان بالعزيمة أولى من الرخصة .

ويبين ذلك أيضاً أن القارن والمتمتع يأتيان بالعمرة فى أشهر الحج ،وذلك رخصة وتخفيف ؛ لأن العرب كانت تمنع من ذلك وتعتقده فجورا حتى أمر النبى ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بفسخ الحج ونقلهم إلى العمرة .

وإذا صح أنه رخصة كان الأصل أفضل منها .

والذى يدل على ذلك أيضاً أن المفرد يأتى بأفعال النسكين على كما لهما وتمامهما ، وليس كذلك القارن والمتمتع ؛ لأنه يقتصر على فعل أحدهما فى الجميع عندنا وفى البعض عند مخالفنا ؛ لأن عندنا أنه يجتزئ لهما بإحرام واحد وطواف واحد وسعى واحد وحلاق واحد .

وعند أبى حنيفة فى الحِلاَق والإحرام قضاء .

وإذا صح ذلك وجب أن يكون الإتيان بهما على الوجه الذى يقتضى كمالهما وتمامهما من غير تداخل أولى من أن يؤتى بهما على وجه التبعيض؛ لأن كثرة الثواب بكثرة الأفعال .

ويدل على ذلك أيضاً اتفاقنا على وجوب الدم فى القران والتمتع وسقوطه فى الإفراد ،وذلك الدم إنما وجب جبراناً للنقص الواقع فى الحج ؛ فوجب أن يكون الإتيان بالحج على وجه لا نقص فيه لا يحتاج إلى جبران

أفضل وأولى .

والذى يدل على أن الدم الواجب فى ذلك للنقص والجبران أنه دم تعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام ؛ فوجب أن يكون لنقص وجبران ؛ اعتباراً بدم الجزاء أو نسك الأذى .

ويدل عليه أيضاً أنه دم يجب بترك الميقات ؛ فوجب أن يكون لنقص ؛ اعتباراً بالدم على من جاوز الميقات فأحرم ؛ وذلك أن المتمتع إنما سمى بذلك لتمتعه بإسقاط أحد السفرين مع تقديم العمرة على الحج فى شهوره ؛ لأنه كان عليه فى الأصل أن يسافر سفراً للعمرة وسفراً للحج ، ولما جمعهما فى سفر واحد كان ذلك نقصاً ؛ بدلالة أنه لو عاد إلى بلده لسقط عنه الدم ، وكذلك لو عاد إلى مثله فى البعد .

فإن قيل : إن فضيلة العمل كثرة ثوابه ، وقد تقرر أن البدار والمسارعة أكثر ثواباً من التأخر عنها والإبطاء عن فعلها ، ومعلوم أن المفرد يأتى بأحد النسكين بعد الآخر والقارن يأتى بهما جميعاً ؛ فوجب بذلك أن يكون القران أفضل .

فالجواب : أن البدار الذي يكثر معه الثواب هو الذى تكثر معه الأعمال لا الذى يسقط الأعمال ، وقد علمنا أنه إذا أتى بالنسكين على انفرادها فقد أتى بالعمل بكماله ،وإذا أتى بهما مفترقين فقد أسقط أكثر العمل ؛ فعاد ذلك بالعكس من الصواب [ق / ١٦٧] ، وصح أن الإتيان بأحدهما بعد الآخر يقتضى كثرة العمل الذى هو العلم على كثرة الثواب .

فإن قيل : لما كانت أشهر الحج أفضل من غيرها وأشرف ، وكان الإتيان

بالعمرة فيها أفضل من الإتيان بهـا فى غيرها ، ووجدنا القارن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج ؛ وجب أن يكون فعله أفضل من الإفراد .

فالجواب : أن الإتيان بالعمرة فى أشـهر الحج إنما هو رخصة وفى الحج عزيمة ، وفعلها فى غير أشهر الحج عزيمة ، والأخذ بالعزيمة أولى .

وعلى أن شرف الوقت لا يقوم بإزاء سقوط أكثر العمل فكان الإتيان بها على وجه لا يسقط عملها أولى .

فإن قيل : إن القارن يفعل النسكين والمنفرد يأتى بأحدهما ؛ فكان فاعل الأمرين أفضل .

قلنا : إن أردتم أنه يفـعل النسكين بالنية فـصحـيح ، ولكنه يؤدى إلى نقصـان الأفعال ؛ على ما ذكـرناه ، وقد بَيَّنَّا أن الإتيان بالعبـادة على وجه يستوفى به عملها أفضل .

فإن قيل :إن الدم الواجب فى القران دم نسك ، وليست من أجل نقص ولا جبـران ؛ بدلالة أن أكله جـائز ؛ لقـوله تـعـالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَـا وَأَطْعِمُوا**﴾(١)، وما أبيـح أكله لم يكن جبـراناً ؛ لأن الجبران لا يجـوز أكله كفدية الأذى وجزاء الصيد .

فالجواب : أنَّا قد دللنا على كونه نقصاً وجـبراناً فيما سلف بما يغنى عن إعادته ، وليس فى جـواز أكله ما ينفى كونه جبـراناً ؛ كالدم الواجب على من أحرم به بعد تجاوز الميقات هو جبران ويجوز الأكل منه .

فأما ما نذر لـلمساكين فإنما لم يجز الأكل منه ؛ لأنه مسـمى للمساكين

(١) سورة الحج الآية (٣٦) .

مخصوص لهم . وكذلك جزاء الصيد ونسك الأذى هو مجعول للمساكين؛ بدلالة الإطعام للمساكين .

والهدى فى مسألتنا بدله الإطعام .

وإذا ثبت ذلك بطل أن يكون فى جواز الأكل ما يمنع من كونه جبراناً .

فإن قيل : إن كل دم كان نقصاناً وجبراناً لم يجز فعل سببه إلا مع وجود عذر ؛ كدم الحلاق واللباس ، فلما جاز فعل التمتع والقران من غير عذر علم أن الدم الواجب فيهما ليس بدم جبران ولا واجب عن نقصان .

قيل له : ليس بممتنع أن يكون الأفضل للمتمتع إذا أراد الإحرام من مكة أن يحرم من الميقات وإن كان إحرامه من مكة جائزاً له .

وإذا كان كذلك لم يلزم ما قالوه .

فإن قيل : لو سلمنا كونه جبراناً لم يدل ذلك على نقص القران ؛ لأن بالدم ينجبر؛ فيصير كاملاً غير ناقص ؛ لأن النقصان قد انجبر بالدم ، وصار الإحرام جامعاً للنسكين معاً .

قيل له : هذا غلط ؛ لأن دم الجبران لا يجعل الشىء كالذى لم يفعل فيه ذلك النقص ؛ ألا ترى أن الحج الذى لم يتطيب فيه ولا لبس فيه ولا اضطر فيه إلى فعل أمر ممنوع مع عدم العذر أفضل من الذى وقعت فيه هذه الأمور وافتدى لها ؟ وكذلك الصلاة السليمة أفضل من التى وقع فيها سهو وجبرت بالسجود ؛ فكذلك سبيل مسألتنا .

على أن موجب هذا السؤال تساوى الإفراد والقران فى الفضيلة . وهذا

فاسد بالاتفاق .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما من ذهب إلى أن التمتع أفضل فاحتج بما رواه علىّ ، وسعد ، وابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ تمتع بالحج .

وما رواه جابر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة** » (١) .

ووجه الاستدلال منه أنه تأسف على ترك العمرة ؛ فعلم أن التمتع أفضل .

ولأن المتمتع يأتى بالنسكين فى أشهر الحج ،والمفرد يأتى بأحدهما فى أشهر الحج والاخر فى غير أشهره ؛ فكان بذلك التمتع أفضل .

فالجواب : أن الأخبار الأولى مجملة ، وقد أجيب عنها بأن قيل : إن حقيقة التمتع هو التنعيم والترفه من الحلق واللباس والتحلل ؛ فمخالفنا يقول: إنه اعتمر ثم تحلل ثم حج ، ونحن نقول : إنه حج ثم تمتع ثم اعتمر [ ] (٢) من صاحبه .

على أنا قد دللنا أن حج النبى ﷺ كان مفرداً .

---

(١) تقدم .

(٢) طمس فى الأصل .

فأما حديث جابر ـ رحمه الله ـ فظاهره متروك ؛ لأنه يوجب أنه تأسف على ترك العمرة ؛ وذلك يقتضى أنه لم يكن عالماً وقت أحرم أىّ النسكين أفضل حتى تأسف بعد ذلك لما انكشف له فى ثانى . وهذا لا يجوز أن يقال .

فإن قيل : فما فائدة هذا القول ؟ .

قلنا : فائدته تطييب نفوس أصحابه ؛ لأنهم تحللوا وبقى هو على إحرامه ؛ فشق عليهم أن يكونوا فى نسك والنبى ـ ﷺ ـ فى غيره . ولم يقل ذلك على وجه التأسف ؛ على ما بيناه .

وقولهم : إنه يأتى بالنسكين فى وقت شريف : فالجواب عنه أن فعل العمرة فى هذا الوقت رخصة ـ على ما بيناه ـ فهو شريف للحج ، رخصة للعمرة .

ولأن دم الحيوان واجب فيه ؛ فعلم أنه لضرب من النقص .

والله أعلم .

* * *

فصل

إذا ثبت ما قدمناه من فضيلة الإفراد على التمتع والقران فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز التمتع فى الحج ، وهو مرو عن جماعة من جلة من الصحابة مثل على ، وسعد ،وابن عباس ، وابن عمر .

وقد روى عن عمر ، وعثمان ،وابن الزبير ، ومعاوية منع ذلك ؛ فأما

عمر : فروى عنه أنه قال : متعتان [ق / ١٦٨] كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج(١) .

وروى حماد بن سلمة عن علىّ بن يزيد ، وعاصم الأحول عن أبى نضرة عن جابر قال : تمتعنا متعتين على عهد رسول الله - ﷺ - فلما كان عمر فنهانا فانتهينا (٢) .

وأما عثمان : فروى إبراهيم التيمى عن أبيه عنه أنه سئل عن المتعة فى الحج فقال : كانت لنا ،وليست لكم (٣) .

وأما معاوية :فإنه كان ينهى عن المتعة فقال : انظروا فإن وجدتموها فى كتاب الله عز وجل ، وذكر الحديث .

وهذه الأخبار لها تأويلات يمكن أن تكون هى المرادة بها دون تحريم المتعة، ونحن نذكرها بعد أن ندل على جواز المتعة وأنها غير ممنوعة .

والذى يدل على ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « **من شاء أن يهل بالحج فليفعل ، ومن شاء أن يهل بالعمرة فليفعل** » .

وأيضاً فإن الصحابة رضى الله عنهم قد تمتعوا على عهد رسول الله ﷺ - ومعه فى حجه فلم ينقل عنه ﷺ أنه نهى عن ذلك ولا منع منه ، بل

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٦) و (١٤١٩) وسعيد بن منصور (٨٥٢) و (٨٥٣) ، والبيهقى فى « الكبرى » (١٣٩٤٨) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٤٠٠) وإسماعيل القاضى فى « جزء فيه أحاديث أيوب السختياني » (٤٩) وابن عبد البر فى « التمهيد » (١٠ / ١٢ - ١٣) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٧٧) بسند صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤) ، والنسائى (٢٨٠٩) والطبرانى فى « الأوسط » (١٧٢١) من حدث أبى ذر .

نقل إباحته إياه وإطلاقه له وتصويب الكل فى ذلك .

وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾(١) فأوجب الدم ولم ينه عنها .

وما قدمنا أولى بأن يعتمد لأنه ليس فى هذه الآية أكثر من وجوب الدم على المتمتع ، والإخبار عن وجوب الدم بفعل من الأفعال فلا يدل على إباحته ولا حظره . وأما ما روى عن عمر ـ رضوان الله عليه ـ من منع ذلك فإنه على الاحتياط والاستحباب ؛ لأنه كان يذهب إلى أن الإفراد أفضل ، وإلى أن سبيل الحاج أن يكون أشعث أغبر كما قال النبى ـ ﷺ ـ : «الحاج أشعث أغبر » (٢) يريد أن ذلك أفضل أحواله ، وإذا تحلل من العمرة ثم أحرم بالحج زال الشعث عنه ؛ لأنه يحرم بالحج وقد ترفه بالإحلال .

وقد روي هذا المعنى سعيد بن المسيب عن عمر ـ رضى الله عنه .

وروى عنه أيضاً أن ذلك لأن إيقاع العمرة فى غير أشهر الحج هو الأتم؛ فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : افصلوا ابن حجكم وعمرتكم ؛ فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج (٣) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها . فقيل له : فإنك تخالف أباك . قال : إن عمر لم

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مالك (٧٦٩) والبيهقى في « الكبرى » (٨٥٩٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٤٢٠) بسند صحيح .

يقل الذى تقول ، إنما قال عمر : (أفردوا الحج عن العمرة ؛ فإنه أتم للعمرة) ؛ أى : إن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا أن يهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها ، فقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله ﷺ ، فإذا أكثروا قال : أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ (١) .

وروى الحارث بن أبى أسامة حدثنا روح حدثنا شعبة عن الحكم عمارة ابن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة ـ يعنى فى الحج ـ فقال له رجل : يا عبد الله بن قيس رويدك بغض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك . قال : فجعل كأنه ينهى عنه حتى لقيه فسأله . فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : قد علمت أن النبى ـ ﷺ ـ فعله وأصحابه ، ولكنى كرهت أن تظلوا فى الأراك معرسين، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم (٢) .

وقد تأول بعض الناس منع عمر ـ رضى الله عنه ـ من ذلك على المنع من مثل المتعة التى فعلها الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأنهم فسخوا الحج ثم اعتمروا وتمتعوا، وهذا بأن يجعل تأويلاً لخبر عثمان ـ رضي الله عنه ـ أولى؛ لأن عمر قد صرح بالمعنى الذى له منع من ذلك ؛ فلا معنى لحمله على غيره . ولأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أخبر بأن ذلك الفعل كان للصحابة الذين فعلوه خاصة، وهذه إشارة إلى ما قلناه دون غيره .

---

(١) أخرجه البيهقى في « الكبرى» (٨٦٥٧) وعبد الرزاق فى « الأمانى » (١٤٢) وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢١) .

وقد روى مالك [١] عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخى .

قال الضحاك : إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك .

فقال سعد : قد صنعها رسول الله ـ ﷺ ـ وصنعناها معه ـ يعنى بقوله: صنعها أى : جوزها ،وأذن فيها ـ .

وروى الحارث بن أبى أسامة حدثنا روح حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها . فكان ابن الزبير ينهى عنها . فقال : هذه أمّ [ابن] [٢] الزبير تحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ رخص فيها ، فادخلوا عليها فسلوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء قالت : قد رخص رسول الله ـ ﷺ فيها [٣] .

أخبرناه الثقة عن أحمد بن يوسف بن خلاد عن الحارث .

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه . والله أعلم .

* * *

(١) الموطأ (٧٦٣) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٨) وأحمد (٢٦٩٩١) .

فصل

فأما صفة التمتع الذى يجب به الدم فقد ذكره صاحب الكتاب ، وجملته : أن يحرم بعمرة ، ثم يحل منها فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه قبل أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه فى البعد ؛ فيجب عليه [ق / ١٦٩] الدم للمتعة .

فمتى انخرم بعض هذه الأوصاف بشىء لم يكن متمتعاً تمتعاً يلزم به الدم . وفى هذه الأوصاف ما يتفق على اعتباره وفيها ما يختلف فيه ، ونحن نبين ذلك.

فمما لا يختلف فيه أن تقدم العمرة على الحج فى شهور الحج ؛ لأنه إن حج ثم اعتمر فى تلك السفر عقيب فراغه من الحج فليس بمتمتع .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ .

والمتمتع هاهنا هو المترفه بإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه كان عليه فى الأصل أن ينشئ سفراً منفرداً من دويرة أهله للعمرة ،وسفراً للحج ، فإذا جمعهما فى سفر واحد فقد تمتع بإسقاط أحد السفرين .

وإذا ثبت ذلك ، وكأن الله تعالى إنما علق وجوب الدم بأن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؛ اقتضى ذلك أن يكون مقدماً للعمرة على الحج فى أشهره التى هى أخص به ، فمن قدمه عليها لم يكن متمتعاً .

ولأن الإحرام بالعمرة لمن قد حج لا يكون بعد الفراغ من عمل الحج ،

وذلك إنما يكون بتقض أشهره عند من يراها شوال وذا القعدة وعشراً من ذى الحجة .

فأما اشتراطنا أن توقع العمرة فى أشهر الحج فهذا مما لا اختلاف فيه .

والأصل فى ذلك أن الرخصة إنما وردت بإيقاع العمرة فى أشهر الحج التى الحج أولى بها ؛ لأن العرب كانت تمتنع من فعل العمرة فى أشهر الحج، وترى ذلك من أعظم الفجور ؛ ولذلك روجع النبى ـ ﷺ ـ لما أمرهم أن يحلوا بعمرة ؛ فروى وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ،ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حَلَّت العمرة لمن اعتمر . فلما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يحلوا فتعاظم ذلك عندهم ؛ فقالوا : يا رسول الله أىّ الحل ؟ قال : « **الحل كله** » (١) .

وإذا صح ذلك ـ وكانت رخصة المتعة متعلقة بارتفاع العمرة فى أشهر الحج التى الحج أولى بها ـ وجب سقوط الدم مع عدمها ؛ لأنه لم تحصل المتعة لإيقاعها فى وقت ليس للحج فيه مدخل ؛ فلم يترك التشاغل بالحج لأجلها .

وذلك مروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم فيه ـ أعنى : اعتبار وقوع العمرة فى أشهر الحج .

وليس من شرطه عندنا أن يبتدئ الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ؛ لأنه

(١) أخرجه البخارى (١٤٨٩) ، ومسلم (١٢٤٠) .

لو أحرم بها من شعبان أو رمضان ثم استصحبها واستدامها حتى حل منها فى أشهر الحج فهو متمتع إذا حج على الصفة المشترطة .

وإنما المعتبر أن يفعلها أو يجعل محرماً بها فى أشهر الحج ، سواء كان بإحرام مستأنف أو مستدام .

هذا قول أصحابنا ، وأهل العراق ،وروى عن جماعة من التابعين منهم: النخعى ، وعطاء ، والحسن .

وللشافعي قولان :

أحدهما : مثل هذا .

والآخر : أنه لا يكون متمتعاً إلا بأن يبتدئ للإحرام بالعمرة فى أشهر الحج .

والدليل على ما قلناه : أن الدم إنما يجب لجمعه بين الحج والعمرة فى سفر واحد فى شهور الحج ،ولا فصل بين أن يفعل ذلك بإحرام مستأنف أو مستصحب ؛ لأنه فى الحالين موقع للعمرة فى أشهر الحج على الصفة التى ذكرناها .

فإن قالوا : لأنه إحرام بعمرة فى رمضان لا يصح فيه التمتع ؛ فأشبه من فرغ من العمرة قبل أشهر الحج . وعكسه إذا أحرم بها فى أشهر الحج ؛ لأنه أحرم بها فى زمان يصح فيه التمتع .

قلنا : إذا فرغ منها قبل أشهر الحج فلا يأت بها فى أشهر الحج فلم يحصل منه التمتع ؛ لأنا متفقون على اعتبار التشاغل بها فى شهور الحج التى هى بالحج أولى منها بالعمرة .

فإن قالوا : المعنى فى الأصل أنه أحرم بالعمرة فى زمان يصح فيه التمتع ،وليس كذلك فى مسألتنا .

قلنا : علتنا تنتظم الأصل ، وهذا الإعلال أيضاً ؛ لأن من أحرم فى زمان يصح فيه التمتع إنما كان متمتعاً لتشاغله بالعمرة فى أشهر الحج .

والله أعلم .

* * *

فصل

فأما اشتراطنا أن يحج من عامه ذلك ؛ فليحصل متمتعاً بجمعه بين الحج والعمرة فى سفر واحد ،فإذا لم يحج فلم يحصل منه هذا المعنى .

ويبين ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ** ﴾(١) .

فدل ذلك على أنه يجب أن يكون جامعاً بينهما فى سفر واحد .

وقد روى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أهلوا بالعمرة فى شهور الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

* * *

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

فصل

وأما اشتراطنا أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده فى البعد فإن الشافعى يخالفنا فى ذلك فيقول : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه بالحج لم يكن متمتعاً .

وعندنا أن التمتع لا يسقط عنه إلا أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه .

وإن سافر من مكة دون ذلك فهو متمتع ؛ مثل البغدادى إذا خرج من مكة إلى المدينة أو إلى الطائف أو ما أشبه ذلك ، فإن خرج إلى مثل مصر أو الشام ثم حج من عامه فليس بمتمتع .

وحكى عن الحسن البصرى أنه يكون متمتعاً رجع أو لم يرجع .

فالذى يدل على بطلان هذا أولا أن معنى التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين فى الجمع بين الحج والعمرة ؛ لأنه كان عليه فى الأصل أن ينشئ لكل واحد [ق/ ١٧٠] منهما سفراً من دويرة أهله ، فإذا عاد إلى أهله ثم سافر إلى الحج فلم يحصل منه تمتع . ولعل من حجته أن الاعتبار بالإتيان بالعمرة فى أشهر الحج سواء رجع أو لم يرجع .

فالجواب : أنَّا لا نُسلم هذا ؛ لأن مجرد فعل العمرة فى شهور الحج ليس بمتمتع إلا أن يحصل هناك ترفه فى السفر .

وعلى ما قلناه روى نافع عن ابن عمر ـ رضوان الله عليه ـ قال

[من][١]: أهل بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج فهو متمتع ، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم رجع فليس بمتمتع [٢] .

فأما ما يدل على أن الرجوع المسقط للدم هو الرجوع إلى أفقه أو مثله فى البعد ؛ فلأن معنى المتعة لما كان الترفه بإسقاط أحد السفرين وجب أن يعتبر بموضع السفر ، فإن وجد مترفهاً فيه بإسقاط أحدهما فقد وجد فيه معنى التمتع ، والبغدادى إذا أحرم بالعمرة ثم خرج إلى المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج أو أحرم به من الميقات فلم ينشئ سفراً من بلده أو ما يوازى مسافة بلده ؛ فقد حصل متمتعاً لا محالة بإسقاط أحد السفرين جامعاً بين الحج والعمرة فى سفر واحد ، وإذا كان كذلك وجب عليه الدم .

وقد روى وكيع عن سفيان المكى عن عبد الكريم عن يزيد الفقير قال : عرجنا مهلين بالعمرة فى أشهر الحج من البصرة ، فلما قضينا عمرتنا أتينا المدينة بدا لنا فحججنا من عامنا قبل أن نأتى البصرة ، فسألنا ابن عباس فقال: أنتم متمتعون .

وروى هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ - إذا أهلوا بالعمرة فى أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم لم يهدوا.

وروى عمر - رضوان الله عليه - قال : إذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع ، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم حج فليس بمتمتع .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مالك (٧٦٥) .

فصل

فأما صفة القران فهو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد ،وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يبتدئ الإحرام لها بنية القران ؛ فيكون قارناً .

والآخر : أن يبتدئ الإحرام باعمرة ، ثم يضيف إليها الحج قبل أن يطوف ويركع ، أو قبل أن يتلبس بشىء من الطواف ـ على حسب اختلاف أصحابنا فى ذلك ـ ؛ فهذا يصير قارناً لجمعه بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

فأما إيجاب الدم على القارن والمتمتع فالأصل فيه قوله تعالى ذكره : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ﴾ (١) .

وروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : أهدى رسول الله ـ ﷺ ـ عن أزواجه البقر ، وكن متمتعات .

ولأنه أدخل على حجه نقصاً بمتعته بإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه كان يجب عليه فى الأصل أن ينشئ من بلده سفراً للحج وسفراً للعمرة .

وهذا الدم دم جبران ونقص ؛ على ما بيناه .

ولأن أشهر الحج بالحج أولى منها بالعمرة ، فإذا وضع العمرة فى أشهر الحج فقد ارتخص بوضعها فى موضع غيرها فلزمه الدم لذلك . ولا خلاف

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

فى ذلك .

فأما القارن فعليه الدم أيضاً ، ولا خلاف فى ذلك بين من يعتمد عليه.

وقد روى وجوب الدم بالقران عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وجابر والشعبى ، والنخعى ، والأسود ،وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد .

ولأنه اقتصر على إحرام واحد ، وميقات واحد ، وطواف واحد ، وسعى واحد ؛ فوجب عليه الدم لذلك .

ولأنه لما وجب الدم على التمتع لإسقاط أحد السفرين كان القارن أولى بوجوب الدم لإسقاطه كل عمل العمرة .

وفى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ ـ أهدى عنها بقرة لما أدخلت الحج على العمرة .

فصل

قال : ولأهل مكة أن يتمتعوا ، ولا دم عليهم ؛ وذلك بأن يعتمروا من الحل . فإذا فرغوا من العمرة أحرموا من منازلهم بالحج . وبه قال الشافعى.

وعند أبى حنيفة أنه ليس للمكى أن يتمتع ولا يقرن ، فإن فعل فعليه الدم .

فالكلام معه فى موضعين :

أحدهما : هل له أن يتمتع أم لا ؟ .

والآخر : هل عليه الدم أم لا ؟ .

وعند عبد الملك وابن الماجشون أن القارن من أهل مكة عليه الدم ، ولا دم على المتمتع ؛ ففصل بين التمتع والقران .

والدليل على جواز تمتع أهل مكة قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (١) .

وهذا خبر عن التمتع يقتضى إباحته على العموم . ثم استثنى أهل مكة من جملة من أوجب عليه الهدى ؛ فوجب بذلك جواز التمتع لهم ، وسقوط الدم عنهم .

فإن قيل : هذا دليلنا ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (٢) استثناء ؛ فهو عائد على الفعل المباح الذى هو التمتع .

قيل له : لا يصح ذلك ؛ لأن الأول بمنزلة اسم مبتدأ لا يفيد بنفسه ؛ لا يمكن الاستثناء منه ،وإنما يتعلق بما تعلق به من الأحكام ؛ ألا ترى أنه لو قال : (من تاب قبلت توبته إلا فلاناً) لم يتناول الاستثناء إلا قبول التوبة دون وقوعها ؟ وكذلك قوله : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) لو وصله باستثناء فقال : (إلا فلاناً) لعاد على الأمن دون الدخول ؛ فكذلك فى مسألتنا .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع ؛

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

اعتباراً بغير المكى فمر [ق / ١٧١] الدليل على أنه لا دم عليه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(١) .

فاستثناه من جملة من ألزمه الدم .

ولأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين كما تمتع بذلك غير المكى ؛ فلا معنى لوجوب الدم .

فأما عبد الملك : فإنه اعتل للفصل بين التمتع والقران بأنه جعل العملين واحداً ـ أعنى القران ـ فلزمه الدم ،ولم يلزمه فى التمتع ؛ لأنه لا يتمتع بإسقاط أحد السفرين .

والصحيح ما قاله مالك ؛ لأنه لا فرق بين القران والتمتع ،وقد ثبت بما قدمناه أن للمكى أن يتمتع ولا دم عليه ؛ فكذلك فى القران .

والله أعلم .

فصل

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : اختلف الناس فى المراد بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) .

فقال أصحابنا : حاضروا المسجد الحرام : أهل مكة خاصة أهل الوادى طوى وما أشبههم دون أهل الحرم وغيرهم .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

وروي نحوه عن الحسن ، وطاوس ، ونافع ، وعبد الرحمن الأعرج .

فأما أهل منى وعرفات وما قرب ذلك من المناهل مثل قديد وعسفان ومر الظهران فليسوا من حاضرى المسجد الحرام ، وعليهما الدم عندنا فى التمتع والقران .

وروى عن ابن عباس ، ومجاهد أنهم أهل الحرم .

وقال عطاء ، ومكحول : هم من دون المواقيت إلى مكة . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، إلا أنهم قالوا : أهل المواقيت بمنزلة من بعدهم .

وقال الشافعى : هم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ فكل من كان بين منزله وبين طرفا من أطراف الحرم من المسافة أقل من حد ما تقصر فيه الصلاة ـ فهو ستة عشر فرسخاً ـ فإنه متى تمتع أو قرن فلا دم عليه .

والذى اعتبرناه متفق عليه ؛ فلسنا نحتاج إلى دلالة تتناوله ،وإنما الخلاف فيما زاد عليه .

والذى يدل على أن من عدا أهل مكة فليس بمراد بالآية أن الله تعالى ذكره علق وجوب الدم بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . والحاضر للشىء هو المجاور له والقريب من موضعه ؛ وذلك يفيد أن من لم يكن من أهل مكة فليس بحاضر المسجد لأنه غاب عنه .

فإن قيل : إن حاضر الشىء هو الذى يجاوره ، لا الذى يحل فيه ؛ لأن القائل إذا قال : حضرت زيداً فمراده : إنى جاورته وقريب منه ، لا أنى حللت مكانه .

قيل : فأىّ منفعة لك فى هذا ، بل هو إلى ما تقوله أقرب ؛ لأن أهل مكة هم المجاورن للمسجد المقاربون له ، وليسوا حلولاً فيه ؛ فهو على نحو ما قلته من قولهم : حضرت زيداً معناه : جاورته .

فإن قيل : إن ذكر المسجد الحرام فى الآية عبارة عن الحرم ، لا عن المسجد .

قيل له : هذا غير الظاهر ؛ لا يجب المصير إليه إلا بحجة ، والحقيقة هى المسجد نفسه .

فإن قالوا : يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا** ﴾(١) ، وإنما أسرى به من بيت خديجة ـ عليها السلام ـ وقوله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾(٢) ، وإنما أراد الحرم ؛ فكذلك فى هذا الموضع .

قلنا : إنما حملت هذه الآيات على غير المسجد ؛ بدلالة دلت على ذلك، ولولا تلك الدلالة لحملناها على الحقيقة ، وليس يجب ترك ظاهر بعض الألفاظ فى موضع لتركه فى غيره بغير دليل .

على أن الإسراء به ﷺ كان من بيت خديجة ـ رضي الله عنها ـ وذلك بحضرة المسجد وبقربه .

فإن قيل : كل من كان من البيت على مسافة لا تقصر الصلاة فى مثلها

---

(١) سورة الإسراء الآية (١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٨) .

فلا يمتنع عليه ؛ اعتباراً بساكن مكة [ ] (١) فوجب أن يكونوا من حاضرى المسجد الحرام اعتباراً بأهل مكة .

قلنا : إن عللتم بسقوط دم التمتع عنهم فعلتنا فى الأصل كون أهل مكة حاضرى المسجد الحرام ، وليس كذلك غيرهم .

وإن عللتم بكونهم حاضرى المسجد الحرام فذلك باطل ؛ لأن الحاضر ليس هو الحاصل معه المشاهد له ، فأما الغائب عنه فليس بحاضر له ، ولا فرق بينه وبين من كان على مسافة تقصر الصلاة فيها فإنه فى حكم المقيم فى الحرم ؛ ألا ترى أنه إذا قطع تلك المسافة لم يكن له الترخص بشىء من رخص المسافرين ، بل هو فى حكم السائر فى الحرم ؟ ، وليس كذلك حكم من كان بينه وبين الحرم من المسافة ما تقصر فى مثله الصلاة ؛ لأنه فى حكم المسافر خارج عن حكم المقيم ؛ بدلالة جواز السفر له والفطر .

قلنا : إنما وجب ذلك ؛ لأن الرخص التى ذكروها من القصر والفطر إنما تعلقت بكون الإنسان مسافراً ، ودلت الدلالة على أن المراد حد من السفر مخصوص ، وليس كذلك فى المتعة ؛ لأن الذى تعلق فيها بأن لا يكون الإنسان حاضر المسجد مطلقاً من غير تحديد .

فبطل بذلك ما ادعوه ، والله أعلم .

فأما أصحاب أبى حنيفة فاحتج لهم الرازى بأن قال : أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة؛ ألا ترى أن من خرج من مكة فلم يجاوز الميقات فلهم الرجوع

(١) طمس بالأصل .

ودخولها بغير إحرام ،وكان تعرفهم فى الميقات وما دونه كتعرفهم فى مكة ؛ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة فى حكم المتعة .

وهذا ليس بصحيح عندنا ؛ لأنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام إلا من كثر منه الدخول والخروج والتردد [ق / ١٧٢] ، كالحطابين وأصحاب الفاكهة ،ومن يدخل فى اليوم مراراً من غير أن يفرق بين المواقيت ومن قرب منهم أو بعد .

فبطل ما قاله .

فإن قيل : إن موضع الميقات وهو موضع النسك فوجب أن يكون أهله حاضرى المسجد الحرام ؛ اعتباراً بأهل منى وعرفات : فهذا أيضاً غير مسلم لهم ،وإن قاسوه على أهل مكة فقد مضى الجواب عنه .

وبالله التوفيق .

فصل

وإذا ساق القارن أو المتمتع الهدى فإنما يسوقانه من الحل إلى الحرم ، فإن اشترياه من الحرم أخرجاه إلى الحل ثم عادا به فنحراه .

فإن لم يشتره من الحل أو لم يخرجه إن اشتراه من الحرم إلى الحل فلا يجزئه .

وعند الشافعى أنه إن اشتراه من الحرم ونحره أجزأه .

والدليل على ما قلناه أن رسول الله ـ ﷺ ـ ساق هديه من الحل إلى

الحرم ، ووقف به بعرفة ، ثم أدخله الحرم ونحره ؛ فوجب بذلك ما قلناه ؛ لأن أفعاله على الوجوب .

ولقوله ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » .

وروى عن ابن عمر قال : الهدى ما قلد ، وأشعر ، ووقف به بعرفة .

ولأنه لم يهده من الحل إلى الحرم ؛ فوجب ألا يجزئه . أصله : إذا اشتراه فى الحل ونحره فيه من غير أن يسوقه إلى الحرم .

ولأن اسم الهدى مأخوذ من الهدية والإهداء ؛ فيجب أن يهديه من غير الحرم إلى الحرم .

ولأنه لما كان المحرم ـ يجمع فى إحرامه بن الحل والحرم ؛ فكذلك فى هدية ؛ لأن الهدى له محل كما أن الإحرام له محل .

واحتج من خالفونا بقوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[1] .

والهدى اسم لما يهدى ؛ لأنه مشتق من الهدية ، فإذا أهداه من ملكه إلى منحره فقد أتى بما عليه الاسم ؛ فوجب أن يجزئه .

ولأن نحره فى الإحرام بسبب الإحرام ؛ فوجب أن يجزئه ، وأن يكون هدياً ؛ اعتباراً بما أهدى من الحل إلى الحرم .

فالجواب : أن الظاهر يقول بموجبه ، ولكن ليس هذا هدياً ؛ فوجب أن يثبتوا الاسم .

فأما قولهم أن الهدى اسم لما يهدى : فليس كذلك على التجريد ، بل

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

على وجه مخصوص ؛ وهو ما أهدى إلى الحل من الحرم ، وليس كل شئ أهو كان هدياً وإن جرى الاسم عليه فى اللغة ووجد فيه معنى الاشتقاق الذى هو الفدية ؛ لأنه قد تقرر له عرف فى الشرع زائد على مجرد الاشتقاق، والمعنى فيه إذا أهداه من الحل أنه مجموع فيه بين الحل والحرم ، وليس كذلك إذا اشتراه فى الحرم ولم يخرجه إلى الحل .

والله أعلم .

فإن وقفه بعرفة نحره بمنى ، وإن لم يقفه بعرفة نحره بمكة ؛ لأنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة .

وروى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « **منى كلها منحر فحجاج مكة منحر** » (١) .

فصل

ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر ، وهو قول أبى حنيفة .

وقال الشافعى : يجوز نحره عقيب الإحرام بالحج . واستدل أصحابه بقوله تعالى ذكره : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾(١) .

فأخبر بوجوب الهدى عليه إذا حصل متمتعاً ، ولم يفرق بين جواز نحره عقيب الإحرام وما بعده . ولأنه قال عز وجل :﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

﴿ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) فجعل سبحانه الصوم فى الحج بدلا من الهدى إذا لم يوجد ؛ فعلم بذلك أن نحر الهدى فى الحج أجوز .

ولأنه جبران للمتعة فجاز فعله قبل يوم النحر .

أصله : الصوم .

ولأن كل فعل له بدل فإنه يجوز أن يكون وقت فعل البدل وقتاً للفعل المبدل ، أو يجب أن يفعل المبدل فى الوقت الذى يفعل فيه البدل ؛ اعتباراً بالكفارات ؛ ألا ترى أن العتق فى الكفارة لما كان بدله الصوم كان وقت الصوم يجوز أن يفعل فيه العتق .

وقد ثبت أن الصوم جائز قبل يوم النحر ؛ فكذلك يجب أن يكون الهدى .

ولأنه حيوان له بدل ـ هو صوم ـ فوجب جواز إخراجه فى الوقت الذى يجوز فيه فعل الصوم ؛ كالعتق فى الكفارة .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾(٢) .

وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر ؛ فدل ذلك على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر ، والألف واللام فى هذا الموضع للجنس .

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما**

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » (١) ، ولو كان النحر جائزاً قبل يوم النحر لم يتأسف على ذلك .

ولأنه وقت لا ينحل فيها فأشبه ما قبل الإحرام .

فأما الظاهر : فلا تعلق عليه ؛ لأنه لا يدل على أكثر من الوجوب ، وخلافنا فى الأداء .

وليس بممتنع أن يثبت الوجوب فى وقت يتأخر عنه الأداء .

ووقته أن يبلغ محله على ما بيناه . فأما قولهم أن الله تعالى جعل الصوم بدلاً من الهدى إذا عدم ، فلما جاز الصوم فى الحج كان الهدى أجوز : فلا معنى له ؛ لأن الهدى له محل لا يجوز نحره قبل بلوغه ، والصوم ـ الذى هو بدله ـ ليس له محل ينتظر به وإن كان بدله .

وغير ممتنع أن يقول : قد أوجبت عليكم الهدي إذا وجدتموه ولا تنحروه حتى يبلغ محله ، فإن لم تجدوه فصوموا بدلاً عنه من وقتكم ؛ فيتقدم أداء البدل على أداء المبدل لو كان موجوداً .

ومثال ذلك الوضوء والتيمم ؛ لأنه قد أخذ علينا بعد دخول أن نتوضأ بالماء ، فإن لم نجده تيممنا بالصعيد [ق / ١٧٣] والتيمم شرط الوضوء فهو يؤدى فى أقصر من مدة أداء الوضوء لو وجد الماء وإن كان بدلا منه.

وقولهم أنه حيوان للمتعة فأشبه الصوم : غير صحيح ؛ لأنه لا يجب اعتبار الصوم بالهدى ؛ لأن للهدى محلاً يجب بلوغه إليه . وليس كذلك الصوم ؛ لأن السبب الموجب لصوم الثلاثة الأيام والسبعة سبب واحد ،وقد

(١) تقدم .

جاز فعل أحدهما فى غير وقت الهدى ؛ فلم يمتنع مثله فى الآخر .

وقولهم : كل فعل له بدل فإنه يجوز فعل المبدل فى الوقت الذى يجوز فيه فعل البدل كالكفارات : باطل ؛ لأن هذا غير موجود فى الكفارات ؛ لأن الإطعام فى كفارة الظهار بدل عن الصوم ، وهو يجوز بالليل وإن لم يجر مبدله ـ الذى هو الصوم ـ بالليل . وكذلك العتق يجوز بالليل ،ولا يجوز بدله ـ الذى هو الصوم ـ بالليل . وكذلك يجوز العتق فى شهر رمضان ،ولا يجوز بدله ـ الذى هو الصوم ـ فيه .

وهذا أيضاً جواب عن قياسهم الآخر .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما قوله : « أنه إذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » ؛ فلو رود النص بذلك ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾(١) .

فأوجب الله تعالى على من حصل متمتعاً أن يهدى إذا وجد ، فإن لم يجد صام.

ولا خلاف فى ذلك .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

فصل

فأما قوله أنه : « من وقت يحرم إلى يوم عرفة » فإنه مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، وجملته أن المتمتع إذا عدم الهدى فله أن يصوم الثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، فإن فاته ذلك صام أيام منى ؛ على ما سنبينه إن شاء الله .

ولا يجوز له أن يصوم قبل أن يحل من العمرة ولا بعد الإحلال بها وقبل الإحرام بالحج .

وهذه الجملة قولنا ، وقول الشافعى إلا فى صيام أيام منى فله قولان .

وعند أبى حنيفة أن الصيام جائز للمتمتع إذا أحرم بالعمرة قبل فراغه منها وبعد فراغه أيضاً ، وقبل إحرامه بالحج ، ولا يجوز ذلك قبل إحرامه بالعمرة .

فالخلاف معه فى جواز الصوم قبل الإحرام بالحج .

والذى يدل على صحته ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال منه أنه تعالى أوجب الهدى على من حصل متمتعاً إن وجده ، فإن لم يجده فالصيام ، وما لم يحرم بالحج فليس بمتنع بعد ؛ فلا يلزمه الهدى ؛ فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذى هو بدل عنه ؛ لأن الصوم مشروط بعدم الهدى فى الحال الذى خوطب بوجوبه فيها .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

ولأن قوله عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[١] يقتضى أن يكون فى التلبس بالحج ، وما لم يحرم به فليس فى حج ، وإنما هو فى عمرة .

فإن قيل : قوله تعالى ذكره : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ إنما المراد به فى وقت الحج لا فى أفعال الحج ، وذلك أنه لا يخلو أن يكون قوله : ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يراد به فى الفعل الذى هو عدمه للحج الذى يفوت الحج بفواته ؛ وهو الوقوف بعرفة الذى سماه النبى ﷺ - حجاً ؛ فقال : ﴿ الحج عرفة ﴾[٢] فهذا غير صحيح من قبيل أن هذا الفعل إنما يكون بعد الزوال من يوم عرفة ، ومحال صوم الثلاثة الأيام فى ذلك الوقت ، ولا خلاف فى جوازها قبله . أو أن يكون المراد به فى الإحرام بالحج أو فى أشهر الحج ؛ لأن ذلك ينطق عليه اسم الحج ؛ لقوله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، وأىّ ذلك كان فهو جائز ؛ لأنه إيقاع للصوم فى الحج .

فعن هذا جوبان :

أحدهما : أن قوله تعالى : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾حقيقته بعد التلبس بالحج ، والإنسان لا يكون حقيقة فى الحج إلا بعد أن يحرم به ، وإذا حصل فى وقت الحج ولم يحرم فإنما يقال : إنه فى الحج مجازاً أو اتساعاً . والظاهر والحقيقة ما ذكرناه .

والجواب الآخر : أن الصوم فى الحج مشروط بعدم هدى كان واجباً

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) تقدم

على من حصل متمتعاً ، وذلك أجمع لا يوجد إلا بعد الإحرام بالحج ؛ فكذلك بدله .

ويدل على ما قلناه : أنه صوم علق وجوبه بشرط ؛ لم يجز تقديمه قبل وجود شرطه ؛ اعتباراً بالكفارة .

ولأنه صوم عن المتعة حصل قبل التلبس بالحج ؛ فأشبه صيام السبعة الأيام .

ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج حيوان ؛ فأشبه الصوم فى كفارة الظهار .

واحتج من خالفنا : بأن قال : إن العمرة سبب فى وجوب الصوم بدليل أن وجوب الصوم متعلق بحصول التمتع ، والتمتع هو الجمع بن الإحرامين على صفة ؛ لأنه لو أفرد أحدهما عن الآخر لم يتعلق به الوجوب ؛ فصح بذلك أن العمرة سبب فى الوجوب .

وإذا ثبت ذلك كان تأثير أحدهما كالآخر .

وأيضاً فإن الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما فالمقدم منهما سبب ؛ كالنصاب والحول .

فالجواب : أن العمرة ليست بسبب فى وجوب الصوم ، وإنما هى سبب فى وجوب المتعة ،والمتعة سبب فى وجوب الهدى ،والتمتع لا يكون إلا بالإحرام بالحج.

على أن العمرة إن كانت سبباً فى وجوب الصوم مع كونه مشروطاً بعدم الهدى فهى بأن تكون سبباً فى وجوب الهدى أولى .

ثم قد اتفقنا على أن الهدى لا يجوز تقديمه قبل الإحرام بالحج ؛ فكذلك الصوم.

ويبطل أيضاً بكفارة اليمين ؛ لأنه لا يجوز تقديمها على سببها الذى هو اليمين .

قالوا : ولأنه صيام بعد الإحرام باعمرة ؛ فأشبه إذا صام بعد التلبس بالحج .

فالجواب : أن المعنى فى ذلك أنه صيام [ق / ١٧٤] حصل بعد التمتع أو بعد وجوب شرطه الذى هو عدم الهدى الواجب ، وليس كذلك فى هذا الموضع .

وبالله التوفيق .

فصل

فإذا ثبت ما ذكرناه فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة صام أيام منى .

وهو أحد قولى الشافعى ، وروى عن علىّ ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم .

وعن ابن عباس روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يصومها ، ويستقر الهدى فى ذمته . وهو القول الآخر للشافعى .

وهذه المسألة قد مضت فى كتاب الصيام ، إلا أنا نذكر ها هنا بعض ما

يمكن أن يذكر فيها .

والكلام فيها من طرفين :

أحدهما : أن ندل على جواز صوم أيام التشريق .

والآخر : أن ندل على جواز الصوم بعدها ، وأن الهدي لا يستقر فى الذمة .

فالدليل على أن له أن يصوم أيام التشريق : قوله تعالى : ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾(١) ؛ أطلق ، وهذه ثلاثة أيام فى الحج فجاز صومها .

قال الرازى محتجاً لأبى حنيفة : هذا لا يجب من وجوه :

أحدهما : أن النبى ـ ﷺ ـ نهى عن صيام هذه الأيام ؛ فكان النهى قاضياً على العموم مخصصاً له ؛ كما كان قاضياً على قوله عز وجل : ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾(٢) .

والثانى : أنه لو كان جائزاً لأنه من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز ؛ لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام .

والثالث : أن النبى ـ ﷺ ـ خص يوم عرفة بالحج بقوله : « الحج عرفة» (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ **فِي الْحَجِّ** ﴾ يقتضى أن يكون آخرها يوم عرفة.

والرابع : أنه روى أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وروى أنه يوم النحر،

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٣) تقدم .

وقد اتفقوا على أنه لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج الأكبر ؛ فما لم يسم يوم الحج من الأيام المنهى عن صومها أحرى ألا يصوم فيها .

قال : وأيضاً فإن الذى يبقى يوم النحر إنما هو من توابع الحج ـ وهو رمى الجمار ـ فلا اعتبار به فى ذلك ؛ فليس هو إذاً من أيام الحج ، ولا يكون صومها صوماً فى الحج .

فيقال له : أما قولك أن نهى النبى ـ ﷺ ـ عن صيام هذه الأيام يقضى على العموم : فإنه منوال من قد سلم الاحتجاج بالظاهر وتناوله لمسألة الخلاف إلا أن ينظر فى النهى الذى أوردته ، وسنتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

وأما قولك أنه لو جاز صومها لكونها من أيام الحج لكان يوم النحر أجوز لكونه أخص بأفعال الحج : فغير صحيح ؛ لأنا لسنا نقول : إنه كونه من أيام الحج علة فى جواز صومه فليزمنا أن يكون ما كان داخل فى العلة أولى بالحكم ، والعموم يقتضى ذلك لولا الإجماع .

وأما قولك أن النبى ـ ﷺ ـ خص عرفة بالحج فقال : ﴿ **الحج عرفة**﴾[1] : فالمراد بذلك معظم الحج المقصود الذى يفوت بفواته هو الوقوف بعرفة ، وليس فى ذلك نفى لكون غيره من أيام الحج .

فأما قولك : إن ذلك يقتضى أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة : فدعوى عارية عن حجة ، أكثر ما فيه أن تكون ثلاثة أيام منها يوم عرفة . فأما آخرها يوم عرفة فبأى وجه وجب ذلك ؟

---

(١) تقدم .

فأما قولك : إنه قد روى : الحج الأكبر يوم عرفة ، وروى : يوم النحر، وأنه إذا لم يجز صومه مع تسميته بأنه يوم الحج كان ما لم يسم أولى بذلك للنهى عن صومه : فإنه غلط ؛ لأن الظاهر اقتضى أن يصام فى الحج ، ولم يفصل بين أن يصام ما لم يسم يوم الحج وبين ما لا يسمى بذلك بعد أن يكون فى الحج .

وقد اتفقنا على جواز صوم يوم التروية ومن أول شهور الحج وإن لم تسم بأنها يوم حج ؛ فكذلك أيام منى .

فأما قوله أن أيام منى أولى ألا تجوز للنهى عن صيامها : فالنهى إذاً هو المعتبر لا نفى كونه يوم حج ؛ لم يحصل من هذه الجملة إلا على محض التحكم .

فأما قوله أن الذى يبقى بعد يوم النحر وذلك من توابع الحج فلا اعتبار به : فإنه باطل ؛ لأن الظاهر أوجب أن يوقع الصيام فى الحج ، ولم يوجب أن يقع فى فعل هو المقصود منه ؛ ألا ترى أنه يجوز أن يصوم فى أيام لا يفعل فيها شيئاً من الحج أصلاً ؟ وقد ثبت أنه متلبس فى هذه الأيام بأفعال الحج ، وأنه ليس له أن يحرم بعمرة إلا بعد تقضيها .

وإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

وقد ذكر أصحابنا أن هذه الآية التى هي قوله عز وجل : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾[1] نزلت يوم التروية والناس بمنى ، وقد علم أنه لا يمكنهم أن يصوموا فى الحج إلا يوم عرفة وبعد يوم النحر ؛ فكان ذلك

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

كالنص فى جواز صومها .

فقال المخالفون : إن هـذا وارد فى بيان وقت الصوم من السنة القابلة ، ولم يرد بها بيان الصوم فى سنتهـم تلك ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فرضهم إذ ذاك الصوم ؛ لأنهم كانوا على ضربين : من معه هدى، ومن لا هدى معه ؛ فمن معه هدي نحره ولم يجزئه الصوم ، ومن لا هدى معه نحر النبى ـ ﷺ ـ عنه ؛ فعلى كل وجه لم يكن الصوم من فرضهم .

والجـواب عن ذلك : أنه دعـوى ؛ لأن الظاهر عام فى تلك السنة ومـا بعدها ، وليس كل الصحابة كان يجد الهدى ، ولا عن جميع المتمتعين نحر النبى ـ ﷺ ـ ؛ فلم يلزم ما قالوه .

ومن الدليل على ما قلناه : مـا [ق / ١٧٥] رواه يحيى بن سلام أن شعبـة حدثه عن ابن أبى ليلى عن الزهرى عن سالم عن أبـيه قال : رخص النبى ـ ﷺ ـ للمـتمـتع إذا لم يجـد الهدى ، ولم يصم حـتى فاتتـه أيام العشر أن يصـوم أيام التشريق (١) . أخبرنا الشـيخ أبو بكر الأبهرى حدثنا محمد ابن الحسن القزوينى حدثنا مـحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا يحيى ابن سلام.

وأخـبرنا الشـيخ أبو بكر أيضـاً عن ابن الجهم عن مـوسى بن إسحـاق الأنصارى عن عبـد الله بن أبى شيبة حـدثنا محمد بن جـعفر حدثنا شـعبة قال: سمعت عبد الله بن عـيسى يحدث عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ

(١) أخرجـه البيـهقى في « الكبـرى » (٨٦٨٢) ، وقال : كـذا رواه يحيى بن سـلام وليس بالقوى.

رضى الله عنها ـ وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يَصَمْن إلا لمن لم يجد الهدى (١) .

فإن قيل : فقد روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريف.

وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسبب عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث عبد الله بن حذافة يطوف ألا تصوموا هذه الأيام ، وإنها أيام أكل وشرب وذِكر (٢) .

وروى إسماعيل بن محمد [بن] (٣) سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده قال : أمرنى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أنادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب فلا تصموا (٤) .

وهذا نهى عام .

والآخر : وصفه إياها بأنها أكل وشرب ، وهذا ينفى كونها أيام صيام .

فالجواب أن يقال : أما النهى فإنه فى غير المتمتع ؛ بدلالة ما رويناه من ترخيصه ﷺ للمتمتع فى صومها .

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٧٤) و (١٠٩٣٠) والدارقطنى (٢ / ١٨٧) ، والنسائى فى «الكبرى » (٢٨٨٣) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٧٩٩) والخطيب فى « التاريخ » (١٤ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) والدارقطنى فى « العلل » (١٦٩٩) وابن عساكر فى « التاريخ » (٢٧ / ٣٤٧) .

وهذا حديث صحيح إن شاء الله .

(٣) فى الأصل : عن .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٦) و (١٥٠٠) والبزار (١١٧٦) بسند ضعيف .

لكنه صحيح بشواهده .

وأما وصفه إياها بأنها أكل وشرب فلا ينفى جواز صومها على وجه ، وإنما ذلك وصف لها بالمقصود منها والغالب ؛ لأن صومها هو النادر ؛ ألا ترى أنه قد وصف يوم عرفة بذلك وصومه جائز باتفاقنا ؛ فروى موسى بن علىّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **«إن يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق عندنا وعند أهل الإسلام أيام أكل وشرب »** (١) .

فإن قيل : كل يوم لا يصح صومه تطوعاً لم يجز صومه فى التمتع ؛ اعتباراً بيوم النحر .

فالجواب : أن اعتبار الفرض بالنفل فى هذا ليس بصحيح من قبيل أن الفرض لتأكده يجوز فعله فى وقت لا يجوز فعل النفل ؛ ألا ترى أن صلاة التطوع منه عنها بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع لم يجوز أن يصلى فى هذه الأوقات فرضاً يذكر ؟ .

والذى يدل على جواز الصوم بعد أيام التشريق ، وأن الهدى لا يستقر فى ذمته بمضيها أنه صوم واجب ؛ فوجب جواز أن يفعل قضاء وأداء ، أو نقول: فوجب ألا يسقط بفوات وقته ، أو نقول : فوجب أن يفعل بعد ذهاب وقته ؛ اعتباراً بصيام رمضان وبالصوم فى كفارة الظهار .

ويبين ذلك أيضاً ما قاله أصحابنا أن الصوم فى الأصول على ثلاثة أضرب : منه ما يتعلق بوقت مخصوص به متعين فيه ؛ وهو صوم رمضان والنذر المعين . ومنه ما يتعلق فعله بشرط من غير أن يختص بزكان معين إلا

---

(١) تقدم .

أن ذلك الشرط يجرى مجرى التعيين فيما قبله ، وكذلك كصوم كفارة القتل والظهار.

وإذا ثبت ذلك لم يخل الصوم فى التمتع أن يكون كأحدها ، وكلها يجوز فى وقته ، وقضاؤه بعد فوات وقته .

ويوضح ذلك أيضاً أن وقت البدل أوسع فى الأصول من وقت المبدل ؛ اعتباراً بقضاء الصلوات والصيام .

وأيضاً فلأنه عادم للهدى فجاز له الصوم ،ولم يستقر الهدى فى ذمته .

أصله : إذا كان فى الحج .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى ذكره : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾(١) فوقته بالحج ، وكل فرض موقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذى علق به ، ويحتاج فى إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة .

فالجواب : أن هذا يبطل بما قدمناه من صيام رمضان وكفارة الظهار .

وأيضاً فإن الشرط الذي علق به ـ وهو عدم الهدى ـ لم يزل ،وإنما زال الوقت الذى علق الوجوب به ، وذلك لا يمنع من قضائه بعد فواته على ما بيناه .

فإن قيل : لأنه بدل من أصل فإذا فات وقت البدل رجع إلى حكم الأصل ؛ كالجمعة هى بدل من الظهر ، فإذا فات وقت الجمعة رجع إلى الظهر .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

قيل له : ينتقض بالصوم فى كفارة الظهار ؛ لأنه بدل عن العتق ، وهو مشرط بأن لا يقع المسيس ، ثم لو وقع المسيس لجاز فعله بعده .

وأيضاً فإن الجمعة قد أكد حتى سقطت عن المسبوق بها مع بقاء الوقت، وليس كذلك حكم الصيام .

على أن القياس يبطل بقضاء سائر الصلوات .

فإن قيل : إن الصيام جوز له بشرط أن يكون فى الحجج كما جوز له بعدم الهدى ، فإذا زال الشرط الذى هو كونه فى الحج رجع إلى أصله ؛ كما لو لم يصم حتى وجد الهدى لرجع إلى الهدى .

قيل له : إنما وجب ذلك فى الهدى ؛لأن الصوم بدل عنه ، فإذا وجد المبدل سقط حكم البدل ، وليس كذلك زوال أفعال الحج ؛ لأنها شرط فى فعل البدل ، ولا يمتنع فعله مع فواته ؛ كما بيناه من اشتراط عدم المسيس فى كفارة الظهار ؛ ألا ترى أن الصوم مشروط بأن يفعل قبل المسيس ، ثم لو وقع [ق/ ١٧٦] يمنع فعله ؟ فكذلك حكم مسألتنا .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن هذا الصوم معنى يسقط به ما وجب عليه من أجل تمتعه فلم يمنع من فعله بعد خروج وقته ؛ اعتباراً بالهدى ؛ لأنه لو أخره عن وقته لوجب عليه نحره بعده .

والله أعلم

فصل

وإذا دخل فى الصوم بعد عدم الهدى ، فلما صام يوماً أو يومين وجد هدياً : فإنما يستحب له أن يهدى ، فإن مضى على صومه أجزأه .

هذا قولنا ، وقول الشافعى ـ رحمه الله ـ .

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : إن وجد الهدى قبل فراغه من صيام الثلاثة الأيام فإنه يهدى ، وإن فرغ منها ثم وجده قبل صيام السبعة أو بعد الشروع فهيا فإنه يمضى ولا يلزمه البدل .

قالوا : ولأن الصيام بدل عن الهدى ،والقدرة على الأصل تمنع تمام البدل ؛ اعتباراً بالمتيمم إذا رأى الماء فى الصلاة أو قبل الدخول فيها .

ولأن ابتداء الصيام لا يجوز مع وجود الهدى ، وكل معنى ينافى الدخول فى الصيام لأجل المتعة فإنه ينفى البقاء عليه ؛ اعتباراً بالجماع .

ولأنه قادر على الهدى قبل وقوع التحلل بالصوم ؛ فأشبه إذا وجده قبل الشروع فيه .

والدلالة على ما قلنا : أنه بدل تلبس به عند عدم البدل مقصود فى نفسه؛ فلم يلزمه الخروج منه بوجود المبدل ؛ اعتباراً به إذا وجده بعد الدخول فى صيام السبعة ، وإنما قيدناها احترازاً من المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة .

ولأنه تلبس بصوم المتعة بعد عدم أصله فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل

عند وجوده .

أصله : إذا وجده الثلاثة والتحلل .

فإنه قيل : إن صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي ، وإنما البدل هو صوم الثلاثة التى شرطت بأن تكون فى الحج .

قيل له : لسنا نريد بقولنا أنها بدل أكثر من أنها تجب بعدم الهدى ، ويسقط بوجوده ، وهذا موجود فى الثلاثة والسبعة .

على أن ما قالوه فاسد ؛ لأنه لو كان الهدى فى مقابلة الثلاثة لما احتاج إلى صيام السبعة ، ولما سقطت بالهدى .

فأما قياسهم فمنتقض به إذا وجد الهدى فى السبعة الأيام ، ووزان وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة أن يجد قبل الشروع فى الصوم فيلزمه أن يهدى .

واعتبارهم بالجماع باطل ؛ لأن بطلان الصوم به لا ماضى جنسه ، وليس كذلك وجود الهدى ؛ ألا ترى أنه لو وجد فى السبعة لم يبطله .

واعتبارهم بما إذا وجده قبل الشروع فى الصوم غير صحيح أيضاً ؛ لأنه لم يتلبس ببدل يتعلق به حكمه .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله أنه : « يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله » ؛ فلأن الله تعالى

قال: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[١] فجعلها بعد الرجوع ،وذلك يفيد رخصة عندنا .

فإن صامها فى الطريق أجزأه ،وهو قول أبى حنيفة ،وأحد قولى الشافعى، وله قول آخر أنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله .

واستدل أصحابه لهذا القول بأن قالوا : لما قال الله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٢] لم يخل أن يكون أراد رجوعاً عن السفر وعوداً إلى الوطن ، أو رجوعاً عن الحج ، وهو الذى تقدم ذكره بقوله عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[٣] ، ولا يجوز أن يكون أراد الرجوع عن الحج ؛ لأن قوله سبحانه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [٤] معناه : فى وقت الحج فالوقت لا يصح الرجوع عنه ، وإذا لم يصح ذلك علم أنه أراد الرجوع إلى الأهل والوطن .

قالوا : ولأنه صامها قبل الرجوع إلى الأهل ؛ فأشبه إذا صامها فى الحج .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٥] ؛ فعلقه بالرجوع ؛ فوجب أن يتعلق بأول الرجوعين كما فعلنا ذلك فى الشفقين والأبوين والغريقين وغير ذلك .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦).

ولأنه إذا لم يكن بد من إضمار فى الظاهر كان إضمار الحج أولى ؛ لأنه لم [ ] [١] الضمير إليه إلا الحج ؛ لأنه تعالى قال عز من قائل : ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٢] فكان الظاهر أراد إذا رجعتم منه ، وذلك الفراغ منه .

فأما اعتراضهم بأن قوله : « فى الحج » معناه : فى وقت الحج ، وأن الوقت لا يصح الرجوع منه : فإنه غير صحيح ؛ لأنه لا يمتنع أن يعبر عن الفراغ من الشىء والانصراف عنه بالرجوع ؛ كما يقال : رجع الناس من الصلاة معناه : أنهم فرغوا وانصرفوا وإن لم يبلغوا منازلهم .

ولأنه إذا انصرف إلى أهله فليس براجع أيضاً عن الوقت على ما قالوه؛ فالسؤال عائد عليهم . ويدل على ما قلناه أيضاً أنه قد فرغ من أفعال الحج؛ فجاز له الصوم ؛ اعتباراً به إذا رجع إليه .

ولأنه لو كان رجوعه إلى أهله ووطنه شرطاً فى جواز هذا الصوم لوجب ألا يجزئه فعله إذا قام بمكة ؛ لأن شرط الجواز لم يحصل مع قدرته عليه وتمكنه منه ، فلما جاز ذلك له باتفاق دل على بطلان ما قالوه .

وقياسهم غير صحيح ؛ لأنه ما دام فى الحج فليس براجع ؛ فلم يوجد الشرط .

والله أعلم .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

فصل

فأما قوله أن : « من أراد الإحرام بالعمرة فليس له أن يحرم بها من الحرم حتى يخرج [ق / ١٧٧] إلى الحل » فإنه قول كافة أهل العلم .

والأصل فيه أن الإحرام من حقه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ يعنى : إنه يتكرر مجيئهم إليه .

ويفارق العمرة ؛ لأن الحج لا بد أن يأتى به فى الحل ؛ لأن فيه الوقوف بعرفة - وهى حل - وليس كذلك العمرة ؛ لأن أفعالها كلها فى الحرم .

وكذلك روى عن النبى - ﷺ - أنه اعتمر وأعمر عائشة - رضي الله عنها - فاعتمر من الجعرانة ، وأعمر عائشة من التنعيم .

وروي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت ؛ فاجعلوا بينكم وبين مكة بطن وادٍ . أحرموا بالعمرة من الحل .

فإن أحرم بالعمرة من مكة خرج إلى الحل ، ثم طاف وسعى ، وأجزأه .

فيكون قد جمع فى إحرامه بين الحل والحرم .

وبالله التوفيق .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٢٥) .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أصاب صيداً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين .

ومحله منى إن وقف به بعرفة ، وإلا [فمكة ويدخل به] (١) من الحل .

وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين [أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً فيتصدق به](٢) أو عدل ذلك صياماً ؛ أن يصوم عن كل مد يوماً ، ولكسر المد يوماً كاملاً [والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر] (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله ـ : جملة القول فى ذلك أن الصيد المقتول لا يخلو [ ](٤) مما له مثل من النعم ، أو مما لا مثل له .

فإن كان له مثل وشبه من النعم فجزاؤه [ ] (٥) ؛ وذلك كالنعامة التى تشابه البدنة ، وحمار الوحش الذى يشبه البقرة .

---

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من الرسالة .
(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من الرسالة .
(٣) طمس بالأصل والمثبت من الرسالة (ص / ١٨٢) .
(٤) طمس بالأصل .
(٥) طمس بالأصل .

فإذا [ ][1] ففى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة ؛ لأنها أقرب الأشياء شبهاً بها .

فهذا [ ] [2] فيه مثله .

فأما ما لا مثل كاليربوع والأرنب وغير ذلك فقد [ ] [3] الواجب هو المثل ، فإن وجوبه ليس بمتحتم بل إن شاء .

المثل أخرجه ، وإن شاء أن يخرج بقيمته طعاماً فعل ، وإن شاء أن يعدل إلى الصيام فيصوم مكان كل مد يوماً بالغاً ما بلغ فعل .

وسنبين هذه الفصول فيما بعد إن شاء الله . ووافقنا الشافعى فى ذلك كله إلا فى التقويم بالطعام فإنه قال : يقوم المثل بالدراهم ، ثم تقوم الدراهم بالطعام .

والاختيار عندنا أن يقوم الصيد نفسه ، لا المثل .

فالكلام فى ذلك يأتى فيما بعد إن شاء الله .

وقال أبو حنيفة : جميع الصيد الذى له مثل والذى لا مثل له مضمون بقيمته لا بمثله ، فإذا قتل المحرم صيداً وله مثل ضمنه بقيمته ، ثم إن شاء اشترى بتلك القيمة هدياً أو طعاماً ، أو صام بدل كل صاع يومين .

فالخلاف معه فى الصيد الذى له مثل من النعم ؛ فعندنا إنه مضمون بمثله سواء كان ذلك المثل بقيمته أو بأكثر أو بأقل ، لا اعتبار بالقيمة أصلاً .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

وعنده إنه مضمون بقيمته لا بمثله .

فالدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾(١) .

والاستدلال بهذا الظاهر من وجوه :

أحدها : أنه لو [ ] (٢) إطلاق قوله عز وجل : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾(٣) لأوجبنا فى الظبى ظبياً مثله ؛ فكذلك فى بقرة الوحش وسائر الصيد ؛ لأن إطلاق المماثلة يقتضى الاتفاق فى الصورة والجنس ، فلما قيده بأن يكون من النعم ـ وهى الإبل والبقر والغنم ـ علمنا أنه لم يرد الجنس ، وإنما أراد الخلقة والصورة فقط .

وعند مخالفنا إنه لا اعتبار بالمثل من النعم ، وإنما الاعتبار فى ذلك بالقيمة .

والوجه الآخر : قوله عز وجل عقيب قوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٤) .

وهذا الهاء كناية ترجع إلى ما تقدم ـ وهو الجزاء ـ فلا تخلو أن تكون عائدة إلى جميع المذكور أو إلى أقربه ، فإن كانت عائدة إلى جميعه فقد

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥) .

عادت إلى مثلى المقتول من النعم ، وإن كانت عائدة إلى أقرب مذكور فأقرب المذكور هو النعم ؛ فيجب أن يكون هو المحكوم به .

ولا يجوز أن يرجع إلى القيمة ؛ لأنه لم يجز لها ذكر فى الآية فتعود الكناية إليها .

والوجه الآخر : قوله عز وجل : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾(١) ؛ فأوجب أن يكون نفس الشىء المحكوم به هدياً بالغ الكعبة ،وهذا لا يمكن فى القيمة ؛ لأنها لا يمكن أن يبلغ بها الكعبة على صفتها دون أن تبدل ، وإنما يصح ذلك فى المثل الذى يعتبره ؛ فصح بذلك ما قلناه .

فإن قيل : ما أنكرتم من أنه لا دلالة لكم فى الظاهر من قبيل أنه من ليس فيه أنه مضمون بمثله من النعم ، وإنما فيه فجزاء مثل ما قتل من النعم، وهذا لا بد فيه من إضمار ، وذلك الإضمار هو أن يشترى بالقيمة من النعم أو يعرفه إليها .

قلنا : هذا لا يصح من وجهين :

أحدهما : أن الظاهر مستقل بنفسه غير مفتقر إلى إضمار ؛ لأنه تعالى أخبر بأن الواجب بقتل الصيد الجزاء بمثله من النعم . وهذا كان فيما قلناه .

والوجه الآخر : هو أن الإضمار الذى ذكروه يسقط الظاهر ولا يصح ؛ لأنهم إذا جعلوا معناه أن يشترى به مثله من النعم أسقطوا اعتبار المثل فى الجزاء ، وهو الذى ورد به الظاهر ؛ فبطل ما قالوه .

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

فإن قيل : قد ثبت أنه لم يرد بالمثل المماثلة فى الجنس علم أن المراد به القيمة [ق / ١٧٨] وأن تلك القيمة تصرف فى النعم .

قلنا : هذا يبطل من غير وجه ؛ وذلك أنه محتاج إلى ترك الظاهر وإضمار فيه ؛ فيكون تقديره : فجزاء مثل ما قتل قيمة تصرف فى النعم .

وهذا ما لا سبيل إليه ، مع إمكان إجرائه على ظاهره ؛ وهو أن يكون الجزاء مثل النعم مماثلا للمقتول فى الخلقة والصورة ؛ فيستغنى بذلك عن الإضمار .

والوجه الآخر : أن الإضمار إنما يسوغ ما لم يكن مسقطاً لصريح الظاهر . فأما إذا عاد بإسقاط بعضه فلا يصح ذلك ؛ مثل قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾ (١) إذا أضمرنا فيه (فأفطروا) . وقوله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ (٢) إذا أضمرنا فيه (فحلق) .

فإن هذه إضمارات سائغة ؛ لأنها لا تعود بإسقاط شىء من الصريح .

فإذا أضمر فى اللفظ القيمة ـ على ما قالوه ـ سقط بعضه ؛ وهو قوله عز وجل : « من النعم » ؛ لأن صرف القيمة إلى النعم ليس بشرط فى الجزاء عند المخالف ، وإنما يفعله المكلف إن اختار .

وأيضاً فإنه تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) ، ولا بد أن

---

(١) سوة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) سوة المائدة الآية (٩٥) .

يكون أراد الجميع أو أقرب مذكور ، وكيف كان الأمر فيجب أن تكون النعم محكوم بها . وعند المخالف إنه لا يحكم بها ؛ فبان بذلك سقوط اعتراضهم .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بالمثل المذكور فى الآية القيمة ؛ بدلالة قوله عز وجل : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾(١) ، وهذا عموم فى جنس الصيد ـ ما له مثل من النعم وما لا مثل له ـ وقد ثبت أن ما لا مثل له مضمون بالقيمة ؛ فيجب أن يكون ما له مثل مضموناً أيضاً بالقيمة ؛ لأمرين :

أحدهما : أنه إذا ثبت ذلك فيما ذكرنا ثبت فى النوع الآخر ؛ لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد عن معينين مختلفين .

والوجه الآخر : أن القيمة إذا اعتبرت فى بعض الصيد صارت كالمنطوق به ؛ فانتفى حمل الآية على معنى سواها .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدهما : إنا لا نسلم قوله عز وجل : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(٢) عموم فى جنس الصيد ؛ لأنه قد عقبه بما يدل أن المراد به ما له مثل من النعم ؛ فقلنا : إن التحريم إنما يتناول هذا النوع ، فأما ما عداه فمعلوم تحرمه من قوله عز وجل : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(٣) ، وقوله

---

(١) سوة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سوة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦) .

تعالى ذكره : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾[1] ومن سنن الرسول ـ ﷺ ـ ، والإجماع، وغير هذا الظاهر من أدلة الشرع ؛ فبطل استدلالهم على هذه الطريقة .

هذا جواب أكثر شيوخنا المتقدمين ؛ مثل القاضى إسماعيل بن إسحاق، والقاضى أبى بكر بن بكير .

والوجه الآخر : وهو أولى من هذا ـ أنا لا نسلم لهم أن الظاهر عام فى جميع الصيد ، ولكن بيان الخبر أخص فى نوع منه ـ وهو ما له مثل من النعم ـ ، وهذا غير ممتنع أن يكون أول اللفظ عاماً وآخره خاصاً . وإيجاب الجزاء فيما لا مثل له معقول بغير ذلك من الأدلة .

فأما قولهم أنه إذا ثبت كون ما لا مثل له مضموناً بالقيمة ثبت مثله فيما له مثل ؛ لأن اللفظ الواحد لا يعبر به عن معنيين مختلفين : فعنه جوابان :

أحدهما : أنه لا يسلم أن ذلك مستفاد من الظاهر .

والآخر : أنه لو ثبت لم يمتنع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين إذا كانا فى حالين ، وإنما يمتنع ذلك فى حال واحدة . وفى مسألتنا يحمل على حالين وحكمين ؛ فلم يمتنع .

فإن قيل : إن إطلاق المثل فى الشريعة صار عبارة عن القيمة ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ ، وإذا ثبت ذلك فالاسم إذا تقرر به عرف في الشرع وجب حمله عليه أبدا بما

---

(١) سورة المائدة الآية (١) .

لم يمنع من ذلك دليل .

قلنا : لم يعقل من صريح هذا الظاهر بالقيمة ، ولا يعقل منه إلا مثل الفعل ومن جنسه ؛ يبين ذلك أن من جرح رجلاً جراحة يمكن القصاص منها فعلنا به مثل فعله بهذا الظاهر ، وكذلك لو أتلف عليه شيئاً من المكيل والموزون أغرمناه مثله من جنسه . فإن تعلق شيء من ذلك بالقيمة فبدليل صرنا إليه غير الظاهر .

فإن قيل : إن المثل يعبر به عن أمرين :

أحدهما : من طريق اللغة .

والآخر : من طريق الشرع .

فأما من طريق الغة فهو المثل فى الجنس .

وأما من طريق الشرع فهو القيمة .

فإذا بطل أن يكون المراد ها هنا المثل من طريق الجنس ثبت أن المراد فى القيمة .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن هاهنا مثلاً زائداً على ما ذكروه ؛ وهو الدية فى الحر فى قتله وجراحه ؛ لأن الدية فى الشريعة قد جعلت كالمثل للحر ؛ لأنها بدل من القتل ، وليست من طريق الجنس ولا القيمة .

والوجه الآخر : أن ما ذكروه لو صح لكان إنما يثبت فى المثل المطلق لا فى المثل المقيد ، ومسألتنا فى مثل مقيد ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ **مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ**

النَّعَمِ ﴾[١] . وإذا ثبت هذا بطل اعتباره بالمثل المطلق ، ووجب تعليقه بما قيد به .

والوجه الآخر : أن القيمة ليست بمثل ،وإنما أقيمت مقام المثل عند تعذره فى المواضع التى دلت الدلالة عليها ؛ ولذلك تختلف فتقدر تارة ويجتهد فيها أخرى . وإذا كان هذا حكمها لم يعقل من إطلاق المثلية .

فإن قيل : لما قال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] فأوجب [ق/ ١٧٩] أن يحكم بالمثل شاهدان عدلان ثبت أن المراد به القيمة لا الخلقة والصورة ؛ لأن ذلك يوصل إليه بغير حكم ؛ إذ كل أحد يعرفه ، وإنما يحتاج إلى الشاهد فى حصر القيمة وضبطها .

فالجواب : أن الأمر بخلاف ما يظنوه ؛ لأن القيمة مما لا تكاد تخفى على أحد ،وإنما المماثلة من أىّ صفة تكون ومن أىّ شىء تلتمس يحتاج فيها إلى الشهود ولإمكان حصول الشبهة فى حيوان دون حيوان ؛ فبطل ما قالوه.

على أن الحكم يحتاج إليه فى التخيير بين المثل والتقويم على ما سنبينه؛ فلا يلزم هذا السؤال .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون هذا الظاهر دالاً على ما نقوله من قبيل أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [٣] فأوجب فيه الجزاء بالمثل ، وهذا كلام مستقل بنفسه . ثم ابتدأ فقال عز وجل : ﴿مِنَ

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(١) .

فالجواب : أن هذا غلط ظاهر ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ من تمام الكلام الأول ؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ به ويصلح أن يكون صلة لما تقدم ؛ لأنه بيان للجنس الذى منه تلتمس المماثلة ؛ فسقط ما قالوه .

فإن قيل : إن حمل الآية على القيمة يسلم معه عموم اللفظ الذى هو قوله عز وجل : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ ، وحملها على المثل من طريق الخلقة والصورة يؤدى إلى نخصيصها فى بعض الصيد ـ وهو ما له مثل من النعم ؛ فكان ما قلناه أولى .

قيل له : إذا حملنا الآية على الصيد الذى له مثل من النعم فقد حملناها على عموم ما وردت فيه ، وحملنا قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ على ظاهره الذى هو بيان له ، ووجوب اعتبارهم النعم من غير حاجة إلى إضمار . وإذا حمل على ما قالوه احتجنا معه إلى إضمار القيمة فى اللفظ ، وإلى إسقاط اعتبار النعم ؛ فكان ما قلناه أولى .

هذه جملة الكلام فى الآية والأسئلة عليها . ثم عدنا إلى الاستدلال على أصل المسألة فقلنا : ومما يدل على ذلك أيضاً ما روى عطاء عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **الضبع صيد ، وفيها جزاء كبش مسن إذا أصابه المحرم** » (٢) .

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٩١) وابن خزيمة (٢٦٤٨) وابن حبان (٣٩٦٤) والدارقطنى (٢ / ٢٤٥) قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الألبانى : صحيح .

ورواه أبو بكر بن الجهم حدثنا أحمد بن الهيثم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر أن النبى - ﷺ - سئل عن الضبع فقال : « **هى صيد ، وجعل فيها كبشاً** » (١) .

ففى هذا الخبر أدلة :

أحدهما : أن النبى - ﷺ - أوجب فيها كبشاً ، ومخالفنا يقول : الواجب فيها القيمة لا الكبش . وهذا خلاف للخبر من وجهين :

أحدهما : أنه إيجاب لما لم يوجبه .

والآخر : إسقاط ما أوجبه .

والثانى : أنه جعل الواجب فيها كبشاً ، سواء كان بقدر قيمتها أو أقل أو أكثر . ومخالفنا يقول : تجب تارة كبشاً وتارة جملاً وتارة كبشان ؛ على حسب اختلاف القيمة .

والثالث : أنه أوجب فيها جزاء مقدرا ؛ فدل ذلك على سقوط التقويم؛ لأن ما يدخله التقويم لا يجوز أن يجعل المبدل منه أصلاً فى الشرع ؛ لأن القيمة تختلف باختلاف البلدان والأوقات ؛ كقيم المتلفات وأرش الجنايات . فلما قدر الموجب بأنه كبش علم بذلك سقوط اعتبار التقويم .

والرابع : أنه لما خص الكبش بكونه جزاء للضبع من شائر الحيوان وغيره

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٩٦٤) والدارقطنى (٢ / ٢٤٥) وأبو يعلى (٢١٥٩) والبيهقى فى «الكبرى » (٩٦٥٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٣٩) بسند صحيح .

دل ذلك على أن هو المقصود ، ولا اعتبار بالقيمة ؛ لأنه لو كان التقويم هو المعتبر لم يفرق الحكم بين الكبش وغيره من الحيوان المتملك من جنسه وغير جنسه .

ويدل أيضاً على ما قلناه إجماع الصحابة ﷺ ؛ لأنه مروى عن عمر ، عثمان ، وعلىّ ـ ﷺ ـ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وعائشة ـ ﷺ ـ ، ولا مخالف لهم نعرفه ؛ فروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن عمر قضى ، وعثمان ، وعليا ، وزيدا ، وابن عباس ،ومعاوية فى النعامة ببدنة من الإبل .

وروى سماك عن عكرمة أن عليا ـ رضوان الله عليه ـ حكم فى الضبع كبشاً .

وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال : فى الضبع كبش [1] .

وروى حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن رباح مولى عبد الله ابن الزبير أنهم أصابوا ضباعاً وهم محرمون فسألوا ابن عمر فقال : اذبحوا كبشاً .

وروى مغيرة عن إبراهيم أن عمر ، وعبد الله ـ ﷺ ـ حكما فى الظبى بشاة[1] .

وروى مجاهد أن ابن مسعود حكم فى اليربوع جفر أو جفرة .

---

(١) أخرجه الشافعى فى « المسند » (٦٣٨) وعبد الرزاق (٨٢٢٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٦٦٣) . قال الألبانى : صحيح .

[والجفر : الذى يشتد ويأكل من صغار كل شيء] (١) .

وروى الضحاك عن ابن عباس قال : فى النعامة بدنة ، وفى البقرة بقرة، وفى الوعل بقرة ، وفى البغل والأروى والآيل : كبش كبش .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكونوا حكموا بذلك على طريق القيمة .

قيل له : لا يجوز ذلك لأمور .

أحدهما : أن النقل ورد عنهم بإيجاب هذه الأشياء ، ولم يرد بإيجاب القيمة .

والثانى : أن القيمة فى غالب الحال تختلف باختلاف البلدان والأوقات. والحكم ورد بذلك فى أوقات مختلفة ومواضع متفرقة يبعد أن تتفق القيمة فى جميعها فى العادة والغالب .

وإذا صح ذلك ثبت أنهم حكموا ببدل مقدر ، لا على وجه القيمة فإن قيل : لما لم يجد بين الضبع والكبش شبهاً علمنا أن ذلك كان على طريق القيمة .

قيل له : ليس المراعى الشبه فى كل شيء ، وإنما المراعى شَبَه فى الخلق، ولولا أن الأمر على ذلك لم يتكلف إيصاله إلى الكعبة هدياً ، وفى إيجابهم لذلك دلالة فى فساد ما قالوه . ومن جهة الاعتبار أن الصيد مما يضمن بالإتلاف ، ووجدنا الأصول [ق/ ١٨٠] مبينة على أن ما يضمن

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٥٠) .

(٢) من هامش الأصل .

بالإتلاف على ضربين : منه ضمان الأموال والعبيد وما جرى مجرى ذلك ، وإتلاف أبدان . ثم وجدنا كل واحد من هذين تارة يضمن بالمثل وتارة بالقيمة ؛ ألا ترى أن من أتلف على رجل حنطة أو عسلاً أو ما أشبه ذلك ضمنه بمثله ، وكذلك العبد إذا قتل عبداً قتل ، وقد تجب فيه القيمة إذا اختار السيد .

وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون كذلك ضمان الصيد .

ويدل عليه أيضاً : أنه حيوان يخرج فى كفارة ؛ فوجب ألا يكون إخراجه على القيمة .

أصله : عتق الرقبة .

وكذلك لاخلاف بيننا وبين أبى حنيفة أن إخراج الكبش وغيره من حائر فى قتل الصيد ، وإنما الاختلاف فى أنه يخرج على وجه القيمة أو على وجه البدل والمثل .

واستدل أصحاب أبى حنيفة بقوله تعالى ذكره : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾(١) .

قالوا : والمثل على ضربين : من طريق الجنس ، ومن طريقة القيمة .

وقد اتفقنا على أنه لا يجب بقتل الصيد مثله من جنسه ؛ فثبت أن الواجب مثله من قيمته .

وهذا فاسد أجبنا عليه فيما سلف بما يغنى عن رده .

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

وقد تعلقوا بغير هذا أيضاً ، وقد تقصيناه عند استدلالنا بالظاهر ؛ فلا معنى لإعادته .

واعتلوا بأنه حيوان مضمون لحرمة الإحرام ؛ فوجب أن يكون مضموناً بالقيمة .

أصله : ما لا مثل له فى الصورة وهذا الوصف لا يؤثر فى الأصل ؛ لأن ما لا مثل له مضمون بالقيمة ، سواء ضمن لحرمة الإحرام الإحرام أو لغيره . وإن تركوا تقييده انتقض بالآدمى ؛ لأنه مضمون لغير حرمة الإحرام لا بالقيمة بل بالدية ، والدية ليست [ ] (١) عند بعض أصحابنا .

عل أن المعنى فى الأصل أنه لا مثل له فى الخلقة ، وليس كذلك فى الفرع .

قالوا أيضاً : ولأن كل عين لم تضمن بمثلها بجنسها وجب أن تضمن بقيمتها ؛ اعتباراً بالأموال .

وهذا أيضاً ينتقض بقتل الآدمى خطأ ؛ لأنه لا يضمن بقيمته مع العلة التى ذكروها ـ على ما حكيناه عن بعض أصحابنا .

فإن زادوا فى التعليل ذكر المال لم نسلمه فى الصيد ؛ لأنه ليس بمال .

على أن ضمان الأموال دليلنا من الوجه الذى ذكرناه . قالوا : وأيضاً فيما قالوه بخلاف الأصول ؛ لأنه يؤدى إلى أن يجب بإتلاف العين الواحدة بدلان مختلفان ؛ وذلك أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لزمته قيمته لمالكه ،

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

ومثله من النعم لحق الله عز وجل ، وهذا خلاف الأصول ؛ إتلاف عين يجب به بدلان مختلفان .

وهذا السؤال غير لازم ؛ لأنه يعود على مورده ؛ لأنه من قول أبي حنيفة أنه يضمن ببدلين متفقين ـ وهو القيمة .

وهذا أيضاً خلاف الأصول ؛ لأنه ليس فى الأصول عين واحدة يجب بإتلافها بدلان متفقان ؛ فسقط هذا الإلزام .

وجواب آخر : وهو أن ما قالوه إنما يمتنع إذا كان وجه الضمان واحداً ، فإذا كان من وجهين مختلفين فلا يمتنع ؛ كالآدمى هو ممنوع من قتله لحرمته ولحق الله عز وجل . ثم لو قتل المسلم خطأء لوجب على قاتله إذا كان مسلماً الدية والكفارة ؛ فقد ضمن ببدلين مختلفين ؛ لأن جهة الضمان مختلفة ؛ فكذلك فى هذا الموضع .

قالوا : وقد خالفتم الأصول من وجه آخر ؛ وهو أنكم تقولون : إنه يضمن بمثله من غير جنسه ، والأصول موضوعة على أن الضمان إما أن يكون بالقيمة أو بمثل من الجنس ، فأما بمثل من غير الجنس فليس فى الأصول .

وهذا عندنا أصل بنفسه ؛ لورود النص على ما بيناه . والذي قالوه ينكسر بقتل الآدمى ؛ لأنه تجب به الدية ، وهو مثل من غير الجنس .

والله أعلم .

فصل

فأما الدلالة على وجوب التحكيم فقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ، ولا خلاف فى ذلك .

ووجب أن يعلما أن الواجب عليه بقتل الصيد إن كان مما له مثل من النعم ثلاثة أشياء : إما مثله من النعم ، وهو جزاء .

أو إطعام : وهو قيمة الصيد المتلف طعام .

أو الصيام بدل كل مد يوماً .

وإنه مخير فى ذلك .

ثم ينظر فما اختار أن يحكما به عليه حكما بذلك الذى يختاره .

وإن كان مما لا مثل له حكما عليه بقيمته . ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى أن كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب .

وحكى بعض أهل الخلاف عن ابن عباس ، وابن سيرين أنها على الترتيب دون التخيير ،وأن من قدر على المثل لم يجز له العدول إلى الإطعام أو الصيام .

وحكى أبو ثور أن هذا مذهب الشافعى فى القديم ، وأصحابه ينكرونه.

والدليل على أنها على التخيير دون الترتيب قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

﴿ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) ، و(أو) موضوعة للتخيير إذا وردت فى أمر أو إباحة فى جنس ؛ كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين . وقوله تعالى ذكره فى النهى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٢) أى : لا تطع هذا الضرب .

وإذا صح ذلك ثبت أنها فى هذا الموضع للتخيير ؛ كقول القائل : اعط زيداً ثوبا أو درهماً أو عبداً .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون قوله عز وجل : ﴿ أَوْ كَفُورًا ﴾ عائداً على الصيد الذى لا مثل له ، أو يكون قوله تعالى ذكره : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ من الصيد الذى له مثل .

قيل له : أنكرنا ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر فلا نصير إليه إلا بدليل .

وأيضاً فإن الصيغة فى هذا الموضع كهى فى قوله عز وجل فى فدية الأذى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(٣) ، فلما كانت هنالك للتخيير كذلك هاهنا . [ق / ١٨١] أو يجمع بينهما من جهة المعنى فنقول : لأنه حق وجب بإتلاف كان ممنوعاً منه لحرمة الإحرام ؛ فوجب أن يكون على التخيير .

أصله : كفارة الأذى .

واستدل لمن ذهب إلى أنها على الترتيب بأن يقال : لأنها كفارة لنقص

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة الإنسان الآية (٢٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

تعلق بالإحرام ؛ فأشبهت كفارة التمتع والقران .

ولأنه تكفير وتعلق بإتلاف نفس ؛ فأشبهت كفارة قتل الآدمى .

فالجواب : أن القياس الأول يبطل بفدية الأذى ، والثانى يدفع النص على أن اللفظ ورد به مرتباً ؛ فوجب ترتيبه على أنها مغلظة ، وليس كذلك جزاء الصيد .

والله أعلم .

فصل

ويلزم التحكيم فى كل قتل ، وفيما حكمت فيه الصحابة ، وما لم تحكم . وهو قول أبى حنيفة .

وقال الشافعى : يكتفى فى ذلك إلى ما حكمت به الصحابة ، ولا يحتاج إلى التحكم .

واستدل عنه بقوله تعالى : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ ، وعدالة الصحابة متحققة ، وعدالة غيرهم مشكوك فيها ؛ فكان الرجوع إلى من تحققت عدالته أولى . ودليلنا قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (١) ؛ فشرط حكم العدلين على كل قاتل لصيد .

ولأن كل صيد لزم بقتله الجزاء فلا بد من التحكيم فيه . أصله : ما لم

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يضمن فيه حكومة .

فأما قولهم أن عدالة الصحابة رضى الله عنهم متحققة ، وعدالة غيرهم مشكوك فيها : فلا معنى له ؛ لأنا لسنا نقول : إنه يحكم عليه لجواز أن يحكم عليه فى النعامة بغير البدنة ، وإنما ذلك عبادة عندنا .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : إن محله منى إن وقف به بعرفة ، وإلا فبمكة ؛ فلما قدمناه أن المنحر فى الحج منى وفى العمرة مكة .

والأصل أن ذلك يكون بمكة ، إلا إنها نزهت عن ذلك فى أيام الحج ؛ لكثرة الدماء فيها ؛ فجعل الذبح بمنى . وقوله : إن وقف به بعرفة ؛ فلما ذكرناه من قبل أنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة ، فإن لم يقف به بعرفة نحر بمكة ؛ لأن النحر لا يكون فى الحج والعمرة إلا بمنى أو بمكة . فإذا لم يوجد فيه شرط الذبح بمنى كان بمكة .

وقوله : يدخل به من الحل ؛ لأنه هدى ، وقد بينا أن الهدى لا يجوز إلا أن يجمع فيه بين الحل والحرم .

فصل

فأما قوله أنه إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد بالطعام لا المثل ؛

فلأنه الله تعالى قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾(١) إلى قوله سبحانه : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾(٢) ، وظاهر ذلك يقتضى أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول معتبراً به دون المثل ،ولا الصيد هو المتلف دون المثل ؛ فوجب أن يكون هو المقدم ؛ اعتباراً بسائر المتلفات .

ولأن الإطعام بدل عن نفس المتلف ؛ فوجب أن يكون معتبراً به لا بغيره .

أصله : المثل من النعم .

ولأنه طعام أخرج فى جزاء الصيد ؛ فوجب أن يكون معتبراً بقيمة الصيد .

دليله : كفارة ما لا مثل له من النعم .

ومخالفنا فى هذه المسألة الشافعى ، لأنه يقول : يقوم المثل لا الصيد .

وقد استدل عنه بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾(٣) على القراءة بالخفض (٤) ؛ وذلك يفيد أن الكفارة بالإطعام جزاء لمثل الصيد المتلف .

وإذا ثبت ذلك صح أن المعتبر بقيمة المثل لا بقيمة الصيد نفسه .

والجواب : أنه لا دلالة فى هذا ؛ لأنه فسر الجزاء بأنه هدى يبلغ به

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٤) وهى قراءة : ابن كثير ونافع وأبى عمرو وابن عامر . انظر « الحجة » لأبى على (٣ / ٢٥٤).

الكعبة ، ثم قال عز وجل مستأنفاً : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[1] ؛ فسقط ما قالوه .

قالوا : ولأنه لما وجب اعتبار الصيام بالإطعام الذى هو بدل ؛ كذلك يجب اعتبار الطعام بالمثل .

فالجواب : أنه إنما اعتبرنا الصيام بالإطعام ؛ لأنا أقمنا مقام كل مد يوماً، فدعت الضرورة إلى أن نعتبر بما يقدر بالأمداد ، والصيد لا يمكن أن يقدر أمداد ، ولا أن يجزأ الصوم على عدد أجزائه ، ولم تدعنا ضرورة مثل هذه فى الإطعام ؛ فلم يجب أن يكون كالصيام .

فصل

وإذا ثبت أنه يقوم الصيد لا المثل ؛ فالمختار أن يقوم الصيد نفسه بالطعام، وإن تقوم بالدراهم ثم قوم بالطعام جاز .

والاختيار الأول ، وإنما قلنا ذلك لما بيناه أن الإطعام بدل عن الصيد ؛ فوجب أن يقع التقويم به ، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هى المأخوذة فى القمة . هذا هو المختار ، فإن لم يفعل ذلك جاز على ما بيناه .

فصل

وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً ، وبه قال الشافعى .

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

وقال أبو حنيفة : يصوم بدل كل مدين يوماً .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الصوم المبدل عن الإطعام فى العبادات فد أقيم فى الشرع عن كل مد يوماً ؛ بدلالة أن النبى ـ ﷺ ـ جعل فى كفارة الفطر فى رمضان إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

وفدية الأذى مخصوصة بأن جعل فيها مكان كل أربعة أمداد يوماً . وهذا غير معتبر فى هذا الموضع باتفاقنا .

فلم يبق إلا ما قلناه .

فإن قيل : ففى كفارة الظهار قد جعل بدل كل مدين يوماً فهلا اعتبرتموه بالظهار؟ .

قيل له : اعتباره بما قلناه أولى ؛ لأنه صيام وجب لحرمة عبادة ، وليس كذلك كفارة الظهار .

على أن كفارة الظهار مغلظة ؛ بدلالة أنه اعتبر فيها الترتيب ، وليس كذلك كفارة الصيد ؛ لأنها مخففة ؛ بدلالة سقوط الترتيب فيها ؛ فكانت بكفارة الصيام أشبه .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : أن يصوم لكسر مد يوماً كاملاً ؛ فلأنه لا يخلو من ثلاثة أمور :

إما أن يصوم يوماً كاملاً : فهو ما قلناه .

أو أن يصوم بحسابه من اليوم : فذلك باطل ؛ لأن الصوم لا يتبعض فى اليوم .

أو أن لا يصوم أصلاً : وذلك غير جائز ؛ لأن عليه أن يصوم بدلاً عن جملة [ق/ ١٨٢] الإطعام .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « والعمرة سنة مؤكدة ؛ مرة فى العمر » (١) .

قال القاضى رضي الله عنه : هذا قولنا وقول أبى حنيفة ، وقال الشافعى : هى فرض كالحج ، وإليه ذهب أبو بكر بن الجهم .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الحج أفريضة هو ؟ قال : « **نعم** » . قيل : والعمرة ؟ قال : « **لا ، وأن تعتمر خير لك** » (٢) .

فنص على كون العمرة غير فريضة ، وفرق بينهما وبين الحج ، ونفى

---

(١) الرسالة (ص/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٣٧) والدارقطنى (٢ / ٢٨٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٦٥٧٢) و « الصغير » (١٠١٥) وأبو يعلى (١٩٣٨) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٢٣) والبيهقى فى « الكبرى (٨٥٣٣) بسند ضعيف من أجل حجاج بن أرطاة .

وجوبها نفياً مطلقاً ؛ فدل ذلك على ما قلناه .

فإن قيل : روى هذا الحديث الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف .

قيل له : لم نقل فيه أكثر من أنه مدلس ، وهذا لا يسقط حديثه ؛ لأن الأعمش وغيره من كبار أصحاب الحديث يدلسون ومع ذلك فلا يترك حديثهم .

فإن قيل : يحتمل أن يكون نفى وجوب العمرة .

قيل له : إن السؤال صدر عن العمرة على حد ما صدر عن الحج ، فلما بطل أن يحمل السؤال على ذلك ؛ فكذلك فى العمرة .

على أن هذا ترك للظاهر ؛ فلا يصادر إليه إلا بدليل .

فإن قيل : يحتمل أن يكون السائل سأل عن حال نفسه ، وكان قد اعتمر .

قيل له : الظاهر غير هذا ؛ لأن السؤال صدر مطلقاً ، وكذلك الجواب؛ فلا يجب تقييدهما والاقتصار بهما على صفة دون صفة إلا بدليل.

فإن قيل : يدل على ذلك قوله ﷺ : « **ولأن تعتمر خير لك** » ، فلو كان السؤال عنه وعن غيره لكان يقول : ولأن تعتمروا خير لكم .

قيل له : التعلق بهذا ضرب من الانقطاع والعجز ؛ لأن النبى ـ ﷺ ـ وفى الجواب حقه ، وإنما قصد بهذا القول الإبانة عن فضيلة النافلة أنها وإن لم تكن فرضاً حتماً ففعلها خير من تركها .

ولا فرق بين أن يخاطب بذلك من سأله مفرداً وبين أن ـ يجمعه وغيره فى الخطاب.

فما فى هذا مما يدل على أنه علم من حاله أنه كان قد اعتمر لولا النحر.

ودليل آخر : وهو ما روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر قال : قلت: يا رسول الله العمرة كفريضة الحج ؟ قال: « **لا ، ولكن تعتمر خير لك** » .

اعترض أبو بكر بن الجهم عن هذا الحديث بثلاثة أشياء :

أحدهما : أن قال : أما يحيى بن أيوب فغيره أثبت منه ، وعبيد الله بن عمر فليس محله محل أخيه .

وهذا الجنس من اعتراضات أصحاب الحديث ، وأما الفقهاء فلا يرتفعون به .

وإن جاز أن يقع الترجيح به فى بعض المواضع فيقال : ليست من شرط قبول نقل الراوى أن يكون أحفظ أهل عصره وأثبتهم ، ولا يجوز سقوط عدالته ورد حديثه لكون غيره أضبط منه وأثبت ؛ فبطل ما ظننته معترضاً على الخبر .

ثم قال : قد روينا عن جابر نحوه من الضعيف ، وروى عن إبراهيم بن حماد عن الفضل بن العباس الرازى عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن جابر ـ رحمه الله ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **الحج والعمرة فريضتان**

واجبتان » (١) .

واعلم أنه ليس فى طريق هذا الحديث ضعف على طريقة الفقهاء ؛ لأن عطاء عن جابر لا ارتياب به ، وابن لهيعة رجل مشهور بالنقل وقد نقل عنه الثقات والأثبات ، وإن غمز عليه بعضهم فلا يلتفت إلى مجرد غمزه ،ولم يصح ما حكى أنه اضطرب حفظه آخر عمره . ومن بعده إلى أبى بكر بن الجهم ثقات .

ولكنه سلك فى تضعيفه النحو الذى بيناه .

ونحن نحمله على أنهما واجبان على الداخل فيهما ؛ بدلالة خبرنا .

ثم قال : الإسناد الصحيح عن جاب حدثناه أبو قلابة حدثنا الأنصارى. . . إلى أن ذكر عن ابن الزبير عن جابر قال : ليس من مسلم إلا وعليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا .

فكيف يزعم أن العمرة واجبة ويدع ما رواه عن النبى ـ ﷺ ـ ؟ هذا بعيد .

فيقال له : ليس من شرط صحة الحديث أن يصير الراوي إلى موجبه ؛ أنه قد يتركه ؛ لأنه لا دليل عنده فيه ، ولأن غيره عارضه أو نسخه ، أو لغير ذلك .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « الكبري » (٨٥٤٢) وابن عدى فى « الكامل » (٤ / ١٥٠) بسند ضعيف .

وأخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٨٤) وابن العطريف فى « جزئه » (٢٠) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً .

على أن جابر لم يبين هل هى على كل مسلم من طريق السنة أو الحتم، وإن كان وجوبها عن طريق الفرض أظهر فتحتمل السنة أيضاً .

ودليل آخر : وهو ما روى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **الحج جهاد ، والعمرة تطوع** »(١).

رواه طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » (٢) .

فنص على أنها تطوع ؛ فانتفى وجوبها .

ودليل آخر : وهو ما روى مكحول عن أبى أمامة عن النبى ـ ﷺ ـ قال: « **من مشى إلى مكتوبة فهى كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهى كعمرة تامة** » (٣) .

وروى القاسم عن أبى أمامة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **من مشى إلى مكتوبة متطهراً فأجره أجر الحاج ، ومن مشى إلى تسبيح الضح فأجره كأجر المعتمر** » (٤) .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٢٢٥٢) وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب، أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) والطبرانى فى « الأوسط » (٦٧٢٣) بسند ضعيف من حديث طلحة.

(٢) انظر السابق .

(٣) أخرجه الطبرانى فى « الكبير »(٧٥٧٨) وفى « سند الشاميين » (١٥٤٨ ـ ٣٤١٢) ولا يصح.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٨) والطبرانى فى « الكبير » (٧٧٣٤) و« الأوسط » (٣٢٦٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٧٥٣) وابن عساكر في « تاريخه » (٧ / ٣٥٢) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

فنبه على أن العمرة نفل حيث شبهها بالنفل ، وشبه الحج لما كان فرضاً بصلاة الفرض .

ومن طريق الاعتبار : لأنه نسك ليس له وقت معين ؛ فوجب ألا يكون فرضاً .

أصله : طواف القدوم .

فإن قيل : قولنا : نسك عبارة عن جملة أفعال الحج . والطواف . فلا يقال : إنه نسك .

قيل له : قد ينطلق اسم النسك على جملة الحج وعلى أبعاضه ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم** ﴾ يريد : متعبداتكم وأفعال حجكم؛ فسماه مناسك ؛ فثبت أن كل فعل منه منسك .

واستدلال أصحابنا بأن قالوا : إنا وجدنا عبادات الأبدان التى هى فرائض على الأعيان تتعلق بأوقات معلومة لا سيما ما تعلق منها بمكان . وذلك كالصلاة [ق / ١٨٣] والصيام والحج ، فلو كانت العمرة من قبيلها لتعلقت بوقت معلوم ، فلما لم تتعلق بذلك بل كانت جائزة فى كل الأوقات لحقت بالنفل الذى لا يتعلق بوقت معلوم وإنما هو على حسب ما يختار المتنفل أن يوقعه فى أىّ وقت شاء . ولا يلزم عليه الإيمان ؛ لأن وقت وجوبه معلوم وهو البلوغ .

ولأنه لا يتعلق بمكان مخصوص ، وإنما ذكرنا ما يتعلق بمكان .

واستدلوا أيضاً أن اسم الحج يقع عليها ؛ لأنها سميت فى الشرع الحجة الصغرى.

وإذا صح ذلك فالذى يدل على سقوط وجوبها ما روى أن الأقرع بن حابس قال للنبى ـ ﷺ ـ : يا رسول الله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة ؟

فقال ﷺ : « **بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع** » (١) ؛ فأخبر أنه مرة واحدة ؛ فانتفى بذلك ما زاد عليه العمرة وغيرها ؛ لأنه نفى بذلك وجوب ما زاد على الحجة الواحدة ، والسؤال صدر عن جنس الحج ؛ فثبت بذلك ما قلناه .

واستدل من خالفنا بأشياء منها : قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾(٢) .

قالوا : إن التعلق من هذه الآية من وجوه

أحدهما : أنه روى أن عبد الله بن مسعود كان يقرؤها : « وأقيموا الحج والعمرة لله » ، وهذه القراءة وإن كانت شاذة فإنها تجرى مجرى خبر الواحد؛ فأقل ما يجب أن تكون بمنزلة أن يروى ابن مسعود عن النبى ﷺ ـ أنه قال : « **وأقيموا الحج والعمرة لله** » .

وقوله : (أقيموا) : أمر ؛ فهو على الوجوب .

فالجواب : أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن كل قراءة تخالف المصحف المجمع عليه وما أشهر عن الأئمة فلا يعتد لها ، ولا يلتفت إليها ، ولا يثبت حكم بها ، سيما وما روى عن ابن مسعود وأبىّ مما يخالف المصحف مما لا يعتد به جميعاً .

---

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

وإذا كان الأمر على هذا وجب إطراحها جملة ، وألا تنزل منزلة الخبر الواحد ولا غيره . وإنما يعتد بخبر الواحد إذا ورد مفرداً لا فى حكم يقابله إجماع ، أو بغير قراءة ثابتة فى المصحف المجمع عليه ؛ فسقط ما قالوه .

قالوا : والوجه الآخر أنه تعالى قال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(١) ، واسم الإتمام ينطلق على الابتداء بالشيء وعلى إتمام ما دخل فيه .

فأما دخوله للبناء على ما دخل فيه فإنه بيَّن مستغن عن إقامة دليل عليه.

وأما ما وردوه فى الابتداء فبدلالة قوله عز وجل : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (٢) قيل : فأتى بهن .

وقول على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ: إتمامهما : أن تحرم من دويرة أهلك .

وإذا كان كذلك كان الأمر عاماً فى الابتداء والبناء .

قالوا : على أنه لو ثبت أن الحقيقة فى الإتمام البناء لم يمتنع أن يراد بهذه الدلالة الابتداء ؛ بدليل وهو ما روى عن عمر وعلى ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا : إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك .

والصحابى إذا فَسَّرَ شيئاً من القرآن لم يخل أن يكون فسره من طريق اللغة أو التوقيف ، فإن كان من حيث اللغة فقد ثبت ما قلناه .

وإن لم يكن من اللغة كان من التوفيق فكأن النبى ـ ﷺ ـ قال : ابتدؤوا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٤) .

الحج والعمرة ؛ وذلك يقتضى وجوبهما .

فالجواب أن حقيقة الإتمام فى اللغة هو البناء على ما فعل بعضه .

فإذا استعمل بمعنى الابتداء كان ذلك مجازاً واتساعاً ، والمجاز يحتاج إلى دليل ، وما أوردوه من قول الصحابة رضى الله عنهم لا يوجب كونه حقيقة فيه ، لأنه إذا ثبت كونه حقيقة فيما ذكرناه امتنع كونه حقيقة فيما ذكروه .

على أنا لو سلمنا أنه حقيقة لكان الظاهر هو البناء . فأما الابتداء فلا يعقل من ظاهره ، وقد صاروا إلى أنه معقول بالدليل ، وهو ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم . وليس ذلك بدليل ؛ لأنه ليس كلاماً يقوله الصحابى فى تفسير القرآن لا يكون إلا لغة وتوفيقاً ، بل يقوله لأنه يرى الحكم بالقراءتين ، والدليل على غير ذلك.

وقد روى عن بعضهم أن ذلك فى البناء دون الابتداء ، وقاله مجاهد وغيره .

والوجه الآخر : أنَّا لو سَلَّمنا أن الإتمام هو الإتمام هو البناء لو يمنع ما قلناه ؛ لأن ذلك لا يوصل إليه إلا بالابتداء ؛ فوجب أن يكون الابتداء واجباً ؛ لأنه مما لا يتم الأمر إلا به ، وبذلك احتج ابن عباس فى وجوب العمرة .

والجواب : أن موجب هذا الاستدلال يقتضى أن الابتداء غير مقصود با وجوب ، وأنه إنما يراد لغيره لا لنفسه . وهو الإتمام ؛ لأن هذا سبيل كل ما ورد من هذا الباب إذا لم ينص عن النبى بل فهم الأمر به من الأمر بغيره ؛

كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾[١] أن ذلك يوجب طلب ما يتخطى إلي أخذ الماء ، وليس هذا سبيل الابتداء بالعمرة . على أنا نحمله على الندب بما ذكرناه . واستدلوا بما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » [٢] .

وروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : أعلى النساء جهاد يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « **نعم الحج والعمرة** » [٣] . وهذا مستند لما رويناه من الأخبار فى سقط وجوبها . أن نحمله على الداخل فيها ، والخبر الآخر على الندب ؛ لأن الندب المتأكد قد يوصف بأنه على الإنسان كما يوصف الفرض بذلك ، ولكن بدليل غير الظاهر .

واستدلوا بما روى أبو رزين أن رجلاً سأل النبى ـ ﷺ ـ فقال : إن أبى لا يستطيع الحج والعمرة . فقال : « **حج عن أبيك واعتمر** » [٤] وهذا السؤال لا يصح على أصلنا ؛ لأن حج الإنسان عن الإنسان غير واجب ولا ثابت ، وإنما هو [ق / ١٨٤] تطوع ، ولا يسقط به فرض .

واستدلوا بما روى أن سراقة أو الأقرع قال للنبى ﷺ ـ : أعمرتنا هذه لعامنا أو للأبد ؟ .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١) وأحمد (٢٤٥٠٧) والدارقطنى (٢ / ٢٨٤) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه الترمذى (٩٣٠) والنسائى (٢٦٢١) وابن ماجة (٢٩٠٦) وأحمد (١٦٢٢٩) قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .

فلو لم تكن واجبة لم يسأل عن تكرر وجوبها ؛ لأن تكرر الوجوب فرع للوجوب .

وهذا غلط من المستدل ؛ لأنه ليس فى الخبر أن السائل سأل عن تكرر الوجوب ، وإنما سأل عن تكرر الفعل ، وقد يتكرر المسنون كما يتكرر المفروض ؛ فلا طائل لهم فى ذلك .

واستدلوا بقوله ﷺ : « **الإسلام أن تحج وتعتمر** » (١) .

فالجواب : أن الإسلام يشتمل على المفروض والمسنون ، وقد روى : «**الإيمان بضع وسبعون خصلة : أعلاها الشهادة ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** » (٢) .

قالوا : ولأنها نوع عبادة من شرطها الطواف ؛ فوجب أن يكون من جنسها واجب بأصل الشرع كالحج .

ولأنه أحد نسكى القران ؛ فأشبه الحج .

ولأن العمرة كالحج فى أكثر الأحكام من وجوب الإحرام ، والطواف ، والسعى ، ومنع الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ؛ فكذلك فى الوجوب.

فالجواب : أن المعنى فى الحج تعلقه بوقت مخصوص ، وليس كذلك العمرة .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣) والدارقطنى (٢ / ٢٨٢) قال الدارقطنى : إسناده صحيح . وأصله فى الصحيحين ، من غير ذكر العمرة .

(٢) أخرجه مسلم (٣٥) وأبو داود (٤٦٧٦) والترمذى (٢٦١٤) والنسائى (٥٠٠٤) وأحمد (٩٣٥٠) من حديث أبى هريرة .

فإن قيل : هذا لا ينفى الوجوب ؛ لأن الطواف والإحرام واجبان ، وليس لهما وقت مخصوص ، وكذلك الكفارت .

قلنا : أما الطواف فله وقت معلوم ، وهو يوم النحر ؛ لأنه لو أتى به قبله لكان قد أتى به فى غير وقته ، وإنما جوز له تأخيره توسعة . والإحرام أيضا وقته معلوم ،وهو أن يكون بعد الزوال من يوم عرفة أو قبل طلوع الفجر من ليلة النحر . هذا وقت تضييق وجوبه .

فأما الكفارات فإنها من حقوق الأموال فليست مما نحن فيه . قالوا : ولأنها عبادة تجب فى إفسادها الكفارة ؛ فوجب أن [ ] (١) فيها نفلاً وفرضاً كالصوم .

فالجواب : أن وجوب الكفارة بالإفساد لايدل على الوجوب بدلالة العمرة الثانية ، والحجة الثانية ، وإنما يدل على تأكد العبادة .

على أن المعنى فى الأصل ما قلناه من تعلقه بوقت مخصوص . والله أعلم .

فأما قوله : إنها تكفى [ ] (٢) فى العمر ؛ فلما رويناه من سؤال السائل النبى - ﷺ - أعمرتنا [ ] (٣) أم للأبد ؟ فقال : « **بل للأبد** » .

ولأن المشقة فيها كما فى الحج ؛ فكانت مثله [ ] (٤) تكررها .

---

(١) طمس بالأصل .
(٢) طمس بالأصل .
(٣) طمس بالأصل .
(٤) طمس بالأصل .

مسألـــة

قال رحمه الله : « ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ ـ رحمه الله : هذا لما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يقوله ؛ فلذلك استحببناه (٢) .

* * *

(١) الرسالة (ص/ ١٨٢) .

(٢) هذا آخر ما وقفت عليه من شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى للقاضى عبد الوهاب البغدادى رحم الله الجميع .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة البقرة		
ـ ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .	٤٣	١/ ٣٢٥
ـ ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين ﴾ .	٨٧	١/ ٢٧٨
ـ ﴿ طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ﴾ .	١٢٥	١/ ٣٠٦
ـ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .	١٢٥	٢/ ١٢٨
ـ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .	١٢٥	٢/ ١٢٧
ـ ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ .	١٢٥	٢/ ٣١١
ـ ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ .	١٢٨	٢/ ٧٣
ـ ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ .	١٢٨	٢/ ٧٣
ـ ﴿ الذين إذا أصابتـهم مصيبـة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .	١٥٦	١/ ٨٤
ـ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .	١٥٨	١٥٨
ـ ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .	١٥٨	٢/ ١٣٢
ـ ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾.	١٥٨	٢/ ١٣٢
ـ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.	١٥٨	٢/ ١٣٧
ـ ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ .	١٥٨	٢/ ١٣٧
ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ .	١٨٣	١/ ١٤٢
ـ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .	١٨٤	١/ ٢٢٠
ـ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .	١٨٤	١/ ٢٢٢

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ .	١٨٤	٢١٦/١
ـ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين﴾ .	١٨٤	٢١٥/١
ـ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .	١٨٤	٢١٥/١
ـ ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ .	١٨٤	٢٢٠/١
ـ ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ .	١٨٤	١٥٨,١٥٥/١
ـ ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .	١٨٤	٢٩٩/٢
ـ ﴿ فمن كان منكم مريضًا ﴾ .	١٨٤	٣١٦/٢
ـ ﴿ فمن شهد منك الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	٢٥٨/١
ـ ﴿ فمن كان مريضًا ﴾ .	١٨٥	٢٥٨/١
ـ ﴿ فمن كان مريضًا أو على سفر ﴾ .	١٨٥	٢٨١/١
ـ ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .	١٨٥	٢٥٧/١
ـ ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر ﴾ .	١٨٥	٢٥٧/١
ـ ﴿ فمن شهد منك الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	٢٥٧/١
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	٢٥٦/١
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	٢٥١/١
ـ ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .	١٨٥	٢٥١/١
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .	١٨٥	٢٥٠/١
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	٢١٥/١
ـ ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .	١٨٥	٢٢٣/١
ـ ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر ﴾ .	١٨٥	٢١٢/١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	١/ ١٨٠ , ١٨١
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	١/ ١٤٢
ـ ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ .	١٨٥	١/ ١٤٢
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	١/ ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢
ـ ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾.	١٨٥	١/ ٤٣
ـ ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .	١٨٧	١/ ٣٠٥
ـ ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.	١٨٧	٢/ ٢١٢
ـ ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .	١٨٧	١/ ١٤٢
ـ ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .	١٨٧	١/ ١٧١
ـ ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾.	١٨٧	١/ ٣١٠
ـ ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ إلى قوله : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾.	١٨٧	١/ ٣٠٧
ـ ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾.	١٨٧	١/ ٣٠٦
ـ ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.	١٨٧	١/ ٢٩٩
ـ ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ .	٢٤١	١/ ٢٤١
ـ ﴿ فالآن باشروهن ﴾ .	٢٤١	١/ ٢٤١
ـ ﴿ ثم أتموا الصيام ﴾ .	١٨٧	١/ ١٦٩
ـ ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ .	١٨٧	١/ ١٦٩

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.	١٨٧	١/ ١٤٢
ـ ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .	١٨٧	١/ ٣١٥
ـ ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .	١٨٧	١/ ٣١٦
ـ ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ .	١٨٨	٢/ ٨٥
ـ ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ .	١٨٩	١/ ١٤٥
ـ ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .	١٩٥	٢/ ٨٤
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ .	١٩٦	١/ ٢٧٢
ـ ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾.	١٩٦	٢/ ٢٤٤
ـ ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ .	١٩٦	١/ ٢٥٧
ـ ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ .	١٩٦	١/ ٢١٣
ـ ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾.	١٩٦	٢/ ١٨٠
ـ ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .	١٩٦	٢/ ٧٥
ـ ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .	١٩٦	٢/ ٧٣
ـ ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .	١٩٦	٢/ ٧٣
ـ ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .	١٩٦	٢/ ٣٤١
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾.	١٩٦	٢/ ٣٠١
ـ ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٩٩

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ولا تحلقـوا رؤوسكم حـتى يبلـغ الهـدى محله﴾ .	١٩٦	٢/ ١٧٩
ـ ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .	١٩٦	٢/ ٣٢٩
ـ ﴿ فـصـيـام ثلاثة أيام فى الحج وسـبـعـة إذا رجعتم﴾ .	١٩٦	٢/ ٣١٠
ـ ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ .	١٩٦	٢/ ٣٠٩
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾ .	١٩٦	٢/ ٣٠٥
ـ ﴿ فمن كان منكم مـريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ .	١٩٦	٢/ ٣١٦
ـ ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فمـا استيسر من الهدى ﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٧٩
ـ ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فمـا استيسر من الهدى ﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٧٣
ـ ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فمـا استيسر من الهدى ﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٨٢
ـ ﴿ فمن كان منكم مـريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٤٤, ٢٤٥
ـ ﴿ فـمن كـــان منكم مـريضـــا أو به أذى من رأسه﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٤٩
ـ ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلـه حاضـرى المسـجـد الحرام﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٨٤
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ .	١٩٦	٢/ ٢٩١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .	١٩٦	٢/ ٩٩
ـ ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ .	١٩٧	٢/ ٢١٢
ـ ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ .	١٩٧	٢/ ٢١٩
ـ ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ .	١٩٧	٢/ ٢٢٤
ـ ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .	١٩٨	٢/ ١٦٦
ـ ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ .	٢٠٠	٢/ ٧٢
ـ ﴿ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ .	٢٠٣	٢/ ١٩٢
ـ ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ .	٢٠٣	١/ ٤٩
ـ ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ .	٢٣٤	١/ ١٦١
ـ ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ .	٢٣٤	٢/ ١٣٢
ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ .	٢٦٧	١/ ٣٣٠
ـ ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .	٢٦٧	١/ ٣٣٣
ـ ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .	٢٦٧	١/ ٣٥٧
سورة آل عمران		
ـ ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾ .	٦٤	١/ ٤٢٧
ـ ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ .	٥٨	٢/ ٧٦
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾ .	٩٧	٢/ ٧٩
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾ .	٩٧	٢/ ٨١
ـ ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .	٩٧	٢/ ٧٦
ـ ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .	٩٧	٢/ ٧٥

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .	٩٧	٢/ ٧٥
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .	٩٧	٢/ ٧٢
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت﴾ .	٩٧	٢/ ٩٦
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .	٩٧	٢/ ٩٤
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .	٩٧	٢/ ٩١
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .	٩٧	٢/ ٩٢
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت﴾ .	٩٧	٢/ ٩٣
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .	٩٧	٢/ ٨٨
ـ ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ .	١٣٣	١/ ٢٥٩
ـ ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله﴾ .	١٨٠	١/ ٣٣٠
سورة النساء		
ـ ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .	٦	١/ ١٣٥
ـ ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .	٦	١/ ٢٣٠
ـ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .	٢٣	١/ ٩٢
ـ ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ .	٢٩	٢/ ٨٤
ـ ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ .	٣	١/ ٣٢٤
ـ ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾ .	٥٩	٢/ ٤٧
ـ ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ .	١٠١	٢/ ١٣٢

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ .	١١٥	٢/ ٤٧
ـ ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ .	١٧١	٢/ ٨٩
سورة المائدة		
ـ ﴿ غير محلى الصيد ﴾ .	١	٢/ ٣١٨
ـ ﴿ غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾ .	١	٢/ ٢٤٣
ـ ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ .	١	٢/ ١٨٧
ـ ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ .	٤	٢/ ٢٠٤
ـ ﴿ واذكروا اسم الله ﴾ .	٤	١/ ٤٩
ـ ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ .	٦	٢/ ٣٤٤
ـ ﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ .	٩٥	٢/ ٢٠٩
ـ ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .	٩٥	٢/ ٢٠٨
ـ ﴿ ومن قتله منكم متـعمداً فجزاء مـثل ما قتل من النعم ﴾ .	٩٥	٢/ ٣٣٠
ـ ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ .	٩٥	٢/ ٣٣٣
ـ ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .	٩٥	٢/ ٣١٧
ـ ﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ .	٩٥	٢/ ٣١٧
ـ ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .	٩٥	٢/ ٣١٥
ـ ﴿ ومن قتله منكم متـعمداً فجزاء مـثل ما قتل من النعم ﴾ .	٩٥	٢/ ٣١٤
ـ ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .	٩٥	٢/ ٣١٥
ـ ﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ .	٩٥	١/ ٣٢١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .	٩٥	١/ ٣٢٠
ـ ﴿ مثل ما قتل من النعم ﴾ .	٩٥	١/ ٣٢٠
ـ ﴿ ومن قتله منكم متـعمدًا فجزاء مـثل ما قتل من النعم ﴾ .	٩٥	٢/ ٢٤٣
ـ ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .	٩٥	٢/ ٢٠٦
ـ ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ .	٩٥	٢/ ٣٢٥
ـ ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .	٩٥	٢/ ٣٢٨
ـ ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾.	٩٦	٢/ ٣١٨
ـ ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ .	٩٦	٢/ ٢١٠
ـ ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾.	٩٦	٢/ ٢٤٣
ـ ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾.	٩٦	٢/ ٢١٠
ـ ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾.	١٠١	٢/ ٧٩
سورة الأنعام		
ـ ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ .	٩٥	٢/ ٢١٠
ـ ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾.	١٤١	١/ ٣٢٦
ـ ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .	١٤١	١/ ٣٣٤
ـ ﴿ كلوا من ثـمـره إذا أثمـر وآتوا حـقـه يوم حصاده﴾.	١٤١	١/ ٣٥٩
ـ ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .	١٤١	١/ ٣٦٠
سورة الأعراف		
ـ ﴿ فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ .	١٤٢	١/ ٣١١
ـ ﴿ فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ .	١٤٢	١/ ٣١٨

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.	٢٠٤	١/ ٤٦
سورة التوبة		
ـ ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.	٥	١/ ٣٢٦
ـ ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ .	٥	١/ ٤٢٩
ـ ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين ﴾ .	١١	١/ ٣٢٦
ـ ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ .	٢٨	٢/ ٢٨٧
ـ ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾.	٢٩	١/ ٤٢٩
ـ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.	٢٩	١/ ٤٢٨
ـ ﴿ صاغرون ﴾ .	٢٩	١/ ٤٢٣
ـ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.	٢٩	١/ ٤٢٣
ـ ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾.	٣٤	١/ ٤٠٩
ـ ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ .	٣٤	١/ ٣٦٩
ـ ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضه . . . ما كنتم تكنزون ﴾ .	٣٤	١/ ٣٢٨
ـ ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ .	٦٠	١/ ٣٢٨

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ .	١٠٢	١/ ٤٠٢
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .	١٠٣	١/ ٤٧٩
ـ ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .	١٠٣	١/ ٤٧٩
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾.	١٠٣	١/ ٤٩١
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .	١٠٣	٢/ ٦
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾.	١٠٣	١/ ٤٠٢
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .	١٠٣	١/ ٣٧٦
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .	١٠٣	١/ ٣٥٧
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .	١٠٣	١/ ٣٥٠
ـ ﴿ خذ من أمـوالهم صدقـة تطهرهم وتزكـيهم بها﴾ .	١٠٣	١/ ٣٢٧
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .	١٠٣	١/ ٣٣٤
ـ ﴿ خذ من أمـوالهم صدقـة تطهرهم وتزكـيهم بها﴾.	١٠٣	١/ ٣٢٨
ـ ﴿ السائحون الراكعون الساجدون ﴾.	١١٢	١/ ١٤٤
سورة يوسف		
ـ ﴿ إنى أرانى أعصر خمراً﴾.	٣٦	١/ ٢٠٨
ـ ﴿ إنى أرانى أعصر خمراً ﴾ .	٣٦	١/ ١٦١
سورة الحجر		
ـ ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾.	٣٠	٢/ ٥٨
سورة النحل		
ـ ﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا		

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
بشق الأنفس ﴾ .	٧	٢/ ٨٠
ـ ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ .	١٦	١/ ١٤٥
سورة الإسراء		
ـ ﴿ سبحـان الذى أسرى بعبده ليـلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ .	١	٢/ ٢٨٧
سورة الكهف		
ـ ﴿ إنما أنا بشر مثلكم ﴾ .	١١٠	٢/ ٨٩
سورة مريم		
ـ ﴿ أو تسمع لهم ركزًا ﴾ .	٩٨	١/ ٤١٩
سورة طه		
ـ ﴿ وعنت الوجوه للحى القيوم ﴾ .	١١١	١/ ٩٨
سورة الأنبياء		
ـ ﴿ ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾.	٥٢	١/ ٣٠٦
سورة الحج		
ـ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .	٢٩	٢/ ١٢٣
ـ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .	٢٩	٢/ ٢٢٢
ـ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .	٢٩	٢/ ١٢١
ـ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .	٢٩	٢/ ٧٤
ـ ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾.	٢٩	٢/ ٢٤٤
ـ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .	٢٩	٢/ ١٤٣
ـ ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .	٣٣	٢/ ١٨٠

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ .	٣٦	٢٦٨/٢
ـ ﴿ ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور﴾ .	٤٦	٧/٢
سورة النور		
ـ ﴿ أو الطفل الذين لـم يظهـروا على عـورات النساء ﴾ .	٣١	١٤٠/١
ـ ﴿ كسراب بقيعة ﴾ .	٣٩	٤٣٤/١
ـ ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾ .	٥٨	٢٣٥/١
ـ ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت ﴾ .	٥٨	٢٢٧/١
ـ ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .	٥٩	٢٢٥/١
ـ ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .	٥٩	٢٢٧/١
ـ ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .	٥٩	٢٣٥/١
سورة الشعراء		
ـ ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ .	٦٣	٢٥٧/١
ـ ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ .	٦٣	٢٥٠/١
سورة فصلت		
ـ ﴿ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾	٦، ٧	٣٢٦/١
سورة محمد		
ـ ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .	٣٣	١٨٧/١
سورة الفتح		
ـ ﴿ لتـدخلن المسجـد الحرام إن شـاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ .	٢٧	١٩٨/٢
ـ ﴿ لتـدخلن المسجـد الحرام إن شـاء الله آمنين		

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
محلقين ﴾ .	٢٧	١٨٢/٢
ـ ﴿ سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ﴾.	٢٩	
سورة ق		
ـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ .	١	١٩/١
سورة الطور		
ـ ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم . . . ﴾ .	٢١	١٩٤/١
سورة الطلاق		
ـ ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾.	٢	٢٢٠/٢
سورة التحريم		
ـ ﴿ عابدات سائحات ﴾ .	٥	١٤٤/١
ـ ﴿ يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه﴾.	٨	٢٦٤/٢
سورة المعارج		
ـ ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم ﴾ .	٢٤	٣٣٠/١
سورة الإنسان		
ـ ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾.	٢٤	٣٢٩/٢
سورة الأعلى		
ـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .	١	٧٠/١
ـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .	١	١٩,١٨/١
ـ ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾.	١٤، ١٥	١٤/١
ـ ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾.	١٤، ١٥	٦٤/٢

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ .	١٤	١/ ٣٢٧
سور الغاشية		
ـ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .	١	١/ ١٩
سورة الشمس		
ـ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ .	١	١/ ١٨
ـ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ .	١	١/ ٧٠
سورة البينة		
ـ ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ .	٥	١/ ٣٢٧
سورة الكوثر		
ـ ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ .	٢	١/ ١٣

فهرس الفرق والمذاهب والقبائل

الفرق والمذاهب والقبائل	رقم الجزء والصفحة
ـ آل ربيعة بن الحارث	١/ ٨٩
ـ أصحاب أبى حنيفة	١/ ١٠٠
ـ الأعراب	٢/ ١٠٢
ـ أهل الأوثان	٢/ ١٥٥
ـ أهل البادية	٢/ ٥٤
ـ أهل الحرم	٢/ ٩٥
ـ أهل الحرم	٢/ ٩٦
ـ أهل الحرم	٢/ ١٠٠
ـ أهل الردة	٢/ ١٨
ـ أهل الشام	٢/ ١٠١
ـ أهل الشام	٢/ ١٠٢
ـ أهل الشام	٢/ ١٠٤
ـ أهل الشرك	٢/ ١٥٥
ـ أهل الشرك	٢/ ١٦٧
ـ أهل العراق	١/ ٢٢
ـ أهل العراق	١/ ٦٦
ـ أهل العراق	٢/ ١٠٤
ـ أهل المدينة	١/ ٢٥
ـ أهل المدينة	٢/ ٣٢

الفرق والمذاهب والقبائل	رقم الجزء والصفحة
ـ أهل المدينة	٢/ ٣٥
ـ أهل المدينة	٢/ ٣٩
ـ أهل المدينة	٢/ ٤٤
ـ أهل المدينة	٢/ ٤٥
ـ أهل المدينة	٢/ ١٠١
ـ أهل المدينة	٢/ ١٠٢
ـ أهل المشرق	٢/ ١٠٣
ـ أهل المغرب	٢/ ١٠١
ـ أهل المغرب	٢/ ١٠٣
ـ أهل مكة	٢/ ٩٣
ـ أهل مكة	٢/ ١٠٢
ـ أهل نجد	٢/ ١٠١
ـ أهل نجد	٢/ ١٠٢
ـ أهل اليمن	٢/ ١٠١
ـ أهل اليمن	٢/ ١٠٢
ـ بنو تقسيمة	٢/ ٣٧
ـ بنو شيبة	٢/ ١١٧
ـ التابعين	٢/ ٥٢
ـ التابعين	٢/ ١٨٧
ـ الصحابة	٢/ ٥٠
ـ الصحابة	٢/ ١٢٠
ـ الصحابة	٢/ ١٢٣

الفرق والمذاهب والقبائل	رقم الجزء والصفحة
ـ الصحابة	٢/ ١٢٦
ـ الصحابة	٢/ ١٥٤
ـ الصحابة	٢/ ١٧٠
ـ الصحابة	٢/ ١٨٧
ـ الصحابة	٢/ ١٨٨
ـ الصحابة	٢/ ٣٣٠
ـ الصحابة	٢/ ٣٣١
ـ العرب	٢/ ٢٧٧
ـ فقهاء المدينة	٢/ ٤٤
ـ المالكية	٢/ ٥١
ـ اليهود	٢/ ٧٦
ـ اليهود	٢/ ١٨٤

فهرس الأشعار

البيت	الشاعر	رقم الجزء والصفحة
ـ يحجن بالقبط حقاف الروح حج النصارى العيد يوم الفصح		٢/ ٥١
ـ عاد قلبى من المليحة عيد واعترانى من حبها تسهيد		١/ ١٤
ـ لقد سمى ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وخبر		٢/ ٧٣
ـ واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون شبه الزيرقان المزعفرا	المخبل السعدى	٢/ ٧٢
ـ ولا تنبت المرعى سياح عزير ولو نسكت بالماشيه أسهر		٢/ ٧٢
ـ أما والله كنت حراً وما بالحر أنت ولا العتيق	الفراء	٢/ ٧٤
ـ أما والذى حج المصلون بيته مشاة وركبان محرمة البذل		٢/ ٧١
ـ محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم		٢/ ٦٠٦
ـ سعى عقالا فلم يترك له سيداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين		٢/ ٢٠
ـ وكنتم كأم لبة طعن ابنها فما درت إليه بساعدى		٢/ ١٠٧
ـ يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر	عمرو بن أحمد الباهلى	٢/ ٧٤

فهرس الأماكن

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ الأندلس	١/ ٣٥٠
ـ البحرين	١/ ٤٨٥
ـ البحرين	٢/ ٧
ـ البصرة	١/ ٢٢
ـ البصرة	٢/ ٢٨١
ـ البطحاء	٢/ ١١٦
ـ بطن سرف	٢/ ١٩٨
ـ بطن الوادى	٢/ ١٩١
ـ البقيع	١/ ١١٥، ٢٠٧ ، ٢٠٨
ـ البيت الحرام	٢/ ٧٧
ـ البيت الحرام	٢/ ١١٨
ـ البيت الحرام	٢/ ١٢٣
ـ التنعيم	٢/ ٣١١
ـ جبل البيداء	٢/ ١٠٥
ـ الجحفة	٢/ ١٠١
ـ الجحفة	٢/ ١٠٢
ـ الجحفة	٢/ ١٠٤
ـ الجعرانة	٢/ ١٩٨

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ الجعرانة	٢/ ٣١١
ـ الحرم	٢/ ٩٣
ـ الحرم	٢/ ٩٥
ـ الحرم	٢/ ٩٦
ـ الحرم	٢/ ١٠٠
ـ ذات عرق	٢/ ١٠٢
ـ ذات عرق	٢/ ١٠٣
ـ ذو الحليفة	٢/ ١٠١
ـ ذو الحليفة	٢/ ١٠٢
ـ ذو الحليفة	٢/ ١٠٣
ـ ذو الحليفة	٢/ ١٠٤
ـ ذو الحليفة	٢/ ١٠٥
ـ ذو الحليفة	٢/ ٢٥٩
ـ ذو طوى	٢/ ١١١
ـ الشام	٢/ ١٣٣
ـ الشام	٢/ ٢٨
ـ الشام	٢/ ١٠١
ـ الشام	٢/ ١٠٢
ـ الشام	٢/ ١٠٤
ـ الشام	٢/ ٢٨٠
ـ الصفا	٢/ ١١٨
ـ الصفا	٢/ ١٣١

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ الصفا	٢/ ١٣٤
ـ الصفا	٢/ ١٣٥
ـ الصفا	١/ ١٣٧
ـ الصفا	٢/ ١٤١
ـ الطائف	٢/ ٢٨٠
ـ طوى	٢/ ٢٨٥
ـ العراق	١/ ٢٢
ـ العراق	١/ ٣٥٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥
ـ العراق	٢/ ٨٧
ـ العراق	٢/ ١٠٢
ـ العراق	٢/ ١٠٤
ـ العراق	٢/ ٢٧٨
ـ عرفات	٢/ ١٠٢
ـ عرفات	٢/ ١٤٩
ـ عرفات	٢/ ٢٨٦
ـ عرفات	٢/ ٢٨٩
ـ عرفة	٢/ ١١٣

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ عرفة	٢/ ١١٤
ـ عرفة	٢/ ١٣٩
ـ عرفة	٢/ ١٤١
ـ عرفة	٢/ ١٤٢
ـ عرفة	٢/ ١٥٠
ـ عرفة	٢/ ١٥١
ـ عرفة	١/ ١٥٢
ـ عرفة	١/ ١٥٥
ـ عرفة	٢/ ١٥٩
ـ عرفة	٢/ ١٦١
ـ عرفة	٢/ ١٦٣
ـ عرفة	٢/ ١٧٥
ـ عرفة	٢/ ٢١٨
ـ عرفة	٢/ ٢٩٩
ـ عرفة	٣/ ٣١٢
ـ عسفان	٢/ ٢٨٦
ـ العقبة	٢/ ١٧٥
ـ العقيق	١/ ٢٤٣
ـ قديد	٢/ ٢٨٦
ـ قرن	٢/ ١٠١
ـ قرن	٢/ ١٠٢
ـ كداء	٢/ ١١٦

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ الكديد	١/ ٢٥٣
ـ الكعبة	٢/ ٣١٥
ـ الكوفة	١/ ٣٤٧
ـ محسر	١/ ١٤٠
ـ محسر	٢/ ١٦٧
ـ محسر	٢/ ١٦٨
ـ المدينة	١/ ٣٤٥، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤٣١
ـ المدينة	١/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ .
ـ المدينة	٢/ ٣٢
ـ المدينة	٢/ ٣٣
ـ المدينة	٢/ ٣٤
ـ المدينة	٢/ ٣٥
ـ المدينة	٢/ ٣٦
ـ المدينة	٢/ ٣٧
ـ المدينة	٢/ ٣٩
ـ المدينة	٢/ ٤١
ـ المدينة	٢/ ٤٤
ـ المدينة	٢/ ٤٥

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ المدينة	٢/ ٤٨
ـ المدينة	٢/ ٤٩
ـ المدينة	٢/ ٥٠
ـ المدينة	٢/ ٥١
ـ المدينة	٢/ ١٠١
ـ المدينة	٢/ ١٠٢
ـ المدينة	٢/ ١٠٣
ـ المدينة	٢/ ١٠٥
ـ المدينة	٢/ ١٩٨
ـ المدينة	٢/ ٢٨٠
ـ مر الظهران	٢/ ١٩٤
ـ مر الظهران	٢/ ٢٨٦
ـ المروة	٢/ ١١٨
ـ المروة	٢/ ١٣٠
ـ المروة	٢/ ١٣١
ـ المروة	٢/ ١٣٤
ـ المروة	٢/ ١٣٥
ـ المروة	٢/ ٢٥٦
ـ المزدلفة	٢/ ١٤٠
ـ مزدلفة	١/ ١٤١
ـ مزدلفة	٢/ ١٥٣
ـ مزدلفة	٢/ ١٦٠

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ مزدلفة	٢/ ١٦١
ـ مزدلفة	٢/ ١٦٣
ـ مزدلفة	١/ ١٦٥
ـ مزدلفة	٢/ ١٦٨
ـ مزدلفة	٢/ ١٦٩
ـ المزدلفة	٢/ ١٧٣
ـ المسجد الحرام	٢/ ١١٧
ـ مصر	٢/ ١٠١
ـ مصر	٢/ ١٠٤
ـ مصر	٢/ ٢٨٠
ـ المغرب	١/ ٣٥٠
ـ المغرب	٢/ ١٠١
ـ المغرب	٢/ ١٠٣
ـ المغرب	٢/ ١٠٤
ـ مكة	٢/ ٧٧
ـ مكة	٢/ ٩٣
ـ مكة	٢/ ٩٤
ـ مكة	٢/ ١٠٢
ـ مكة	٢/ ١١١
ـ مكة	٢/ ١١٦
ـ مكة	٢/ ١١٧
ـ مكة	٢/ ١١٩

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
ـ مكة	٢/ ١٢٦
ـ مكة	٢/ ١٣١
ـ مكة	٢/ ١٦٨
ـ مكة	٢/ ١٧٧
ـ مكة	٢/ ١٨٩
ـ مكة	٢/ ١٩٢
ـ مكة	٢/ ١٩٣
ـ مكة	٢/ ١٩٨
ـ مكة	٢/ ٢٤٧
ـ مكة	١/ ٢٥٢
ـ مكة	٢/ ٢٥٦
ـ مكة	٢/ ٢٥٧
ـ مكة	٢/ ٢٦٩
ـ مكة	٢/ ٢٨٠
ـ مكة	٢/ ٢٨٥
ـ مكة	٢/ ٢٨٦
ـ مكة	٢/ ٢٨٧
ـ مكة	٢/ ٢٨٨
ـ مكة	٢/ ٢٨٩
ـ مكة	٢/ ٢٩١
ـ مكة	٢/ ٣١١
ـ مكة	١/ ٣٣١

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
- منى	٢/ ١٠٢
- منى	٢/ ١٤٩
- منى	٢/ ١٥٠
- منى	٢/ ١٦٨
- منى	٢/ ١٧٩
- منى	٢/ ١٩٢
- منى	٢/ ١٩٣
- منى	٢/ ١٩٦
- منى	٢/ ٢٥٦
- منى	٢/ ٢٨٦
- منى	٢/ ٢٨٩
- منى	٢/ ٣٠١
- منى	٢/ ٣١٢
- منى	٢/ ٣٣١
- نجد	٢/ ١٠
- نجد	٢/ ١٠٢
- يثرب	٢/ ١٢٦
- يلملم	٢/ ١٠١
- يلملم	٢/ ١٠٢
- اليمن	١/ ٣٣٧، ٤٠٣ ، ٤٣٦ ، ٤٥٠ ،

الأماكن	رقم الجزء والصفحة
	٣٥٩ ،
	٣٦٤، ٣٦٥
ـ اليمن	٢/ ٧
ـ اليمن	٢/ ١٤
ـ اليمن	٢/ ١٨
ـ اليمن	٢/ ١٠١
ـ اليمن	٢/ ١٠٢
ـ اليمن	٢/ ٢٦٠

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
حـرف الألـف		
ـ آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعا .	ابن عباس وابن أبى أوفى	١/ ١١٦
ـ آيبون عابدون لربنا حامدون		٢/ ٣٤٧
ـ أباح لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه .		٢/ ٢٤٤
ـ اتبعها من أهلها .	أبو هريرة	١/ ١٢٦
ـ ابدأ بالشق الأيمن .		٢/ ١٧٨
ـ ابدأ فيه بالشق الأيمن .	أنس	٢/ ١٩٩
ـ ابدؤوا بما بدأ الله به وإنه بدأ بالصفا .		٢/ ١٣٨
ـ أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال	مالك	١/ ٣٥٠
ـ أتجد رقبة	أبو هريرة	١/ ٢٦٥
ـ أتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا .	أبو هريرة	١/ ٢٦٥
ـ أتعطين زكاة هذا .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٤١٠
ـ اتق الله واصبرى .	أنس بن مالك	١/ ٨٤
ـ أتؤدين زكاتهن .	عائشة	١/ ٤١١
ـ أتؤذيك هوام رأسك .		٢/ ٣٢
ـ أتؤذيك هوام رأسك .	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٦
ـ إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك .	على بن أبى طالب	٢/ ٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أتى نبى الله ﷺ على امرأة تبكى .	أنس	١/ ٨٤
ـ اجعلوا شهرًا تؤدون فيه زكاة أموالكم.	جابر بن زيد	١/ ٣٨٣
ـ اجعلوا لزكاتكم شهرًا تزكونها فيه .	عثمان رضي الله عنه	١/ ٣٧٨
ـ اجلس .	أبو هريرة	١/ ٢٨٨
ـ اجلس .	عائشة	١/ ٢٩٣
ـ أحابستنا هى .		٢/ ١٩٤
ـ إحرام المرأة فى وجهها .		٢/ ٢٥١
ـ أحرم ﷺ عقيب صلاة .		٢/ ١٠٤
ـ أحسنت .	عائشة	١/ ٢٥٤
ـ احلق رأسك وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين .		٢/ ٣٢
ـ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٦
ـ احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٦
ـ أخبرونى لأصلى عليها .		١/ ١٠١
ـ أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر .	ابن شهاب	١/ ٤٣١
ـ أخرجوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والعبد والحر وصاعا من تمر أو صاعا من زبيب .	أبو سعيد	٢/ ٥٨
ـ أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الحج .		٢/ ١٥٧
ـ « أد زكاة البر » .	أبو ذر	١/ ٣٧٦
ـ أدوا صاعا من قمح أو شعير .		٢/ ٥٣
ـ أدوا صاعا من قمح أو صاعًا من شعير .		٢/ ٢٠
ـ أدوا صاعا من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، حر أو مملوك .		٢/ ٢٤
ـ أدوا صاعا من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى ، صغيرًا أو كبير غنى أو فقير ، حر أو مملوك .	عبد الله بن ثعلبة ابن صغير	٢/ ٢٦
ـ أدوا زكاة الفطر عمن تموتون .		٢/ ٥٧
ـ أدوا الزكاة عمن تموتون .		٢/ ٥٩
ـ أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير حر أو مملوك .		٢/ ٢٧
ـ إذا استقاء الصائم أعاد .	أبو هريرة	١/ ٢١١
ـ إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه .	أنس	١/ ٢٣٤
ـ إذا استهل المولود صارخًا صلى عليه .	ابن شهاب	١/ ١٤٠
ـ إذا أصابت أحدكم مصيبة .	أم سلمة	١/ ٨٤
ـ إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدير النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الصائم .		٢/ ٦٦
ـ إذا أقبل الليل من هاهنا أفطر الصائم .		١/ ١٦٩
ـ إذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع .	عمر	٢/ ٢٨١
ـ إذا تم خلق الصبى وصاح صلى عليه .	عبد الله بن عمر	١/ ١٤٠
ـ إذا حضرتم موتاكم فغمضوا أبصارهم		١/ ٨٠
ـ إذا حضرتنى الوفاة فاحرفنى إلى القبلة .	عمر	١/ ٧٨
ـ إذا دخل ﷺ مكة لم يلود ولم يعوج .		٢/ ١٢٧
ـ إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب .		١/ ١٩٧
ـ إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليجب .	جابر بن عبد الله	١/ ١٩٣
ـ إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليقل: إنى صائم .		١/ ١٩٧
ـ إذا ذرع الرجل القىء وهو صائم فليتم صومه .	أبو سعيد	١/ ٢١٠
ـ إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة .		١/ ٥٥
ـ إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء .		٢/ ١٨٤
ـ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .	أبو هريرة	١/ ١٢٤
ـ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفقت الفريضة .	على	١/ ٤٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ إذا كان للرجل ألف درهم .	ابن عمر	١/ ٣٩٤
ـ إذا كانت أحد وتسعين ففيها حقتان.	عمرو بن حزم	١/ ٤٥٢
ـ إذا كانت أحد وعشرين ومائة .	سالم بن عبد الله	١/ ٤٦٢
ـ إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين.	ابن عباس	٢/ ٢٥٤
ـ إذا لا أصلى عليه .	جابر بن سمرة	١/ ١٠٥
ـ أذبح ولا حرج .		٢/ ١٧٩
ـ إذبح ولا حرج .		٢/ ١٨٠
ـ إذهب فواره.	على	١/ ١١٢
ـ ارم ولا حرج .		٢/ ١٧٩
ـ أرم ولا حرج .		٢/ ١٨٠
ـ ارموا الجمار بمثل حصى الخذف .		٢/ ١٧١
ـ أرسل ﷺ أم سلمة فرمت قبل الفجر.		٢/ ١٧٢
ـ الاستطاعة الزاد .		٢/ ٩٠
ـ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى.		٢/ ١٣٤
ـ أشرف المجالس ما استقبل القبلة.		١/ ٧٨
ـ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.		١/ ١١٠
ـ أصابوا ونعم ما صنعوا.	أبو هريرة	١/ ٣٠٣
ـ أصبحت أنا وحفصة صائمتين .	عائشة	١/ ١١٨
ـ أصبحنا صائمتين .	عائشة وحفصة	١/ ١٩٨
ـ أطعم ستين مسكينا .	أبو هريرة	١/ ٢٨٩
ـ أطعم عنه فى كل يوم نصف صاع .	ابن عمر	١/ ٢٢٣
ـ أطعمه أهلك .	أبو هريرة	١/ ٢٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ اعتق رقبة أو صم شهرين .	أبو هريرة	١/ ٢٧٠
ـ اعتق رقبة .	أبو هريرة	١/ ٢٨٩
ـ اعتق رقبة أو صم شهرين .	أبو هريرة	١/ ٢٩١
ـ اعتكف وصم.	عمر	١/ ٣٠٨
ـ اعتمر ﷺ من الجعرانة .		٢/ ٣١١
ـ اعتمر ﷺ وأعمر عائشة .		٢/ ٣١١
ـ اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا .		٢/ ١٩٧
ـ الأعمال بالنيات .	عمر	١/ ١٥٣
ـ اغتسل كل يوم إن شئت .	على	١/ ٥٢
ـ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر .	أم عطية الأنصارية	١/ ٨٧
ـ اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .		٢/ ١٨
ـ أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .		٢/ ١٩
ـ أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم.		٢/ ٥٣
ـ أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .		٢/ ٥٦
ـ أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .		٢/ ٦٥
ـ أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .		٢/ ٦٩
ـ أفاض ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر.		٢/ ١٨٦
ـ أفاض ﷺ وعليه السكينه .		٢/ ١٧١
ـ أفردوا الحج عن العمرة فإنه أتم للعمرة.	ابن عمر	٢/ ٢٧٤
ـ افصلوا بين حجكم وعمرتكم.	عمر	٢/ ٢٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أفطر الحاجم والمحجوم .	ثوبان	١/ ٢٠٧
ـ أفطر الحاجم والمحجوم .	شداد بن أوس	١/ ٢٠٧
ـ أفطر الحاجم والمحجوم .	أنس	١/ ٢٠٩
ـ أفطر هذان .	أنس	١/ ٢٠٨
ـ أفعلوا بموتاكم ما تفعلوه بعروسكم.	آل ربيعة بن الحارث	١/ ٨٨
ـ افعل ولا حرج .		٢/ ١٧٩
ـ افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرين.		٢/ ١٤٧
ـ أقبل ﷺ فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه .	أبو هريرة	٢/ ١١٩
ـ أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا .	جابر	٢/ ٢٥٩
ـ اقرؤوا يس على موتاكم .	معقل بن يسار	١/ ٨٢
ـ اقض يومًا مكانه .	أبو هريرة	١/ ٢٦٧
ـ اقضيا يومًا مكانه .	عائشة وحفصة	١/ ١٩٨
ـ اقضيا يومًا مكانه ولا تعودا.		١/ ١٩٨
ـ أكبر الإمام .	ابن عباس	١/ ٤٧
ـ أكنت تقضين شيئًا .	أم هانىء	١/ ١٩٩
ـ اللهم ارحم المحلقين .	ابن عمر	٢/ ١٩٩
ـ الله أطعمك وسقاك .	أبو هريرة	١/ ٢٧٥
ـ الله أطعمك وسقاك .		١/ ٢٧٩
ـ اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا.	على	١/ ١٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا.	أبو هريرة	١/ ١٢٤
ـ اللهم اغفر له .	عائشة	١/ ١٢٥
ـ اللهم اغفر له وارحمه وعافه .	عوف بن مالك	١/ ١٢٥
ـ اللهم أنت ربها وأنت خلقتها .	أبو هريرة	١/ ١٢٤
ـ اللهم إن فلانًا فى ذمتك وحبل جوارك.	واثلة بن الأسقع	١/ ١٢٥
ـ اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة.	أبو بكر الصديق	١/ ١٢٥
ـ ألا إن صدقة الفطر مدان من القمح.		٢/ ٢٧
ـ إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين.	ابن عمر	٢/ ٢٥٥
ـ ألا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب	أبو هريرة	١/ ٢٤٧
ـ ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة»	أبى موسى ومعاذ ابن جبل .	١/ ٣٥٩
ـ أما أنا فإنى فقد سقت الهدى وأفردت .	على	٢/ ٢٦٣
ـ أما إنى كنت صائما .	عائشة	١/ ١٩٣
ـ أما تخاف أن يسلط الله عليك كلبة.		٢/ ٢٠٤
ـ أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر .		٢/ ١٥٥
ـ أمر ﷺ أم سلمة أن تعجل الإفاضة.		٢/ ١٧٦
ـ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب.	عتاب بن أسيد	١/ ٣٣٧
ـ أمر ﷺ أن يرموا بمثل حصى الخذف.		١/ ١٧١
ـ أمر ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة .		٢/ ٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أمر ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون .	ابن عمر	٢/ ٥٧
ـ أمر ﷺ بصدقة الفطر من الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون .		٢/ ٥٩
ـ أمران أتخوفهما على أمتى من بعدى .	شداد بن أوس	١/ ١٩١
ـ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم .	ابن عباس	١/ ٣٢٧
ـ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم .	ابن عباس	١/ ٤٩٦
ـ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها .	معاذ بن جبل	١/ ٤٠٣
ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .	ابن عمر رضي الله عنه	١/ ٣٣١
ـ أمرنا بصدقة الفطر .	قيس بن سعد	٢/ ٢٤
ـ أمرنا بصيام عاشوراء .	قيس بن سعد	٢/ ٢٤
ـ أمسى عبدك وإن كان صباحا : أصبح عبدك .	عمر بن الخطاب	١/ ١٢٦
ـ أمعك هدى ؟	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٩
ـ أنتم أحق دونكم فاغسلوها .	محمد بن سيرين	١/ ٨٨
ـ أنسك بشاة .	كعب بن عجرة	٢/ ٢٥٠
ـ أنسك ما استيسر لك .		٢/ ٢٥٠
ـ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب .	عبد الله بن عمر	١/ ١٤٧
ـ أن أبا بكر الصديق كان إذا صلى على جنازة .		١/ ١٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أن أبا بكر ﷺ وصى أن تغسله أسماء بنت عميس .	عبد الله بن شداد	١/ ٩٠
ـ أن أبا رافع وسمرة عرضا على النبى ﷺ .		١/ ٢٣٨
ـ أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس .		١/ ١٣٣
ـ أن أبا موسى غسلته امرأته .	إبراهيم النخعى	١/ ٩١
ـ أن ابنًا لزيد بن أرقم مات .		١/ ١١٢
ـ إن أجابوك فأعلمهم أن عليهم فى أموالهم صدقة .	معاذ	١/ ٤٠٥
ـ أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة .	جابر	١/ ٩٩
ـ إن الله فرض عليكم الحج .		٢/ ٧٧
ـ إن الله عز وجل فرض عليكم الحج .		٢/ ٧٩
ـ إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه .		٢/ ١٠٨
ـ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة .	أنس بن مالك	١/ ٢١٣
ـ إن الله عز وجل يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية .		٢/ ١٣٦
ـ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزائمه .		٢/ ٩٩
ـ إن الله يحب أن يؤخذ برخصه .		١/ ٢٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أنا محرم .		٢/ ٢٤٣
ـ إن أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ثم الذبح .		٢/ ٧٣
ـ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها .		٢/ ٤٩
ـ أن بنتًا لرسول الله ﷺ أرسلت إليه .	أسامة بن زيد	١/ ٨٢
ـ أن تحج وتعتمر الإسلام .		٢/ ٣٤٥
ـ أن تحرم من دويرة أهلك .	على بن أبى طالب	٢/ ٣٤٢
ـ أن التكبير على الميت خمس .	عبد الرحمن بن أبى ليلى	١/ ١١٤
ـ أن جارًا له رآه قد نحر نفسه .	جابر بن سمرة	١/ ١٠٤
ـ أن حمزة عليه السلام كفن فى ثوب واحد .	عروة بن الزبير	١/ ٩٦
ـ أن رجلاً أتى النبى ﷺ ينتف لحيته ويلطم وجهه .	أبو هريرة	١/ ٢٦٤
ـ إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف .	أبو ذر	١/ ٣٠٢
ـ أن رجلاً أفطر فى رمضان .	أبو هريرة	١/ ٢٩٠
ـ أن رجلاً أفطر فى رمضان .	أبو هريرة	١/ ٢٦٩
ـ أن رجلاً مرض فصيح عليه .	جابر بن سمرة	—
ـ أن الرجل يجعل مما يلى القبلة .	الحسن البصرى	١/ ١٢٧
ـ أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
وهو يحتجم.	شداد بن أوس	١/ ٢٠٧
ـ أن رسول الله ﷺ أتى قتلى أحد .	عقبة بن عامر	١/ ١٠٢
ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .	ابن عباس	١/ ٢٠٥
ـ أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى وكبر واحدة.		١/ ٧١
ـ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .	عائشة	٢/ ٢٥٨
ـ أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن .	ربيعة بن أبى عبد الرحمن	ـــ
ـ أن رسول الله ﷺ ألحد لابنه إبراهيم .		١/ ١١٣
ـ أن رسول الله ﷺ أمر حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ . . . »	معاذ بن جبل	١/ ٣٦٥
ـ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً.	أبو هريرة	١/ ٢٩١
ـ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر فى رمضان أن يكفر بعتق رقبة .	أبو هريرة	١/ ٢٦٦
ـ أن رسول الله أمر رجلاً أن يكفر بعتق رقبة .	أبو هريرة	١/ ٢٩١
ـ أن رسول الله ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح .		١/ ٢٥٣
ـ أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالى.		١/ ١٨٤
ـ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة .	أبو هريرة	١/ ٢٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.	ابن عباس	٢/ ٢١٤
ـ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت .	جابر بن عتيك	١/ ٨٣
ـ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة .	ابن عباس	١/ ٢٥٢
ـ أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقى .	عباد بن تميم عن عمه.	١/ ٧١
ـ أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قومًا.		١/ ١٥٢
ـ أن رسول الله ﷺ خرج فى الاستسقاء متواضعًا متخشعا متضرعًا متوسلا.	ابن عباس	١/ ٧١
ـ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان .	ابن عباس	١/ ١٤٦
ـ أن رسول الله ذكر رمضان .	ابن عباس	١/ ١٤٨
ـ أن رسول الله ﷺ رخص فى الحجامة.	أبو سعيد	١/ ٢٠٥
ـ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر .	عاصم بن على	٢/ ١٩٣
ـ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى .	عائشة	١/ ٢٣
ـ أن رسول الله ﷺ صلى بهم فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط .	سمرة بن جندب	١/ ٦٣
ـ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس .	عائشة	١/ ٦٨
ـ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
فقام قياما .	ابن عباس	١/ ٦٢
ـ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة مسكينة .		١/ ١٣١
ـ أن رسول الله ﷺ صلى على مسكينة فكبر أربعًا.	سهل بن حنيف	١/ ١١٥
ـ أن رسول الله ﷺ قرأ بالعنكبوت والروم.	عائشة	١/ ٦٢
ـ أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .	جابر	١/ ٣٧
ـ أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق .	ابن عمر	١/ ٤١
ـ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاءه رجل .	أنس	١/ ٧٢
ـ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة .		١/ ١١٩
ـ أن رسول الله ﷺ كان يرمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .	عائشة	٢/ ١٩١
ـ أن رسول الله ﷺ كان يصبح ولم يجمع على الصوم .	ابن عباس	١/ ١٥٦, ١٦١
ـ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين وفى الجمعة .	النعمان بن بشير	١/ ١٨
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
فى الركعة الأولى.	عوف المزنى	١/ ٢٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى .	عائشة	١/ ٢٩
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى .	عائشة	١/ ٢٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر.	محمد بن على	١/ ٥٤
ـ أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد .	ابن عباس	١/ ١٠٠
ـ أن رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الخسوف .	عائشة	١/ ٦٩
ـ أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك.	أبو برزة الأسلمى	١/ ١٠٤
ـ أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم شهراً قط تامًا إلا شعبان .		١/ ١٧٥
ـ أن رسول الله ﷺ مر بحمزة .	أنس	١/ ٩٩
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق .		١/ ٢٤٩
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى.	سليمان بن يسار	١/ ٢٤٨
ـ إن رسول الله نهى عن صيام هذين اليومين .	عمر	١/ ٢٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الشك.		١/ ١٧٧
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين.	أبو هريرة	١/ ٢٤٦
ـ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى.	سعيد بن المسيب	١/ ١١٤
ـ أن رسول الله ﷺ والى بين القراءتين.		١/ ٢٨
ـ أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا	أنس	١/ ١٧٠
ـ أن سعيد بن زيد حنط بمسك.		١/ ٩٨
ـ إن شئت فانسك بنسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام.	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٦
ـ إن شئت صم وإن شئت فأفطر.	حمزة بن عمرو الأسلمى	١/ ٢٥٣
ـ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.	حمزة بن عمرو الأسلمى	١/ ٢٥٩
ـ إن شئتما.		١/ ١٩٩
ـ أن الشمس خسفت فقام رسول الله ﷺ فصلى.	عائشة	١/ ٥٦
ـ أن الشمس كسفت فخرج ﷺ لابسا درعه.		١/ ٧٣
ـ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان.		١/ ٥٣, ٥٤
ـ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد.	ابن عباس	١/ ٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أن شهداء أحد لم يغسلوا .	أنس	١/ ٩٩
ـ أن طائرًا ألقى يدًا فى وقعة الجمل .		١/ ١٣٣
ـ انظروا أمرًا نجتمع عليه .	عمر	١/ ١١٦
ـ أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين .	ابن شهاب	١/ ١٩٨
ـ أن عليًا رضي الله عنه أوصى أن يجعل فى حنوطه مسك .		١/ ٩٨
ـ أن عليا جاء إلى النبى ﷺ فأخبره أن أباه مات .	على	١/ ١١٢
ـ أن عليًا عليه السلام غسل فاطمة .		١/ ٩٢
ـ إن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة المكتوبة .	أبو سعيد الخدرى	١/ ١٠٨
ـ إن كان اخضر ميزره فاقطعوه .	عثمان	١/ ٢٢٩
ـ إن كان تطوعًا فلا قضاء عليك .		١/ ٢٠٠
ـ إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع .	عائشة وأم سلمة	١/ ٢٤٢
ـ إن كان رمضان فاقضه .	أم هانىء	١/ ٢٢٤
ـ إن كان ليكون على صيام من رمضان .	عائشة	١/ ٢٢٢
ـ إنكم تظلمون خالدًا ، فإنه حبس وأعبده فى سبيل الله .	عمر	١/ ٣٧٨
ـ إنما الأعمال بالنيات .	عمر	١/ ١٦٥
ـ إنما الأعمال بالنيات إنما لامرىء ما نوى .		٢/ ١٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ إنما أنت حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك	عمر بن الخطاب	٢/ ١٢٠
ـ إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة .	عبد الله بن أبى أوفى	٢/ ٢٦١
ـ إنما الربا فى النسيئة .	أسامة	٢/ ٤٩
ـ إنما الصبر عند الصدمة الأولى .	أنس بن مالك	١/ ٨٥
ـ إنما طاف بحجة وعمرة طوافا واحدا.	ابن عمر وجابر	٢/ ٢٦٢
ـ إنما العشر على اليهود والنصارى .	جابر بن عبد الله	١/ ٤٣٠
ـ إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.	على	١/ ٢٠٩
ـ إنما لامرىء ما نوى .	عمر	١/ ١٦٦
ـ إنما لامرىء ما نوى .		٢/ ١٠٨
ـ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم إبقاء على أصحابه .		١/ ٢٠٩
ـ إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها.	قبيصة بن يحيى	١/ ٥٧
ـ إنما هما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده .	عائشة	١/ ٧٣
ـ إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها.	أبو سعيد الخدرى	١/ ٨١
ـ أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر.	عبد الرحمن بن عوف .	١/ ٤٢٤
ـ أن النبى ﷺ استسقى وعليه خميصة		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
سوداء .	عبد الله بن زيد	١/ ٧٥
ـ أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.	ابن عباس	١/ ١٦١
ـ أن النبى ﷺ تمتع بالحج .	على وسعد وابن عباس	٢/ ٢٧٠
ـ أن النبى ﷺ دخل على عائشة .		١/ ٩١
ـ أن النبى ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة وقلد بدنة .	ابن عباس	٢/ ٢٥٩
ـ أن النبى ﷺ صلى على عبيدة بن الحارث.		١/ ١٠٣
ـ أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد .	عقبة بن عامر	١/ ١٠٠
ـ أن النبى ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة .	ابن عباس	١/ ١٧
ـ أن النبى ﷺ صلى فى المسجد .	عائشة	١/ ٣٠٢
ـ أن النبى ﷺ طاف طوافا واحدا بحج وعمرة .	ابن عباس	٢/ ٢٦٢
ـ أن النبى ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدًا.	جابر	٢/ ٢٦٢
ـ أن النبى ﷺ قرن الحج والعمرة .	على بن أبى طالب	٢/ ٢٦١
ـ أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا ليله.	عائشة	١/ ٣٠٣
ـ أن النبى ﷺ كان يخرج إلى صلاة الفطر والأضحى .	ابن عمر	١/ ٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أن النبى ﷺ كان يخرج يوم العيد فى طريق ويرجع فى غيره .	ابن عباس	١/ ٤١
ـ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر.	عائشة	١/ ٣٠٥
ـ أن النبى ﷺ كان يكبر فى الأولى سبعًا وفى الآخرة خمسا .		١/ ٢٤
ـ أن النبى ﷺ كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعا ثم يقرأ .		١/ ٢٩
ـ أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة وخلفها.	أنس	١/ ١٠٧
ـ أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية.	عائشة	١/ ٩٦
ـ أن النبى ﷺ كفن فى قميصه الذى مات فيه .	عبد الله بن عباس	١/ ٩٧
ـ أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى .	عبد الله بن مسعود	١/ ١٠٠
ـ أن النبى ﷺ نهى أن يقعد على القبر.	جابر بن عبد الله	١/ ١١٢
ـ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين.	ابن عمر	١/ ٣٧
ـ إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا.		٢/ ٣٠٣
ـ إنها أيام أكل وشرب وبعال.	عبد الله بن حذافة	١/ ٢٤٩
ـ إنها أيام أكل وشرب وبعال .		١/ ٢٧٢
ـ أنه احتجم وهو صائم محرمًا.	ابن عباس	١/ ٢٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة مصدق أبى بكر رضي الله عنه .		١/ ٤٦٥
ـ أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان.		١/ ٣٢٢
ـ أنه جعل فى حنوطه صرة من مسك.	أنس	١/ ٩٨
ـ أنه جعله أربعًا كأطول الصلاة.	عمر	١/ ١١٧
ـ أنه رأى عمر بن الخطاب تقدم أمام زينب.	عبد الله بن الهدير	١/ ١٠٧
ـ أنه رأى هلال رمضان.	ابن عمر	١/ ١٥٢
ـ أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ عورته.	محمد بن سيرين	١/ ٨٨
ـ إن هذه القبور مملوءة ظلمًا حتى أصلى عليها.		١/ ١٣٢
ـ إن هذا قد شدد عليك وغلظ أتفعل ما أمرك به .	ابن عباس	٢/ ٢٣٦
ـ أنه ﷺ كان يخطب قائمًا .	ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر	—
ـ أنه ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى.	ابن عمر	١/ ٢٤
ـ أنه كان يكبر يوم العيد إحدى عشرة تكبيرة.	على	١/ ٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أنه كان يمشى خلفها وكان أبو بكر وعمر يمشيان قدامها.	على بن أبى طالب	١/ ١٠٩
ـ أنه ﷺ كبر فى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .	عمرو بن عوف	١/ ٢٩
ـ أنهم كانوا يجعلون الرجل مما يلى الإمام.	على وابن عمر وأبو هريرة	١/ ١٢٨
ـ إنى ابتدىء فأصوم .	عائشة	١/ ١٥٦
ـ إنى إذًا ابتدىء فأصوم .		١/ ١٦٠
ـ إنى إذا صائم .	عائشة	١/ ١٥٦
ـ إنى إذا صائم .		١/ ١٥٧, ١٥٩
ـ إنى صائم .	عائشة	١/ ١٥٦
ـ إنى صائم .		١/ ١٩٣
ـ إنى صائم .		١/ ١٩٥
ـ إنى قد سقت الهدي وقرنت .	البراء بن عازب	٢/ ٢٦١
ـ إنى كنت صائمًا .		١/ ١٩٥
ـ إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.	عمر بن الخطاب	٢/ ١٢٠
ـ إنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه.	عائشة	٢/ ١٨٩
ـ إنى مفرد بالحج .		٢/ ٢٦٣
ـ إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
عندنا وعند أهل الإسلام أيام أكل وشرب.		٢/ ٣٠٤
ـ أهدى رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر وكن متمتعات .		٢/ ٢٨٢
ـ أهل ﷺ لما على جبل البيداء .		٢/ ١٠٥
ـ أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا.	جابر	٢/ ٢٥٩
ـ أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا.	ابن عمر	٢/ ٢٥٩
ـ أوف بنذرك .	عمر	١/ ٣١١
ـ أوف بنذرك وصم .		١/ ٣١٢
ـ أوف بنذرك وصم .		١/ ٣١٧
ـ أول ما كرهت الحجامة أن رسول الله مر على جعفر .	أنس	١/ ٢٠٨
ـ إياك وكرائم أموالهم .		٢/ ٥
ـ إياك وكرائم أموالهم .		٢/ ١٢
ـ ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار وأهون عليكم .	معاذ بن جبل	٢/ ١٨
ـ ائتونى بخميص ولبيس .	معاذ بن جبل	٢/ ١٩
ـ أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة.	عمر بن شعيب	—
ـ أيما صبى حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى .	عن جابر	٢/ ٨٢
ـ أيما مال أدى زكاته فليس بكنز .		١/ ٣٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أيما أعرابى حج قبل أن يهاجر فله حجة فعليه حجة الإسلام إذا هاجر .		٢/ ٨٢
ـ الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها الشهادة وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.		٢/ ٣٤٥
ـ أين المحترق .	عائشة	١/ ٢٦٥
ـ أيها الناس كتب عليكم الحج .		٢/ ٨٠
ـ أيها الناس إنى لم أبتدع هذه الصلاة بدعة.	ابن عباس	١/ ٦٦
حرف الباء		
ـ بات ﷺ بالمزدلفة .		١/ ١٦٦
ـ بأى شىء قرأ رسول الله ﷺ يوم العيد.		
ـ بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان صدقة الفطر صاعا صاعا .		١/ ١٩
ـ البر بالبر مثلاً بمثل .	ابن الزبير	٢/ ٣١
ـ بسم الله الرحمن هذه فريضة الصدقة.	عمر بن الخطاب	١/ ٣٥٣
ـ بعثنى رسول الله ﷺ مصدقًا على اليمن وأمرنى».	أبو بكر الصديق	١/ ٣٤٨
ـ بعث ﷺ أنسًا مصدقا.	معاذ بن جبل	١/ ٤٦٩
ـ بعث ﷺ معاذا إلى اليمن .		٢/ ١٣
ـ بعث ﷺ معاذا مصدقا إلى اليمن .		٢/ ١٨
ـ بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
أن آخذ .		١٣/٢
ـ بعثنى رسول الله ﷺ مصدقًا على اليمن وأمرنى .	معاذ	٤٧٢/١
ـ بل شىء سمعته من رسول الله ﷺ.	أبو سعيد الخدرى	٤٧٧/١
ـ بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع.		١٠٨/١
ـ بنى الإسلام على خمس.		٣٤١/٢
ـ بنى الإسلام على خمس.	ابن عمر	١٤٢/١
ـ بنى الإسلام على خمس .		٣٣٠/١
حرف التاء		
ـ تأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين عر المال وخياره.	عمر بن الخطاب	٧٦/٢
ـ تجرد ﷺ لإحرامه واغتسل.		٨/٢
ـ تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال.	ابن عباس	١٠٩/٢
ـ تزوج النبى ﷺ بميمونة حال إحلاله.	ابن عباس	٢١٤/٢
ـ تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان.	ميمونة	٤٩/٢
ـ تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم .	على بن أبى طالب	٢١٤/٢
ـ تصدق.	عائشة	١٠٩/٢
ـ تصدق بفرق .		٢١٣/١
ـ تعد عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعى على كتفة ولا تأخذها .	عمر بن الخطاب	٣٢/٢
ـ تعد عليهم السخلة يجملها الراعى ولا		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
تأخذها.	عمر بن الخطاب	٢/ ١١
ـ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى.		٢/ ٨
ـ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة.	عبد الله بن عمرو	١/ ٢٦
ـ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الثانية.	عبد الله بن عمرو	١/ ٢٤
ـ تمتعنا متعتين على عهد رسول الله ﷺ.	جابر	١/ ٢٩
حرف الثاء		
ـ ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة، ..	أبو سعيد	٢/ ٢٧٢
ـ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأنه أعطى زكاة ماله طيب بها نفسه ولم يعط....		١/ ٢٠٦
ـ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.		٢/ ٨
حرف الجيم		
ـ جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره.	سعيد بن المسيب	٢/ ١٧٦
ـ جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده.	أبو سعيد	١/ ٢٦٥
ـ الجزية على من جرت عليه المواسى.		١/ ١٩٠
ـ جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة.	عمران بن حصين	١/ ٢٢٩
ـ جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير.	أبو وائل	٢/ ٢٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ الجنازة متبوعة وليست بتابعة.	عبد الله بن مسعود	١/ ١١٦ ١/ ١٠٩
حرف الحاء		
ـ حتى يحتلم .		١/ ٢٣٠
ـ الحج جهاد والعمرة تطوع .		٢/ ٣٣٩
ـ حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع.	عائشة	١/ ٢٥٤
ـ حج حجة الإسلام التى عليك ولو قلت نعم لوجبت.		٢/ ٧٩
ـ الحج عرفة .		٢/ ٢٩٦، ٢٩٩ ، ٣٠٠
ـ الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد ثم حجه.		٢/ ١٣٣، ١٣٩
ـ الحج عرفة ، من أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج .		٢/ ١٥٦
ـ حج عن أبيك واعتمر .		٢/ ٣٤٤
ـ الحج مرة فمن زاد فقد تطوع .		٢/ ٨٠
ـ حج ﷺ واعتمر عمرة .		٢/ ٩٩
ـ حجوا قبل أن لا تحجوا.		٢/ ٧٦
ـ الحج والعمرة فريضتان واجبتان .		٢ / ٣٤٤
ـ الحج يوم عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الصبح فقد تم حجه .		٢/ ١٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ حرمة المؤمن الميت كحرمته وهو حى .		١/ ٨٠
ـ حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله عز وجل .	ابن عباس	١/ ٤٣
ـ الحق ينطق على لسان عمر وقلبه.		٢/ ٤٩
ـ حكمت بحكم الله .	سعد	١/ ٢٢٨
ـ حكمنى رسول الله فى بنى قريظة.	سعد	١/ ٢٢٨
ـ الحل كله .	ابن عباس	٢/ ٢٧٧
ـ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل.		١/ ٣٥٥
ـ الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب.	أبو سعيد الخدرى	٢/ ٢٠٣
حرف الخاء		
ـ خالفوا المشركين .		١/ ١٥٦
ـ خذ الإبل من الإبل والشاة من الغنم.		٢/ ٦
ـ خذ الإبل من الإبل .	معاذ بن جبل	١/ ٤٥٠، ٢/ ٩, ١٤، ٤٥٥, ٤٩٢.
ـ خذ البقر من البقر .		٢/ ١٤
ـ خذ الحب من الحب .	معاذ	١/ ٣٣٤, ٤٢، ٣, ٣٥١، ٤٦٦.
ـ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل .		٢/ ١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر والإبل من الإبل .		٢/ ١٤
ـ خذ الشاة من الغنم .		٢/ ٩
ـ خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم .	ابن عباس	١/ ٣٢٧
ـ خذ الصدقة من أغنيائهم فردها فى فقرائهم .	ابن عباس	١/ ٣٣٠
ـ خذ عدله .		٢/ ١٨
ـ خذ الغنم من الغنم .		٢/ ١٤
ـ خذ هذا فتصدق .		١/ ٢٦٥
ـ خذ هذا فتصدق به .	أبو هريرة	١/ ٢٦٥
ـ خذوا عنى مناسككم .		٢/ ٧٣، ١٢١، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩
ـ خذوا هذا الثوب .	أبو بكر	١/ ٩٦
ـ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس .	عائشة	١/ ٥٦
ـ خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	ابن عباس	١/ ٥٦
ـ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى	عبد الله بن زيد	

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
فاستسقى وحول رداءه .	المازنى	١/ ٥
ـ خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فبدأ فصلى .	ابن عمر	١/ ١٧
ـ خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس يصلون .	أبو هريرة	١/ ٣٠٣
ـ خرجنا مع النبى ﷺ فلما أوردنا البقيع .	يزيد بن ثابت	١/ ١١٥
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته .	أبو الدرداء	١/ ٢٦١
ـ خطب ﷺ عشية يوم عرفة .		٢/ ١٥٥
ـ خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفأرة والغراب	عروة	٢/ ٢٠١
ـ خمس قتلهن حلال فى الحرم : الحية والعقرب .	أبو هريرة	٢/ ٢٠٢
ـ خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح .	عائشة	٢/ ٢٠٤
ـ خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح .	ابن عمر	٢/ ٢٠١
ـ خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .	ابن عمر	٢/ ٢٠١
ـ خمس وعشرين من الإبل خمس شياه .	على	١/ ٤٤٠
ـ خمس يفطرن الصائم .		١/ ٢٩٧
ـ خمس يقتلن فى الحل والحرم .		٢/ ٢٠٦
ـ خير خصال الصائم السواك .	عائشة	١/ ٢٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ خير صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة.		١/ ٦٧
حرف الدال		
ـ دخلت على رسول الله ﷺ ذات يوم .	عائشة	١/ ١٩٢
ـ دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت فى وجهه شيئا.	شداد بن أوس	١/ ١٩١
ـ دخلت على عائشة أنا ومسروق.	أبو عطية	١/ ١٧٠
ـ دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد حسن بصره فأغمضه.	أم سلمة	١/ ٧٩
ـ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته.	أم عطية الأنصارية	١/ ٨٧
ـ دخل النبى ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله .		٢/ ١٩٨
ـ دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية.	جابر بن عتيك	١/ ٨٣
ـ دفع ﷺ قبل طلوع الشمس.		٢/ ١٦٧
حرف الراء		
ـ رفع ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس.		٢/ ١٦٢
ـ ذاك الذى عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك .		٢/ ١٣
ـ رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصوم فى السفر .	حمزة بن عمرو الأسلمى	١/ ٢٥٣
ـ رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكيد بنفسه.	أنس	١/ ٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
- رأيت رسول الله ﷺ على ميت .	عوف بن مالك	١/ ١٢٥
- رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة .	أم سليمان بن عمرو	٢/ ١٩١
- رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .	عبد الله بن عمر	١/ ١٠٦
- رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش.	أبو هريرة	١/ ٢٩٦
- رحم الله المحلقين.		٢/ ١٨٢
- رحم الله المقصرين.		٢/ ١٨٢
- رخص النبى ﷺ بعد ذلك فى الحجامة للصائم.	أنس	١/ ٢٠٨
- رخص النبى ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى.	ابن عمر	١/ ٢٧٢
- رخص ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى.		٢/ ٣٠٢
- رفع عن أمتى الخطأ والنسيان .		٢/ ٢١٥
- رفع القلم عن ثلاث.	ابن مسعود	١/ ٢٢٦، ٢/ ٤٠٣، ٨٢
- رفع القلم عن ثلاثة.		٢/ ٨٣
- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ.	ابن مسعود	١/ ٤٠١
- ركب يوم التروية.		٢/ ١٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ رمل ﷺ الثلاثة الأطوف من الحجر إلى الحجر.		٢/ ١٢٦
ـ رمى ﷺ بعد نصف الليل.		٢/ ١٧٢
ـ رمى ﷺ ثم نحر .		٢/ ٢٨١
ـ رمى ﷺ جمرة العقبة وظهره مما بين الكعبة.	ابن عمر	٢/ ١٧٠
ـ رمى ﷺ على راحلته يوم النحر.		٢/ ١٨٩
ـ رمى ﷺ يوم النحر ضحى .	جابر	٢/ ١٧٤, ١٨٧
حرف الزاى		
ـ زاد وراحلة .		٢/ ٩٢
ـ الزاد والراحلة .		٢/ ٩٥
حرف السين		
ـ سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان.	أنس	١/ ٢٥٠
ـ سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر.		١/ ٢٥٣
ـ سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ.	ابن عباس	١/ ٢٩٩
ـ السكينة أيها الناس.		٢/ ١٥٤, ١٦٨
ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت.	عائشة	١/ ١٢٥
ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول فى صلاته على رجل.	واثلة بن الأسقع	١/ ١٢٥
ـ سنوا بهم سنة أهل الكتاب .	عبد الرحمن بن عوف	١/ ٤٢٤, ٤٢٦،

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
		٤٢٧، ٤٢٩.
حرف الشين		
ـ شهدت العيد مع عثمان وعلى .	أبو عبيد مولى ابن أزهر	١/ ٢٤٦
ـ شهدت العيد مع عمر بن الخطاب.		١/ ٣٨
ـ شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة.	أبو عبيد	١/ ٢٤٦
ـ شهدت العيد مع النبى ﷺ .	ابن عباس	١/ ٣٧
ـ شهدت مروان سأل أبا هريرة.	على بن شماخ	١/ ١٢٤
ـ الشهر تسع وعشرون .	عبد الله بن عمر	١/ ١٤٧
حرف الصاد		
ـ الصائم فى السفر كالفطر فى الحضر.		١/ ٢٥٩
ـ الصائم المتطوع أمير نفسه .		١/ ١٩٣
ـ الصائم المتطوع أمير نفسه.		١/ ١٩٥
ـ الصائم المتطوع بالخيار.		١/ ١٩٦
ـ الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار.		١/ ١٩٣
ـ صاعا من تمر أو شعير .		٢/ ٥٦
ـ صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .		٢/ ٣٤٧
ـ صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة .	ابن عمر	٢/ ٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ الصدقة من أربعة : القمح والشعير .	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٥٢
ـ الصلاة أمامك .		١/ ١٦٢
ـ الصلاة فى أول وقتها .		١/ ٢٦٠
ـ صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى جماعة إلا المكتوبة .	زيد بن ثابت	١/ ٣٠٤
ـ صلوا على من قال : لا إله إلا الله .	عبد الله بن عمر	١/ ١٠٤
ـ صلوا على الميت أربع تكبيرات .	جابر بن عبد الله	١/ ١١٥
ـ صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبر .		١/ ٢٢
ـ صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة .	جابر بن سمرة	١/ ١٧
ـ صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين .	عمر بن مهاجر	١/ ١٢٨
ـ صلى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة .		٢/ ١٦٣
ـ صلى النبى ﷺ على جنازة فقال .	أبو هريرة	١/ ١٢٤
ـ صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٥
ـ صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين .		٢/ ٣٢
ـ صمنا مع رسول الله ﷺ .	أبو ذر	١/ ٣٠٢
ـ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .		٢/ ١٤٥
ـ صوما يومًا مكانه .	عائشة	١/ ١٩٨
ـ الصيام جنة .	أبو هريرة	١/ ٢٩٦
حرف الضاد		
ـ الضبع صيد ، وفيها جزاء كبش من .		٢/ ٣٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
حرف الطاء		
ـ طاف ﷺ راكبا فلما فرقغ نزل فصلى خلف المقام .		١٢٨/٢
ـ طاف ﷺ سبعة أشواط بالبيت العتيق.		١٢٣/٢
ـ طاف ﷺ وسعى بين الصفا والمروة.		١٣٤/٢
ـ الطعام بالطعام ربا ، إلا يداً بيد مثلا بمثل.	معمر بن عبد الله	٣٥٣/١
ـ الطعام بالطعام مثلاً بمثل .		٣٥٤/١
ـ الطواف باليت صلاة.		١٤٥/٢
ـ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .		١٤٤/٢
ـ طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك بحجك وعمرتك .		١٣٦/٢
حرف العين		
ـ العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس.	أبو هريرة	٤١٧/١
ـ عد عليهم الصغيرة والكبيرة.		١١/٢
ـ عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد .	ابن عمر	٢٣٤/١
ـ عرفه يوم يعرفون.		١٥٩/٢
ـ عشر من الفطرة .	عائشة	٨٩/١
ـ على كل حر وعبده ذكر وانثى من المسلمين.		٦٢/٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ على كل واحد منهما بدنة .	على	٢/ ٢٣١
ـ علق ﷺ الجواز على إخراج ابن لبون .		٢/ ١٤
ـ عمن تموتون .		٢/ ٥٨
ـ العين تدمع والقلب يحزن	أنس بن مالك	١/ ٨٣
حرف الغين		
ـ غلبنا عليك يا أبا الربيع .	جابر بن عتيك	١/ ٨٣
حرف الفاء		
ـ فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض .	أنس	١/ ٤٨٠
ـ فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم .	عبد الله ومحمد ابنى أبى بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما	١/ ٣٦٥
ـ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل .	ابن عباس .	١/ ٦٩
ـ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة .		١/ ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥
ـ فإذا رأيتموها فصلوا فأحدث صلاة صليتموها .	قبيصة بن يحيى	١/ ٥٧
ـ فإذا زادت واحدة على أربعة وعشرين فيها .	عمرو بن حزم عن أبيه	١/ ٤٣٣
ـ فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك .		١/ ٤٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها بنتا لبون.	ابن شهاب	١/ ٤٤٩
ـ فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان.	عمرو بن حزم	١/ ٤٤٦
ـ فافزعوا إلى الصلاة .		١/ ٦٧
ـ فإن أجابوك فأعلمهم عليهم صدقة.	معاذ بن جبل	١/ ٤٠١
ـ فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، ذكرا أو أنثى.	ابن عباس	٢/ ٢٦
ـ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير.	ابن عمر	٢/ ٥٣
ـ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .		٢/ ٦٨
ـ فرض ﷺ زكاة الفطر .	ابن عمر	٢/ ٢٥
ـ فرض ﷺ زكاة الفطر صاعا عن كل نفس بصاع النبى ﷺ .		٢/ ٢٣
ـ فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث طعاما للمسكين .		٢/ ٦١
ـ فرض ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .		٢/ ٢٤, ٢٥
ـ فرض ﷺ زكاة الفطر على كل صغير أو		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
كبير ذكرًا أو أنثى حر أو عبد من المسلمين .		٢/ ٢٣
ـ فرض ﷺ زكاة الفطر فى رمضان .	ابن عمر	٢/ ٦٥, ٦٨
ـ فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعان من شعير.		٢/ ٢٤, ٢٥
ـ فرض ﷺ صدقة رمضان .	ابن عباس	٢/ ٢٤
ـ فرض ﷺ صدقة رمضان صاعًا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصفه برًا.	ابن عمر	٢/ ٣٠
ـ فرض ﷺ الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر .	ابن عباس	٢/ ٢٦
ـ فرض ﷺ صدقة الفطر صاعا من بر من كل اثنين .		٢/ ٢٦
ـ فرض ﷺ صدقة الفطر صاعا من قمح.	أبو هريرة	٢/ ٢٧
ـ فرض ﷺ صدقة الفطر عن كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين .		٢/ ٥٨
ـ فرض ﷺ فى صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من قمح أو صاعا من شعير .		٢/ ١٥
ـ فصم شهرين .	أبو هريرة	١/ ٢٨٩
ـ فصم يومًا مكان ما أصبت .	سعيد بن المسيب	١/ ٢٦٧
ـ فطركم يوم تفطرون .		٢/ ٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .	سالم عن أبيه	١/ ٤٥٨
ـ فلا يضرك إن كان تطوعًا.	أم هانىء	١/ ١٩٩
ـ فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة.	ابن عمر	١/ ٤٦٢
ـ فهل تجد ما تعتق رقبة.	أبو هريرة	١/ ٢٨٨
ـ فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا .	أبو هريرة	١/ ٢٨٨
ـ فى أربعين شاة شاة .		١/ ٤٠٢
ـ فى أربعين من الغنم شاة .		١/ ٣٩٢
ـ فى خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر .		٢/ ١٤
ـ فى ثلاثين من البقر تبيع ، وكل أربعين مسنة .	عبد الله	١/ ٤٦٦
ـ فى الرقة ربع العشر .	أنس	١/ ٣٤٠، ٣٦٤, ٣٦٦، ٣٨٥، ٤٠٢ ٤١٠, ٤١٧
ـ فى الركاز الخمس.	أبو هريرة	١/ ٤١٨
ـ فى الضبع كبش .	ابن عباس	٢/ ٣٢٣
ـ فى كل أربعين مسنة .	عكرمة بن خالد	١/ ٤٦٤
ـ فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .		٢/ ٧
ـ فى كل خمسة أواق من الورق خمسة	محمد بن عمرو بن	

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
دراهم.	حزم عن أبيه عن جده	١/ ٣٦٤
ـ فى كل خمس وعشرين خمس شياه.	على	١/ ٤٣٩
ـ فى كم كفن رسول الله ﷺ .	أبو بكر	—
ـ فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف امرأة من المبايعات.		١/ ٨٦
ـ فيم الإهلال يا أمير المؤمنين .	ابن عباس	٢/ ١١٣
ـ فيما سقت السماء العشر .	أنس	١/ ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٧
ـ فيما سقت السماء العشر .	ابن عمر	١/ ٣٣٤
ـ فيما سقت السماء العشر فى قليله وكثيره.	أنس	١/ ٣٤١
ـ فيما سقت السماء العشور .	أنس	١/ ٣٦١
حرف القاف		
ـ قبض على وهو يكبر أربعًا.	عبد خير	١/ ١١٨
ـ أقبل الجزية من مجوس أهل هجر .	ابن عباس	١/ ٤٢٥
ـ قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما .	أنس بن مالك	١/ ١٤
ـ قد رأيت الذى صنعتم .	عائشة	١/ ٣٠٢
ـ قد عفوت عن الخيل والرقيق.	على	١/ ٣٧٥
ـ قدم رسول الله ﷺ قارنا بالحج والعمرة.	أبو طلحة	٢/ ٢٦٢
ـ قدم رسول الله المدينة ولهم يومان		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
يلعبون فيهما.	أنس بن مالك	١/ ١٤
ـ القرآن بعد التكبير فى كلتيهما .		١/ ٣٠
ـ قربوا قبل خروجكم زكاة الفطر .		٢/ ٦٥
ـ القطع فى ربع دينار فصاعداً.	عائشة رضي الله عنها	١/ ٤٨٢
حرف الكاف		
ـ كان أبو بكر رضي الله عنه لا يأخذ من مال زكاة.	القاسم بن محمد	١/ ٣٣٢
ـ كان ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ ثم يطوف .	عائشة	٢/ ١٤٦
ـ كان ﷺ إذا استوت به راحلته أهل.		٢/ ١٠٤
ـ كان ﷺ إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .	عائشة	٢/ ١١٦
ـ كان ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول تسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعًا.		٢/ ١٢٦
ـ كان أهل الشرك يدفعون غداة جمع بعد طلوعها .		٢/ ١٦٧
ـ كانت لنا وليست لكم .	عثمان	٢/ ٢٧٢
ـ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه .	عبد الرحمن بن عائذ	١/ ٣٢١
ـ كان رسول الله ﷺ إذا دخل على .	عائشة	١/ ١٥٦
ـ كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى.	معاذ بن جبل	١/ ٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا.	معاذ بن جبل	١/ ٥٣
ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده .	سمرة بن جندب	١/ ٣٧٦
ـ كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان.	عائشة	١/ ١٤٨
ـ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.	أنس	١/ ٣٤٧
ـ كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج .		١/ ٤٣
ـ كان رسول الله يدخل على نسائه .	عائشة	١/ ١٩٣
ـ كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان.	أبو هريرة	١/ ٣٠١
ـ كان رسول الله يقبل بعض أزواجه وهو صائم .	عائشة	١/ ٢٩٨
ـ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم .	عائشة	١/ ٢٩٨
ـ كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا.	عبد الرحمن بن أبى ليلى	١/ ١١٧
ـ كان عمر يقول فى الصلاة عليه إن كان مساء.	سعيد بن المسيب	١/ ١٢٦
ـ كان ﷺ لا يدع فى كل طواف أن يركع عليه ركعتين.		٢/ ٢٨
ـ كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا.		١/ ٣٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ كان النبى ﷺ يمشى أمام الجنازة وأبو بكر.	عائشة رضي الله عنها	١/ ١٠٦
ـ كان ﷺ يدخل المسجد الحرام إذا قدم من باب بنى شيبة.		٢/ ١١٧
ـ كان ﷺ يدخل مكه من الثنيه العليا.	ابن عمر	٢/ ١١٦
ـ كان يرمى ﷺ الجمار إذا زالت الشمس.		٢/ ١٨٨
ـ كان ﷺ يرمى يوم النحر ضحى.		٢/ ١٧٧
ـ كان ﷺ يصلى فى مسجد ذى الحليفة.		٢/ ١٠٤
ـ كان ﷺ يقف على الصف بالدعاء.		٢/ ١٣٠
ـ كان يكبر فى أيام التشريق الله أكبر.	على	١/ ٥٠
ـ كان ينهى عن القبلة والمباشرة.	ابن عمر	١/ ٢٩٩
ـ كتب ﷺ كتاب الصدقة ولم يخرجه حتى قبض فقرنه بسيفه.		٢/ ٧
ـ كرهت أن تظلوا فى الأراك معرسين.	عمر	٢/ ٢٧٤
ـ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس .	عائشة	١/ ٦٣
ـ كسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج.	عائشة	١/ ٦٠
ـ كفن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ.	هشام بن عروة	١/ ٩٦
ـ كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية .	عائشة	١/ ٩٥
ـ كفوا أيديكم فى الصلاة .		١/ ١١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان.	أبو هريرة	١/ ١٣٩
ـ كلا والله لا تأتون بخير مما أعلم.	أبو سعيد الخدرى	١/ ٣٨
ـ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل.		١/ ٣٢٢
ـ كل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر.		٢/ ١٦٧
ـ كله ، وصم يومًا.	أبو هريرة	١/ ٢٦٧
ـ كنا نأخذ من النبط العشر .	السائب بن يزيد	١/ ٤٣١
ـ كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعًا من أقط.	أبو سعيد	٢/ ٢٨
ـ كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول.	ابن عمر	١/ ٣٤٧
ـ كنا نخرج صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط.	أبو سعيد	٢/ ٥٤
ـ كنا نخرج على عهده ﷺ صاعا من تمر أو شعير أو زبيب.		٢/ ٥٥
ـ كنت أخرج فى عهده ﷺ صاعًا من تمر أو صاعا من شعير .	أبو سعيد	٢/ ٢٨
ـ كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الفطر والأضحى.		١/ ٢٢
حرف اللام		
ـ لا آخذ إلا عناقا جذعة.	أبو بكر الصديق	٢/ ٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر.		٢/ ٦٣
ـ لا اعتكاف إلا بصيام.	عائشة	١/ ٣٠٧
ـ لا أفرق بين ما جمع الله .	أبو بكر الصديق	١/ ٣٢٦
ـ لا أفرق بين ما جمع الله يعنى الصلاة والزكاة .	أبو بكر	١/ ٤٠١
ـ لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.		٢/ ١٣٠
ـ لا إلا أن تطوع.		٢/ ١٢٩
ـ لا إله أن تطوع.		١/ ١٤٣
ـ لا تأخذ الا عولة ولا الربى ولا الماحض ولا مخل الغنم.	عمر بن الخطاب	٢/ ٨
ـ لا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم .	عمر بن الخطاب	٢/ ١٢
ـ لا تأخذ فى الصدقة هرمة أو ذات عيب.		٢/ ٧
ـ لا تأخذ الكريمة ولا اللئيمة وعد عليهم الصغيرة والكبيرة .		٢/ ١١
ـ لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.	عمر بن الخطاب	٢/ ١٢
ـ لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول.	عن ابن عمر	١/ ٣٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ لا تجرى الجزية إلا على من جرت عليه المواسى».	ابن عمر	١/ ٤٢٤
ـ لا تخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات أعور إلا أن يشاء المصدق .		٢/ ٧
ـ لا تدفعوا من عرفه حتى تغرب الشمس.		٢/ ١٥٦
ـ لا ترفع اليد إلا فى سبعة مواطن.	ابن عباس	١/ ٣٢
ـ لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن.	عبد الله بن عباس	١/ ١١٩
ـ لا ترموا الجمار فى الأيام الثلاث حتى تزول الشمس.		٢/ ١٨٨
ـ لا تسهوا كتكبير الجنائز .		١/ ٢٢
ـ لا تسهو كتكبير الجنائز.		١/ ٢٥
ـ لا تشبهوا بتلبيد اليهود .	عمر بن الخطاب	٢/ ١٨٤
ـ لا تصم المرأة يومًا من غير شهر رمضان وزوجها شاهد.	أبو هريرة	١/ ١٨٩
ـ لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها .	أبو سعيد	١/ ١٩٠
ـ لا تصومن المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه.	أبو هريرة	١/ ١٨٩
ـ لا تصوموا حتى تروه .	ابن عباس	١/ ١٧٥
ـ لا تصوموا حتى تروا الهلال .	عبد الله بن عباس	١/ ١٤٦
ـ لا تصوموا حتى تروا الهلال .	ابن عباس	١/ ١٤٨
ـ لا تصوموا حتى تروا الهلال .	حذيفة	١/ ١٧٥
ـ ألا تضعوا الجزية إلا على من جرت		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
عليه المراسى .	عمر	١/ ٤٢٤
ـ لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين .		١/ ١٧٧
ـ لا تقدموا الشهر بصيام يوم .	ابن عباس	١/ ١٤٦
ـ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال .	حذيفة	١/ ١٤٦
ـ لا خلا ولا راط .	وائل بن حجر	١/ ٤٨٩
ـ لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ .	جابر	١/ ٣٣٦
ـ لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق .	جابر	١/ ٣٣٩
ـ لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .	أنس	١/ ٣٣٢
ـ لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .	أنس	١/ ٣٩١
ـ لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .	أنس بن مالك	١/ ٤٢١
ـ لا زكاة فى مال يحول عليه الحول .	أنس بن مالك	١/ ٣٨٦
ـ لا صدقة فى السخال .		٢/ ١١
ـ لا صدقة فى الفائدة .		٢/ ١١
ـ لا صلاة إلا بطهور .		٢/ ١٤٥
ـ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .		١/ ١٥
ـ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .		١/ ١٦٤
ـ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .		١/ ١٦٦
ـ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .		١/ ١٨٣
ـ لا علم لى إنما أخبرنيه مخبر .	أبو هريرة	١/ ٢٤٣
ـ لا عليك لو مت لغسلتك .		١/ ٩١
ـ لا ، فاخرجوها عن الصغير والكبير		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
والذكر والأنثى والعبد والحر صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعا من شعير.		٢/ ٥٥
ـ لا قضاء عليه ولا كفارة.	أبو هريرة	١/ ٢٧٤
ـ لا ولكن تعتمر خير لك .		٢/ ٣٣٧
ـ لا ولو قلتها لوجبت.		٢/ ٨٠
ـ لا يتبع الميت بصوت ولا نار.	أبو هريرة	١/ ١٠٥
ـ لا يتقدمن أحدكم صوم شهر رمضان بيوم ولا يومين .		١/ ١٧٥
ـ لا يرث الصبى حتى يستهل .	جابر بن عبد الله	١/ ١٣٩
ـ لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر.	أبو هريرة	١/ ١٧٠
ـ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.	سهل بن سعد الساعدى	١/ ١٦٩
ـ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه.	سعيد بن المسيب	١/ ١٦٩
ـ لا يصدرن أحدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت .	عمر	—
ـ لا يصلى على عضو من من الميت .	ابن عباس	١/ ١٣٤
ـ لا يصومن أحد هذه الأيام.	مسعود بن الحكم	١/ ٢٤٧
ـ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق.	سعد بن أبى وقاص	١/ ٤٨٧
ـ لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من	رجل من	

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
احتجم .	أصحاب النبى	١/ ٢٠٧
ـ لا يقربه شيء مسته النار .	زيد بن أرقم	١/ ١١٢
ـ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السروايلات .	ابن عمر	٢/ ٢٤٢
ـ لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .		٢/ ١١٠
ـ لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا الخفاف .	ابن عمر	٢/ ٢٥٤
ـ لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .	ابن عباس	٢/ ١٩٤
ـ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .	عثمان بن عفان	٢/ ٢١٣
ـ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .		٢/ ١٠٥
ـ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك .		٢/ ١٠٦
ـ لبيك بحجة وعمرة معًا .		٢/ ٢٦١
ـ لتلبس بعد ذلك ما أصبت من الثياب من قميص أو سراويل .	ابن عمر	٢/ ٢٥٠
ـ اللحد لنا والشق لغيرنا .	ابن عباس	١/ ١١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .		١/ ٢٠٣
ـ لعلك أذاك هوام رأسك؟	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٦
ـ لعن الله من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .		١/ ٩٣
ـ لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة .	أبو سعيد الخدرى	١/ ٨٥
ـ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت .	أبو سعيد الخدرى	١/ ٨٠
ـ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها وما بعدها .	ابن شهاب	١/ ٨٠
ـ للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه .		٢/ ٦٦
ـ لك الخفان والسراويل .	عائشة	٢/ ٢٥٠
ـ لله ما أخذ وله ما أعطى .	أسامة بن زيد	١/ ٨٣
ـ لم يزل ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة .		٢/ ١١٣
ـ لم يكن فى الفطر والأضحى نداء ولا إقامة .	مالك	١/ ١٨
ـ لما صمنا مع النبى ﷺ تسعاو عشرين .	ابن مسعود	١/ ١٤٧
ـ لما فرض رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله .	قيس بن سعد	٢/ ٢٤
ـ لما فرضت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها .	قيس بن سعد	٢/ ٢٤
ـ لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة .	أم هانىء	١/ ١٩٩
ـ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
غسل رسول الله ﷺ .	عائشة	١/ ٩١
ـ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى.	جابر	٢/ ٢٦٠
ـ لو اغتسلتم .		١/ ٥٣
ـ لو حج الصغير عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يكبر .		٢/ ٨٣
ـ لو حج العبد عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يعتق .		٢/ ٨٣
ـ لو قلت نعم لوجبت .		٢/ ٧٩
ـ لو قلت نعم وجبت عليكم .		٢/ ٧٩
ـ لو كانت سورة واحدة لكفت الناس.	أبو سعيد	١/ ١٩٠
ـ لو وجبت ما قلتم به .		٢/ ٧٩
ـ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك.	أبو هريرة	١/ ٢٠٣
ـ ليقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة.	عائشة	٢/ ٢٠١
ـ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر .		٢/ ٦١
ـ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة.	أبو هريرة	١/ ٣٧٥
ـ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة.	أبو هريرة	١/ ٣٧٩
ـ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسة		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
صدقة .	أبو هريرة	١/ ٣٨٠
ـ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة .	أبو هريرة	١/ ٤٠٩
ـ ليس على المكاتب ولا عبد العيد زكاة فى ماله .	ابن عمر	١/ ٤٠٨
ـ ليس على النساء جزية .	ابن عباس	١/ ٤٢٤
ـ ليس على النساء حلق ، إنما علي النساء التقصير .	ابن عباس	٢/ ١٨٣
ـ ليس على النساء حلق وإنما علي النساء التقصير .		٢/ ٢٠٠
ـ ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين ديناراً .	على	١/ ٣٦٣
ـ ليس فى أقل من أربعين شاة شيء .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٤٧٥
ـ ليس فى الأوقاص زكاة .	معاذ	١/ ٤٧٧
ـ ليس فى تسعين ومائة درهم شيء .	على	١/ ٣٦٣
ـ ليس فى الحلى زكاة .	جابر	١/ ٤١٢
ـ ليس فى الخضروات صدقة .	على بن أبى طالب	١/ ٣٥٧
ـ ليس فى الخضروات صدقة .	محمد بن عبد الله بن جحش	١/ ٣٥٩
ـ ليس فى الخضروات صدقة .		١/ ٣٦١
ـ ليس فى الخيل والرقيق زكاة .	أبو هريرة	١/ ٣٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ ليس فى الخيل والرقيق صدقة .	أبو هريرة	١/ ٤٠٩
ـ ليس فى شىء من الكرم والنخل والزرع.	جابر	١/ ٣٣٨
ـ ليس فيها شىء .	ابن عباس	١/ ٤٦٩
ـ ليس فيها شىء .	ابن عباس	١/ ٤٧٧
ـ ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول.	عن أنس بن مالك	١/ ٣٣٢
ـ ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق.	جابر	١/ ٤٠٧
ـ ليس فى مال المكاتب زكاة ولا العبد حتى يعتق .	جابر	١/ ٤٠٨
ـ ليس فيما دون أربعين صدقة .	عمرو بن حزم	١/ ٣٦٧
ـ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه.	عن أبى سعيد الخدرى	١/ ٣٦٣
ـ ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .	أبو سعيد الخدرى	١/ ٣٦٦
ـ ليس فيما دون خمسة أواق صدقه .	أبو سعيد الخدرى	١/ ٣٦٣
ـ ليس فيما دون خمسة أواق صدقه .	أبو سعيد الخدرى	١/ ٣٨٥
ـ ليس فيما دون خمس أوسق زكاة.	أبو سعيد الخدرى	١/ ٣٣٦
ـ ليس فيما دون خمس أوسق صدقه.	أبو هريرة	١/ ٣٣٦
ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه.	أبو هريرة	١/ ٣٥١
ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه.	أبو هريرة	١/ ٣٥٧
ـ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر.	أبو سعيد الخدرى	١/ ٤٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ ليس فيما دون خمس ذود وصدقة.	أبو سعيد الخدرى	١/ ٣٣٥
ـ ليس فيما دون خمس ذو ومن الإبل.	على	١/ ٣٨٨
ـ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه.	أبو سعيد الخدرى	١/ ٤٣٦
ـ ليس فيما دون خمس من الإبل شيء.	على	١/ ٣٩٢
ـ ليس فيما دون مائتى درهم شيء.	عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	١/ ٤٢١
ـ ليس كنزاً ما أدى زكاته.	عن عمر رضي الله عنه	١/ ٣٢٩
ـ ليس منا من حلق ومن سلق .	أبو موسى الأشعرى	١/ ٨٥
ـ ليس من البر الصيام فى السفر.		١/ ٢٥٨
ـ ليست للمصدق هرمة ولا تيس ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق.		٢/ ٧
حرف الميم		
ـ ما أعطى هذه الشاة أهلها وهم طائعون ولا تقتنوا الناس.	عمر بن الخطاب	٢/ ١٢
ـ ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ليس بكنز.	أم سلمة	١/ ٤١٠
ـ ماذ صنعت فى سفرك .	عائشة	١/ ٢٥٤
ـ ما زاد رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة .	عائشة	١/ ٣٠١
ـ ما زدت على الاستغفار .	عمر	١/ ٧٢
ـ ما شأنك .	أبو هريرة	١/ ٢٨٨
ـ ما فعلت .	سعد	١/ ٢٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .	ابن عمر	٢/ ٢٥٢
ـ ما لك .	أبو هريرة	١/ ٢٦٥
ـ ما للناس كبروا .	شعبة مولي ابن عباس	١/ ٤٥
ـ ما لهم لا يكبرون .	ابن الزبير	١/ ٤٥
ـ ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله إلا أتى به .	أبى هريرة	١/ ٣٢٨
ـ ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان .	أبو هريرة	١/ ١٣٩
ـ ما هذا يا عائشة .	عائشة رضي الله عنها	١/ ٤١١
ـ ما هذان اليومان .	أنس بن مالك	١/ ١٤
ـ منعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما .	عمر	٢/ ٢٧٢
ـ مجانين الناس .	ابن عباس	١/ ٤٥
ـ المحرم أشعث أغبر .		٢/ ٢٥٢
ـ مرها فلتغتسل ثم تهل .		٢/ ١٠٩
ـ المعدن جبار وقيه وفى الركاز الخمس .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٤١٩
ـ المعدن جبار وفى الركاز الخمس .	أبو هريرة	١/ ٤٣٣
ـ من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط .	أبو هريرة	١/ ١٢١
ـ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها .		٢/ ٢٢٠
ـ من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى . . » .	عن ابن عمر	١/ ٣٣٢
ـ من أصبح جنبًا فقد أفطر .	أبو هريرة	١/ ٢٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ من أصيب بمصيبة فليقل .	أبو سلمة	١/ ٨٤
ـ من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد تم حجة .		٢/ ١٥٧
ـ من أفطر رمضان من مرض فصح .	أبو هريرة	١/ ٢٢٣
ـ من أفطر فى رمضان عامدًا .		١/ ٢٧٠
ـ من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليتم .		١/ ١٥٢
ـ من أنبت .		١/ ٢٢٨
ـ من أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج .	ابن عمر	٢/ ٢٨١
ـ من بلغت صدقته جذعه وليست عنده جذعة وعنده حقة أخذت ، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهما .		٢/ ١٨
ـ من جرت عليه المواسى .		١/ ٢٢٨
ـ من حبس زكاة ماله جعل له يوم القيامة شجاعًا أقرع .	عبد الله بن مسعود	١/ ٣٣٠
ـ من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت .		٢/ ١٩٤
ـ من حج فليكن آخر عهده بالبيت .		٢/ ١٩٥
ـ من دخل دار أبى سفيان فهو آمن .		٢/ ٢٨٤
ـ من ذرعه القىء فليس عليه القضاء .	أبو هريرة	١/ ٢١٠
ـ من السنه أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .	ابن عمر	٢/ ١٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ من شاء أن يهل بالحج فليفعل ومن شاء أن يهل بالعمرة فليفعل .		٢/ ٢٧٢
ـ من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعًا.	ابن عباس	١/ ٢٢
ـ من صام رمضان إيمانا واحتسابًا غفر له.		١/ ١٨٢
ـ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.	عمار	١/ ١٧٧
ـ من صدق كاهنا أو عرافًا أو منجما.		١/ ١٤٧
ـ من صلى معنا صلاتنا ووقف موقفنا بالأمس من ليل أو نهار.		٢/ ٢١٨
ـ من صلى معنا الغداة بجمع وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارًا فقد تم حجة وقضي تفثه .		٢/ ١٥٨
ـ من ظفر فليحلق .	عمر بن الخطاب	٢/ ١٨٤
ـ من عقص أو لبد فعليه الحلاق .	ابن عمر	٢/ ١٩٩
ـ من عقص أو لبد فقد وجب عليه الحلاق.	عمر بن الخطاب	٢/ ١٨٤
ـ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو باطل.		٢/ ٢٣٥
ـ من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه حج قابل.		٢/ ١٥٨
ـ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا.	أبو هريرة	١/ ٣٠١
ـ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله.		١/ ٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .		٢/ ١٠٤
ـ من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه .	عبيد الله بن السباق	١/ ٥٣
ـ من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها .	جابر	١/ ٤٣٤
ـ من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم .	سلمة بن المحيصن	١/ ٢٦١
ـ من لم يبت بمزدلفة فلا حج له .		٢/ ١٦٥
ـ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .		١/ ١٦٤
ـ من لم يدع قول الزور والعمل به .		١/ ٢٩٦
ـ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهره أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا .		٢/ ٨٩
ـ من لم يمنعه من الحج حاجه ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو إن شاء نصرانيا .		٢/ ٧٧
ـ من مشى إلى مكتوبة فهى كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهى كعمرة تامة .		٢/ ٣٣٩
ـ من مشى إلى مكتوبة متطهرا فأجره أجر الحاج، ومن مشى إلى تسبيح الضحى		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
فأجره كأجر المعتمر .		٢/ ٣٣٩
ـ من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت وهو يهوديا أو نصرانيا .		٢/ ٩٢
ـ من نسى الصوم فأكل وشرب فلا يفطرن.	أبو هريرة	١/ ٢٧٥
ـ من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه .	أبو هريرة	١/ ٢٧٥
ـ من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج.		٢/ ١٥٧
ـ من ولى يتيمًا فكان له مال فليتجر فيه.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٤٠٣
ـ من خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان .	سالم عن أبيه	١/ ٤٣٨
ـ من السنة أن يكبر الإمام على المنبر فى العيدين تسعا .	عبد الله بن عبد الله بن عتبة	١/ ٤٦
ـ من عمل النبوة تعجيل الإفطار .	عبد الكريم بن المفارق	١/ ١٧٠
ـ منع ﷺ صفية من الطواف لعلة الحيض.		٢/ ١٤٧
ـ منى كلها منحر ، فجاج مكة منحر.		٢/ ٢٩١
ـ الموت .	جابر بن عتيك	١/ ٨٣
ـ الميت يقمص ويؤزر .	عبد الله بن عمرو	١/ ٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
حرف النون		
ـ نبدأ بما بدأ الله عز وجل به .		١/ ١٣١
ـ نبدأ بما بدأ الله عز وجل به .		٢/ ١٣٨
ـ نحر ﷺ ثم ركب فأفاض إلى البيت.	جابر	٢/ ١٨٦
ـ نحن أحق بصيامه .		١/ ١٥٢
ـ نزل ﷺ بعرفه حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له .		٢/ ١٥١
ـ نزل ﷺ بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له .		٢/ ١٦١
ـ نص ﷺ أن فى خمس من الإبل شاة .		٢/ ١٦
ـ نعم .	عبد الله بن مسعود	١/ ٤١١
ـ نعم أهل بهما جميعا.	أنس	٢/ ٢٦١
ـ نعم تعد عليهم بالسخله يحملها الراعى.	عمر بن الخطاب	١/ ٣٨٨
ـ نعم الحج والعمرة .		٢/ ٣٤٤
ـ نعم ، فإن أذن فهو خير لك .		٢/ ٨٠
ـ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر .	عثمان وعلى	١/ ٢٤٦
ـ نهى رسول الله ﷺ عن النياحة	أم عطية	١/ ٨٥
ـ نهى ﷺ عن رمى جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .		٢/ ١٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ نهى عن أخذ الشافع .		٢/ ١٢
ـ نهى ﷺ عن أخذ كرائم الأموال .		٢/ ٥
ـ نهى ﷺ عن أخذ كرائم الأموال.		٢/ ٨
ـ نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.		١/ ٦٥
ـ نهى ﷺ عن صيام أيام التشريق.		٢/ ٢٩٩
ـ نهى ﷺ عن صيام التشريق .		٢/ ٣٠٣
حرف الهاء		
ـ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا.	على	١/ ٣٦٣
ـ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا.	على	١/ ٣٦٥
ـ هاتوا ربع العشور فى كل أربعين درهما.	على	١/ ٣٦٦
ـ هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى النخل والزرع .	عبد الله بن أبى بكر	١/ ٣٣٨
ـ هذه فريضة الصدقة .	أبو بكر	١/ ٤٣٧
ـ هذه فريضة الصدقه التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى العشرين ومائة ففيها شاة.	أبو بكر	٢/ ٧
ـ هل تستطيع أن تعتق رقبة .	سعيد بن المسيب	١/ ٢٦٥
ـ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمور .	معاوية بن أبى سفيان	٢/ ٢٦٥
ـ هل عندكم من طعام .	عائشة	١/ ١٥٦, ١٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ هن لهم ولكم آت أتى عليهن من غيرهم عن أداء الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .		٢/ ١٠٢
ـ هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة .		٢/ ١٠٣
ـ هو حسبك من النار .	عائشة	١/ ٤١١
ـ هو فضل حنوط النبى ﷺ .	على	١/ ٩٨
ـ هى السنة .	ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة	ـــ
ـ هى للأحياء أهدم .	ابن شهاب	١/ ٨٠
حرف الواو		
ـ والله لو منعونى عناقا .	أبو بكر الصديق	٢/ ٩
ـ والله لو منعونى عناقًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .	أبو بكر الصديق	٢/ ٦
ـ والله لو منعونى عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه .	أبو بكر الصديق	٢/ ١٨ , ٢٠
ـ وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم .	عائشة	١/ ٢٤١
ـ وإن كانت أحد وعشرين ومائه .	سالم بن عبد الله	١/ ٤٦١
ـ وإنما لامرىء ما نوى .	عمر	١/ ١٥٢ , ١٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
		١٥٥، ١٨١
- وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ.	عائشة	١/ ٢٩٨
- والبقر مثل الإبل.	عن معمر	١/ ٤٦٥
- وتقووا لعدوكم .		١/ ٢٥٣
- وصيام شهر رمضان .		١/ ١٤٣
- وضعت جنازة أم كلثوم وابنها زيد.	نافع مولى ابن عمر	١/ ١٢٨
- وفى الركاز الخمس.	عمرو بن شعيب	
	عن أبيه عن جده	١/ ٤١٨، ٤٢٠
- وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة.	عمرو بن حزم	
	عن أبيه	١/ ٤٣٧
- وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة.		٢/ ١٠٢
- وقت ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة.		٢/ ١٠٢
- وقت ﷺ لأهل نجد قرن.		٢/ ١٠٢
- وقت ﷺ لأهل اليمن يلملم.		٢/ ١٠٢
- وقت ﷺ المواقيت ليحرم الناس منها.		٢/ ٩٨
- وما ذلك .	عائشة	١/ ٢٦٥
- وما علمك ؟ إن الله خلف للجنة أهلاً.	عائشة	١/ ١٩٤
- وما كان أقل من خمس وعشرين ففى كل خمس شاة.	عمرو بن حزم	١/ ٤٥٤
- وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية.	سعد	١/ ٤٨٧
- وما كتب الله على المؤمنين من العشر ما	عمرو بن حزم	

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
سقت السماء .	عن أبيه عن جده	١/ ٣٣٧
ـ ومن أخصر ميزره .		١/ ٢٢٨
ـ ومن استقاء فعليه القضاء.		١/ ٢١١
ـ ومن أكل فليصم.		١/ ١٥٤
ـ ومن تبعها حتى تدفن ، فله قيراطان.	أبو هريرة	١/ ١٢١
ـ وهل قضيا نسكا بعد .	عمر بن الخطاب	٢/ ١١٣
حرف الياء		
ـ يا أبا الحسن أخبرنى عن المشى مع الجنازة.	أبو سعيد الخدرى	١/ ١٠٨
ـ يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية.	عمر	١/ ٣١١
ـ يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عز وجل عيدا للمسلمين .	عبيد الله بن السباق	١/ ٥٢
ـ يصبح أحدهم صائمًا فتعرض له شهوة.	شداد بن أوس	١/ ١٩١
ـ يعتمر ويهدى	ابن عباس	٢/ ٢٢٨
ـ يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما.	عمر	٢/ ٢٣٥
ـ يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة تكبيرة .	الحسن البصرى	١/ ٤٧
ـ يكون آخر نسكه الطواف بالبيت.		٢/ ١٩٤
ـ يهل أهل العراق من ذات عرق.		٢/ ١٠٢
ـ يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن.		٢/ ١٠١
ـ يهل أهل اليمن من يلملم .		٢/ ١٠١

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: فيما لا يؤخذ في الصدقة كالسخلة والماخض وفحل الغنم. . . .	٥
فصل: في قوله: إن السخال تعد على أربابها وإن لم تؤخذ منها.	١١
مسألة: لا يؤخذ في الزكاة عرض ولا ثمن.	١٣
مسألة: إن أجيره الصدق على أخـذ الثمن في الأنعام وغيره أجزأه.	٢٢
مسألة: لا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية.	٢٢
باب: زكاة الفطر	٢٣
مسألة: وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ.	٢٣
فصل: في وجوبها على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير من المسلمين.	٢٥
فصل: في مقدار صاع النبي ﷺ.	٣١
فصل: في إجماع أهل المدينة ووجوب اتباعه وهل هو حجة أم لا؟	٣٣
فصل: في الدليل على أن مذهبنا حجة.	٤٠
فصل: في إجماع أهل المدينة.	٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: هل اجتهاد أهل المدينة أولى من اجتهاد غيرهم.	٤٨
فصل: في عملهم المتصل إذا عارضه خبر واحد.	٥٠
فصل مما تؤدي صدقة الفطر.	٥٢
فصل: في جواز إخراج البر في زكاة الفطر.	٥٣
فصل: في جواز إخراج الأقط لأهل البادية.	٥٤
فصل: في جواز إخراج التمر والشعير.	٥٥
مسألة: ويخرج السيد عن عبده والوالد عن ولده الصغير.	٥٧
فصل: ويلزمه أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته المسلمة وإن كانت موسرة.	٥٨
فصل: في اشتراطه أن يكون المخرج عنه مسلما.	٦١
فصل: ويستحب إخراج إذا طلع الفجر من يوم الفطر.	٦٤
فصل: في وقت وجوبها.	٦٥
فصل: في استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى.	٧٠
باب: في الحج والعمرة	٧١
مسألة: في متى يجب الحج.	٧١
فصل: في وجوب الحج مرة في العمر.	٧٩
فصل: في اشتراطه الاستطاعة في الوجوب.	٨١
فصل: في اشتراطه الإسلام في الوجوب.	٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: في اشتراطه البلوغ في وجوب الحج.	٨٢
فصل: في اشتراطه الحرية في الوجوب.	٨٣
فصل: وإمكان المسير من شروط وجوب الحج.	٨٤
فصل: في اختلاف الناس في الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج.	٨٧
مسألة: إنما يؤخر أن يحرم من الميقات.	٩٨
مسألة: في ميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب.	١٠١
مسألة: فيمن مر من هؤلاء بالمدينة.	١٠٣
مسألة: ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة.	١٠٤
مسألة: في ألفاظ التلبية.	١٠٥
مسألة: في النية في الحج.	١٠٨
مسألة: في الاغتسال عند الإحرام.	١٠٨
مسألة: في استحباب الاغتسال لدخول مكة.	١١١
مسألة: في المداومة على التلبية.	١١١
مسألة: في استحباب دخول مكة من كداء الثنية.	١١٦
مسألة: إذا دخل مكة فليدخل المسجد.	١١٧
مسألة: ويستلم الحجر الأسود بفية إن قدر.	١١٨
فصل: في عدد أشواط الطواف..	١٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: في هيئة الطواف.	١٢٦
فصل: في استلام الركن.	١٢٧
فصل: في الركوع عند المقام.	١٢٧
فصل: في استلام الحجر بعد الركوع.	١٣٠
فصل: في الخروج إلى الصفا والدعاء عليه.	١٣٠
فصل: هل السعي ركن من أركان الحج؟	١٣٢
فصل: أفعال الحج كلها تجري بغير طهارة إلا الطواف.	١٤٢
فصل: في الخروج إلى منى يوم التروية والصلاة بها.	١٤٩
فصل: يستحب للواقف بعرفة أن يقف راكبا.	١٦١
مسألة: في الدفع إلى مزدلفة.	١٦٢
فصل: في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.	١٦٣
فصل: في أن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر مسنون.	١٦٥
فصل: فإن لم يبت بمزدلفة من غير عذر فعليه دم.	١٦٥
فصل: في الوقوف بالمشعر الحرام.	١٦٦
مسألة: في رمي جمرة العقبة.	١٦٨
فصل: في دفع الحاج من مزدلفة يوم النحر.	١٦٩
فصل: في عدم جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.	١٧١

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: في حجة من ذهب إلى عدم جواز رميها قبل طلوع الفجر.	١٧٧
فصل: إذا رمى جمرة العقبة نحر إن كان معه هدي ثم حلق.	١٧٨
فصل: الحلق نسك يثاب فاعله.	١٨٢
فصل: إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أتى البيات فأفاض.	١٨٥
فصل: في المبيت بمنى ثلاث ليال.	١٨٦
فصل: لا يجوز الجمع بين السبع حصيات في رمية واحدة.	١٩١
فصل: إذا رمى في رابع يوم النحر.	١٩٢
فصل: إذا أراد أن يخرج من مكة طاف للوداع.	١٩٣
فصل: الحاج المكي لا وداع عليه.	١٩٦
مسألة: والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة.	١٩٧
مسألة: والحلان أفضل والتقصير يجزي.	١٩٨
مسألة: وليقصر من جميع شعره.	١٩٩
مسألة: سنة المرأة التقصير.	٢٠٠
مسألة: لا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب.	٢٠٠
مسألة: وله قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر.	٢٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: ويجتنب في حجة وعمرته النساء والطيب.	٢١٢
فصل: إذا وطء ناسيا فسد حجه.	٢١٥
فصل: إذا وطء دون الفرج فأنزل أو قبل فسد حجه.	
فصل: إذا وطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فسد حجه.	٢١٨
فصل: إذا وطء بعد وقبل الطواف لم يفسد حجه.	٢٢٤
فصل: إذا كان حجه لا يفسد بالوطء بعد الرمي وقبل الطواف فعليه عندنا العمرة والهدي بعد أن يطوف.	٢٢٨
فصل: إذا فسد حجه فعليه القضاء والهدي.	٢٣٠
فصل: والهدي الذي يجب بفساد الحج بدنه.	٢٣١
فصل: إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيها ولم يخرج بالفساد من إحرامه.	٢٣٥
فصل: وأما قتل الصيد فلا خلاف أيضا في منع المحرم منه.	٢٤٢
مسألة: لا يغطي المحرم رأسه في الإحرام، ولا يحلقه إلا من ضرورة.	٢٤٣
مسألة: ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدين لكل مسكين، أو ينسك بشاة يذبحها.	٢٤٥
فصل: ولا خلاف: في أن الصيام في ذلك جائز في كل	

الموضوع	رقم الصفحة
موضع.	٢٤٦
فصل: فأما في قوله: إن النسك شاة.	٢٥٠
مسألة: وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها.	٢٥٠
مسألة: وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل.	٢٥١
مسألة: وإحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه.	٢٥١
مسألة: ولا يلبس الرجل الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين.	٢٥٣
مسألة: والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران.	٢٥٦
فصل: حجة من ذهب إلى أن التمتع أفضل.	٢٧٠
فصل: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز التمتع في الحج.	٢٧١
فصل: في صفة التمتع الذي يجب به الدم.	٢٧٦
فصل: في اشتراطنا أن يحج من عامه ذلك، ليحصل متمتعا بجمعه بين الحج والعمرة في سفر واحد.	٢٧٩
فصل: في مخالفة الشافعي لنا في اشتراطنا أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد.	٢٨٠
فصل: في صفة القران.	٢٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: قال: ولأهل مكة أن يتمتعوا ولا دم عليهم.	٢٨٣
فصل: اختلاف الناس في المراد بقوله تعالى: ﴿ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.	٢٨٥
فصل: وإذا ساق القارن أو المتمتع الهدي فإنما يسوقانه من الحل إلى الحرم.	٢٨٩
فصل: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.	٢٩١
فصل: إذا لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.	٢٩٤
فصل: فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة صام أيام منى.	٢٩٨
فصل: فيما إذا وجد الهدي بعد صوم يوم أو يومين.	٣٠٧
فصل: في صوم السبعة إذا رجع إلى أهله.	٣٠٨
فصل: من أراد الإحرام بالعمرة فليس له أن يحرم بها من الحرم حتى يخرج إلى الحل.	٣١١
مسألة: من أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم.	٣١٢
فصل: في الدلالة على وجوب التحكيم.	٣٢٨
فصل: ويلزم التحكيم في كل قتل.	٣٣٠
فصل: أن في بيان محله منى إن وقف به بعرفة وإلا فبمكة.	٣٣١

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد بالطعام لا المثل.	٣٣١
فصل: وإذا ثبت أنه يقوم الصيد لا المثل، فالمختار أن يقوم الصيد نفسه بالطعام.	٣٣٣
فصل: وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوما.	٣٣٣
فصل: في أنه يصوم لكل مد يوما كاملا.	٣٣٤
مسألة: والعمرة سنة مؤكدة، مرة في العمر.	٣٣٥
مسألة: ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون لربنا حامدون.	٣٤٧